الأمم المتحدة

A/74/331

الجمعية العامة

Distr.: General
26 August 2019
Arabic
Original: English

**الدورة الرابعة والسبعون**

البندان ١٣٦ و ١٣٧ من جدول الأعمال المؤقت*

**الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩**

**الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠**

# المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن أعمال دورته السادسة والستين

## تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

* A/74/150.

041019 250919 19-14498 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

# المحتويات

*الصفحة*


مقدمة ..... ٩

لمحة عامة عن القرارات التي اتخذها المجلس ..... ١٠

ألف – توصيات المجلس وقراراته التي تتطلب من الجمعية العامة البت فيها ..... ١٠

باء – معلومات مقدمة إلى الجمعية العامة عن الإجراءات الأخرى التي اتخذها المجلس ..... ١٢

موجز عمليات الصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ..... ١٤

الجزء الأول

أولا – لمحة عامة ..... ١٥

ألف – الخطة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ ..... ١٥

باء – الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠ .. ١٦

جيم – تقديرات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨–٢٠١٩: تقرير الأداء ..... ١٩

ثانيا – أمانة مجلس الصندوق المشترك ..... ٢١

ألف – الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠ .. ٢١

باء – تقديرات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨–٢٠١٩: تقرير الأداء ..... ٢٢

ثالثا – إدارة المعاشات التقاعدية ..... ٢٣

تصدير ..... ٢٣

التوجه العام ..... ٢٤

ألف – الخطة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ والأداء البرنامجي لعام ٢٠١٨ ..... ٢٩

باء – الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠ ..... ٣٢

جيم – تقديرات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨–٢٠١٩: تقرير الأداء ..... ٥٢

رابعا – مكتب إدارة الاستثمارات ..... ٥٥

تصدير ..... ٥٥

التوجه العام ..... ٥٧

ألف – الخطة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ وأداء البرامج لعام ٢٠١٨ ..... ٦٠

باء – الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠ .. ٦٣

جيم – تقديرات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨–٢٠١٩: تقرير الأداء ..... ٧٨

خامسا – مراجعة الحسابات . . . . . ٨٠
ألف – الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠ . . . . . ٨٠
باء – تقديرات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩: تقرير الأداء (مراجعة الحسابات) . . . . . ٨٠

المرفقات

الأول – الهيكل التنظيمي المعتمد للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ . . . . . ٨٢
الثاني – الهيكل التنظيمي المقترح للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ٢٠٢٠ . . . . . ٨٣
الثالث – موجز التغييرات المقترحة في الوظائف الثابتة حسب المكتب والعنصر . . . . . ٨٤

الجزء الثاني

أولا – افتتاح الدورة . . . . . ٩٠
ألف – بيان الرئيسة التنفيذية بالنيابة . . . . . ٩٠
باء – بيان ممثل الأمين العام . . . . . ٩١
جيم – بيان رئيس المجلس . . . . . ٩١
ثانيا – قرارات الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين . . . . . ٩٢
ثالثا – المسائل الاكتوارية . . . . . ٩٣
ألف – منهجية وافتراضات التقييم الخاصة بالتقييم الاكتواري الخامس والثلاثين للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ . . . . . ٩٣
باء – تقرير لجنة الاكتواريين . . . . . ٩٦
جيم – عضوية لجنة الاكتواريين . . . . . ٩٩
دال – عقد توفير خدمات الخبير الاكتواري الاستشاري . . . . . ١٠٠
رابعا – استثمارات الصندوق . . . . . ١٠٠
ألف – إدارة استثمارات الصندوق . . . . . ١٠٠
باء – عضوية لجنة الاستثمارات . . . . . ١١٢
جيم – التقرير المرحلي المتعلق بإدارة المخاطر . . . . . ١١٣
دال – تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات . . . . . ١١٧
هاء – البيان المنقح للسياسة العامة للاستثمار . . . . . ١٢١
خامسا – إدارة الأصول والخصوم . . . . . ١٢٣

ألف – تقرير عن دراسة إدارة الأصول والخصوم . . . . . ١٢٣

باء – تقرير لجنة رصد الأصول والخصوم . . . . . ١٣٠

سادسا – المسائل المالية . . . . . ١٣٢

ألف – البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ . . . . . ١٣٢

باء – تقديرات الميزانية لعام ٢٠٢٠ وتقرير الأداء عن فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ . . . . . ١٣٥

سابعا – المسائل الإدارية . . . . . ١٤٥

ألف – التقرير المرحلي المؤقت عن صندوق الطوارئ . . . . . ١٤٥

باء – الإطار الاستراتيجي: المستجدات المتعلقة بالمؤشرات . . . . . ١٤٦

جيم – تقرير عن حالة نظم ومبادرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات . . . . . ١٤٧

ثامنا – مسائل الحوكمة . . . . . ١٤٨

ألف – تقرير الفريق العامل المعني بالحوكمة . . . . . ١٤٨

باء – تعيين الرئيس التنفيذي/مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية . . . . . ١٥٤

جيم – نتائج الدراسة الاستقصائية الخامسة للتقييم الذاتي التي أجراها المجلس . . . . . ١٥٦

تاسعا – مراجعة الحسابات . . . . . ١٥٦

ألف – تقرير لجنة مراجعة الحسابات . . . . . ١٥٦

باء – عضوية لجنة مراجعة الحسابات . . . . . ١٦٠

جيم – تقرير مجلس مراجعي الحسابات . . . . . ١٦٠

دال – تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية . . . . . ١٦٣

عاشرا – الأحكام المعمول بها في الصندوق بشأن الاستحقاقات . . . . . ١٦٦

ألف – استعادة استحقاقات التقاعد المؤجلة . . . . . ١٦٦

باء – التغييرات المدخلة على النظامين الأساسي والإداري للصندوق . . . . . ١٦٧

جيم – تطبيق الفقرة ٢٦ من نظام تسوية المعاشات التقاعدية – حالات تعليق الاستحقاقات وإعادتها . ١٦٩

دال – الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة ٢٨ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية المستحقة الدفع للمسؤولين من رتبة وكيل الأمين العام والأمين العام المساعد . . . . . ١٦٩

هاء – الحد من المسؤولية فيما يتعلق باستحقاقات العجز . . . . . ١٧١

حادي عشر – مسائل أخرى . . . . . ١٧٢

ألف – أحكام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف التي تهم المجلس . . . . . ١٧٢

باء – تقرير الجلسة ٢٠١ للجنة الدائمة . . . . . ١٧٣

جيم – انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة (النظام الداخلي، القاعدة باء–١) . . . . . ١٧٣

دال – انتخاب أعضاء الفريق العامل المعني بالميزانية لاستعراض ميزانية عام ٢٠٢١ . . . . . ١٧٣

هاء – مكان وموعد انعقاد الدورة السابعة والستين لمجلس الصندوق المشترك . . . . . ١٧٤

واو – مسائل أخرى . . . . . ١٧٤

المرفقات

الأول – المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة . . . . . ١٧٦

الثاني – عضوية مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والحضور في الدورة السادسة والستون . . . . . ١٧٧

الثالث – عضوية لجنة رصد الأصول والخصوم . . . . . ١٨١

الرابع – عضوية لجنة مراجعة الحسابات . . . . . ١٨٢

الخامس – عضوية اللجنة الدائمة . . . . . ١٨٣

السادس – عضوية لجنة الاكتواريين . . . . . ١٨٤

السابع – عضوية لجنة الاستثمارات . . . . . ١٨٥

الثامن – بيان من رئيس الدورة السادسة والستين لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة . ١٨٦

التاسع – بيان من ممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة . . . . . ١٨٩

العاشر – مشروع توصيف الوظيفة: أمين مجلس صندوق المعاشات التقاعدية . . . . . ١٩٥

الحادي عشر – التوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة . . . . . ١٩٨

الثاني عشر – التعديلات المقترح إدخالها على أنظمة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة . . . . . ٢٠٤

الثالث عشر – الخيارات المتاحة لمقاعد المجلس وجداول التناوب . . . . . ٢١١

الرابع عشر – مسؤوليات أعضاء مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة . . . . . ٢٢١

الخامس عشر – اختصاصات رئيس مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة . . . . . ٢٢٢

السادس عشر – البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ . . . . . ٢٢٣

السابع عشر – تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ . . . . . ٣٠٩

الثامن عشر – البلدان المعلقة في عام ٢٠١٩ لعدم موثوقية البيانات المستمدة من مؤشر أسعار الاستهلاك . . . . . ٣٧٣

التاسع عشر – آراء المشتركين من الأمم المتحدة بشأن عناصر مختلفة من جدول أعمال مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية وقراراته . . . . . ٣٧٥

العشرون – بيان اتحاد رابطة الموظفين المدنيين الدوليين . . . . . ٣٧٩

*موجز*

يحتوي الجزء الأول من هذا التقرير على الميزانية المنقحة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، التي تُبيِّن حدوث انخفاض في الاعتمادات يبلغ ٨٠٠ ٦٩٩ ٦ دولار. وبذلك ستبلغ الميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ ما قدره ٤٠٠ ١٢٢ ١٨٥ دولار.

## التقديرات المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

*(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*

| *الفئة* | *الاعتمادات الموافق عليها (أ)* | *الزيادة (النقصان) للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (ب)* | *الاعتمادات النهائية المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (ج)=(أ)+(ب)* |
|---|---|---|---|
| أمانة مجلس الصندوق المشترك[أ] | ١ ٠٠٦,٥ | ٣٢٦,٣ | ١ ٣٣٢,٨ |
| إدارة المعاشات التقاعدية[ب] | ١٠٠ ٤٧٧,٥ | ٦٣٩,٣ | ١٠١ ١١٦,٨ |
| مكتب إدارة الاستثمارات | ٨٧ ٢٦٩,٨ | (٨ ١٣٩,٣) | ٧٩ ١٣٠,٥ |
| مراجعة الحسابات | ٢ ٩٠٦,٠ | ٤٣٠,٧ | ٣ ٣٣٦,٧ |
| الموارد الخارجة عن الميزانية[ج] | ١٦٢,٤ | ٤٣,٢ | ٢٠٥,٦ |
| **المجموع** | **١٩١ ٨٢٢,٢** | **(٦ ٦٩٩,٨)** | **١٨٥ ١٢٢,٤** |

(أ) صنفت سابقا ضمن فئة مصروفات المجلس.

(ب) صنفت سابقا ضمن فئة الإدارة.

(ج) وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) تمولها المنظمات الأعضاء من موارد خارجة عن الميزانية.

ويتضمن الجزء الأول من هذا التقرير أيضا تقديرات الميزانية لعام ٢٠٢٠، التي تبلغ ٨٠٠ ٨٨٣ ٩٧ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف)، وتغطي تكاليف ما مجموعه ٣١٢ وظيفة ثابتة ووظيفة واحدة ممولة من خارج الميزانية.

## الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠٢٠

*(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*

| *الفئة* | *الموارد* | | *الوظائف* | |
|---|---|---|---|---|
| | *اعتمادات عام ٢٠١٩* | *عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)* | *٢٠١٩* | *٢٠٢٠* |
| أمانة مجلس الصندوق المشترك | ٥١٢,٢ | ١ ٧١٩,٦ | – | ٣ |
| إدارة المعاشات التقاعدية | ٥٠ ٢٢٠,٤ | ٥١ ٤٩٠,٣ | ١٩٠ | ١٩٨ |
| مكتب إدارة الاستثمارات | ٤٣ ٧٠٢,٤ | ٤٣ ٠٧١,٧ | ٨٥ | ١١١ |
| مراجعة الحسابات | ١ ٤٥٨,٠ | ١ ٥٢١,٠ | – | – |
| الموارد الخارجة عن الميزانية[أ] | ٨١,٢ | ٨١,٢ | ١ | ١ |
| **المجموع** | **٩٥ ٩٧٤,٢** | **٩٧ ٨٨٣,٨** | **٢٧٦** | **٣١٣** |

(أ) وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) تمولها المنظمات الأعضاء من موارد خارجة عن الميزانية.

وأما الجزء الثاني من هذا التقرير فيتضمن تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن أعمال دورته السادسة والستين، التي عُقدت في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩، المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٧٣/٢٧٤.

## مقدمة

١ - أُنشئ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في عام ١٩٤٩، بموجب قرار اتخذته الجمعية العامة، لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز وما يتصل بها من استحقاقات للموظفين عند انتهاء خدمتهم بالأمم المتحدة والمنظمات الأخرى التي قد تُقبل في عضويتها، بمقتضى نظام أساسي جرى تعديله في أوقات مختلفة منذ ذلك الحين.

٢ - ويعمل الصندوق، بوصفه كياناً مستقلاً مشتركاً بين الوكالات، بموجب نظامه الأساسي بالصيغة التي أقرتها الجمعية العامة ووفقاً لهيكله الإداري، ويديره مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي يتألف حالياً من ٣٣ عضواً يمثلون المنظمات الأعضاء البالغ عددها ٢٤ منظمة. وتختار الجمعية العامة وهيئات الإدارة المناظرة لها في المنظمات الأعضاء الأخرى ثلث أعضاء المجلس، بينما يختار الرؤساء التنفيذيون لتلك المنظمات الثلث الثاني، ويختار المشتركون في الصندوق الثلث الأخير. ويقدم المجلس تقاريره إلى الجمعية العامة عن عمليات الصندوق وعن المسائل المتعلقة بإدارة استثماراته. وهو يوصي، عند الاقتضاء، بإدخال تعديلات على النظام الأساسي للصندوق وعلى نظامه لتسوية المعاشات التقاعدية، اللذين ينظمان، في جملة أمور، معدل مساهمة المشتركين (البالغ حاليا ٧,٩ في المائة من أجرهم الداخل في حساب المعاش التقاعدي)، ومعدل مساهمة المنظمات (البالغ حاليا ١٥,٨ في المائة)، وشروط أهلية الاشتراك، والاستحقاقات التي يمكن أن تصبح مستحقة للمشتركين ومن يعيلونهم.

٣ - ويقدم المجلس هذا التقرير عقب دورته السادسة والستين التي عقدها في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تموز/يوليه في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي. وترد في المرفق الخامس من الجزء الثاني قائمة بأسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين والممثلين المعتمدين لدى دورة المجلس، وأسماء الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين الذين انتخبهم المجلس، وكذلك أسماء الذين حضروا الدورة فعلاً.

٤ - وكانت البنود الرئيسية التي تناولها المجلس كما يلي: (أ) المسائل الاكتوارية، بما فيها المنهجية والافتراضات المتعلقة بالتقييم الاكتواري الخامس والثلاثين للصندوق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وتقرير لجنة الاكتواريين؛ (ب) إدارة استثمارات الصندوق، بما في ذلك تقرير ممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق عن أداء الاستثمار لفترة السنة الواحدة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، والعضوية في لجنة الاستثمارات؛ (ج) تقارير لجنة رصد الأصول والخصوم ودراسة إدارة الأصول والخصوم؛ (د) تقارير لجنة مراجعة الحسابات ومجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية؛ (هـ) تقديرات الميزانية لعام ٢٠٢٠؛ (و) تقرير الفريق العامل المعني بالحوكمة وما يترتب عليه من تغييرات فيما يخص النظام الأساسي والنظام الإداري؛ (ز) تعيين الرئيس التنفيذي/مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية.

٥ - ودرس المجلس البيانات والجداول المالية للصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وأقرها.

٦ - ويقدم الفرعان ألف وباء أدناه لمحة عامة عن القرارات التي اتخذها المجلس في دورته السادسة والستين. ويرد في الفقرات من ١٠ إلى ١٣ أدناه موجز عن عمليات الصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. ويتألف هذا التقرير من جزأين: الجزء الأول يتضمن التقديرات

المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وتقديرات ميزانية عام ٢٠٢٠، والجزء الثاني يتناول المسائل الأخرى المطلوب من الجمعية العامة البت فيها، وكذلك المسائل التي يُطلِع المجلس الجمعية العامة عليها. وترد الملاحظات والاستنتاجات والتوصيات البارزة المبيَّنة في هذا التقرير مطبوعة بأحرف داكنة.

## مصادر التمويل

٧ - يوفر صندوق المعاشات التقاعدية جميع مصروفات الصندوق، أما المصروفات التي تتكبدها المنظمات الأعضاء فتوفرها تلك المنظمات. ولا تمول ميزانية صندوق المعاشات التقاعدية من الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء. وبالإضافة إلى إدارة شؤون الصندوق، تضطلع أمانة الصندوق أيضا بدور أمانة لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بالنيابة عن الأمم المتحدة (بما في ذلك صناديقها وبرامجها)، في حين تدير جميع المنظمات الأعضاء الأخرى شؤون لجان المعاشات التقاعدية لموظفيها. وتقوم الأمم المتحدة برد التكاليف المتعلقة بالمصروفات التي يتكبدها الصندوق عند تقديم هذه الخدمات. وتوفر الأمم المتحدة أيضا، بصفتها المنظمة المضيفة لصندوق المعاشات التقاعدية، عددا من الخدمات الإدارية له وتحمِّله التكاليف وفقا لذلك. وتقترح ميزانية عام ٢٠٢٠ منهجية منقحة لتقدير قيمة الخدمات المتبادلة بين الصندوق والأمم المتحدة، وهي منهجية تعكس الواقع على نحو أفضل من المنهجية التي استُخدمت حتى عام ٢٠١٩. وقد قدَّرت المنهجية السابقة التكلفة تقريبا بثلث تكاليف موظفي أمانة الصندوق والتكاليف ذات الصلة، بينما تقدِّر المنهجية الجديدة التكاليف التي تعزى مباشرة إلى لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين، وتطبق نسبة مئوية على تكاليف الدعم غير المباشرة. وتفصل المنهجية الجديدة فصلًا واضحًا بين المصروفات التي يتحملها الصندوق وتكلفة اللجنة التي تتحملها الميزانية العادية للأمم المتحدة. وستُلزم هذه المنهجية أيضا الصندوق بأن يوفر موارد إضافية لأن الأمانة العامة للأمم المتحدة لن تقدم خدماتها للصندوق مجانًا بعد الآن. ويُقدَّر مجموع الرسوم التي تفرضها الأمم المتحدة على الخدمات الإدارية المقدمة للصندوق لعام ٢٠٢٠ بمبلغ ٢,٤ مليون دولار، وهو مبلغ يتألف من ١,٣ مليون دولار فيما يتعلق بإدارة المعاشات التقاعدية و ١,١ مليون دولار فيما يتعلق بمكتب إدارة الاستثمارات.

## لمحة عامة عن القرارات التي اتخذها المجلس

### ألف - توصيات المجلس وقراراته التي تتطلب من الجمعية العامة البت فيها

٨ - اتخذ المجلس في دورته السادسة والستين التوصيات والقرارات التالية التي تتطلب من الجمعية العامة البت فيها:

#### الجزء الأول

(أ) فيما يتعلق بالتقديرات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وتقديرات ميزانية عام ٢٠٢٠، يوصي مجلس الصندوق المشترك الجمعية العامة بالموافقة على ما يلي:

'١' تخفيض اعتمادات فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بمبلغ قدره ٠٠٠ ٧٤٣ ٦ دولار. وتبلغ الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ عندئذ ما قدره ٨٠٠ ٩١٦ ١٨٤ دولار، مقسمة على النحو التالي:

أ - أمانة مجلس الصندوق المشترك (٨٠٠ ٣٣٢ ١ دولار)؛

ب - أمانة الصندوق (٨٠٠ ١١٦ ١٠١ دولار)؛

ج - مكتب إدارة الاستثمارات (٥٠٠ ١٣٠ ٧٩ دولار)؛

د - مراجعة الحسابات (٧٠٠ ٣٣٦ ٣ دولار).

وتبلغ حصة الصندوق من هذا المبلغ ٠٠٠ ٨٩٨ ١٦٢ دولار، ويُحمَّل مبلغ ٨٠٠ ٠١٨ ٢٢ دولار مباشرة على الأمم المتحدة في إطار ترتيب تقاسم التكاليف؛

'٢' تقدير منقح للموارد الخارجة عن الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بمبلغ ٦٠٠ ٢٠٥ دولار؛

'٣' تشمل تقديرات ميزانية الصندوق لعام ٢٠٢٠ البالغة ٨٠٠ ١٣٤ ١٠٢ دولار ما يلي:

أ - أمانة مجلس الصندوق المشترك (٨٠٠ ٧٨١ ١ دولار)؛

ب - أمانة الصندوق (٧٠٠ ٨٢١ ٥٣ دولار)؛

ج - مكتب إدارة الاستثمارات (٣٠٠ ٩٢٣ ٤٤ دولار)؛

د - مراجعة الحسابات (٠٠٠ ٦٠٨ ١ دولار).

ومن هذا المبلغ، ستُحمَّل الأمم المتحدة مباشرة مبلغا قدره ٢٠٠ ٧٨٢ ٧ دولار مقابل الخدمات المتصلة بلجنة المعاشات التقاعدية للموظفين؛

'٤' التقديرات لعام ٢٠٢٠ البالغة ٣٠٠ ٨٥ دولار للموارد الخارجة عن الميزانية؛

'٥' مبلغ لا يتجاوز ٥٠٠ ١١٢ دولار لتكملة التبرعات المقدمة إلى صندوق الطوارئ.

**الجزء الثاني**

(ب) التغيير الذي وافق عليه المجلس والذي أُدخل على المادة ٦ من النظام الأساسي للصندوق لكي تتواءم مع الفرع جيم-١ من نظامه الداخلي؛

(ج) التعديل الذي وافق عليه المجلس والذي أُدخل على المادة ٤٨ من النظام الأساسي للصندوق بغية توضيح نطاق اختصاص محكمة الأمم المتحدة للاستئناف فيما يتعلق بإجراءات الصندوق المتعلقة بالاستعراض والطعون؛

(د) اعتمد المجلس التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للصندوق ونظامه الداخلي وهو بصدد عرضها على الجمعية (الجزء الثاني، المرفق الحادي عشر، للموافقة عليها، والمرفق الثاني عشر، للعلم، تباعا)، وذلك للتمييز كما ينبغي بين الدور الذي يضطلع به الرئيس التنفيذي/مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية والدور الذي يقوم به أمين المجلس.

## باء – معلومات مقدمة إلى الجمعية العامة عن الإجراءات الأخرى التي اتخذها المجلس

٩ – قد تود الجمعية العامة أن تحيط علماً بالمعلومات التالية المتعلقة ببنود نظر فيها المجلس في دورته السادسة والستين:

(أ) وافق مجلس المعاشات التقاعدية على توصية لجنة الاكتواريين المتعلقة بافتراضات التقييم الاكتواري حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(ب) وافق المجلس على أن يوصي الأمين العام بإعادة تعيين ثلاثة أعضاء في لجنة الاكتواريين، فضلا عن تعيين عضو جديد مخصص؛

(ج) أوصى المجلس الأمين العام بتعيين شركة باك خبيرا اكتواريا استشاريا للصندوق لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، مع إمكانية التمديد مرتين لمدة سنتين؛

(د) أحاط المجلس علما بالنتائج التي خلصت إليها الدراسة بشأن إدارة الأصول والخصوم لعام ٢٠١٩ واستنتاجات لجنة الاكتواريين ولجنة رصد الأصول والخصوم، وتحديدا بأن معدل العائد الحقيقي الذي اكتسبه الصندوق لا يزال يمثل أهم عامل في الحفاظ على الملاءة المالية وأنه لا توجد مشاكل سيولة متوقعة مستقبلا على مدى الأعوام الثلاثين المشمولة بالدراسة. ووافق المجلس على أن الدراسة تساعد مكتب إدارة الاستثمارات على اتخاذ قرار بشأن المزيج الأمثل للأصول وتعديل سياسته الاستثمارية الطويلة الأجل عند الاقتضاء، مع مراعاة مدى تقبل المخاطر الذي حدَّده المجلس؛

(هـ) عُرض على المجلس تقرير لجنة رصد الأصول والخصوم، الذي يلخص النتائج والاستنتاجات الرئيسية التي توصلت إليها اللجنة. وأقر المجلس مع التقدير تقرير اللجنة، وأيد التوصيات الواردة فيه؛

(و) أحاط المجلس علما باقتراحات الأمين العام المتعلقة بتعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛

(ز) أحاط المجلس علما بالرأي غير المشفوع بتحفظات الذي أبداه مجلس مراجعي الحسابات بشأن البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ووافق على البيانات المالية التي ستُعرض على الجمعية العامة؛

(ح) أحاط المجلس علما بتقرير الحالة المؤقت عن صندوق الطوارئ خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بما في ذلك دفع ما مجموعه ١٠٦ ٠٧٦ دولارا، بما يمثل ٧٣ دفعة، والتغييرات الإجرائية المقترحة على الملاحظة ألف من النظامين الأساسي والإداري للصندوق ونظامه لتسوية المعاشات التقاعدية؛

(ط) أحاط المجلس علما بالمعلومات الواردة في التقرير عن مؤشرات الإطار الاستراتيجي وهنأ أمانة الصندوق على تجاوزه النقطة المرجعية لتجهيز الاستحقاقات؛

(ي) أحاط المجلس علما بالتقرير عن حالة النظم والمبادرات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(ك) نظر المجلس في تقرير الفريق العامل المعني بالحوكمة واتخذ عددًا من القرارات بشأن مسائل الحوكمة التي أحالها مجلس الإدارة والجمعية إلى الفريق العامل؛

(ل) قرر المجلس أن يوصي، بتوافق الآراء، الأمين العام للأمم المتحدة، وفقاً للمادة ٧ (أ) من النظام الأساسي للصندوق، بتعيين الرئيس التنفيذي/مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية الجديد للصندوق لفترة خمس سنوات؛

(م) عُرِض على المجلس تقرير لجنة مراجعة الحسابات الذي يلخص النتائج والاستنتاجات الرئيسية التي توصلت إليها اللجنة. وأعرب المجلس عن تقديره للعمل الذي اضطلعت به اللجنة وتقريرها، وأيد التوصيات الواردة فيه؛

(ن) أحاط المجلس علما بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطة المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق عن السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

(س) نظر المجلس في مسألة استعادة استحقاقات التقاعد المؤجلة وطلب إلى أمانة الصندوق أن تعمل مع الخبير الاكتواري الاستشاري على تقديم مقترح إلى المجلس في عام ٢٠٢٠ بشأن تنفيذ خيار عدم التأثير على الكلفة؛

(ع) أحاط المجلس علماً بتعليق نظام الاستحقاق بالعملة المحلية في ٢٩ بلدا لم تتوفر بشأنها بيانات موثوقة لمؤشر أسعار الاستهلاك لفترة طويلة من الزمن؛

(ف) نظر المجلس في مقترح بشأن الحد الأقصى بموجب المادة ٢٨ من النظام الأساسي للصندوق فيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية المستحقة الدفع للموظفين برتبتي وكيل الأمين العام والأمين العام المساعد، وطلب إلى أمانة الصندوق أن تدرس المسألة إبان استعراض المجلس في عام ٢٠٢٠؛

(ص) نظر المجلس في مقترح للحد من استحقاقات العجز الواجبة الدفع في حالة كبار المسؤولين المعينين بعقود غير قابلة للتجديد ولم يقبله؛

(ق) نظر المجلس في مقترح لتعديل آلية الدفع المؤقتة الحالية وطلب إلى أمانة الصندوق أن تقدم له في عام ٢٠٢٠ إحصاءات عن عدد الحالات التي يمكن أن تستفيد من التدابير الموسعة المقترحة لتمكين المجلس من أن ينظر على نحو ملائم وبشكل أوفى في المسألة؛

(ر) أحاط المجلس علما بالأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة التي تهم المجلس؛

(ش) أحاط المجلس علما بتقرير الجلسة ٢٠١ للجنة الدائمة التي عقدت في تموز/يوليه ٢٠١٨، وانتخب الأعضاء الجدد في اللجنة الدائمة؛

(ت) انتخب المجلس أعضاء الفريق العامل المعني بالميزانية لعام ٢٠٢٠ وطلب إلى أمانة الصندوق أن تعد مشروع اختصاصات ومشروع نظام داخلي لهذا الفريق ليُنظَر فيهما في عام ٢٠٢٠؛

(ث) طلب المجلس إلى الأمانة أن تنسق مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية فيما يتعلق بالترتيبات الخاصة بالدورة المقبلة وأن تبلغ المجلس في الوقت المناسب.

## موجز عمليات الصندوق للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

١٠ - خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ارتفع عدد المشتركين في الصندوق من ٧٣٦ ١٢٦ إلى ٥٩٤ ١٢٨ مشتركا، أي بنسبة ١,٤ في المائة؛ وارتفع عدد الاستحقاقات الدورية الجاري صرفها من ٢٤٧ ٧٨ إلى ٧١٦ ٧٨، أي بنسبة ٠,٦ في المائة. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كان توزيع الاستحقاقات الدورية التي جرى صرفها على النحو التالي: ١٧٩ ٢٩ استحقاقا تقاعديا، و ٧٤٤ ١٦ استحقاقا للتقاعد المبكر، و ٨٤٧ ٧ استحقاقا للتقاعد المؤجل، و ٦٣٥ ١٢ استحقاقا للأرامل ذكورا وإناثا، و ٦٢٩ ١٠ استحقاقا للأطفال، و ٦٧٦ ١ استحقاقا للعجز، و ٣٤ استحقاقا للمعالين من الدرجة الثانية. ودفع الصندوق، خلال السنة، ٩٨٦ ٦ تسوية لترك الخدمة في شكل مبلغ إجمالي وتسويات أخرى. ويرد في الجدولين ١ و ٢ من تذييل المرفق السادس عشر من الجزء الثاني توزيع للمشتركين والاستحقاقات الممنوحة خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، حسب المنظمات الأعضاء.

١١ - وخلال فترة السنة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، انخفض صافي الأصول المتاحة للاستحقاقات من ٠٠٠ ٩٠٨ ٣٦٥ ٦٤ دولار إلى ٠٠٠ ٠٤٧ ٧٧٦ ٦٠ دولار (انظر الجزء الثاني، المرفق السادس عشر، البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بيان صافي الأصول المتاحة للاستحقاقات). وبلغت خسائر الصندوق من الاستثمارات خلال هذه الفترة ٤,٥ بلايين دولار، وبلغت الاشتراكات والإيرادات الأخرى ٢,٥ بليون دولار.

١٢ - وبلغت مدفوعات الاستحقاقات والمصروفات لفترة السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ما قدره ٢,٧ بليون دولار.

١٣ - وتجاوزت مدفوعاتُ الاستحقاقات الاشتراكاتِ لفترة السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بمبلغ قدره ٢١٢ مليون دولار.

١٤ - وكان الأداء العام لاستثمارات الصندوق للسنة التقويمية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ قد بلغ معدلا سالبا بنسبة ٤,٧ في المائة تحت الصفر، مقارنة بنقطة مرجعية سالبة لأداء الصندوق للفترة ذاتها بنسبة ٤,٩ في المائة تحت الصفر.

١٥ - ويرد موجز لاستثمارات الصندوق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وقيمتها السوقية في تقرير المجلس عن دورته السادسة والستين (الجزء الثاني، المرفق السادس عشر، البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بيان صافي الأصول المتاحة للاستحقاقات).

# الجزء الأول

## أولا – لمحة عامة

### ألف – الخطة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

١ - الميزانية المقترحة الحالية لا تزال ميزانية قائمة على النتائج، وتتبع الإطار الجديد القائم على النتائج الذي تستخدمه الأمانة العامة للأمم المتحدة في ميزانيتها البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ويتألف الصندوق من أمانة مجلس الصندوق المشترك، وأمانة صندوق المعاشات التقاعدية ومكتب إدارة الاستثمارات.

٢ - وتتوافق أهداف برنامج العمل التي تشمل إدارة المعاشات التقاعدية ومكتب إدارة الاستثمارات، مع الغرض من الصندوق، وهو غرض يتمثل في توفير استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز والاستحقاقات ذات الصلة لموظفي الأمم المتحدة وموظفي المنظمات الأخرى التي تُقبل عضويتها في الصندوق. ويعمل مكتب إدارة الاستثمارات على ضمان قدرة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على الوفاء بالتزاماته بالكامل من خلال كفالة إدارة أصول الصندوق بحكمة وعلى النحو الأمثل، وقدرته على بلوغ هدفه المتعلق بتحقيق عوائد استثمار على المدى الطويل لضمان الاستدامة المالية للصندوق.

٣ - ويعرض الجدول ١ قائمة بجميع المنجزات المستهدفة التي ساهمت ومن المتوقع أن تسهم في تحقيق الهدف المذكور أعلاه على مستوى الصندوق ككل، مصنفة حسب الفئة والفئة الفرعية، للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠.

الجدول ١

**المنجزات المستهدفة للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠، حسب الفئة والفئة الفرعية**

| | ٢٠١٨ | | ٢٠١٩ | ٢٠٢٠ |
|---|---|---|---|---|
| *الفئة* | *المقررة* | *الفعلية* | *المقررة* | *الفعلية* |
| **المنجزات المستهدفة المعدودة** | | | | |
| **ألف – تيسير عمل الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء** | | | | |
| وثائق الهيئات التداولية (عدد الوثائق) | ٣ | ٣ | ٣ | ٣ |
| الخدمات الفنية المقدمة للاجتماعات (عدد الاجتماعات التي يدوم كل منها ثلاث ساعات) | ٧٦ | ٧٦ | ٧٤ | ٧٨ |
| **باء – توليد المعارف ونقلها** | | | | |
| الحلقات الدراسية وحلقات العمل والزمالات والأنشطة التدريبية (عدد الأيام) | ١ | ١ | ١ | ١ |
| **جيم – المنجزات المستهدفة الفنية** | | | | |
| **إدارة المعاشات التقاعدية** | | | | |
| عدد المشتركين العاملين الذين يتلقون الخدمات | ١٢٨ ٢٦٢ | ١٢٨ ٥٩٤ | ١٢٩ ٨٨٠ | ١٣١ ١٧٩ |
| عدد المتقاعدين وغيرهم من المستفيدين الذين يتلقون الخدمات | ٧٧ ٠٣٢ | ٧٨ ٧١٦ | ٨١ ٠٧٧ | ٨٣ ٥٠٩ |
| الاستحقاقات المجهزة في غضون ١٥ يوم عمل مقابل النقطة المرجعية للأداء المستهدف وقدرها ٧٥ في المائة (نسبة مئوية) | ٧٥ | ٨٠ | ٧٥ | ٧٥ |

| الفئة | ٢٠١٨ المقررة | ٢٠١٨ الفعلية | ٢٠١٩ المقررة | ٢٠٢٠ الفعلية |
|---|---|---|---|---|
| **مكتب إدارة الاستثمارات** | | | | |
| استيفاء المعدل الحقيقي للعائد السنوي أو تجاوزه بدولارات الولايات المتحدة على المدى الطويل، أي ١٥ سنة أو أكثر (معدل العائد، النسبة المئوية) | ٣,٥ | ٣,٩٦ | ٣,٥ | ٣,٥ |
| استيفاء عائد النقطة المرجعية المحدد في السياسة العامة أو تجاوزه على المدى القصير الأجل، أي ثلاث سنوات (نعم/لا) | نعم | نعم | نعم | نعم |

## أهم الفروق النسبية في المنجزات المستهدفة

### الفروق بين الأرقام الفعلية والأرقام المقررة في عام ٢٠١٨

٤ - يُعزى أساسا عدد الاستحقاقات المجهزة في غضون ١٥ يوم عمل والتي تجاوزت النقطة المرجعية إلى وجود قوة عاملة مرنة واستمرار تثبيت النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، علاوة على تحسين التنسيق مع المنظمات الأعضاء.

## باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠

٥ - يرد في الجدولين ٢ و ٣ بيان بمجموع الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠٢٠، بما في ذلك تفاصيل التغيرات في الموارد، حسبما ينطبق. وتغطي الموارد المقترحة تكاليف تنفيذ ولايات الصندوق تنفيذا تاما يتسم بالكفاءة والفعالية.

٦ - واستخدمت العوامل التالية في حساب الموارد: (أ) طُبقت عوامل التأخر في الاستقدام لنيويورك وجنيف لعام ٢٠٢٠ على الوظائف المستمرة من الفئة الفنية (معدل شغل الوظائف بلغ ٩١,٤ في المائة)، والوظائف الجديدة من الفئة الفنية (٥٠,٠ في المائة)، والوظائف المستمرة من فئة الخدمات العامة (٩٣,٤ في المائة)، والوظائف الجديدة من فئة الخدمات العامة (٥٠,٠ في المائة)، بالاستناد إلى التكاليف القياسية لمرتبات عام ٢٠٢٠؛ (ب) وطُبق معدل تضخم سنوي لنيويورك بنسبة ١,٦ في المائة ولجنيف بنسبة ١,٥ في المائة؛ (ج) وطُبق لجنيف سعر صرف للفرنك السويسري قيمته ٠,٩٤٧ مقابل دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة.

الجدول ٢

**لمحة عامة عن الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف، حسب المكتب ومصدر التمويل (قبل إعادة تقدير التكاليف)**

*(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)*

| | *صندوق المعاشات التقاعدية* | | | *الأمم المتحدة (خدمات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة)* | | | *الموارد الخارجة عن الميزانية* | | | *المجموع* | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | *اعتمادات عام ٢٠١٩* | *تقديرات عام ٢٠٢٠* | *الفرق* | *اعتمادات عام ٢٠١٩* | *تقديرات عام ٢٠٢٠* | *الفرق* | *اعتمادات عام ٢٠١٩* | *تقديرات عام ٢٠٢٠* | *الفرق* | *اعتمادات عام ٢٠١٩* | *تقديرات عام ٢٠٢٠* | *الفرق* |
| **الموارد المالية** | | | | | | | | | | | | |
| أمانة مجلس الصندوق المشترك | ٥١٢,٢ | ١ ٧١٩,٦ | ١ ٢٠٧,٤ | – | – | – | – | – | – | ٥١٢,٢ | ١ ٧١٩,٦ | ١ ٢٠٧,٤ |
| أمانة صندوق المعاشات التقاعدية | ٣٩ ١٢٤,١ | ٤٤ ١٢٨,١ | ٥ ٠٠٤,٠ | ١١ ٠٩٦,٣ | ٧ ٣٦٢,٢ | (٣ ٧٣٤,١) | ٨١,٢ | ٨١,٢ | – | ٥٠ ٣٠١,٦ | ٥١ ٥٧١,٥ | ١ ٢٦٩,٩ |
| مكتب إدارة الاستثمارات | ٤٣ ٧٠٢,٤ | ٤٣ ٠٧١,٧ | (٦٣٠,٧) | – | – | – | – | – | – | ٤٣ ٧٠٢,٤ | ٤٣ ٠٧١,٧ | (٦٣٠,٧) |
| مراجعة الحسابات | ١ ٤٥٨,٠ | ١ ٥٢١,٠ | ٦٣,٠ | – | – | – | – | – | – | ١ ٤٥٨,٠ | ١ ٥٢١,٠ | ٦٣,٠ |
| **المجموع** | **٨٤ ٧٩٦,٧** | **٩٠ ٤٤٠,٤** | **٥ ٦٤٣,٧** | **١١ ٠٩٦,٣** | **٧ ٣٦٢,٢** | **(٣ ٧٣٤,١)** | **٨١,٢** | **٨١,٢** | **–** | **٩٥ ٩٧٤,٢** | **٩٧ ٨٨٣,٨** | **١ ٩٠٩,٦** |
| **الموارد المتصلة بالوظائف** | | | | | | | | | | | | |
| أمانة مجلس الصندوق المشترك | – | ٣ | ٣ | – | – | – | – | – | – | – | ٣ | ٣ |
| أمانة صندوق المعاشات التقاعدية | ١٩٠ | ١٩٨ | ٨ | – | – | – | ١ | ١ | – | ١٩١ | ١٩٩ | ٨ |
| مكتب إدارة الاستثمارات | ٨٥ | ١١١ | ٢٦ | – | – | – | – | – | – | ٨٥ | ١١١ | ٢٦ |
| **المجموع** | **٢٧٥** | **٣١٢** | **٣٧** | **–** | **–** | **–** | **١** | **١** | **–** | **٢٧٦** | **٣١٣** | **٣٧** |

(أ) تستند تقديرات الميزانية لعام ٢٠٢٠ إلى المنهجية الجديدة لتقدير تكاليف الخدمات المتعلقة بلجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وتتسق اعتمادات عام ٢٠١٩ مع اعتمادات تقاسم التكاليف المقدمة في الميزانية البرنامجية المقترحة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (انظر A/74/6 (sect.1))، معلومات تكميلية).

الجدول ٣

## تطور الموارد المالية، حسب المكتب

*(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*

| | نفقات عام ٢٠١٨ | اعتمادات عام ٢٠١٩ | التغير في الموارد: التعديلات الفنية | التغير في الموارد: موارد أخرى | التغير في الموارد: المجموع | التغير في الموارد: النسبة المئوية | تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل أعادة تقدير التكاليف) | إعادة تقدير التكاليف | تقديرات عام ٢٠٢٠ (بعد إعادة تقدير التكاليف) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| أمانة مجلس الصندوق المشترك | ٤٥٠,٧ | ٥١٢,٢ | – | ١ ٢٠٧,٤ | ١ ٢٠٧,٤ | ٢٣٥,٧ | ١ ٧١٩,٦ | ٦٢,٢ | ١ ٧٨١,٨ |
| إدارة المعاشات التقاعدية | ٥٣ ٨٧٥,٩ | ٥٠ ٢٢٠,٤ | ٣٢٤,٨ | ٩٤٥,١ | ١ ٢٦٩,٩ | ٢,٥ | ٥١ ٤٩٠,٣ | ٢ ٣٣١,٤ | ٥٣ ٨٢١,٧ |
| ١ – أمانة صندوق المعاشات التقاعدية | ٤١ ٨١٧,٠ | ٣٩ ١٢٤,١ | ٣٢٤,٨ | ٤ ٦٧٩,٢ | ٥ ٠٠٤,٠ | ١٢,٨ | ٤٤ ١٢٨,١ | ١ ٩١١,٤ | ٤٦ ٠٣٩,٥ |
| ٢ – خدمات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، مدفوعات من الأمانة العامة للأمم المتحدة[أ] | ١٢ ٠٥٨,٩ | ١١ ٠٩٦,٣ | – | (٣ ٧٣٤,١) | (٣ ٧٣٤,١) | (٣٣,٧) | ٧ ٣٦٢,٢ | ٤٢٠,٠ | ٧ ٧٨٢,٢ |
| مكتب إدارة الاستثمارات | ٣٥ ٩٧٣,٩ | ٤٣ ٧٠٢,٤ | – | (٦٣٠,٧) | (٦٣٠,٧) | (١,٤) | ٤٣ ٠٧١,٧ | ١ ٨٥١,٦ | ٤٤ ٩٢٣,٣ |
| مراجعة الحسابات | ١ ٥٩٣,٠ | ١ ٤٥٨,٠ | – | ٦٣,٠ | ٦٣,٠ | ٤,٣ | ١ ٥٢١,٠ | ٨٧,٠ | ١ ٦٠٨,٠ |
| **المجموع الفرعي** | **٩١ ٨٩٣,٥** | **٩٥ ٨٩٣,٠** | **٣٢٤,٨** | **١ ٥٨٤,٨** | **١ ٩٠٩,٦** | **٢,٠** | **٩٧ ٨٠٢,٦** | **٤ ٣٣٢,٢** | **١٠٢ ١٣٤,٨** |
| الموارد الخارجة عن الميزانية | ١٠٧,٤ | ٨١,٢ | – | – | – | – | ٨١,٢ | ٤,١ | ٨٥,٣ |
| **المجموع** | **٩٢ ٠٠٠,٩** | **٩٥ ٩٧٤,٢** | **٣٢٤,٨** | **١ ٥٨٤,٨** | **١ ٩٠٩,٦** | **٢,٠** | **٩٧ ٨٨٣,٨** | **٤ ٣٣٦,٣** | **١٠٢ ٢٢٠,١** |

(أ) تتصل المبالغ المدفوعة من الأمم المتحدة بالخدمات التي يقدمها صندوق المعاشات التقاعدية إلى لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. واعتُمدت منهجية جديدة لتقدير مبلغ المدفوعات من أجل تقديرات الميزانية لعام ٢٠٢٠.

## جيم – تقديرات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨–٢٠١٩: تقرير الأداء

٧ – يوجز الجدول ٤ مجموع النفقات المقدّرة لفترة السنتين ٢٠١٨–٢٠١٩. ولكي يُصبح تقرير أداء الصندوق أكثر جدوى، تتضمن النفقات لفترة السنتين عنصرين مستقلين: (أ) النفقات الفعلية لفترة ١٦ شهرا تمتد من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩؛ (ب) النفقات المقدّرة لفترة الأشهر الثمانية الممتدة من ١ أيار/مايو ٢٠١٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

٨ – ووافقت الجمعية العامة، في قرارها ٧٢/٢٦٢، على اعتمادات لفترة السنتين ٢٠١٨–٢٠١٩ بلغ مجموعها ٨٠٠ ٦٥٩ ١٩١ دولار. وإضافة إلى ذلك، أُذن بموارد قدرها ٤٠٠ ١٦٢ دولار لتغطية التكاليف الخارجة عن الميزانية، وقد مولها عدد من المنظمات الأعضاء.

٩ – ويقدر مجموع نفقات فترة السنتين ٢٠١٨–٢٠١٩ بمبلغ ٨٠٠ ٩١٦ ١٨٤ دولار، مما أدى إلى نقص في الإنفاق قدره ٠٠٠ ٧٤٣ ٦ دولار، أي بنسبة ٣,٥ في المائة من مجموع الاعتمادات. وستؤدي النفقات المتوقعة البالغة ٦٠٠ ٢٠٥ دولار لتغطية التكاليف الخارجة عن الميزانية إلى زيادة في الإنفاق قدرها ٢٠٠ ٤٣ دولار من الاعتمادات الخارجة عن الميزانية. ويرد توزيع الموارد في الجدول ٤.

الجدول ٤

## لمحة عامة عن التقديرات المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، حسب المكتب

*(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*

| | *الاعتمادات الموافق عليها* | | | *نفقات الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩* | | | *النفقات المقدرة للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩* | | | *الزيادة (النقصان) للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩* | | | *الاعتمادات النهائية المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩* | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | *صندوق المعاشات التقاعدية* | *الأمم المتحدة* | *المجموع* | *صندوق المعاشات التقاعدية* | *الأمم المتحدة* | *المجموع* | *صندوق المعاشات التقاعدية* | *الأمم المتحدة* | *المجموع* | *صندوق المعاشات التقاعدية* | *الأمم المتحدة* | *المجموع* | *صندوق المعاشات التقاعدية* | *الأمم المتحدة* | *المجموع* |
| | *(أ)* | | | *(ب)* | | | *(ج)* | | | *(د)=(ب)+(ج)-(أ)* | | | *هـ=(أ)+(د)* | | |
| أمانة مجلس الصندوق المشترك | ١ ٠٠٦,٥ | – | ١ ٠٠٦,٥ | ٨٢٤,٠ | – | ٨٢٤,٠ | ٥٠٨,٨ | – | ٥٠٨,٨ | ٣٢٦,٣ | – | ٣٢٦,٣ | ١ ٣٣٢,٨ | – | ١ ٣٣٢,٨ |
| أمانة صندوق المعاشات التقاعدية | ٧٨ ٧٧٠,٠ | ٢١ ٧٠٧,٥ | ١٠٠ ٤٧٧,٥ | ٥٠ ٦٦٩,٣ | ١٤ ٦٤٧,٧ | ٦٥ ٣١٧,٠ | ٢٨ ٩٨٤,٩ | ٦ ٨١٤,٩ | ٣٥ ٧٩٩,٨ | ٦٣٩,٣ | (٢٤٤,٩) | ٨٨٤,٢ | ٧٩ ٦٥٤,٢ | ٢١ ٤٦٢,٦ | ١٠١ ١١٦,٨ |
| مكتب إدارة الاستثمارات | ٨٧ ٢٦٩,٨ | – | ٨٧ ٢٦٩,٨ | ٤٩ ٣١٩,٠ | – | ٤٩ ٣١٩,٠ | ٢٩ ٨١١,٥ | – | ٢٩ ٨١١,٥ | (٨ ١٣٩,٣) | – | (٨ ١٣٩,٣) | ٧٩ ١٣٠,٥ | – | ٧٩ ١٣٠,٥ |
| مراجعة الحسابات | ٢ ٤٢١,٦ | ٤٨٤,٤ | ٢ ٩٠٦,٠ | ١ ٦٤٠,٨ | ٣٢٨,١ | ١ ٩٦٨,٩ | ١ ١٣٩,٧ | ٢٢٨,١ | ١ ٣٦٧,٨ | ٣٥٨,٩ | ٧١,٨ | ٤٣٠,٧ | ٢ ٧٨٠,٥ | ٥٥٦,٢ | ٣ ٣٣٦,٧ |
| **المجموع** | **١٦٩ ٤٦٧,٩** | **٢٢ ١٩١,٩** | **١٩١ ٦٥٩,٨** | **١٠٢ ٤٥٣,١** | **١٤ ٩٧٥,٨** | **١١٧ ٤٢٨,٩** | **٦٠ ٤٤٤,٩** | **٧ ٠٤٣,٠** | **٦٧ ٤٨٧,٩** | **(٦ ٥٦٩,٩)** | **(١٧٣,١)** | **(٦ ٧٤٣,٠)** | **١٦٢ ٨٩٨,٠** | **٢٢ ٠١٨,٨** | **١٨٤ ٩١٦,٨** |
| **الموارد الخارجة عن الميزانية (التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة)** | | | | | | | | | | | | | | | |
| الأنشطة التنفيذية | ١٦٢,٤ | – | ١٦٢,٤ | ١٣٧,٠ | – | ١٣٧,٠ | ٦٨,٦ | – | ٦٨,٦ | ٤٣,٢ | – | ٤٣,٢ | ٢٠٥,٦ | – | ٢٠٥,٦ |

# ثانيا – أمانة مجلس الصندوق المشترك

## ألف – الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠

### لمحة عامة عن الموارد

١٠ – يقدم مجلس الصندوق المشترك تقاريره إلى الجمعية العامة ويعمل كهيئة رئيسية للرقابة وصنع السياسات واتخاذ القرارات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. ويضطلع مجلس الصندوق المشترك بالمسؤولية النهائية عن إدارة الصندوق ويحمي المصالح الفضلى للمشتركين في صندوق المعاشات التقاعدية والمتقاعدين وغيرهم من المستفيدين عن طريق تحديد الأهداف والسياسات الاستراتيجية والاضطلاع بأنشطة الرقابة والرصد العامة.

١١ – واستجابة لقرار الجمعية العامة ٧٣/٢٧٤، استعيض عن منصب الرئيس التنفيذي بوظيفتين منفصلتين ومستقلتين، هما مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية وأمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.

١٢ – ويُقترح في ميزانية عام ٢٠٢٠ إنشاء أمانة مستقلة لمجلس الصندوق المشترك تكون منفصلة عن أمانة صندوق المعاشات التقاعدية. وستكون أمانة المجلس مسؤولة عن التخطيط العام، والتطوير، والإدارة، والتنسيق، وتقديم طائفة كاملة من الخدمات المتصلة بإدارة المؤتمرات والدعم الفني إلى مجلس الصندوق المشترك وهيئاته الفرعية. وسيقوم أمين المجلس بتوجيه جميع الأنشطة ذات الصلة، واستعراض السياسات والممارسات، وضمان تقديم خدمات الأمانة بفعالية وكفاءة إلى هذه الهيئات في جميع جوانب ولاياتها، وتقديم التوجيه وإسداء المشورة لرؤساء هذه الهيئات وأعضائها الآخرين بشأن مهامهم وتطبيق الإجراءات والممارسات وتوجيه المساعدة اليومية التي يقدمها مكتب الأمين للرؤساء والأعضاء الآخرين.

١٣ – وتبلغ الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ ما قدره ٦٠٠ ٧١٩ ١ دولار وتعكس زيادة صافية قدرها ٤٠٠ ٢٠٧ ١ دولار مقارنة بالاعتمادات المخصصة لعام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في الجدول ٥.

الجدول ٥

**أمانة مجلس الصندوق المشترك: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف**

| | *نفقات عام ٢٠١٨* | *اعتمادات عام ٢٠١٩* | *التغير في الموارد* | | | | *تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | *التعديلات الفنية* | *موارد أخرى* | *المجموع* | *النسبة المئوية* | |
| **الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية** | | | | | | | |
| المتصلة بالوظائف | – | – | – | ٥١٨,٥ | ٥١٨,٥ | – | ٥١٨,٥ |
| غير المتصلة بالوظائف | ٤٥٠,٧ | ٥١٢,٢ | – | ٦٨٨,٩ | ٦٨٨,٩ | ١٣٤,٥ | ١ ٢٠١,١ |
| **المجموع** | **٤٥٠,٧** | **٥١٢,٢** | **–** | **١ ٢٠٧,٤** | **١ ٢٠٧,٤** | **٢٣٥,٧** | **١ ٧١٩,٦** |
| **الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة** | | | | | | | |
| الفئة الفنية والفئات العليا | – | – | – | ٢ | ٢ | – | ٢ |

| | نفقات عام ٢٠١٨ | اعتمادات عام ٢٠١٩ | التغير في الموارد: التعديلات الفنية | موارد أخرى | المجموع | النسبة المئوية | تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها | – | – | – | ١ | ١ | – | ١ |
| **المجموع** | **–** | **–** | **–** | **٣** | **٣** | **–** | **٣** |

١٤ - ويعكس الفرق البالغ ٤٠٠ ٢٠٧ ١ دولار ما يلي:

**التغييرات الأخرى**

(أ) تتعلق الزيادة الصافية البالغة ٥٠٠ ٥١٨ دولار في إطار الموارد المتصلة بالوظائف بإنشاء أمانة مجلس الصندوق المشترك تمشيا مع ما قررته الجمعية العامة (القرار ٢٧٤/٧٣، الفقرة ١٣) من الاستعاضة عن الوظيفة القائمة للرئيس التنفيذي بوظيفتين منفصلتين ومستقلتين هما مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية وأمين مجلس الصندوق المشترك. وبناء على ذلك، تعكس الزيادة اقتراح ثلاث عمليات نقل داخلي على النحو التالي:

'١' أمين مجلس الصندوق المشترك (مد-١) من مكتب جنيف؛

'٢' موظف إدارة البرامج (ف-٤) من مكتب مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية يُقترح إعادة تصنيف وظيفته إلى وظيفة كبير موظفي إدارة البرامج (ف-٥) بغرض دعم أمين مجلس الصندوق المشترك في مجالات التخطيط العام، والتطوير، والإدارة، والتنسيق، وتقديم طائفة كاملة من الخدمات المتصلة بإدارة المؤتمرات والدعم الفني لمجلس الصندوق المشترك وهيئاته الفرعية؛

'٣' مساعد لخدمات الاجتماعات (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) من مكتب مدير المعاشات التقاعدية لدعم أمين مجلس الصندوق المشترك؛

(ب) تعكس الزيادة الصافية البالغة ٩٠٠ ٦٨٨ دولار تحت بند الموارد غير المتصلة بالوظائف أساساً الاعتمادات المخصصة للسفر المتعلق باجتماعات الفريق العامل المعني بالحوكمة، واجتماع إضافي لمجلس الصندوق المشترك والتكلفة المقدرة للإعلان عن وظيفة نائب مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية واستقدام المرشح المختار.

## باء - تقديرات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩: تقرير الأداء

١٥ - يُقدَّر مجموع النفقات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بمبلغ ٨٠٠ ٣٣٢ ١ دولار، مما أفضى إلى زيادة في الإنفاق مقدارها ٣٠٠ ٣٢٦ دولار. ويُعزى ذلك أساسًا إلى زيادة الاحتياجات المتعلقة بالسفر لاجتماعات الفريق العامل المعني بالحوكمة التابع لمجلس الصندوق المشترك والتكاليف المتعلقة باستقدام مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية. ففي عام ٢٠١٧، لم يكن إنشاء الفريق العامل متوقعا وكذلك الأمر فيما يتعلق باستقدام مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية.

## ثالثا – إدارة المعاشات التقاعدية

### تصدير

منذ أن توليت تصريف شؤون صندوق المعاشات التقاعدية، ألهمني إدراك أن الصندوق يمثل جزءا لا يتجزأ من حزمة الأجور والاستحقاقات التي تجعل من الأمم المتحدة والمنظمات الأعضاء الأخرى في الصندوق أرباب عمل ذوي قدرة تنافسية وجاذبية في سوق العمل. وإذ يحتفل الصندوق، في عام ٢٠١٩، بالذكرى السبعين لإنشائه، فإن الأمل يحدونا في أن يظل الصندوق جذابا في المستقبل بإدارة شؤونه إدارة جيدة وتلبية الاحتياجات الخاصة للموظفين المدنيين الدوليين.

إن الرسالة الموجهة من مجلس الصندوق المشترك والجمعية العامة واضحة: لِنُواصلْ الاستفادة من الإنجازات التي تحققت على مدى السنوات السبعين الماضية ولنُقدِّمْ إلى المشتركين والمتقاعدين خدمات متسقة وميسَّرة وذات جودة عالية. واستجابةً للولايات الصادرة عن المجلس والجمعية العامة، قمتُ بإدخال تغييرات من شأنها أن تزيد من تعزيز قدرة الصندوق على خدمة جميع عملائنا بطريقة فعالة ومنصفة وفي الوقت المناسب. وهذه هي في الواقع أولويتي الأولى. وتحقيقا لهذه الغاية، نحن نتوخى نهج القيادة الوظيفية الذي يؤدي إلى زيادة المرونة والاتساق والمساءلة، وكذلك استخدام الموارد على نحو أفضل.

وعلى مدى أكثر من عامين الآن، حقق الصندوق هدف تجهيز ٧٥ في المائة من الاستحقاقات الأولية في غضون ١٥ يوم عمل من استلام المستندات المطلوبة. وقمنا بتنفيذ مبادرات هامة لخدمة العملاء، من بينها إنشاء مركز اتصال جديد وخطوط هاتفية مجانية في العديد من البلدان. واستنادا إلى لقاءاتي مع عملائنا ومنظماتنا الأعضاء، فقد عاينت مدى التقدير الذي يحظى به الصندوق بالنظر إلى الجهود التي يبذلها.

وسأعمل عن كثب مع موظفي الصندوق ومجلس الصندوق المشترك لضمان متابعة جميع الطلبات الواردة من الجمعية العامة على النحو المناسب. وإنني أعتزم تعزيز علاقاتنا مع جميع الجهات صاحبة المصلحة للتأكد من أن شواغلها تحظى بالعناية اللازمة. وسأبحث عن السبل الجديدة الكفيلة بتحسين خدماتنا، مع السعي لتحقيق أوجه الكفاءة، على نحو ما تبينه وثيقة الميزانية الحالية.

*(توقيع)* جانيس **دن لي**
الرئيسة التنفيذية بالنيابة
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

## التوجه العام

١٦ - تقع المسؤولية عن تسيير العمليات اليومية للصندوق على عاتق أمانة صندوق المعاشات التقاعدية. وتشمل هذه المسؤولية ما يلي:

(أ) إدارة الاشتراكات (جمع معلومات المشتركين والاشتراكات اللازمة للتقاعد وتحديثها)؛

(ب) تجهيز الاستحقاقات (بما في ذلك التواصل مع الموظفين والمشتركين بشأن الخيارات المتاحة لهم)؛

(ج) إدارة الاستحقاقات (دفع استحقاقات التقاعد والعجز، وتسويات تكلفة المعيشة، وتجهيز استحقاقات الورثة)؛

(د) تقديم خدمات العملاء لجميع المشتركين والمتقاعدين والمستفيدين الآخرين.

١٧ - وتضع أمانة الصندوق استراتيجية الصندوق وسياسته العامة، وتقيّم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق بحكم تصميم خطته وعملياته، وتكفل امتثال الصندوق لنظاميه الأساسي والإداري. وهي تشمل أيضًا الموظفين الذين يديرون شؤون الموارد البشرية والمرافق للصندوق بأكمله.

## التطورات الأخيرة

١٨ - لاحظ الصندوق ارتفاعا غير عادي في معدل نمو عدد المشتركين والمتقاعدين والمستفيدين الآخرين. ويوضح الشكل الأول النمو الإجمالي للصندوق من حيث عدد المشتركين والمتقاعدين والمستفيدين الآخرين في نهاية كل سنة منذ عام ١٩٨٧. ويعرض أيضًا نسبة المشتركين إلى المتقاعدين والمستفيدين الآخرين، مما يعكس تنامي قدرة الصندوق على تسديد الاستحقاقات في مواعيدها. وبما أن المتقاعدين وغيرهم من المستفيدين يحتاجون إلى موارد إدارية أكثر من المشتركين، فإن عبء العمل الإجمالي للصندوق يتزايد على نحو غير متناسب.

الشكل الأول

**نمو عدد المشتركين والمتقاعدين والمستفيدين الآخرين في نهاية كل سنة**

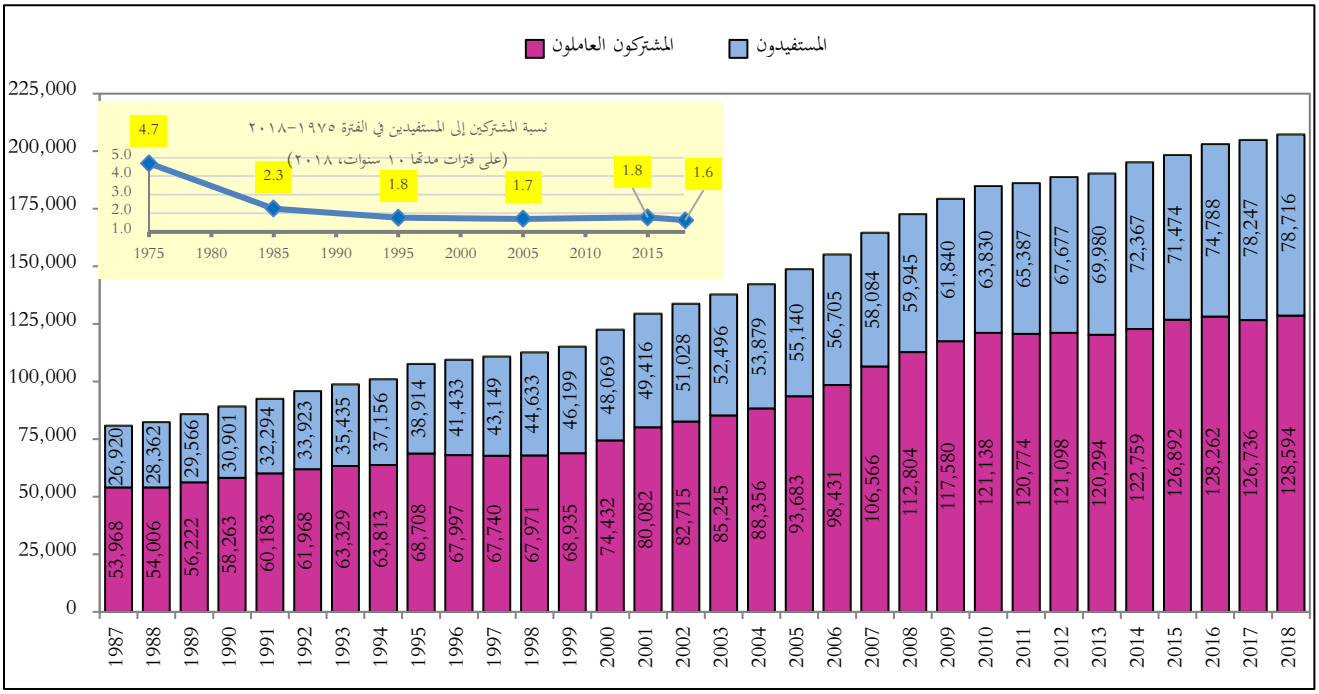


١٩ - وما فتئت كشوف المرتبات الشهرية للصندوق تزداد باستمرار من حيث عدد المستفيدين والمبلغ الإجمالي. ويوضح الشكل الثاني الاتجاه التصاعدي المطرد الذي شهدته كشوف المرتبات الشهرية خلال السنوات الأربع الماضية. وبمقارنة كشوف المرتبات لشهر كانون الأول/ديسمبر في نهاية كل عام في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٨، ارتفع عدد الاستحقاقات الدورية من ٦٧ ٧٦٢ إلى ٧٤ ٧٦٠ استحقاقا، وارتفع مبلغ المرتبات من ١٦٥ مليون دولار إلى ١٩٥ مليون دولار.

الشكل الثاني

**اتجاه كشوف المرتبات الشهرية**

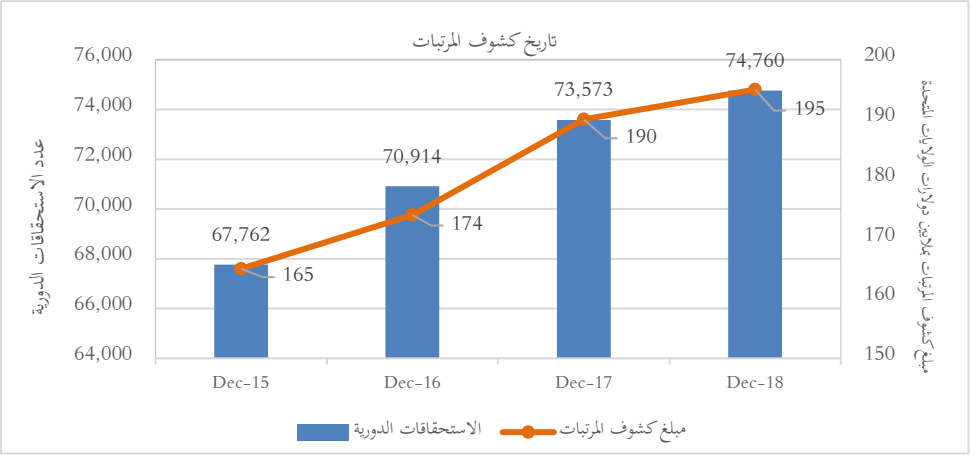


*ملاحظة*: لا يبين عدد الاستحقاقات الدورية سوى الاستحقاقات المضمنة في كشوف المرتبات الشهرية الختامية للصندوق، باستثناء الاستحقاقات غير المدرجة في كشوف المرتبات، مثل تعليق الاستحقاقات من كشوف المرتبات بسبب العودة إلى الاشتراك، واستحقاقات التقاعد المؤجلة التي لم تُدفع بعد، واستحقاقات الطفل التي لا تكون مستحقة الدفع إلى أن يصل المشترك الذي اختار استحقاق التقاعد المبكر إلى السن العادية للتقاعد.

٢٠ - إن توزيع الصندوق للمتقاعدين والمستفيدين الآخرين هو توزيع فريد من نوعه ضمن خطط الاستحقاقات المحددة. وعلاوة على ذلك، فإن زيادة التشتت الجغرافي لعملاء الصندوق تزيد من طلبات توفير الخدمات على نطاق عالمي أوسع. فالاستحقاقات الدورية تُدفع بخمس عشرة عملةً مختلفة في جميع أنحاء العالم في أكثر من ١٩٠ بلدا وإقليما، من بينها بلدان ذات هياكل مصرفية محدودة. ويعرض الشكل الثالث تغطية خدمات الصندوق على خريطة العالم.

الشكل الثالث

**الاستحقاقات الدورية حسب البلد**

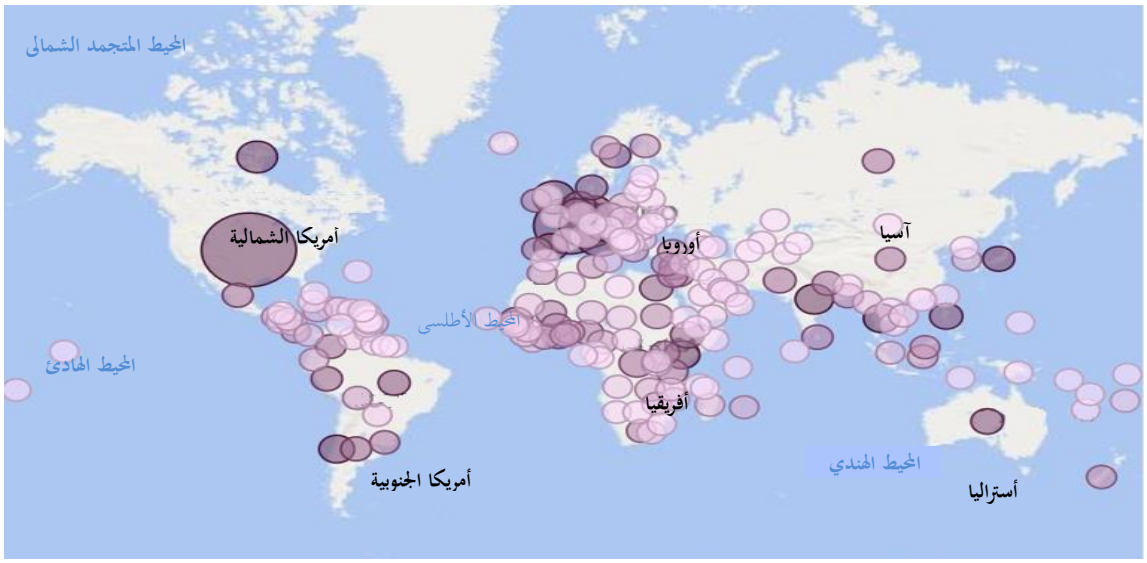


*ملاحظة*: يشير اتساع الدائرة وميلها إلى السواد إلى تزايد العدد.

## الاستراتيجية لعام ٢٠٢٠

٢١ - تظل الأهداف الاستراتيجية الطويلة الأجل لأمانة الصندوق سارية لعام ٢٠٢٠:

(أ) ضمان مرونة الصندوق؛

(ب) تعزيز الطابع الخدمي للصندوق؛

(ج) تسخير تكنولوجيا المعلومات كعامل من عوامل التغيير.

### نهج جديدة ابتكارية لملاءمة البيئة التشغيلية والإدارية المتغيرة

٢٢ - يستجيب الصندوق لولايته ويعمل على تحقيق أهدافه في بيئة دائمة التغير تتسم بالتعقيد وعدم اليقين. وتشمل عوامل التغيير الزيادة الهائلة في عدد أعضاء الصندوق على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية (من ١٣٧ ٧٤١ فردا من المشتركين والمتقاعدين والمستفيدين الآخرين في عام ٢٠٠٣ إلى ٢٠٧ ٣١٠ في عام ٢٠١٨)، وامتداد أعمار المتقاعدين ذوي الاحتياجات المحددة من الخدمات المتعلقة بالشيخوخة المتقدمة، والبيئة المالية والاقتصادية الشديدة التقلب، وتصميم الخطط المعقد والمتغير الذي يعكس التبدلات المجتمعية والتشريعية، وارتفاع نسبة ما على الصندوق من استحقاقات، الأمر الذي يتطلب تعزيز إجراءات إدارة الملاءة المالية لمواجهة تحديات الترابط القائم بين الأصول والخصوم، والتغير العالمي في نظم تكنولوجيا المعلومات والتكنولوجيا نفسها المقترن بالتغييرات التي طرأت على المنظمات الأعضاء في الصندوق، وأخيرا السعي إلى تحقيق الكفاءة.

٢٣ - وتعمل الثقافة التنظيمية للصندوق على التكيف مع هذه الحالة من عدم اليقين. ولا بد أن يدرك الصندوق أن التغير المستمر بات، اليوم، قاعدةً أكثر منه استثناء. فعلى الرغم من قيام الصندوق بعدد من مبادرات التحديث على مر السنين، فإنه يحتاج إلى مواجهة التحديات باكتساب المزيد من المرونة. ويجب أن يتسم الصندوق بالقدرة على الاستجابة والابتكار ويتحلى بالمرونة وقابلية التكيف. ويجب أيضا أن يتكيف مع التقلبات التي تعتري حجم ملفات المعاشات التقاعدية التي يجهزها نتيجة إغلاق البعثات، واختلاف مُدد الاشتراكات بسبب التغيرات في السن العادية للتقاعد، وتزايد عدد الموظفين ذوي العقود القصيرة الأجل الذين يصبحون، في نهاية المطاف، مؤهلين للاشتراك في الصندوق. ويجري تحقيق ذلك من خلال استراتيجيات مختلفة. فاستخدام المساعدة المؤقتة العامة عوضا عن إنشاء وظائف ثابتة جديدة يوفر المرونة والقدرة على التكيف اللازمتين للتصدي لتغير متطلبات التجهيز وغير ذلك من المتطلبات. ويمكن توزيع العمل بمزيد من الفعالية على أساس القدرات المتاحة بتبسيط الهيكل التنظيمي وإرساء الإدارة الوظيفية الكاملة والتسلسل الإداري. ويعكس التسلسل الإداري الوظيفي ثقافة الإدارة الحديثة: فهو يعزز المساءلة، وييسِّر التخطيط الاستراتيجي والتنفيذ، ويتيح مراقبة الجودة وتبادل أفضل الممارسات، ويضمن إدارة المخاطر بنجاح. وبالإضافة إلى ذلك، سيُستعرض نموذج الخدمات الإدارية وتجري مواءمته مع الإصلاح الإداري في الأمانة العامة للأمم المتحدة. وعقب تنفيذ النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، بدأت المرحلة الثانية من تحديث العمليات بغرض تحقيق المزيد من المكاسب في الإنتاجية وتحقيق التميز في تقديم الخدمات. ولإنجاز كل ما سبق ذكره يلزم تعزيز إدارة التغيير.

### تعزيز الطابع الخدمي للصندوق

٢٤ - تشارك الغالبية العظمى من موظفي أمانة الصندوق في أنشطة خدمة العملاء. وقد أكد الصندوق من جديد التزامه القوي بكونه هيئة موجهة نحو الخدمات. فالنمو المستمر في حجم المعاملات المتعلقة بالمشتركين العاملين الذين يقدم إليهم الصندوق خدماته، مشفوعا بزيادة عدد الأفراد الذين يصلون إلى سن التقاعد واستمرار الزيادات في متوسط العمر المتوقع، كل ذلك لا يزال يلقي عبء عمل أثقل على الصندوق. وسيستدعي تزايد أعداد المتقاعدين المستفيدين من الصندوق وشيخوختهم إيلاء مزيد من العناية والاهتمام للاحتياجات الفريدة من نوعها التي لن تتأتى تلبيتها إلا لقسم حديث لخدمة العملاء. ومن ثم يجب أن يواصل الصندوق تعزيز قدراته في مجال خدمة العملاء، بما في ذلك مجمل تدفقات أعماله، والمهام التي يضطلع بها في إدارة الوثائق والبيانات وتوزيعها. وبفصل الخدمات المقدمة إلى العملاء عن العمليات والهيكل الجديد المحدَّث والمتسم بالكفاءة المهنية، سيكون الصندوق قادراً على أن يركز أكثر على تقديم الخدمات للعملاء وتوفير خدمات أكثر اتساقًا وتلبي احتياجات الجميع.

٢٥ - فالصندوق يدرك جيدا أن نسبة كبيرة من عملائه تعيش في مناطق متفرقة من العالم ليست قريبة من مكتبي الصندوق في نيويورك أو جنيف. وسيواصل الصندوق تحديد السبل الكفيلة بتيسير الاتصال وتقديم الخدمات الكاملة للعملاء المشتركين منهم والمتقاعدين وغيرهم من المستفيدين المقيمين في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك تعزيز قدرات الخدمة الذاتية، وتكثيف جهوده في مجال الاتصال، واستعراض إمكانية توسيع نطاق مراكز الخدمات الإقليمية الصغيرة. وقد أدرج الصندوق في ميزانيته المقترحة لعام ٢٠٢٠ استمرار عمل مراكز الاتصال التابعة له وإنشاء مكتبي اتصال لخدمة العملاء في بانكوك ونيروبي.

### تسخير تكنولوجيا المعلومات كعامل من عوامل التغيير

٢٦ - بعد إنجاز مشروع النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، سيركز الصندوق جهوده على الاستفادة من النظام الجديد لإحداث تحسينات إضافية في سير عملياته. وسيدخل الصندوق تغييرات في سير العمليات تعيد تصميم تدفقات العمل الحالية وتدمج أساليب عمل جديدة. وعلاوة على ذلك، سيبدأ الصندوق في تحقيق فوائد تشغيلية وبيئة عمل تعاونية يوفرها النظام بطبيعته، إلى جانب اتباع نهج شامل ومنتظم لتبادل المعارف. وبالإضافة إلى ذلك، سيُوسَّع نطاق عملية إدارة التغيير في الصندوق لإتاحة منتدى منظم ومنضبط للتغيير في جميع مجالات الصندوق. وستُعزز أيضًا الواجهات البينية الإلكترونية مع المنظمات الأعضاء والإجراءات المالية المرتبطة بها لاستيعاب التقارير الشهرية الخاصة بالاشتراكات والتسويات، وتبعا لذلك تحسين الجودة والتخفيف من حدة المخاطر. وستُتخذ أيضًا مبادرات جديدة لتبسيط عمليات تجهيز الاستحقاقات بما يتفق مع التغييرات في بعض الإجراءات الإدارية التي عفا عليها الزمن.

### العوامل الخارجية

٢٧ - تستند الخطة الشاملة لعام ٢٠٢٠ إلى افتراضات التخطيط التالية:

(أ) لا يزال عدد العملاء الذين يخدمهم الصندوق يتزايد، وهم يعيشون فترات أطول ويتزايد مدى تشتتهم جغرافيا. وهذا التطور خارج عن سيطرة الصندوق؛

(ب) لا يتجاوز حجم المعاملات التوقعات بدرجة كبيرة؛

(ج) يقدم المشتركون والمنظمات الأعضاء معلومات ووثائق/بيانات في الوقت المناسب إلى الصندوق؛

(د) لا تحدث تغيرات هامة في البيئة التشغيلية للصندوق (من قبيل التغييرات المدخلة على الموارد البشرية والمالية المتاحة، أو التعديلات الهامة للأحكام المتصلة بتصميم الخطط، أو النزاعات السياسية الخطيرة، أو الكوارث الطبيعية، وما إلى ذلك).

**أنشطة التقييم**

٢٨ - استرشدت الخطة البرنامجية لعام ٢٠٢٠ بالتقييمات التالية التي أنجزت في عام ٢٠١٨: المراجعة الشاملة للحسابات التي قام بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية لهيكل إدارة مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وعملياته ذات الصلة (A/73/341).

٢٩ - وأصدر مراجعو الحسابات عددا من التوصيات المتصلة بإدارة مجلس الصندوق المشترك، التي استعرضها الفريق العامل المعني بالحوكمة التابع للمجلس. وعلى وجه الخصوص، طلبت الجمعية العامة أن ينفذ الصندوق التوصية بتقسيم وظيفة الرئيس التنفيذي إلى وظيفتين منفصلتين، مما أدى إلى إنشاء أمانة منفصلة لمجلس الصندوق المشترك لخدمة المجلس (انظر الفقرتين ١٠ و ١١ أعلاه).

## ألف - الخطة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ والأداء البرنامجي لعام ٢٠١٨

### برنامج العمل

#### ١ - الهدف

٣٠ - الهدف من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة هو توفير استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز وما يتصل بذلك من استحقاقات لموظفي الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الأعضاء في الصندوق.

#### ٢ - أضواء على إحدى النتائج المحققة في عام ٢٠١٨

**الوفاء بالنقطة المرجعية لتجهيز الاستحقاقات وانخفاض عدد الحالات التي لم يُبت فيها**

٣١ - في عام ٢٠١٨، بلغ الصندوق وتجاوز الهدف المحدد لتجهيز الاستحقاقات كل شهر من السنة.

٣٢ - وتحدد وثائق التخطيط الاستراتيجي للصندوق مؤشر الإنجاز والهدف المرجو بلوغه فيما يتصل بتجهيز الاستحقاقات. وفي هذه الوثائق، حُددت النقطة المرجعية الحالية لتجهيز الاستحقاقات (حالات انتهاء الخدمة الأولية) في نسبة ٧٥ في المائة من الاستحقاقات في غضون ١٥ يوم عمل من استلام جميع وثائق انتهاء الخدمة المطلوبة. وطُبقت النقطة المرجعية نفسها على جميع أنواع الاستحقاقات الأولية. وعلى نحو ما هو مبين في الشكل الرابع، حقق الصندوق، في عام ٢٠١٨، وتجاوز النقطة المرجعية لتجهيز الاستحقاقات بتجهيز نسبة ٧٩,٧ في المائة من حالات انتهاء الخدمة الأولية في غضون ١٥ يوم عمل. ونتيجة لذلك، انخفض عدد الحالات إلى مستويات يمكن التحكم فيها وغدت معدلات التجهيز

تفي بالنقطة المرجعية. وبالإضافة إلى ذلك، واصل الصندوق الإبقاء على دفع جميع استحقاقاته الدورية في جميع أنحاء العالم في موعدها، بما في ذلك تحصيل الاشتراكات وتسويتها في الوقت المحدد.

الشكل الرابع

**النقطة المرجعية للأداء فيما يخص تجهيز الاستحقاقات**

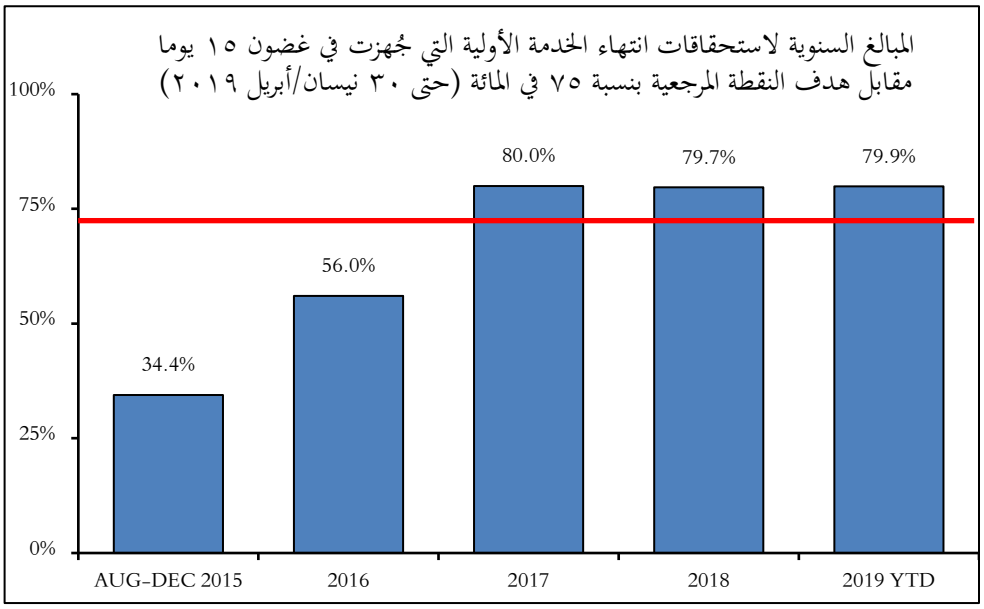


٣٣ - أسهمت العديد من المهام في تحسين معدلات تجهيز الاستحقاقات. فقد عزز الصندوق تبادل المعلومات والتعاون مع المنظمات الأعضاء من أجل التعجيل بتقديم الوثائق المتعلقة بانتهاء الخدمة إلى الصندوق. وهناك جهات تنسيق في كل من الصندوق والمنظمات الأعضاء، ويجري بانتظام تبادل المعلومات والتقارير مع المنظمات الأعضاء. وفي إطار الجهود التي لا يقتصر الصندوق فيها على إعلام وتثقيف الموظفين المنتهية خدمتهم فحسب، وإنما أيضًا جهات التنسيق في المنظمات الأعضاء بشأن مجالات الموارد البشرية والمالية المتعلقة بعملية إنهاء الخدمة ومتطلبات الصندوق المحددة لتجهيز الاستحقاقات، ولا سيما فيما يتصل بالمكاتب التي تواجه احتمال تقليص حجمها أو إغلاقها، يسعى الصندوق على نحو استباقي إلى تقديم إحاطات بشأن المعاشات التقاعدية وتنظيم حلقات دراسية بشأن مرحلة ما قبل التقاعد وندوات وحلقات عمل عن المعاشات التقاعدية، إما عن طريق التداول بالفيديو أو الحضور شخصياً. وفي الوقت نفسه، يواصل الصندوق إدخال تحسينات على النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية وإصلاح عيوبه ولا يزال يعمل على إعداد التقارير المستمدة من تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال من أجل رصد عدد الحالات التي لم يبت فيها ومراقبتها على نحو أفضل.

*النتيجة والأدلة*

٣٤ - أسهمت المنجزات المستهدفة في تحقيق النتيجة، وهي تجهيز الاستحقاقات وفق النقطة المرجعية.

٣٥ - وتشمل الأدلة على تحقق النتيجة ما يلي:

(أ) الإحصاءات المتعلقة بالتجهيز التي تبين أنه جرى تحقيق النقطة المرجعية بنسبة ٧٥ في المائة أو تجاوزها كل شهر؛

(ب) انخفاض عدد الحالات التي لم يبت فيها (وهي حاليًا دون مقدار الحالات التي تجهَّز خلال الشهر الواحد).

## ٣ - أضواء على إحدى النتائج المقررة لعام ٢٠٢٠

### تنفيذ القيادة الوظيفية الكاملة: زيادة المساءلة وتوخي مزيد من المرونة في استخدام الموارد

٣٦ - يتبع الصندوق ممارسة القيادة الوظيفية الكاملة في عام ٢٠٢٠، حيث تكون كل وحدة عمل في مكتب جنيف مسؤولة مباشرة أمام الرؤساء المعنيين في المقر بنيويورك. وقد تبيَّن في الاستعراضات التنظيمية الأخيرة للصندوق أن أوجه التفاعل والترابط بين مكتبي نيويورك وجنيف غير واضحة من حيث المسؤوليات الوظيفية والتسلسل الإداري. وذلك يخل أيضا بالمساءلة. ونتيجة لذلك، أصبح التنسيق على الصعيد العالمي والكفاءة وتقديم الخدمات على الصعيد التشغيلي في الصندوق دون المستوى الأمثل. وعلى النحو المبين في الشكل الخامس، فإن تشغيل كل مكتب على حدة بموازاة الآخر حيث يتمتع كل من المكتبين بالاستقلال في تسيير جميع جوانب إدارة المعاشات التقاعدية يؤدي إلى عدم الإنصاف في إدارة استحقاقات المعاش التقاعدي. وأُقرَّ بأن مثل هذا الترتيب قد يؤدي مع مرور الوقت إلى اختلافات في تفسير السياسات، مما سيمثل خطرا جسيما وغير مقبول على الصندوق. وخلص الاستعراض الذي أجري مؤخرا أيضا إلى أن الحفاظ على العمليات الموازية قد أدى إلى خسارة كبيرة في إمكانات التآزر، مثل القدرة على تحقيق توازن عبء العمل بين المكتبين على نحو منتظم، وبالتالي التكيف بسرعة أكبر مع التحديات التشغيلية.

٣٧ - ومن ثم، فإن الهيكل التنظيمي الجديد يمثل الانتقال إلى التنسيق والإدارة الوظيفية على الصعيد العالمي بوجه أفضل. ويهدف هذا التغيير في الهيكل التنظيمي للصندوق إلى كفالة مزيد من الكفاءة والاتساق في تجهيز الاستحقاقات في مكتبي نيويورك وجنيف. وسيتيح التسلسل الإداري الوظيفي أيضا تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة وحل المشاكل، بما يفضي إلى التدريب المستمر للموظفين، ووضع سياسات تتسم بمزيد من الشمول والاتساق، وتقديم خدمات عالية الجودة وموثوقة إلى العملاء، وتحقيق الكفاءة على الصعيد العالمي.

٣٨ - وسيكفل ذلك أيضا تعزيز المساءلة وزيادة الوضوح في التسلسل الإداري، إذ سيضمن مختلف رؤساء الدوائر والأقسام مراقبة الجودة عموما فيما يخص لبرنامج عمل الصندوق، مع وجود جميع الوظائف والمهام القيادية بمقر الصندوق في نيويورك. وسيتولى كل من رؤساء الدوائر الإشراف على الأقسام الوظيفية المعنية في مكتب جنيف، بينما تكون الموارد الإدارية لمكتب جنيف تابعة لكبير الموظفين الماليين في إطار دوره المتمثل في الإشراف على وحدة شؤون الميزانية والمكتب التنفيذي.

*النتيجة والأدلة*

٣٩ - ستشمل الأدلة التي تثبت هذه النتيجة، إذا ما تحققت، زيادة اتساق معدلات التجهيز بغض النظر عن الموقع الجغرافي للعملاء، بدلا من عدم الاتساق الملحوظ بين مكتبي نيويورك وجنيف، على النحو المبين في الشكل الخامس أدناه.

الشكل الخامس

**الإدارة الوظيفية، المفضية إلى تقديم خدمات أكثر اتساقا للعملاء بصرف النظر عن موقعهم**

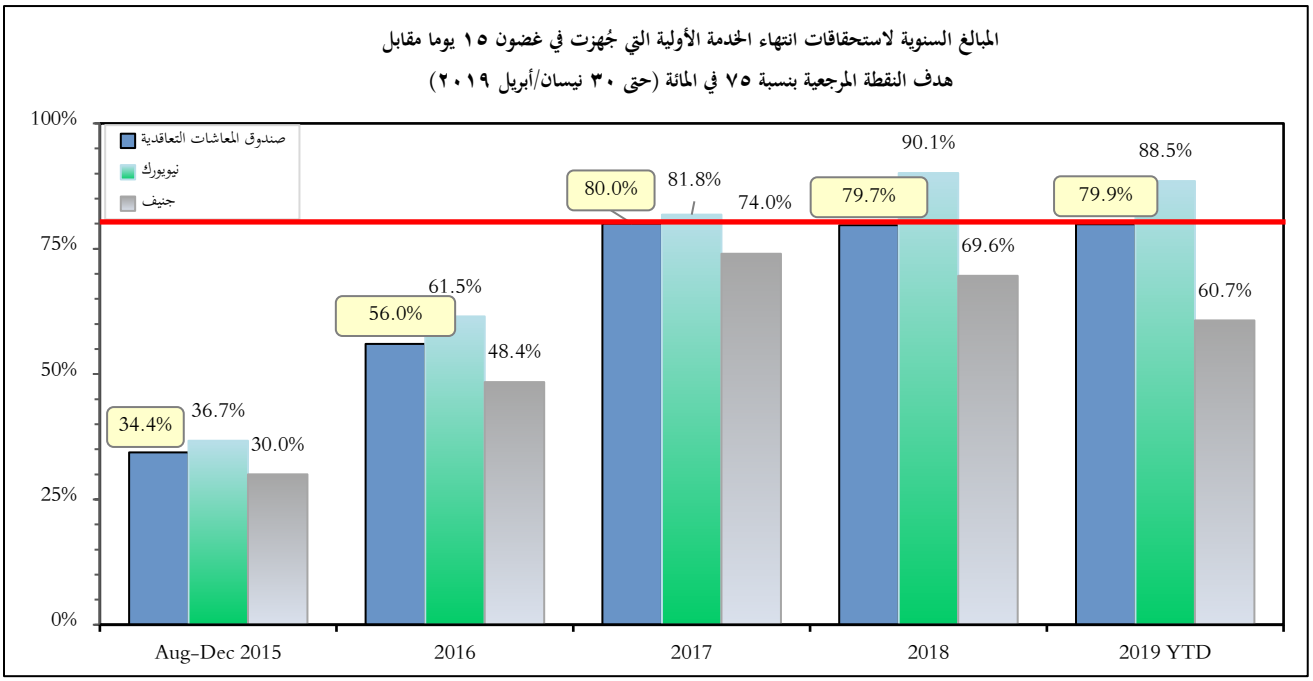


## باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠

### لمحة عامة عن الموارد

٤٠ - يرد مجموع الاحتياجات من الموارد لعام ٢٠٢٠ في الجدولين ٦ و ٧. ويغطي مستوى الموارد المقترحة احتياجات تنفيذ الولايات تنفيذاً تاماً وفعالاً.

٤١ - وتعكس الموارد المقترحة زيادة قدرها ٩٠٠ ٢٦٩ ١ دولار، تشمل مبلغ ٨٠٠ ٣٢٤ دولار الناتج عن التعديلات الفنية للتكلفة الكاملة للوظائف الجديدة المعتمدة في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، ومبلغ ١٠٠ ٩٤٥ دولار الذي يتصل أساسا بالاحتياجات الإضافية اللازمة لتغطية التكاليف المقدَّرة الناجمة عن الخدمات الإدارية المقدمة من الأمم المتحدة إلى أمانة الصندوق، استنادا إلى منهجية القياس المنقحة المستخدمة في ترتيب تقاسم التكاليف بين الصندوق والأمم المتحدة على النحو الوارد في الفقرة ٧. وترد في الفقرات الواردة أدناه تفاصيل الفرق والتعديلات المقترحة بين فئات الميزانية.

الجدول ٦

## تطور الموارد المالية حسب العنصر وفئة الإنفاق الرئيسية

*(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*

| | *نفقات عام ٢٠١٨* | *اعتمادات عام ٢٠١٩* | *التغييرات* | | | | *تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)* | *إعادة تقدير التكاليف* | *تقديرات عام ٢٠٢٠ (بعد إعادة تقدير التكاليف)* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | *التعديلات الفنية* | *تغييرات أخرى* | *المجموع* | *النسبة المئوية* | | | |
| **العنصر** | | | | | | | | | |
| التوجيه التنفيذي والإدارة | ٢ ٣١٠,٢ | ٢ ٢٢٥,٢ | – | (٢١٠,٢) | (٢١٠,٢) | (٩,٤) | ٢ ٠١٥,٠ | ٩٤,٠ | ٢ ١٠٩,٠ |
| برنامج العمل | ٣٩ ٣٥٣,٦ | ٤٠ ٥٣٨,١ | ٣٢٤,٨ | ١ ٣٦٥,٢ | ١ ٦٩٠,٠ | ٤,٢ | ٤٢ ٢٢٨,١ | ٢ ٠٧٦,٩ | ٤٤ ٣٠٥,٠ |
| دعم البرامج | ١٢ ٢١٢,١ | ٧ ٤٥٧,١ | – | (٢٠٩,٩) | (٢٠٩,٩) | (٢,٨) | ٧ ٢٤٧,٢ | ١٦٠,٥ | ٧ ٤٠٧,٧ |
| **المجموع** | **٥٣ ٨٧٥,٩** | **٥٠ ٢٢٠,٤** | **٣٢٤,٨** | **٩٤٥,١** | **١ ٢٦٩,٩** | **٢,٥** | **٥١ ٤٩٠,٣** | **٢ ٣٣١,٤** | **٥٣ ٨٢١,٧** |
| **فئة الإنفاق الرئيسية** | | | | | | | | | |
| الموارد المتصلة بالوظائف | ٢٣ ١٩٧,٨ | ٢٣ ٣٢٩,٦ | ٣٢٤,٨ | ١٧٠,٤ | ٤٩٥,٢ | ٢,١ | ٢٣ ٨٢٤,٨ | ١ ٦١٤,٠ | ٢٥ ٤٣٨,٨ |
| الموارد غير المتصلة بالوظائف | ٣٠ ٦٧٨,١ | ٢٦ ٨٩٠,٨ | – | ٧٧٤,٧ | ٧٧٤,٧ | ٢,٩ | ٢٧ ٦٦٥,٥ | ٧١٧,٤ | ٢٨ ٣٨٢,٩ |
| **المجموع** | **٥٣ ٨٧٥,٩** | **٥٠ ٢٢٠,٤** | **٣٢٤,٨** | **٩٤٥,١** | **١ ٢٦٩,٩** | **٢,٥** | **٥١ ٤٩٠,٣** | **٢ ٣٣١,٤** | **٥٣ ٨٢١,٧** |
| خدمات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[أ] | (١٢ ٠٥٨,٩) | (١١ ٠٩٦,٣) | – | ٣ ٧٣٤,١ | ٣ ٧٣٤,١ | (٣٣,٧) | (٧ ٣٦٢,٢) | (٤٢٠,٠) | (٧ ٧٨٢,٢) |
| **المجموع** | **٤١ ٨١٧,٠** | **٣٩ ١٢٤,١** | **٣٢٤,٨** | **٤ ٦٧٩,٢** | **٥ ٠٠٤,٠** | **١٢,٨** | **٤٤ ١٢٨,١** | **١ ٩١١,٤** | **٤٦ ٠٣٩,٥** |

(أ) تتصل المبالغ المدفوعة من الأمم المتحدة بخدمات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة التي يقدمها صندوق المعاشات التقاعدية.

الجدول ٧

## تطور الموارد المتصلة بالوظائف الثابتة حسب الفئة

| *الفئة* | *الوظائف المعتمدة لعام ٢٠١٩* | *التغييرات* | *الوظائف المقترحة لعام ٢٠٢٠* |
|---|---|---|---|
| الفئة الفنية والفئات العليا | | | |
| أ ع م | ١ | – | ١ |
| مد-٢ | ١ | – | ١ |
| مد-١ | ٥ | (١) | ٤ |
| ف-٥ | ١١ | ١ | ١٢ |
| ف-٤ | ٢٤ | (١) | ٢٣ |
| ف-٣ | ٣٠ | ٥ | ٣٥ |
| ف-٢/١ | ١ | – | ١ |
| **المجموع الفرعي** | **٧٣** | **٤** | **٧٧** |
| **فئة الخدمات العامة** | | | |
| الرتبة الرئيسية | ١٠ | ١ | ١١ |

| *الفئة* | *الوظائف المعتمدة لعام ٢٠١٩* | *التغييرات* | *الوظائف المقترحة لعام ٢٠٢٠* |
|---|---|---|---|
| الرتب الأخرى | ١٠٧ | ١ | ١٠٨ |
| الرتبة المحلية | – | ٢ | ٢ |
| **المجموع الفرعي** | **١١٧** | **٤** | **١٢١** |
| **المجموع** | **١٩٠** | **٨** | **١٩٨** |

*ملاحظات*: لا يشمل الجدول وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) تمولها المنظمات الأعضاء من موارد خارجة عن الميزانية. ويرد في المرفق الثالث توزيع التغييرات الحاصلة في الوظائف حسب العنصر والبرنامج الفرعي ورتبة الوظيفة.

*المختصرات*: أ ع م = أمين عام مساعد.

## التوجيه التنفيذي والإدارة

٤٢ - استجابة لقرار الجمعية العامة ٧٣/٢٧٤، سيستعاض عن وظيفة الرئيس التنفيذي بوظيفتين منفصلتين ومستقلتين، هما وظيفة مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية ووظيفة أمين مجلس صندوق المعاشات التقاعدية، اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠. وسيتيح ذلك زيادة استقلال المجلس من إدارة الصندوق. وفي الوقت نفسه، سيتيح للرئيس التنفيذي/مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية التركيز على ضمان كون الصندوق في وضع يمكنه من تقديم خدمات عالية الجودة وموثوقة وكفيلة بتلبية الاحتياجات إلى عملائه.

٤٣ - ويتولى مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية المسؤولية عن إدارة صندوق المعاشات التقاعدية، تحت سلطة مجلس الصندوق المشترك، لتقديم الخدمات ذات الصلة للمنظمات الأعضاء ولأكثر من ٠٠٠ ٢٠٧ من المشتركين والمتقاعدين والمستفيدين الآخرين في أنحاء العالم.

٤٤ - ويقود مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية أمانة الصندوق ويتولى المسؤولية عن تقديم الخدمات إلى أصحاب المصلحة، أي المشتركين والمتقاعدين والمستفيدين الآخرين، وأعضاء مجلس الصندوق المشترك، والمنظمات المشاركة التي يعمل فيها المشتركون، لضمان تقيد جميع الجهات المعنية بالنظامين الأساسي والإداري للصندوق ونظام تسوية المعاشات التقاعدية. ولدى تقديم هذه الخدمات، يكفل مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية وضع إطار عمل لضمان التنفيذ الكامل لبرنامج عمل الصندوق من خلال وضع السياسة العامة للصندوق وتوجيهه والإشراف عليه وإدارته.

٤٥ - وإضافة إلى ذلك، سيواصل مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية قيادة عدة آليات إدارية مهمة على نطاق الصندوق فيما يخص إدارة الموارد البشرية، وإدارة المخاطر، واستمرارية تصريف الأعمال/استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، وتكنولوجيا المعلومات، وإدارة الأصول والخصوم. وتتزايد أهمية هذه الآليات بالنظر إلى الهيكل الإداري المتشعب للصندوق.

٤٦ - وترد في الجدول ٨ معلومات عن درجة الامتثال فيما يتعلق بتقديم الوثائق في مواعيدها والحجز المسبق لتذاكر السفر الجوي.

الجدول ٨

**معدل الامتثال**

*(النسبة المئوية)*

| | *المقررة لعام ٢٠١٨* | *الفعلية لعام ٢٠١٨* | *المقررة لعام ٢٠١٩* | *المقررة لعام ٢٠٢٠* |
|---|---|---|---|---|
| تقديم الوثائق في مواعيدها | ١٠٠ | ١٠٠ | ١٠٠ | ١٠٠ |
| شراء تذاكر السفر الجوي قبل موعد السفر بأسبوعين على الأقل | ١٠٠ | ٧٧ | ٧٧ | ١٠٠ |

٤٧ - وتبلغ الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ ما قدره ٠٠٠ ٠١٥ ٢ دولار وتعكس نقصانا قدره ٢٠٠ ٢١٠ دولار مقارنة بالاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في الأشكال السادس إلى الثامن وفي الجدول ٩.

الشكل السادس

**الموارد المخصصة للتوجيه التنفيذي والإدارة كنسبة مئوية من ميزانية إدارة المعاشات التقاعدية**

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

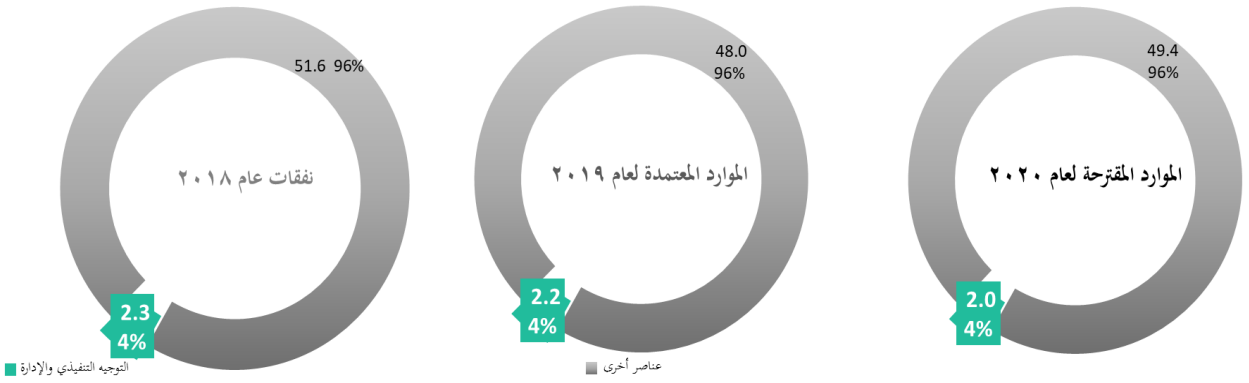


الجدول ٩

**التوجيه التنفيذي والإدارة: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف**

*(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)*

| | *نفقات عام ٢٠١٨* | *اعتمادات عام ٢٠١٩* | *التغييرات* | | | | *تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | *التعديلات الفنية* | *تغييرات أخرى* | *المجموع* | *النسبة المئوية* | |
| **الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية** | | | | | | | |
| الموارد المتصلة بالوظائف | ٨٤٩,٠ | ٩٣٨,٨ | – | (١٧,٨) | (١٧,٨) | (١,٩) | ٩٢١,٠ |
| الموارد غير المتصلة بالوظائف | ١ ٤٦١,٢ | ١ ٢٨٦,٤ | – | (١٩٢,٤) | (١٩٢,٤) | (١٥,٠) | ١ ٠٩٤,٠ |
| **المجموع** | **٢ ٣١٠,٢** | **٢ ٢٢٥,٢** | – | **(٢١٠,٢)** | **(٢١٠,٢)** | **(٩,٤)** | **٢ ٠١٥,٠** |

| | نفقات عام ٢٠١٨ | اعتمادات عام ٢٠١٩ | التغييرات | | | | تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | التعديلات الفنية | تغييرات أخرى | المجموع | النسبة المئوية | |
| **الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة** | | | | | | | |
| الفئة الفنية والفئات العليا | – | ٤ | – | ١ | ١ | ٢٥,٠ | ٥ |
| فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها | – | ١ | – | – | – | – | ١ |
| **المجموع** | – | **٥** | – | **١** | **١** | **٢٠,٠** | **٦** |

الشكل السابع

**التوجيه التنفيذي والإدارة: توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)**

(عدد الوظائف/بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

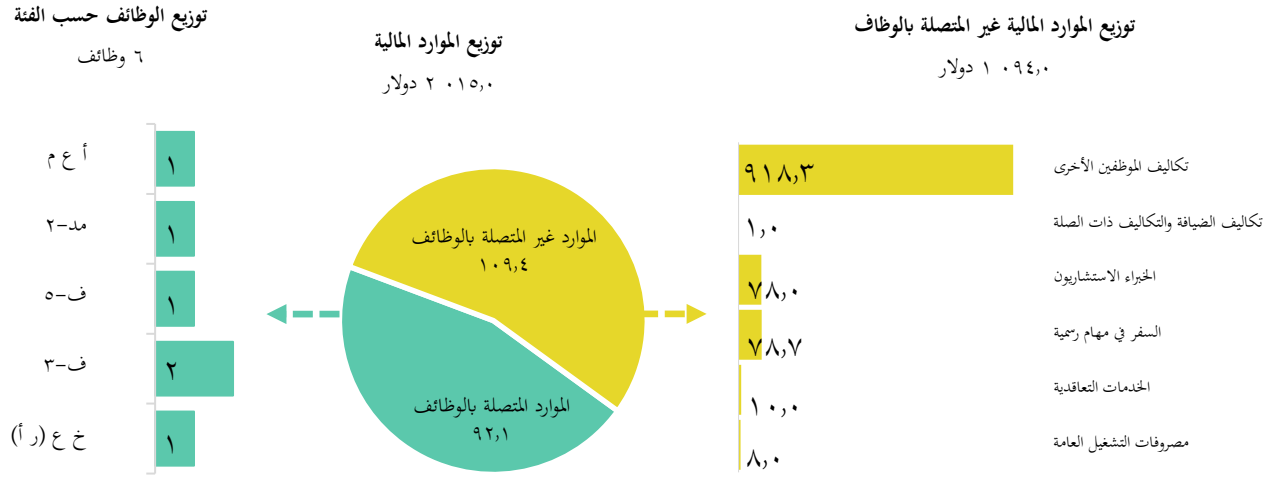


*المختصرات*: أ ع م = أمين عام مساعد؛ خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

الشكل الثامن

**التوجيه التنفيذي والإدارة: الفرق بين الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ والاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩، حسب فئة الميزانية**

*(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*

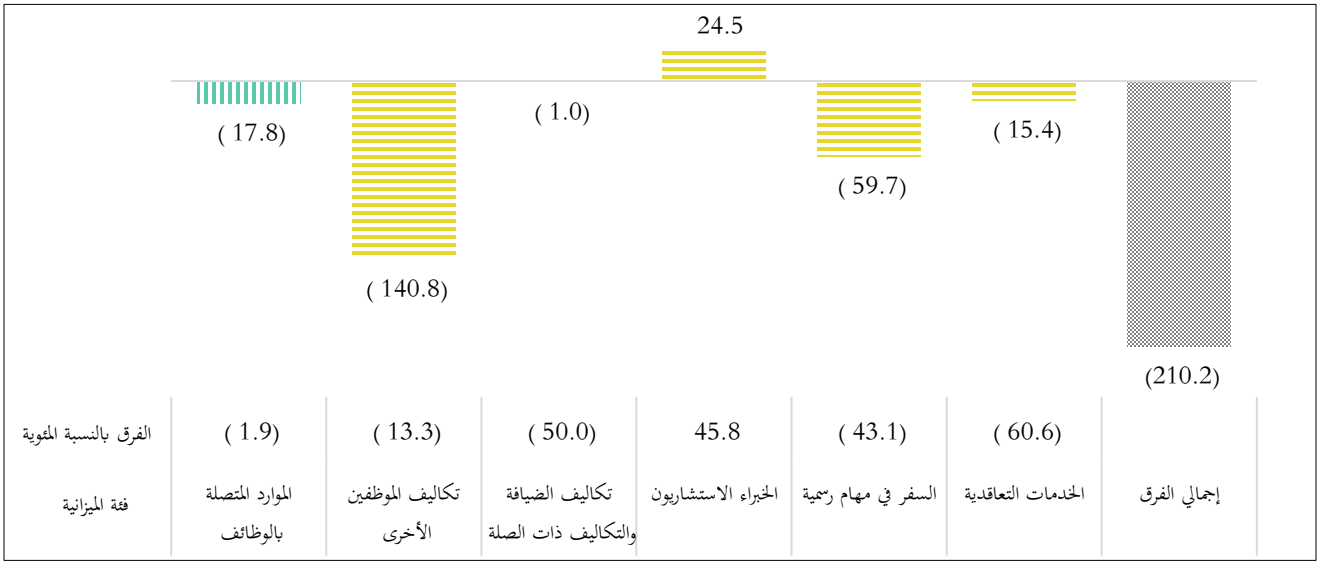


٤٨ - ويعكس الفرق البالغ ٢٠٠ ٢١٠ دولار ما يلي:

**التغييرات الأخرى**

(أ) النقصان الصافي البالغ ٨٠٠ ١٧ دولار تحت بند الموارد المتصلة بالوظائف يتصل بالنقل الخارجي لوظيفتين واقتراح إنشاء ثلاث وظائف جديدة على النحو التالي:

'١' النقل الخارجي لوظيفتين (١ ف-٤ و ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) إلى أمانة مجلس الصندوق المشترك لتقديم الدعم إلى أمين المجلس؛

'٢' اقتراح إنشاء وظيفة مساعد خاص (ف-٥) لمدير استحقاقات المعاشات التقاعدية من أجل تقديم الدعم، وتعزيز التنسيق الداخلي والخارجي لأمانة الصندوق، وتحسين الإدارة/الإبلاغ عن الأداء والشفافية، وإتاحة الاتصالات الآنية والتوعية، والعمل كمركز تنسيق للمدير بغية تعزيز الاتصالات، مع تعزيز جميع العلاقات التي تعد حيوية بالنسبة لإدارة المعاشات التقاعدية داخل أمانة الصندوق ومع المشتركين في الصندوق العاملين منهم والمستفيدين البالغ عددهم ٠٠٠ ٢٠٧ شخص؛ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لتقديم الدعم إلى مكتب مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية؛

'٣' وظيفة واحدة لموظف موارد بشرية (ف-٣) لدعم المديرين المكلفين بالتعيين في أمانة الصندوق عند قيامهم بإجراءات استقدام الموظفين. وقد اضطُلع بدور دعم استقدام الموظفين وتبيَّن أنه مفيد جد في سياق تفويض السلطة لرؤساء الإدارات، مما أدى إلى زيادة لا مركزية عمليات استقدام الموظفين، وبالتالي إلى زيادة عبء العمل. وإضافة إلى

ذلك، ووفقا لسياسات الموارد البشرية، فإن دور المدير المكلف بالتعيين في عملية استقدام الموظفين مصمم للمديرين التنفيذيين ولا يشمله المكتب التنفيذي. وسيقدم موظف شؤون الموارد البشرية الدعم العملي إلى المديرين التنفيذيين في الاضطلاع بهذا الدور. وسيقدم موظف شؤون الموارد البشرية أيضا المشورة الاستراتيجية في مجال الموارد البشرية إلى مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية وكبار المديرين والموظفين، وفيما يخص تنفيذ استراتيجية الصندوق للموارد البشرية، مع التركيز على تخطيط القوة العاملة، والتدريب، وإدارة الأداء، والتطوير الوظيفي. وفي الوقت الراهن، تؤدى هذه الأدوار بواسطة موارد المساعدة المؤقتة العامة، وقد أثبتت نجاحها في الحد من معدلات الشغور؛

(ب) النقصان الصافي البالغ ٤٠٠ ١٩٢ دولار تحت بند الموارد غير المتصلة بالوظائف يعكس أساسا ما يلي:

'١' انخفاض الاحتياجات تحت بند تكاليف الموظفين الأخرى يتصل أساسا بانخفاض المساعدة المؤقتة العامة بسبب إعادة تنظيم ملاك الموظفين في المكتب بإنشاء أمانة مجلس صندوق المعاشات التقاعدية (٨٠٠ ١٤٠ دولار)؛

'٢' انخفاض الاحتياجات المتعلقة بالسفر يعزى إلى الجهود المبذولة للحد من تكاليف السفر عن طريق استخدام التداول بالفيديو والتداول عن بعد، وإلى خفض عدد الموظفين المسافرين (٧٠٠ ٥٩ دولار)، ويعكس انخفاض الخدمات التعاقدية تقديرات الاحتياجات لأغراض التدريب (٤٠٠ ١٥ دولار)؛

'٣' زيادة الاحتياجات للخدمات الاستشارية تتعلق بقياس الإبلاغ عن الأداء مقارنة بصناديق المعاشات التقاعدية الأخرى (٥٠٠ ٢٤ دولار).

## برنامج العمل

٤٩ - يتضمن برنامج العمل قسم العمليات وقسم خدمات العملاء والاتصال، وقسم الخدمات المالية، وقسم إدارة المخاطر والخدمات القانونية، ودائرة نظم إدارة المعلومات.

٥٠ - ويتجلى في الهيكل الجديد لبرنامج العمل تحوُّل مكتب جنيف من مكتب موازٍ إلى مكتب تابع، كما أُوصى به في استعراض أجري في عام ٢٠٠٨ وأعيد تأكيده في استعراض لاحق بشأن الهيكل التنظيمي للصندوق أجري خلال عام ٢٠١٩[(١)]. وبالنظر إلى تفاوت معدلات تجهيز الاستحقاقات بين المكتبين، قرر الصندوق أنه لا بد له من الانتقال إلى القيادة والإدارة الوظيفيتين على نحو تام. وسيتيح الترتيب الجديد للمديرين، متى نُفِّذ، قدرا أكبر من المرونة والقدرة على التكيف، وسيكفل استخدام الموارد

(١) إضافة إلى ذلك، وعلى نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٧٤/٧٣، أجرى الصندوق أيضا في عام ٢٠١٩ استعرضا لكفاءة مراكز الاتصال التابعة له وعمليات خدمة العملاء ونطاق تغطيتها الجغرافية. واستنادا إلى التقييم الأولي الذي أجرته إدارة الصندوق للاستعراضين، قررت أن الأهم هو التصدي أولا لتفاوت معدلات التجهيز بين المكتبين، من خلال قيادة وإدارة وظيفيتين على نحو أتم قبل اقتراح المزيد من التغييرات الأساسية في عملياتها المتعلقة بخدمات العملاء.

بمزيد من الكفاءة. ويُتوقع أيضا من الترتيب الجديد في برنامج العمل أن يفضي في نهاية المطاف إلى زيادة اتساق معدلات تجهيز الاستحقاقات بين المكتبين.

٥١ - وعلى النحو المبين أعلاه، ستكون كل وحدة من وحدات العمل المختلفة في مكتب جنيف، في إطار الهيكل الجديد، تابعةً بصورة مباشرة للرؤساء المعنيين في مكتب نيويورك. وبالتالي ستكون وظيفة رئيس مكتب جنيف (مد-١) متاحة للنقل إلى المكتب الجديد لأمين المجلس.

### قسم العمليات

٥٢ - سيشمل قسم العمليات قسم استحقاقات المعاشات التقاعدية في كل من نيويورك وجنيف، وقسم دعم العمليات، تحت قيادة رئيس للقسم (ف-٥). وبهدف تنفيذ هذا الترتيب في حدود الموارد المتاحة، سيجري توفير وظيفة لقيادة قسم دعم العمليات بنقل وظيفة من الرتبة ف-٥ من جنيف (كبير موظفين إداريين) لرئاسة القسم الجديد، ومن ثم ستكون وظيفة ومهام قيادة القسم في مقر الصندوق بنيويورك. وسيكون كل من هذه الأقسام الثلاثة (قسما استحقاقات المعاشات التقاعدية وقسم دعم العمليات) تابعا إداريا لرئيس العمليات في نيويورك. وفي إطار الهيكل الجديد، سيتضمن قسم العمليات أيضا وحدة إدارة السجلات والتوزيع ضمن قسم دعم العمليات، مع تشغيل موظفين في مكتبي نيويورك وجنيف.

٥٣ - ويضطلع قسم العمليات، من خلال قسمي استحقاقات المعاشات التقاعدية، بمسؤولية تحديد أهلية الاشتراك في الصندوق وانضمام المشتركين الجدد إليه في وقت لاحق، وعن تجهيز مدفوعات جميع استحقاقات المعاش التقاعدي وحسابها وإنشائها. ويكفل قسم العمليات أيضا سلامة حساب الاستحقاقات، التي تظل فور إنشائها سارية مدى حياة المتقاعد وأيٍ من الورثة المؤهلين. وفي إطار الترتيب الجديد للتسلسل الإداري الوظيفي، سيحتفظ مكتب جنيف بقدراته الكبيرة الحالية في مجال تجهيز الاستحقاقات. وسيواصل المكتب أيضا، من خلال وجوده المادي الكبير، التصدي للتشتت الجغرافي لعملاء الصندوق. وعلاوة على ذلك، سيوفر الهيكل الجديد قدرة معززة لتحقيق توازن عبء العمل بين المكتبين على نحو أكثر انتظاما.

٥٤ - وفي عام ٢٠٢٠، سيقوم قسم العمليات بتجهيز مدفوعات الاستحقاقات وحسابها والتحقق منها وإنشائها لحوالي ١٠ ٠٠٠ مستفيد جديد، كما سيتولى المسؤولية عن جميع الوثائق والبيانات التي يتلقاها الصندوق كل عام، والتي ستقوم وحدة إدارة السجلات والتوزيع باستعراضها وإقرارها وإحالتها فيما بعد. ويكفل ذلك وجود نقطة دخول أولية مخصصة لجميع المعلومات الواردة.

### قسم خدمات العملاء والاتصال

٥٥ - سيتضمن قسم خدمات العملاء والاتصال وحدات العمل الخاصة بخدمات العملاء في مكتبي نيويورك وجنيف ومراكز الاتصال الموجودة في فالنسيا (مركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة) ونيويورك للمستوى الأول من استفسارات العملاء ولإحالة المستوى الثاني من الاستفسارات إلى الأخصائيين المناسبين. وسيتضمن القسم أيضا مركزين لخدمة العملاء يكونان بمثابة مكتبين للاتصال في بانكوك ونيروبي.

٥٦ - وتمشيا مع الالتزام الرئيسي للصندوق بتعزيز توجهه نحو خدمة العملاء، ووفقا لتوصية مقدمة عقب الاستعراض الشامل للصندوق الذي أجري في عام ٢٠١٦ ومؤكدة في استعراض الهيكل التنظيمي للصندوق الذي أجري لاحقا في عام ٢٠١٩، يعتزم الصندوق فصل خدماته المقدمة للعملاء عن قسم

العمليات. وفي إطار انتقاله نحو تحسين التنسيق العالمي والإدارة الوظيفية، ستتلقى كلتا وحدتي خدمة العملاء التوجيه من نيويورك، وستعاد تسمية القسم ليصبح قسم خدمات العملاء والاتصال. ومن ثم سيستمر وجود خدمات العملاء وتخصيص قدرات كبيرة لها في جنيف، بغية معالجة التعقيدات المرتبطة، في جملة أمور، بمناطق التوقيت والعملات واللغة والجمارك على النحو الملائم. وكما هو الحال بالنسبة لقسم العمليات، سيتولى قيادة قسم خدمات العملاء والاتصال وتنسيقه رئيس القسم، الموجود في مقر الصندوق بنيويورك.

٥٧ - وخلال استعراض الهيكل التنظيمي، أشير إلى أن التركيز الرئيسي لخدمات العملاء هو تقديم الخدمات إلى المنظمات الأعضاء والمشتركين والمتقاعدين والمستفيدين الآخرين. وتبين أيضا أن تعهد الوثائق وإدارة السجلات لا يمثل أفضل طريقة لاستخدام موظفي خدمات العملاء. ولذلك ستظل وحدة إدارة السجلات في كل من مكتبي نيويورك وجنيف ضمن قسم العمليات باعتبارها الوحدة الجديدة لإدارة السجلات والتوزيع.

٥٨ - وفي إطار الهيكل التنظيمي الجديد المقرر وضعه في عام ٢٠٢٠، سيكون قسم خدمات العملاء والاتصال أقدر على خدمة عملاء الصندوق الذين تتزايد أعدادهم ويتقدمون في السن ويتناثرون بشكل متزايد، بما في ذلك تلبية احتياجات فريدة في مناطق مختلفة من العالم. وأفضل وسيلة لمواجهة التحديات المتعلقة بمعالجة حجم العمل المتزايد المتعلق بعملاء الصندوق الذين يزيد عددهم على ٢٠٧ ٠٠٠ والحاجة الماسة إلى الاتساق في تطبيق النظام الأساسي للصندوق ونشر المعلومات هي إنشاء وظيفة قيادية وحيدة (برتبة ف-٥ حاليا) لرئاسة قسم خدمات العملاء والاتصال.

٥٩ - وعلى النحو المبين أعلاه، أجرى الصندوق استعراضين في أوائل عام ٢٠١٩: أحدهما عن الهيكل التنظيمي للصندوق والآخر بشأن عمليات الصندوق لخدمة العملاء بناء على طلب الجمعية العامة في قرارها ٧٣/٢٧٤. واستنادا إلى التقييم الأولي للصندوق، أثبت الاستعراض الثاني ضرورة الحفاظ على مركز الاتصال القائم وإنشاء مركزي خدمة العملاء المتوخى إنشاؤهما منذ أمد طويل باعتبارهما مكتبي الاتصال في بانكوك ونيروبي، على النحو المقترح حاليا. بيد أن الصندوق قرر أن من الحكمة معالجة الهيكل التنظيمي في الميزانية الحالية، بغية الانتقال أولا إلى الإدارة الوظيفية الكاملة والتسلسل الإداري، قبل اقتراح أي تغييرات أساسية أخرى في عملياته لخدمة العملاء. وسيكفل ذلك توضيح حدود المساءلة عند النظر في إجراء تغييرات أساسية في نموذج خدمات العملاء. ومن ثم، يعتزم الصندوق تقديم تقييمه الكامل فيما يتعلق باستعراضه للعمليات الشاملة في خدمة العملاء، إلى جانب أي مقترحات لاحقة للميزانية، إلى المجلس في عام ٢٠٢٠ في سياق ميزانيته لعام ٢٠٢١.

### قسم الخدمات المالية

٦٠ - يشمل قسم الخدمات المالية قسم المدفوعات، وقسم الحسابات، ووحدة أمانة الصندوق، ووحدة شؤون الميزانية، وهو مسؤول عن جميع المسائل المتعلقة بالإبلاغ المالي وتحصيل الاشتراكات وتسويتها ودفع الاستحقاقات. ويركز هذا المجال على سلامة المدفوعات، بما في ذلك التسويات الجارية لمراعاة التغيرات في العوامل النسبية لتحديد سعر الصرف، والتحولات في مؤشرات أسعار الاستهلاك. وتبلغ المعاملات المالية للصندوق الآن نحو ٥ بلايين دولار لكل سنة (بما في ذلك تحصيل الاشتراكات وسداد الاستحقاقات). وفي كل شهر، يتم تجهيز حوالي ٧٥ ٠٠٠ من مدفوعات الاستحقاقات الدورية

بـــ ١٥ عُملة وتسديد المدفوعات للمتقاعدين وغيرهم من المستفيدين المقيمين في أكثر من ١٩٠ بلداً. وتشمل هذه المدفوعات تسويات فصلية لمستحقات المتقاعدين والمستفيدين الآخرين الذين يختارون خاصية الاستحقاقات ذات المسارين (القائمة على المقارنة). وتشمل المدفوعات أيضا تسويات لمبالغ الاستحقاق لكي تعكس التغيرات في تكلفة المعيشة وفق نظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق. وفي كل عام، يكفل أيضا قسم الخدمات المالية التسجيل الدقيق لاشتراكات حوالي ١٢٨ ٠٠٠ مشترك عامل، ويرصد التحويلات الشهرية الواردة من ٢٤ منظمة عضوا في الصندوق. وهذا المجال مسؤول أيضا عن إعداد بيانات مالية دقيقة في الوقت المناسب للصندوق ككل في كل عام، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بالاستثمارات التي يبلغ عنها مكتب إدارة الاستثمارات. وفي إطار الانتقال إلى التنسيق والإدارة الوظيفية على الصعيد العالمي، ستكون جميع المهام المالية التي تؤدى في جنيف تحت توجيه وقيادة قسم المدفوعات وقسم الحسابات، التابعين بدورهما لكبير الموظفين الماليين.

### قسم إدارة المخاطر والخدمات القانونية

٦١ - يضم قسم إدارة المخاطر والخدمات القانونية وحدة إدارة المخاطر والتحليل التقني، ووحدة الشؤون القانونية وشؤون الامتثال. ويتولّى قسم إدارة المخاطر والخدمات القانونية المسؤولية عن الرصد وتقديم المشورة بشأن تمويل الصندوق وملاءته المالية واستدامته في الأجل الطويل، وذلك بمواجهة التحديات المتعلقة بالترابط القائم بين الأصول والخصوم، وتحديد المخاطر وتقييمها، وتحليل السياسات وتقييمها من الناحية التقنية، إضافة إلى أحكام الاستحقاقات السارية والمقترحة. وأُنشئ هذا القسم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وأنيط به دور وظيفي ذو طابع تقني واستشاري. ويضم القسم بطريقة متكاملة خبرات قانونية واكتوارية وتنفيذية ومتعلقة بإدارة المخاطر. ويقدم المشورة إلى مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية ومجلس الصندوق المشترك وإلى مختلف لجانه وأفرقته العاملة، بشأن تنفيذ مسائل السياسة العامة للمعاشات التقاعدية، وتفسير النظامين الأساسي والإداري، وإدارة مختلف أنواع المخاطر، وتعزيز إطار الرقابة الداخلية، مما يشمل البقاء على اتصال بمدير استحقاقات المعاشات التقاعدية وتمثيله عند التعامل مع آليات الرقابة الداخلية والخارجية. وتمشيا مع الانتقال إلى التنسيق والإدارة الوظيفية على الصعيد العالمي، ستظل جميع المهام التي تؤدى في المكتب القانوني في جنيف تحت توجيه وقيادة وحدة الشؤون القانونية وشؤون الامتثال، وهي مسؤولة بدورها أمام رئيس القسم.

### دائرة نظم إدارة المعلومات

٦٢ - تضم دائرة نظم إدارة المعلومات قسم عمليات المؤسسة، وقسم التطبيقات المؤسسية، ووحدة الأمن في المؤسسة، ووحدة إدارة العقود. وتتولى الدائرة المسؤولية عن نظم المعلومات وتكنولوجيات الاتصالات في الصندوق. فتنسق تنفيذ القرارات الاستراتيجية التي تتخذها اللجنة التنفيذية لتكنولوجيا المعلومات، وتوفر الأدوات اللازمة لدعم تبادل المعارف وممارسات العمل التعاوني. وتقدم الدائرة أيضا الدعم عموما في مجالات الحوسبة والتشغيل الآلي للمكاتب، وتتيح تصميم البرامجيات والنظم، وتطوير حلول مستندة إلى التكنولوجيا وتنفيذها، وتقديم خدمات الدعم للمعدات الحاسوبية، وتعهّد البرامجيات، وتقديم الخدمات في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية والهياكل الأساسية المشتركة، والإشراف على عمليات تكنولوجيا المعلومات وتوفير الإدارة التقنية لها في مكتب الصندوق في جنيف، وإدارة الموارد والهياكل الأساسية، وتقديم الدعم لقاعات الاجتماعات. وتوفر الدائرة أيضاً مهام الدعم الأولي للهياكل

الأساسية للنظم وخدمات التحليل بالتنسيق مع موردي النظم والمتعاقدين الخارجيين. وكما هو الحال مع الدوائر والأقسام الأخرى في برنامج العمل وتمشيا مع انتقال الصندوق إلى التنسيق والإدارة الوظيفية على الصعيد العالمي، ستظل جميع المهام المتصلة بالدائرة تحت توجيه رئيس الدائرة وقيادته.

٦٣ - وبالنسبة لعام ٢٠٢٠، سيكون الهدف الاستراتيجي لدائرة نظم إدارة المعلومات مواصلة إدارة نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الصندوق. وستحقق ذلك بتعهد الهياكل الأساسية والنظم والتطبيقات ودعمها وتعزيزها. وفي عام ٢٠٢٠، سيشمل ذلك ما يلي: (أ) تحقيق استقرار نظام المعلومات الأساسي للصندوق (النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية)؛ و (ب) تعزيز تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال والإبلاغ؛ و (ج) توسيع نطاق الواجهات البينية الخاصة بالتسويات الشهرية؛ و (د) تعزيز أمن الفضاء الإلكتروني. وإضافة إلى ذلك، ستواصل الدائرة توسيع نطاق دعمها في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ليشمل العملاء الموزعين على نطاق واسع من الناحية الجغرافية (المشتركون والمستفيدون، وأمناء لجان المعاشات التقاعدية، والمنظمات الأعضاء، والكيانات المبلغة)، بزيادة آليات الاتصال، وتحسين الاتصال عن بعد وأدوات التعاون وزيادة أمنها. وستنفذ الدائرة أيضا مبادرة مبتكرة، بالتعاون مع المنظمات الأعضاء، لاختبار عملية آلية لدعم التحقق السنوي من شهادات الاستحقاق.

### الموارد

٦٤ - تبلغ الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ في إطار برنامج عمل إدارة المعاشات التقاعدية ما قدره ٤٢ ٢٢٨ ١٠٠ دولار، وتعكس زيادة صافية قدرها ١ ٦٩٠ ٠٠٠ دولار مقارنة بالاعتمادات المخصصة لعام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في الأشكال التاسع إلى الحادي عشر وفي الجدول ١٠.

الشكل التاسع

**موارد برنامج العمل كنسبة مئوية من ميزانية إدارة المعاشات التقاعدية**

*(بملايين دولارات الولايات المتحدة)*

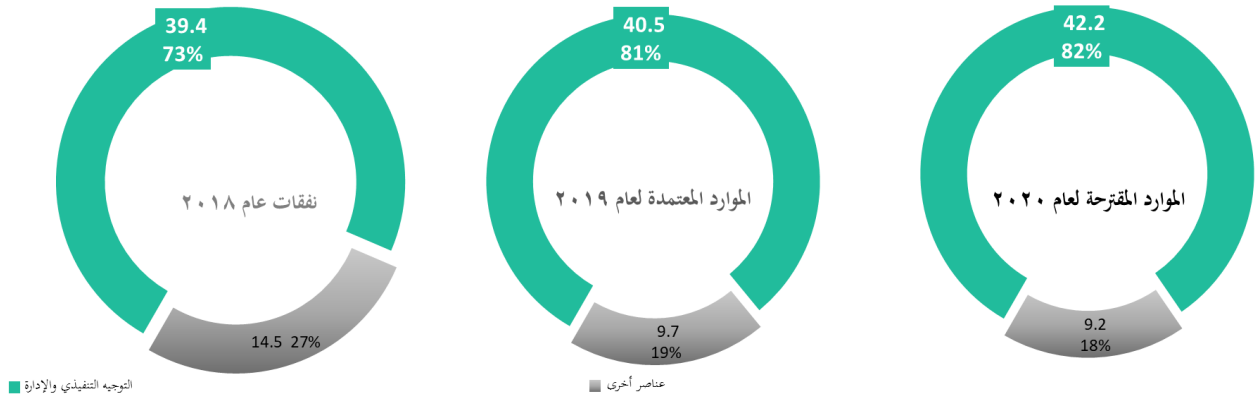


الجدول ١٠

**برنامج العمل: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف**

*(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)*

| | *نفقات عام ٢٠١٨* | *اعتمادات عام ٢٠١٩* | *التغييرات* | | | | *تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | *التعديلات الفنية* | *تغييرات أخرى* | *المجموع* | *النسبة المئوية* | |
| **الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية** | | | | | | | |
| الموارد المتصلة بالوظائف | ٢١ ٦٩١,٣ | ٢١ ٧٦٦,٧ | ٣٢٤,٨ | ١٠٦,٧ | ٤٣١,٥ | ٢,٠ | ٢٢ ١٩٨,٢ |
| الموارد غير المتصلة بالوظائف | ١٧ ٦٦٢,٣ | ١٨ ٧٧١,٤ | – | ١ ٢٥٨,٥ | ١ ٢٥٨,٥ | ٦,٧ | ٢٠ ٠٢٩,٩ |
| **المجموع** | **٣٩ ٣٥٣,٦** | **٤٠ ٥٣٨,١** | **٣٢٤,٨** | **١ ٣٦٥,٢** | **١ ٦٩٠,٠** | **٤,٢** | **٤٢ ٢٢٨,١** |
| **الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة** | | | | | | | |
| الفئة الفنية والفئات العليا | – | ٦٧ | – | ٢ | ٢ | ٣,٠ | ٦٩ |
| فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها | – | ١١٣ | – | ٤ | ٤ | ٣,٥ | ١١٧ |
| **المجموع** | – | **١٨٠** | – | **٦** | **٦** | **٣,٣** | **١٨٦** |

الشكل العاشر

**برنامج العمل: توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)**

*(عدد الوظائف/بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*

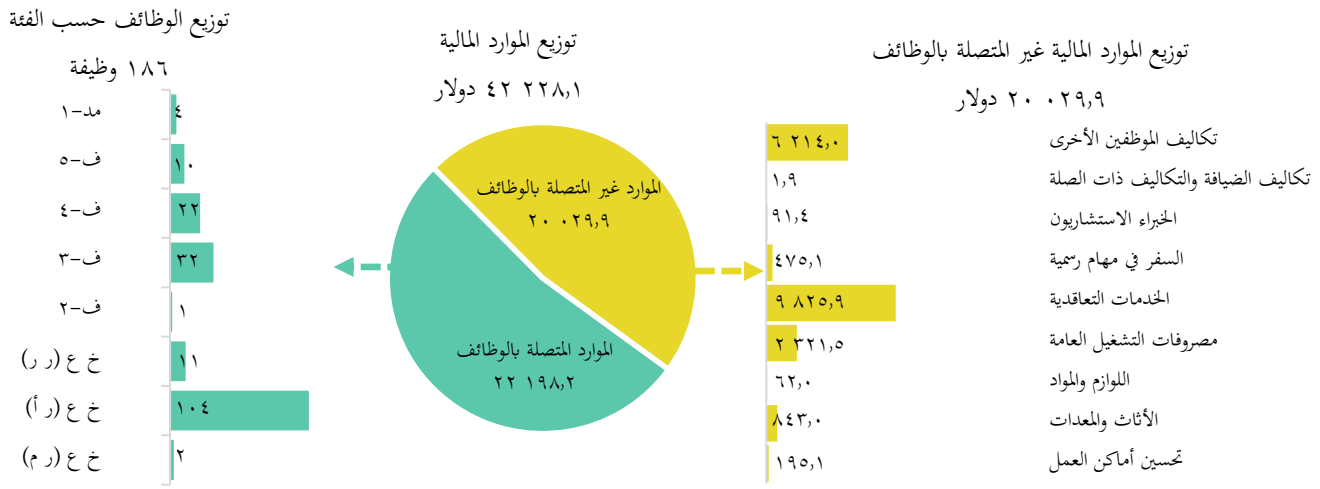


*المختصرات*: خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر) = فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛ خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

الشكل الحادي عشر

**برنامج العمل: الفرق بين الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ والاعتمادات المخصصة لعام ٢٠١٩، حسب فئة الميزانية**

*(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*

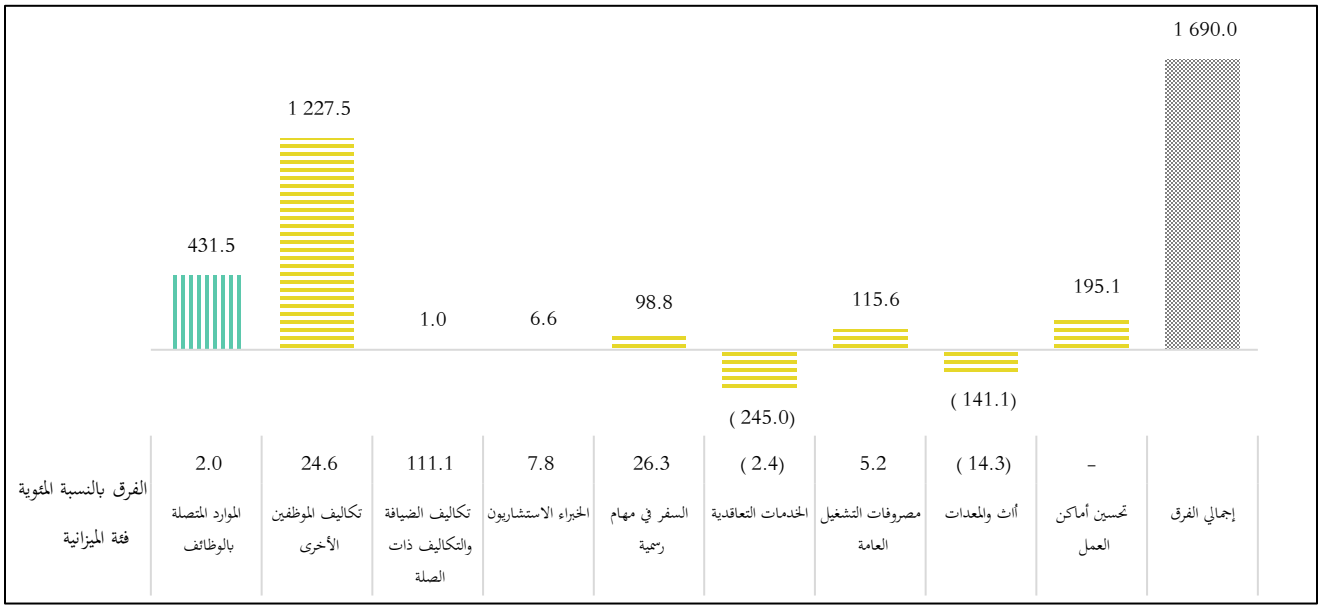

٦٥ - ويعكس الفرق البالغ ٠٠٠ ٦٩٠ ١ دولار ما يلي:

**التعديلات الفنية**

(أ) تعكس الزيادة البالغة ٨٠٠ ٣٢٤ دولار تحت بند الموارد المتصلة بالوظائف التكاليف الكاملة لأربع وظائف جديدة (واحدة برتبة ف-٥ وثلاث برتبة ف-٤) تمت الموافقة عليها في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وطُبق بشأنها معدل شغور قدره ٥٠ في المائة.

**التغييرات الأخرى**

(ب) تعكس الزيادة البالغة ٢٠٠ ٣٦٥ ١ دولار ما يلي:

'١' الزيادة الصافية البالغ قدرها ٧٠٠ ١٠٦ دولار تحت بند الموارد المتصلة بالوظائف، وهي تتعلق بما يلي:

أ - اقتراح تحويل وظيفتين لموظفين لشؤون الاستحقاقات (٢ ف-٣) من وظائف ممولة من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف ثابتة في المكتبين الإقليميين في بانكوك ونيروبي، وإنشاء وظيفتين لمساعدين لشؤون الاستحقاقات (وظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية)) لكل مكتب على حدة من أجل تعزيز وإبراز الالتزام بخدمة العملاء في المراكز الإقليمية، لأنها ستمثل مصالح الصندوق الحيوية في المناطق؛

ب - اقتراح إنشاء وظيفة رئيس وحدة واجهات المعاشات التقاعدية (ف-٤) لتعهد الواجهات القائمة بين أمانة الصندوق والمنظمات الأعضاء وتعزيزها والإشراف عليها من أجل تبادل الموارد البشرية والبيانات المالية والمتصلة بالاشتراكات وبيانات نهاية السنة القديمة وبيانات واجهة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛ واقتراح إنشاء وظيفة موظف لنظم المعلومات (ف-٣) لتقديم الدعم إلى رئيس وحدة واجهات المعاشات التقاعدية؛

ج - اقتراح إنشاء ثلاث وظائف لمساعدين لشؤون نظم المعلومات (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)):

'١' وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لتوفير دعم مكتب المساعدة بهدف تلبية الطلب المتزايد على خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نتيجة لاستحداث خدمات جديدة وتوسيع قاعدة العملاء، على الصعيدين الداخلي والخارجي، وضمان الدعم الكافي لأنشطة مثل الطباعة الدورية لشهادات الاستحقاق، والتداول بالفيديو، واستخدام الأجهزة المحمولة، وأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

'٢' وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لتقديم الدعم فيما يتعلق بخدمات البرامج بهدف ضمان توافر هذه الخدمات واستمراريتها، وتقديم الدعم والخدمات الاحتياطية للموظف الفني الوحيد في الصندوق

المسؤول عن إدارة خدمات البرامج ودعمها (أي مستودعات الوثائق والتطبيقات المشتركة)، التي يستعملها كثيرا المستخدمون الداخليون وأعضاء لجان المجلس والمنظمات الأعضاء؛

'٣' وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لتقديم الدعم المتعلق بنظم أمن المعلومات، بما في ذلك العديد من المهام الدورية اللازمة لرصد وتشكيل بارامترات الأمن للهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الصندوق، ودعم إجراء التقييمات الآلية لجوانب الضعف واختبارات أمن التطبيقات، وأداء عمليات دورية لاستخراج البيانات بغرض توليد مؤشرات أداء رئيسية وتقارير متعلقة بالأمن، ولتوفير المستوى الأول من المساعدة عند الاستجابة للحوادث الأمنية؛

د - اقتراح إعادة تصنيف وظيفة مساعد لشؤون المحاسبة لكبير مساعدي شؤون المحاسبة (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) إلى فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) لمراعاة تزايد تعقيد عمليات كشوف المرتبات، والزيادة السنوية المطردة في عدد الاستحقاقات الدورية، والجهود الجارية الرامية إلى تعزيز الخاصيات الوظيفية لتكنولوجيا المعلومات دعما لتجهيز كشوف المرتبات؛

هـ - النقل الخارجي لوظيفة واحدة برتبة مد-١ من مكتب جنيف إلى أمانة مجلس صندوق المعاشات التقاعدية ليتولى شاغلها مهام أمين صندوق المعاشات التقاعدية (على النحو المفصل في الفقرة ٥٠)؛

و - النقل الخارجي لوظيفتين إلى مكتب إدارة الاستثمارات، تتألفان من وظيفة موظف لنظم المعلومات (ف-٤) للمساعدة على إدارة احتياجات المكتب من الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعلاقته مع الموردين الخارجيين الذين يدعمون هذا الجزء الأساسي من الأعمال؛ ووظيفة مساعد لشؤون نظم المعلومات (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لدعم إدارة احتياجات المكتب من الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

'٢' تعكس الزيادة الصافية البالغة ٥٠٠ ٢٥٨ ١ دولار تحت بند الموارد غير المتصلة بالوظائف أساسا ما يلي:

أ - تتصل الزيادة الصافية في تكاليف الموظفين الأخرى أساسا بالمساعدة المؤقتة العامة لتغطية التكاليف الكاملة للوظائف المعتمدة في عام ٢٠١٩ لفترة مدتها تسعة أشهر (زيادة من ٩ أشهر إلى ١٢ شهرا)، والزيادة المقترحة في المساعدة المؤقتة العامة في مجال الشؤون المالية من أجل تنفيذ عملية التسوية الشهرية للاشتراكات وعملية الإسقاط الدائم للحق في الاستحقاقات تطبيقا للمادة ٤٦، بناء على طلب مجلس مراجعي الحسابات، وفي مجال نظم المعلومات من أجل إنشاء وحدة مكرسة لإدارة ودعم برنامج عمل واجهة

البيانات، ووفقا كذلك للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن هيئات الرقابة، ومن أجل تعزيز دعم نظام التخطيط المركزي للموارد الأساسية للصندوق (النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، وتقارير تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال، والدعم المقدم من مكتب المساعدة، وأمن المعلومات) (٥٠٠ ٢٢٧ ١ دولار)؛

ب - تتصل الزيادة فيما يتعلق بتحسين أماكن العمل بنقل مكتب جنيف من مبنى DuPont إلى مباني المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، بما في ذلك التكاليف المقدرة لترميم مبنى DuPont وتجديد الحيز المكتبي الجديد في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (١٠٠ ١٩٥ دولار)؛

ج - تعكس الزيادة الصافية في مصروفات التشغيل العامة أساسا التكاليف المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والمرتبطة بنقل مكتب جنيف، ويقابلها جزئيا انخفاض في التقديرات لتغطية التقييمات الطبية المستقلة (٦٠٠ ١١٥ دولار)؛

د - تتصل الزيادة الصافية تحت بند السفر أساسا ببعثات الاتصال لخدمة العملاء، والدعم المقدم من المكاتب الإقليمية، واجتماعات مجلس المعاشات التقاعدية والفريق العامل، والزيارات المتعلقة بالتنظيم والإدارة (٨٠٠ ٩٨ دولار)؛

هـ - يتصل النقصان الصافي تحت بند الخدمات التعاقدية أساسا بعدم إجراء دراسة إدارة الأصول والخصوم في عام ٢٠٢٠ (٠٠٠ ٢٤٥ دولار)؛

و - يعكس النقصان الصافي تحت بند الأثاث والمعدات أساسا الوفورات في برامجيات ومعدات تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة بعمليات الطباعة بالجملة (١٠٠ ١٤١ دولار).

٦٦ - ويُدعم برنامج العمل من الموارد الخارجة عن الميزانية التي تقدَّر بمبلغ ٢٠٠ ٨١ دولار، وهو المبلغ الذي يغطي تكاليف وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى). وقد استعرضت اللجنة الدائمة، في جلستها ١٨٦، مذكرة بشأن البرنامج الذي اضطلع به الصندوق فيما يتعلق بخصم أقساط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ونتيجة لذلك، تمت الموافقة على تلك الموارد الخارجة عن الميزانية وجرى تمويلها من المنظمات المشتركة دون أن يتحمل الصندوق أي تكاليف.

## دعم البرامج

٦٧ - يشمل دعم البرامج المكتب التنفيذي للصندوق المعاد تشكيله.

٦٨ - وقد طلبت الجمعية العامة إلى الصندوق، في قرارها ٧٣/٢٧٤، إعادة هيكلة المكتب التنفيذي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية بحيث يكون مسؤولا مسؤولية مباشرة عن تقديم الخدمات الإدارية أمام كياني الصندوق، في حدود الموارد المتاحة. ولتنفيذ هذه التوصية، أسند ممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والرئيس التنفيذي بالنيابة إلى كبير الموظفين الماليين مهمة الإشراف على المكتب التنفيذي، بصفته الموظف الوحيد في الصندوق المسؤول أمام كل كيان. ويشرف كبير الموظفين الماليين على المكتب التنفيذي.

٦٩ - وفيما يتعلق بالخدمات الإدارية، مثل إدارة الموارد البشرية والمشتريات والمدفوعات، يتّبع الصندوق النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وبناء على ذلك، يستفيد الصندوق أيضا من آليات الأمم المتحدة المستخدمة في تقديم هذه الخدمات، ومن ثم فهو متكامل مع النظام الجديد للتخطيط المركزي للموارد في الأمم المتحدة، أوموجا، ومستفيد منه.

٧٠ - ويضم المكتب التنفيذي وظيفتي موظف تنفيذي (ف-٥) وموظف إداري (ف-٤)، إضافة إلى ثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

٧١ - وللاستفادة من الخبرات والتجارب التقنية ذات الصلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة وتحقيق أوجه الكفاءة، ينظر الصندوق في دمج المكتب التنفيذي في الأمانة العامة للأمم المتحدة وتسديد تكاليف خدمات الدعم الإداري التي تقدمها الأمم المتحدة إلى الصندوق. ومن شأن ذلك مواءمة الصندوق مع النهج الذي تتبعه الأمانة العامة للأمم المتحدة لإضفاء الطابع المركزي على الدعم الإداري وضمان استمرار الخدمات المقدمة. ومن المقرر أن يبدأ نفاذ هذ التغيير حالما يتم إبرام اتفاق من هذا القبيل مع الأمم المتحدة.

٧٢ - وتبلغ الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ ما قدره ٢٠٠ ٢٤٧ ٧ دولار، وتعكس نقصانا صافيا قدره ٩٠٠ ٢٠٩ دولار مقارنة بالاعتمادات المخصصة لعام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في الأشكال الثاني عشر إلى الرابع عشر وفي الجدول ١١.

الشكل الثاني عشر

الموارد المخصصة لدعم البرامج كنسبة مئوية من ميزانية إدارة المعاشات التقاعدية

*(بملايين دولارات الولايات المتحدة)*

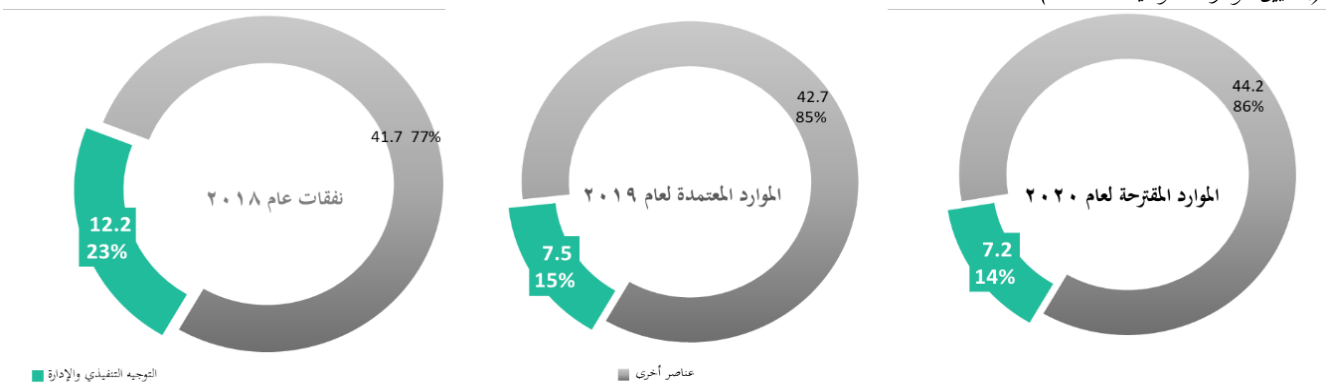


الجدول ١١

**دعم البرامج: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف**

*(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)*

| | *نفقات عام ٢٠١٨* | *اعتمادات عام ٢٠١٩* | *التغييرات* | | | | *تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | *التعديلات الفنية* | *تغييرات أخرى* | *المجموع* | *النسبة المئوية* | |
| **الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية** | | | | | | | |
| الموارد المتصلة بالوظائف | ٦٥٧,٥ | ٦٢٤,١ | – | ٨١,٥ | ٨١,٥ | ١٣,١ | ٧٠٥,٦ |
| الموارد غير المتصلة بالوظائف | ١١ ٥٥٤,٦ | ٦ ٨٣٣,٠ | – | (٢٩١,٤) | (٢٩١,٤) | (٤,٣) | ٦ ٥٤١,٦ |

| | نفقات عام ٢٠١٨ | اعتمادات عام ٢٠١٩ | التغييرات: التعديلات الفنية | التغييرات: تغييرات أخرى | التغييرات: المجموع | التغييرات: النسبة المئوية | تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **المجموع** | **١٢ ٢١٢,١** | **٧ ٤٥٧,١** | **–** | **(٢٠٩,٩)** | **(٢٠٩,٩)** | **(٢,٨)** | **٧ ٢٤٧,٢** |
| **الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة** | | | | | | | |
| الفئة الفنية والفئات العليا | – | ٢ | – | ١ | ١ | ٥٠ | ٣ |
| فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها | – | ٣ | – | – | – | – | ٣ |
| **المجموع** | **–** | **٥** | **–** | **١** | **١** | **٢٠** | **٦** |

الشكل الثالث عشر

**دعم البرامج: توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)**

*(عدد الوظائف/بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*

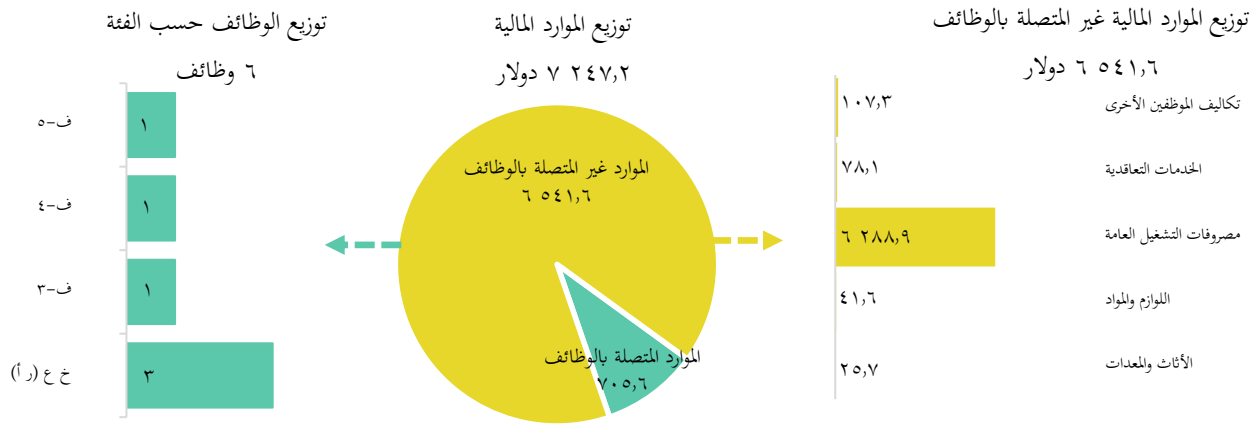


*المختصرات*: خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

الشكل الرابع عشر

**دعم البرامج: الفرق بين الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ والاعتمادات المخصصة لعام ٢٠١٩، حسب فئة الميزانية**

*(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*

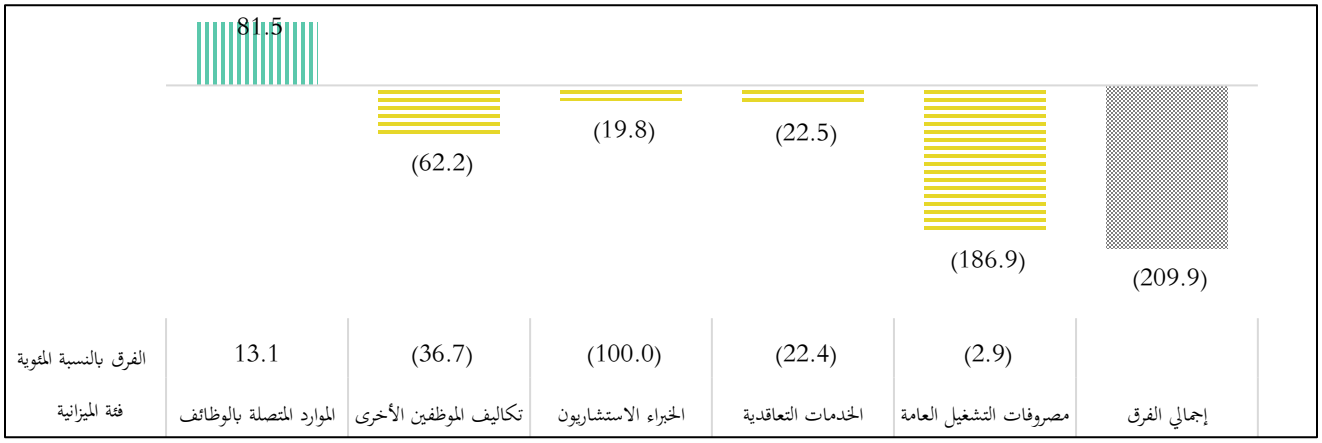


٧٣ - ويعكس الفرق البالغ ٩٠٠ ٢٠٩ دولار ما يلي:

**التغييرات الأخرى**

(أ) تعكس الزيادة الصافية البالغ قدرها ٥٠٠ ٨١ دولار تحت بند الموارد المتصلة بالوظائف اقتراح إنشاء وظيفة لموظف موارد بشرية (ف-٣) لأداء المهام الإدارية والمهام المتصلة بالموارد البشرية في صندوق المعاشات التقاعدية. وهذه الوظيفة مطلوبة لمعالجة المهام الناجمة عن زيادة اللامركزية وتفويض السلط إلى رؤساء إدارات خدمات الموارد البشرية، ولرصد الضوابط الداخلية المتصلة بالمهام المتعلقة بالموارد البشرية وتنفيذها كما ينبغي، واتباع النموذج الأكثر فعالية وكفاءة لتقديم الخدمات الإدارية عن طريق تطبيق نظام أوموجا؛

(ب) يعكس النقصان الصافي البالغ ٤٠٠ ٢٩١ دولار تحت بند الموارد غير المتصلة بالوظائف أساسا ما يلي:

'١' يتصل النقصان الصافي تحت بند مصروفات التشغيل العامة أساسا بإنجاز تجديد المكتب في إطار مشروع المرشات، وتقابله جزئيا التكاليف المقدرة المفروضة من الأمم المتحدة عن الخدمات الإدارية المقدمة إلى أمانة الصندوق (٩٠٠ ١٨٦ دولار). وعلى النحو المبين في الفقرتين ٧ و ٤٠، واستنادا إلى منهجية القياس المنقحة المستخدمة في ترتيب تقاسم التكاليف بين الصندوق والأمم المتحدة، تبلغ التكاليف الإجمالية المقدرة المفروضة من الأمم المتحدة من أجل تقديم الخدمات الإدارية لإدارة المعاشات التقاعدية مبلغا قدره ١,٣ مليون دولار، ويندرج ٠,٣ مليون دولار من ذلك المبلغ بالفعل في الميزانية الحالية المعتمدة ويُطلب مبلغ إضافي قدره ١,٠ مليون دولار لعام ٢٠٢٠؛

‘٢’ يتصل النقصان الصافي تحت بند المساعدة المؤقتة العامة بالمساعدة المتعلقة بالسفر بسبب إعادة تنظيم مكتب مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية وأمانة مجلس صندوق المعاشات التقاعدية (٢٠٠ ٦٢ دولار)؛

‘٣’ يتصل النقصان تحت بند الخدمات التعاقدية بتقديرات احتياجات الطباعة الخارجية (٥٠٠ ٢٢ دولار)، ويتصل النقصان تحت بند الخبراء الاستشاريين بالخدمات الاستشارية المتعلقة بالبرنامج التوجيهي للموارد البشرية (٨٠٠ ١٩ دولار).

## جيم – تقديرات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨–٢٠١٩: تقرير الأداء

الجدول ١٢

**إدارة المعاشات التقاعدية: التقديرات المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٨–٢٠١٩ حسب فئة الميزانية**

*(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*

| | *الاعتمادات الموافق عليها* | | | *نفقات الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩* | | | *النفقات المقدرة للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩* | | | *الزيادة (النقصان) للفترة ٢٠١٨–٢٠١٩* | | | *الاعتمادات النهائية المقترحة للفترة ٢٠١٨–٢٠١٩* | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | *صندوق المعاشات التقاعدية* | *الأمم المتحدة* | *المجموع* | *صندوق المعاشات التقاعدية* | *الأمم المتحدة* | *المجموع* | *صندوق المعاشات التقاعدية* | *الأمم المتحدة* | *المجموع* | *صندوق المعاشات التقاعدية* | *الأمم المتحدة* | *المجموع* | *صندوق المعاشات التقاعدية* | *الأمم المتحدة* | *المجموع* |
| | *(أ)* | | | *(ب)* | | | *(ج)* | | | *(د)=(ب)+(ج)-(أ)* | | | *(هـ)=(أ)+(د)* | | |
| **إدارة المعاشات التقاعدية** | | | | | | | | | | | | | | | |
| الموارد المتصلة بالوظائف | ٣٢ ٠٥٩,٤ | ١٤ ٤٧٦,١ | ٤٦ ٥٣٥,٥ | ٢٢ ٠٢٤,٥ | ٩ ٨٧٦,٢ | ٣١ ٩٠٠,٧ | ١١ ٥٩٧,٦ | ٥ ٢٠٩,١ | ١٦ ٨٠٦,٧ | ١ ٥٦٢,٧ | ٦٠٩,٢ | ٢ ١٧١,٩ | ١٥ ٠٨٥,٣ | ٣٣ ٦٢٢,١ | ٤٨ ٧٠٧,٤ |
| تكاليف الموظفين الأخرى | ١١ ٥٩٩,٨ | ٦٤٧,٣ | ١٢ ٢٤٧,١ | ٧ ٥١٣,٩ | ١٥٠,٦ | ٧ ٦٦٤,٥ | ٤ ٤٣٧,٨ | ١٤٤,٨ | ٤ ٥٨٢,٦ | ٣٥١,٩ | (٣٥١,٩) | – | ٢٩٥,٤ | ١١ ٩٥١,٧ | ١٢ ٢٤٧,١ |
| الضيافة | ٥,٨ | – | ٥,٨ | – | – | – | ٥,٨ | – | ٥,٨ | – | – | – | – | ٥,٨ | ٥,٨ |
| الخبراء الاستشاريون | ٢٢٣,٢ | – | ٢٢٣,٢ | ١٤١,٤ | – | ١٤١,٤ | ٨١,٨ | – | ٨١,٨ | – | – | – | – | ٢٢٣,٢ | ٢٢٣,٢ |
| السفر في مهام رسمية | ١ ٠٩٦,٥ | – | ١ ٠٩٦,٥ | ٥١٦,٦ | – | ٥١٦,٦ | ٥٧٩,٩ | – | ٥٧٩,٩ | – | – | – | – | ١ ٠٩٦,٥ | ١ ٠٩٦,٥ |
| الخدمات التعاقدية | ١٨ ٨١٢,٠ | ٢ ١٢٨,٥ | ٢٠ ٩٤٠,٥ | ٩ ٥٦٦,٧ | ١ ١٧٦,٧ | ١٠ ٧٤٣,٤ | ٩ ٨٨٠,٠ | ٩٥١,٨ | ١٠ ٨٣١,٨ | ٦٣٤,٧ | – | ٦٣٤,٧ | ٢ ١٢٨,٥ | ١٩ ٤٤٦,٧ | ٢١ ٥٧٥,٢ |
| مصروفات التشغيل العامة | ١٣ ٢٨٢,٤ | ٣ ٧٥١,١ | ١٧ ٠٣٣,٥ | ١٠ ٥١٤,٢ | ٣ ٤٢٨,٠ | ١٣ ٩٤٢,٢ | ١ ٧١١,٣ | ١٦٤,٠ | ١ ٨٧٥,٣ | (١ ٠٥٦,٩) | (١٥٩,١) | (١ ٢١٦,٠) | ٣ ٥٩٢,٠ | ١٢ ٢٢٥,٥ | ١٥ ٨١٧,٥ |
| اللوازم والمواد | ١٣٦,٨ | ٦٨,٥ | ٢٠٥,٣ | ٣٧,٣ | ١٣,١ | ٥٠,٤ | ٨٠,٠ | ٤٥,٦ | ١٢٥,٦ | (١٩,٥) | (٩,٨) | (٢٩,٣) | ٥٨,٧ | ١١٧,٣ | ١٧٦,٠ |
| الأثاث والمعدات | ١ ٥٥٤,١ | ٦٣٦,٠ | ٢ ١٩٠,١ | ٣٥٤,٧ | ٣,١ | ٣٥٧,٨ | ٦١٠,٧ | ٢٩٩,٦ | ٩١٠,٣ | (٥٨٨,٧) | (٣٣٣,٣) | (٩٢٢,٠) | ٣٠٢,٧ | ٩٦٥,٤ | ١ ٢٦٨,١ |
| **المجموع** | **٧٨ ٧٧٠,٠** | **٢١ ٧٠٧,٥** | **١٠٠ ٤٧٧,٥** | **٥٠ ٦٦٩,٣** | **١٤ ٦٤٧,٧** | **٦٥ ٣١٧,٠** | **٢٨ ٩٨٤,٩** | **٦ ٨١٤,٩** | **٣٥ ٧٩٩,٨** | **٨٨٤,٢** | **(٢٤٤,٩)** | **٦٣٩,٣** | **٢١ ٤٦٢,٦** | **٧٩ ٦٥٤,٢** | **١٠١ ١١٦,٨** |

٧٤ - ستؤدي التكاليف الإدارية المقدرة البالغة ٨٠٠ ١١٦ ١٠١ دولار لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ إلى زيادة في الإنفاق قدرها ٣٠٠ ٦٣٩ دولار، أي بنسبة ٠,٦ في المائة (انظر الجدول ١٢). وتُعزى الفروق الرئيسية التي أسهمت في تجاوز الإنفاق إلى الزيادة في الاحتياجات من الوظائف. ويرد بيان الفروق الرئيسية أدناه.

**الموارد المتصلة بالوظائف: زيادة في الإنفاق قدرها ٩٠٠ ١٧١ ٢ دولار**

٧٥ - يعكس التجاوز في الإنفاق بمقدار ٩٠٠ ١٧١ ٢ دولار، أي بنسبة ٤,٧ في المائة، النفقات الفعلية خلال فترة السنتين مقارنة بالمعدلات المدرجة في الميزانية فيما يتصل بالتكاليف القياسية والشواغر. ففي حين استندت الميزانية إلى معدلات شغور قدرها ١٠,١ في المائة لوظائف الفئة الفنية و ٧,١ في المائة لوظائف فئة الخدمات العامة، فإن معدلي الشغور الفعلي في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٩ بلغا نسبتي ٦,١ و ٩,٤ في المائة، على التوالي. وتعكس الزيادة تطبيق معدلات الشغور الفعلي، فضلا عن توقع استمرار اتجاه معدلات الشغور نحو الانخفاض.

**تكاليف الموظفين الأخرى: دون تغيير عن المستوى السابق**

٧٦ - تم الإبقاء على مستوى الميزانية الأولية فيما يخص تكاليف الموظفين الأخرى. وتشمل فئة تكاليف الموظفين الأخرى المساعدة المؤقتة العامة، والعمل الإضافي، ومساهمات أمانة الصندوق في أقساط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. والزيادات المتوقعة في المساعدة المؤقتة العامة وأقساط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة يقابلها انخفاض الاحتياجات تحت بند العمل الإضافي.

**الخدمات التعاقدية: زيادة في الإنفاق قدره ٧٠٠ ٦٣٤ دولار**

٧٧ - ترتبط الزيادة في الإنفاق البالغ قدرها ٧٠٠ ٦٣٤ دولار، أي بنسبة ٣,٠ في المائة، باحتياجات التقييم المستقل للنظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية وتحسين آلية الانتصاف من المظالم، على نحو ما أوصى به مجلس مراجعي الحسابات (A/73/5/Add.16) وطلبته الجمعية العامة في قرارها ٧٣/٢٧٤، واقتناء مزيد من خدمات أمن المعلومات، ودراسة نموذج جديد لخدمة العملاء، ويقابلها جزئيا انخفاض الاحتياجات اللازمة لإجراء دراسة إدارة الأصول والخصوم.

**مصروفات التشغيل العامة: نقص في الإنفاق قدره ٠٠٠ ٢١٦ ١ دولار**

٧٨ - يعزى النقص في الإنفاق البالغ ٠٠٠ ٢١٦ ١ دولار، أي بنسبة ٧,١ في المائة، إلى انخفاض في الإنفاق على صيانة المباني عما كان متوقعا يتصل في المقام الأول بحصة المستأجر من نفقات تشغيل المباني، وأعمال تجديد المكاتب، والرسوم المصرفية، والتقييم الطبي، وقضايا محكمة الأمم المتحدة للاستئناف. كما يعكس انخفاض المبالغ النقل الخارجي للموارد المخصصة للأثاث والمعدات المتعلقة بتجديد المكاتب.

**اللوازم: نقص في الإنفاق قدره ٣٠٠ ٢٩ دولار**

٧٩ - يُعزى النقص في الإنفاق البالغ ٣٠٠ ٢٩ دولار، أي بنسبة ١٤,٣ في المائة، إلى انخفاض الاحتياجات عما كان متوقعا تحت بند اللوازم والمواد.

**الأثاث والمعدات: نقص في الإنفاق قدره ٠٠٠ ٩٢٢ دولار**

٨٠ - يتصل النقص في الإنفاق البالغ ٠٠٠ ٩٢٢ دولار، أي بنسبة ٤٢,١ في المائة، في معظمه بالوفورات في بند برامجيات ومعدات تكنولوجيا المعلومات في دائرة نظم إدارة المعلومات. واستعاضت الدائرة عن معداتها الحاسوبية وتمكنت من تحقيق أوجه كفاءة كبيرة في عمليات الطباعة بالجملة، وأدى ذلك بدوره إلى وفورات في النفقات المتوقعة أصلا. كما أن الصندوق بصدد إلغاء استخدام الحواسيب والطابعات المكتبية لاعتماد ''الأجهزة المتنقلة فقط'' لدى المراقبين المحليين، وخفض حجم مجموعة أصول تكنولوجيا المعلومات بشكل كبير، مع كفالة قدرة الموظفين على العمل في أي مكان يتاح فيه الوصول إلى شبكة الإنترنت. ويواصل الصندوق خفض وإلغاء تراخيص البرامجيات التي لا تستغل بالكامل، وقد قام على سبيل المثال بخفض تكاليف أحد الموردين بأكثر من ٧٥ في المائة في السنوات الخمس الماضية، وخفض وحاول إلغاء استخدام أدوات البرامجيات المرخصة والاستعاضة عنها بالأدوات المعادلة من المصادر المفتوحة كلما أمكن ذلك. ويعكس النقص في الإنفاق أيضا الانخفاض في تكاليف الإنشاء الأولي للأثاث والمعدات في المراكز الإقليمية.

**الموارد الخارجة عن الميزانية**

٨١ - يُقدَّر مجموع النفقات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بمبلغ ٦٠٠ ٢٠٥ دولار، مما أدى إلى زيادة في الإنفاق قدرها ٢٠٠ ٤٣ دولار، أي بنسبة ٢٦,٦ في المائة. ويُعزى ذلك أساسا إلى ارتفاع التكاليف الفعلية لمرتبات الموظفين مقارنة بالتكاليف القياسية للمرتبات المدرجة في الميزانية لوظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

## رابعا – مكتب إدارة الاستثمارات

### تصدير

تتمثل مهمة مكتب إدارة الاستثمارات للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ما يلي:

المساهمة في المهمة العالمية للأمم المتحدة بضمان الاستدامة المالية الطويلة الأجل لصندوق المعاشات التقاعدية – وهو عنصر حيوي في مجموعة التعويضات المقترحة للموظفين في أسرة الأمم المتحدة – حتى يتمكن من الاضطلاع بكامل التزاماته تجاه المستفيدين حالا ومستقبلا بإدارة أصول الصندوق على النحو الأمثل لتحقيق هدفه من عائدات الاستثمار الطويلة الأجل بحكمة وفعالية من حيث التكلفة.

ومع بلوغ الصندوق مرحلة النضج، بزيادة نسبة المتقاعدين مقارنة بالمشتركين العاملين، ستكون عائدات الاستثمار، وليس اشتراكات المشتركين، العامل والمحرك الرئيسي للاستدامة المالية للصندوق في الأجل الطويل.

وهدف مكتب إدارة الاستثمارات في الأجل الطويل هو توليد معدل ٣,٥ في المائة للعائد الحقيقي (بعد خصم قيمة التضخم) بدولارات الولايات المتحدة خلال فترات مدتها ١٠ سنوات و ١٥ سنة. وعلى الرغم من أن هذا الهدف قد تحقق خلال السنوات الخمسين الماضية، فإن مواصلة تحقيقه في البيئة الاستثمارية العالمية التي تزداد تعقيدا في المستقبل ستتطلب بناء القدرة على الاستثمار في فئات أصول جديدة وفي أسواق جديدة، من خلال مجموعة أوسع من قنوات الاستثمار وباستخدام طائفة أوسع من أدوات الاستثمار.

ومنذ أن توليت مسؤوليات ممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول صندوق المعاشات التقاعدية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، عرضت رؤية لكي يصبح المكتب من أفضل مؤسسات الاستثمار الطويل الأجل في العالم: أي أن يصبح منظمة قادرة على تحقيق عائدات عالية للجهات صاحبة المصلحة فيها في الأجل الطويل (بعد خصم التكاليف، والتعديل حسب المخاطر، ونسبةً إلى النظراء).

وإنني لواثق أن المكتب يستطيع تحقيق عائدات الاستثمار المطلوبة للحفاظ على السلامة المالية للصندوق في الأجل الطويل. غير أن بناء القدرات اللازمة لتحقيق ذلك يتطلب موارد، في بيئة لم تحدث فيها أي زيادة في الوظائف الثابتة في المكتب لمدة ست سنوات، منذ عام ٢٠١٣، بينما زادت الأصول الخاضعة للإدارة خلال الفترة نفسها بنسبة ٢٧ في المائة من ٥١,٤ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إلى ٦٥,٢ بليون دولار في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩.

وتبين من دراسة مقارنة أجرتها شركة استشارية متخصصة في عام ٢٠١٩ أن المكتب لا يتوفر على العدد الكافي من الموظفين حيث يتراوح عددهم بين ٢٥ و ٤٠ موظفا، أي ما يكفل فقط أداء مسؤولياته الراهنة، مقارنة بمجموعة نظراء من مؤسسات الاستثمار الطويل الأجل على الصعيد العالمي.

ومنذ أن توليت مسؤولياتي بصفتي ممثل الأمين العام، ما برحت أؤكد لزملائي أنه قبل طلب موارد إضافية، علينا أن نضمن أعلى مستويات الجودة في إدارة الموارد المالية في العمليات التي نقوم بها ونحدد الإمكانات المتاحة لتحقيق وفورات حيثما أمكن ذلك.

ويسرني أن أفيد بأن المكتب يقترح عدم زيادة ميزانية عام ٢٠٢٠ إطلاقا عن مستواها في عام ٢٠١٩. وقد تحققت الوفورات من خلال ما يلي:

(أ) الحد من استخدام المستشارين الذين لا يتمتعون بسلطة تقديرية، وفقا لقرارات الجمعية العامة؛

(ب) الحد من مصروفات التشغيل العامة، وذلك في المقام الأول باستخدام الحيز المكتبي على النحو الأمثل؛

(ج) تعزيز إدارة الموارد المالية.

ومن ثم، فإن الزيادة المطلوبة في الوظائف، التي تتمثل في تحويل ١١ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف عادية، ونقل وظيفتين معارتين في الماضي إلى أمانة الصندوق، وإنشاء ١٣ وظيفة جديدة، ستُدفع تكاليفها بالكامل من الوفورات التي يحققها المكتب.

ويجب على المكتب أن يواصل العمل على بناء قدرات ستحافظ على سلامة الصندوق من الناحية المالية وعلى أمنه واستقراره وقوته في السنوات الخمسين المقبلة. ونرى أن هذه الموارد الإضافية ضرورية لتمكين مكتب إدارة الاستثمارات من مواصلة إنتاج عائدات الاستثمار التي ستقرر، في المستقبل، رفاه ٢٠٧ ٠٠٠ من المستفيدين الحاليين والمستقبليين من الصندوق.

(*توقيع*) سودهير **راجكومار**
ممثل الأمين العام
المعني باستثمار أصول الصندوق المشترك
للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

## التوجه العام

### الولاية والمعلومات الأساسية

٨٢ - تُناط بالأمين العام للأمم المتحدة المسؤولية عن استثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وقد فوض هذه المسؤولية إلى ممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية. ويستعين ممثل الأمين العام، بدوره، بمكتب إدارة الاستثمارات في أداء هذه المهمة.

٨٣ - ويتولى مكتب إدارة الاستثمارات مسؤولية الإدارة اليومية لأصول صندوق المعاشات التقاعدية، بتنفيذ استراتيجية الاستثمار المعتمدة، وكفالة امتثال الحافظة للسياسات المعتمدة لتوزيع الأصول. وتتمثل ولايته في تحقيق هدف الصندوق من العائدات الطويلة الأجل، وهو تحقيق أعلى عائد استثماري ممكن بما يتفق مع مدى تقبل الصندوق للمخاطر من أجل تحقيق عائد استثماري يتوافق على الأقل في المدى البعيد (أي على فترات مدتها ١٥ سنة وأكثر) مع معدل العائد الحقيقي المقرر للصندوق (أي النسبة المئوية للعائد السنوي المتحقق على أحد الاستثمارات، معدَّلةً حسب التغيرات في الأسعار بسبب التضخم أو غيره من الآثار الخارجية)، الذي يبلغ حاليا ٣,٥ في المائة بدولارات الولايات المتحدة.

٨٤ - ويعمل المكتب على التأكد من دقة تقارير تحليل الأداء وتحليل مخاطر الحافظات ومواكبتها للمستجدات، ويتخذ الترتيبات اللازمة للاحتفاظ بحسابات ملائمة ودقيقة لاستثمارات الصندوق. والأقسام الرئيسية التي يضمها المكتب هي مكتب ممثل الأمين العام، وقسم الاستثمار، وقسم المخاطر والامتثال، وقسم العمليات ونظم المعلومات.

### الاستراتيجية لعام ٢٠٢٠

٨٥ - استجابة لظروف السوق السريعة التغير، اتخذ المكتب عددا من المبادرات لتقييم ما يلي:

(أ) توزيع استراتيجي للأصول من شأنه أن يساعد على تحقيق هدف الصندوق الطويل الأجل المتمثل في عائد حقيقي بنسبة ٣,٥ في المائة (بعد خصم قيمة التضخم) بدولارات الولايات المتحدة؛

(ب) فئات الأصول وقنوات وأدوات الاستثمار الجديدة التي من شأنها أن تعزز احتمال وفاء الصندوق بهدف تحقيق العائد في الأجل الطويل في ظل بيئة استثمارية عالمية تزداد تعقيدا؛

(ج) احتياجات المكتب من الموارد لتحقيق هذه الأهداف، بوضع أساس لمقارنة نفسه بمجموعة نظراء تتكون من المؤسسات العالمية المماثلة للاستثمارات الطويلة الأجل.

### العوامل الخارجية

٨٦ - تقلب الأسواق سمة دائمة من سمات الأسواق المالية العالمية. ومن المهم أن تحيط الجهات صاحبة المصلحة في الصندوق، بما في ذلك ٢٠٧ ٠٠٠ من المستفيدين الحاليين والمقبلين، علما بأن تقديرات اليسر المالي للصندوق يقوم بها خبراء خارجيون باستخدام افتراضات متحفظة للغاية، بما في ذلك تخفيف التقلبات في القيمة السوقية لأصول الصندوق على مدى خمس سنوات، التي تعدَّل حسب التقلب المتوقع في الأسواق المالية العالمية. ويدير المكتب بفعالية حافظة استثماراته العالمية، بإدخال التغييرات اللازمة

للحد من المخاطر ويستفيد إلى أقصى حد ممكن من التحركات القصيرة الأجل في الأسواق، بعد تقييم القوى التي تسبب التقلبات القصيرة الأجل في عائدات الاستثمار. غير أن مدفوعات المعاش التقاعدي تتم على مدى عقود، ومن الضروري مواصلة التركيز الطويل الأمد في مواجهة التقلبات القصيرة الأجل في الأسواق للحفاظ على قيمة الصندوق بالنسبة للجهات صاحبة المصلحة.

٨٧ - ومن المرجح أن تكون الأسواق المالية متقلبة على المدى القريب وهي تحاول قياس توجه السياسات المالية والنقدية في المستقبل والتكيف معه بعد عقد من التيسير الكمي، فضلا عن زيادة المخاطر الجغرافية السياسية في جميع أنحاء العالم. وفي الوقت نفسه، فإن وضع التمويل الكامل للصندوق يكفل قدرا من الاحتياطي المالي لتحمل فترة انخفاض عائدات الاستثمار. والصندوق واثق من أنه سيتمكن من مواجهة التحديات التي تطرحها الأسواق أيا كانت، بدعم وتشجيع من جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

## أنشطة التقييم

٨٨ - أجرى المكتب، في إطار عملية التخطيط الاستراتيجي التي وضعها، دراسة لأسس مقارنة مستويات توظيفه بمجموعة نظراء من المؤسسات المماثلة للاستثمار الطويل الأجل على الصعيد العالمي. وخلصت الدراسة إلى أن مستويات التوظيف في المكتب أدنى بكثير مقارنة بما لدى نظرائه. ولتحقيق رؤيته المتمثلة في أن يصبح أفضل مؤسسة في فئته للاستثمار الطويل الأجل في العالم في ظل بيئة استثمارية عالمية متزايدة التعقيد، بدأ المكتب تحسين استراتيجيته الاستثمارية واستكشاف القدرات التي يحتاج إلى بنائها في المستقبل، إلى جانب احتياجاته من الموارد ذات الصلة. وتشير دراسة أسس المقارنة إلى أن عدد الموظفين في المكتب أقل بمقدار يتراوح بين ٢٥ و ٤٠ موظفا مقارنة بمجموعة نظرائه على الصعيد العالمي. ومن المتوقع أن تتسع هذه الفجوة مقابل نظرائه بمقدار ٢٠ موظفا بحلول عام ٢٠٢٣ بالنظر إلى الزيادات المتوقعة في الأصول الخاضعة للإدارة.

٨٩ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كان لدى المكتب ٨٥ وظيفة عادية معتمدة، بينما تشير المقارنة إلى أن النظراء المشابهين من حيث الحجم والاستراتيجية لديهم ما بين ١١٠ و ١٢٥ من الموظفين (انظر الشكلين الخامس عشر والسادس عشر). ويقترح المكتب تحويل ١١ من وظائف المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف عادية، ونقل وظيفتين معارتين في الماضي إلى أمانة الصندوق، ويطلب إنشاء ١٣ وظيفة جديدة. وبذلك سيصل عدد الوظائف إلى ١١١، مما يمثل الخطوة الأولى نحو سد الفجوة الحالية بين المكتب ونظرائه. وتمثل هذه الزيادة الحد الأدنى من الملاك الحالي من مستوى التوظيف لدى النظراء ولا تشمل الزيادة بالنسبة إلى حالة المكتب في المستقبل. ويدرك المكتب البيئة العامة للموارد في الأمم المتحدة ويقترح مقابلة كل هذه الزيادة بواسطة عدد من الوفورات الهيكلية التي حددتها خلال عام ٢٠١٨ تحت قيادة ممثله الجديد للأمين العام، مما يضمن عدم الزيادة إطلاقا في ميزانيته لعام ٢٠٢٠ مقارنة بعام ٢٠١٩. ومن أمثلة ذلك انخفاض استخدام المستشارين الذين لا يتمتعون بسلطة تقديرية، ودمج الحيز المكتبي (بما يشمل التخلي عن طابق واحد)، وتحسين إدارة الموارد المالية. ويرد مزيد من التفاصيل في الفرع باء أدناه.

الشكل الخامس عشر

**الوظائف العادية المعتمدة في عام ٢٠١٨، مقارنة بالنقاط المرجعية للوضع الراهن والمقبل لدى النظراء**

(عدد الموظفين)

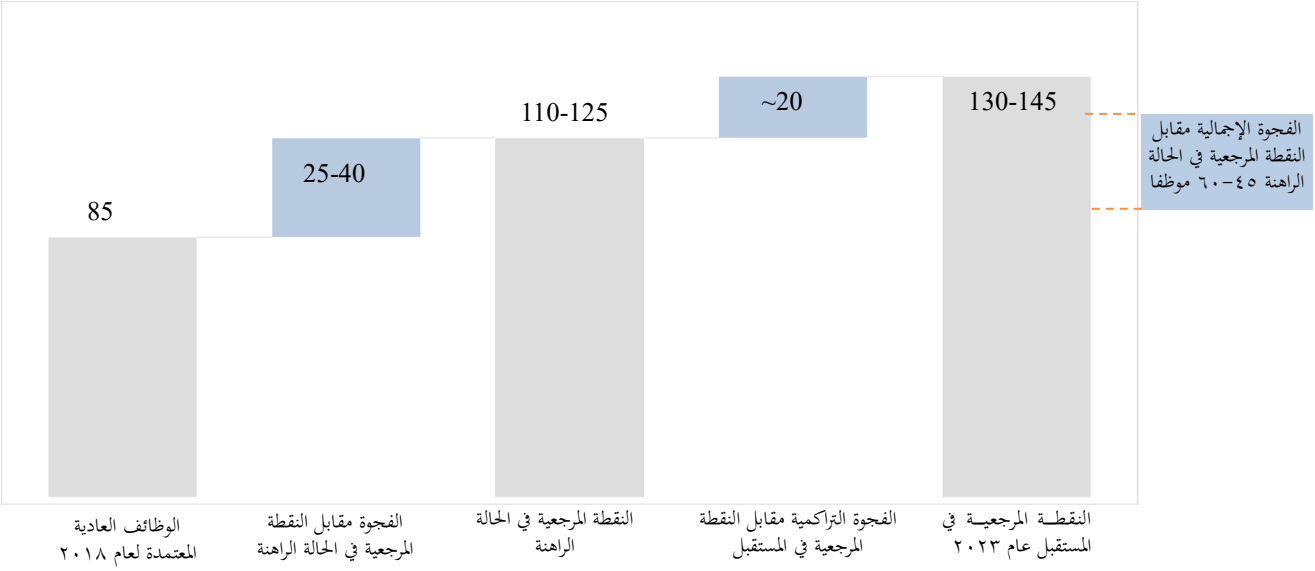


الشكل السادس عشر

**فجوة التوظيف المتعلقة بالنقاط المرجعية في الحالة الراهنة وفي المستقبل**

(عدد الموظفين)

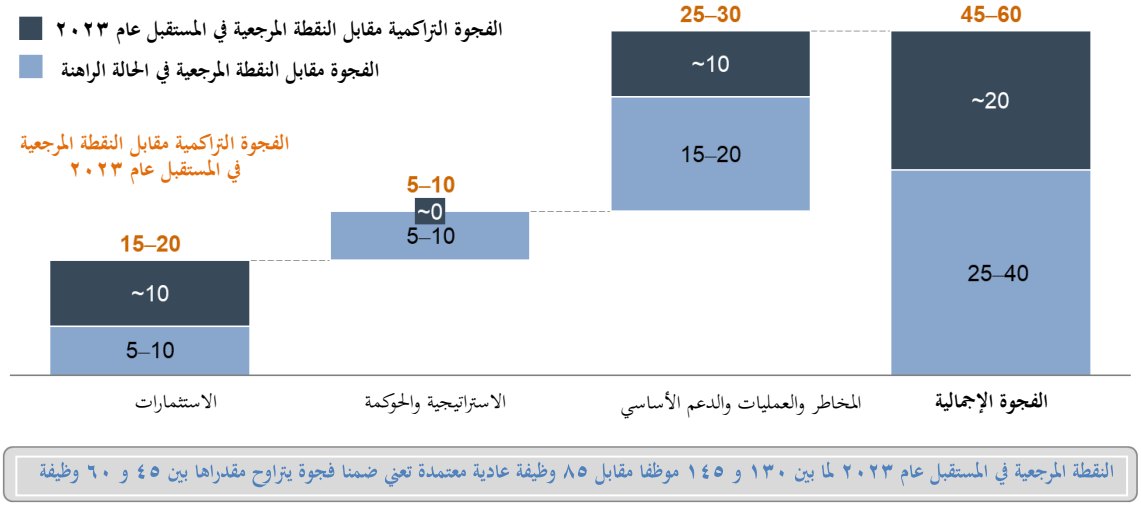


النقطة المرجعية في المستقبل عام ٢٠٢٣ لما بين ١٣٠ و ١٤٥ موظفا مقابل ٨٥ وظيفة عادية معتمدة تعني ضمنا فجوة يتراوح مقدارها بين ٤٥ و ٦٠ وظيفة

٩٠ - ومن المهم الإشارة إلى أن النقطة المرجعية في المستقبل لعام ٢٠٢٣ تَفترض أن يواصل المكتب استراتيجيته التنفيذية الحالية في كل فئة من فئات الأصول. فعلى سبيل المثال، في فئات أصول الأسواق الخاصة، يوزع المكتب رأس المال في الوقت الراهن أساسا باستخدام استثمارات الصناديق الخارجية. ولما كان الصندوق ينظر في كيفية التصدي للتعقيد المتزايد في البيئة الاستثمارية ويضع الصيغة النهائية

لاستراتيجيته لتوزيع الأصول في إطار دراسة إدارة الأصول والخصوم، يمكن له أن ينظر في توسيع نطاق القنوات التي يستخدمها للاستثمار في الأسواق الخاصة من أجل تنويع استثماراته وترشيد التكاليف. وسيلزم رصد موارد إضافية لتحقيق ذلك، وسيتوقف مدى هذه الضرورة على مقدار الاستثمار في الأسواق الخاصة، وعلى القنوات المستخدمة للاستثمار.

## ألف - الخطة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠ وأداء البرامج لعام ٢٠١٨

### برنامج العمل

#### ١ - الهدف

٩١ - تتمثل ولاية مكتب إدارة الاستثمارات في تحقيق هدف الصندوق من العائدات الطويلة الأجل، وهو تحقيق أعلى عائد استثماري ممكن بما يتفق مع مدى تقبل الصندوق للمخاطر من أجل تحقيق عائد استثماري يتوافق، على الأقل في الأجل الطويل (على فترات مدتها ١٥ سنة وأكثر)، مع معدل العائد الحقيقي المقرر للصندوق (النسبة المئوية للعائد السنوي المتحقق على أحد الاستثمارات، معدَّلةً حسب التغيرات في الأسعار بسبب التضخم أو غيره من الآثار الخارجية)، الذي يبلغ حاليا ٣,٥ في المائة بدولارات الولايات المتحدة.

٩٢ - ويتمثل الهدف الثاني للصندوق في تحقيق أو تجاوز المؤشر المرجعي المحدد في السياسة العامة على المدى القريب (أي على فترات مدتها ٣ سنوات).

٩٣ - ويسعى المكتب جاهدا إلى كفالة إدارة أصول الصندوق بحكمة وعلى النحو الأمثل، وتحقيق عائد الاستثمار المستهدف في الأجل الطويل، من أجل ضمان الاستدامة المالية للصندوق. وتنتشر استثمارات المكتب في أكثر من ١٠٠ بلد ومنطقة، وتستخدم ٢٧ عملة. ويُدار ما مجموعه ٨٥ في المائة من أصوله داخليا. ويجب أن تلبي الاستثمارات معايير السلامة والربحية والسيولة والقابلية للتحويل.

#### ٢ - المواءمة مع أهداف التنمية المستدامة

٩٤ - يسعى الصندوق، بوصفه مسؤولا مؤتمنا، إلى تجنب المخاطر التي قد تمس القيمة الاقتصادية على المدى البعيد. وبناء على ذلك، فقد وسّع المكتب نطاق جهوده الرامية إلى فهم وتقييم الآثار التي قد تترتب على العوامل الخارجية المتصلة بالبيئة والمسائل الاجتماعية والحوكمة فيما يخص عوائد استثمارات المكتب والمخاطر التي يتعرض لها، وهو يعمل على تطوير نهجه إزاء الاستثمار المستدام. ويتمثل الهدف من نهج المكتب إزاء الاستثمار المستدام في دمج الاعتبارات المتصلة بالبيئة والمسائل الاجتماعية والحوكمة في عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية في جميع فئات الأصول. وفي إطار دعمه لأهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة الواردة في الاتفاقات الدولية المتعلقة بتغير المناخ وحماية البيئة، سيواصل المكتب الحد من بصمته الكربونية من خلال تشجيع استخدام مرافق التداول بالفيديو للمقابلات والاجتماعات كلما أمكن ذلك.

## ٣ - أضواء على إحدى النتائج المحققة في عام ٢٠١٨

الشكل السابع عشر

**القيمة السوقية للأصول في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩**

*(ببلايين دولارات الولايات المتحدة)*

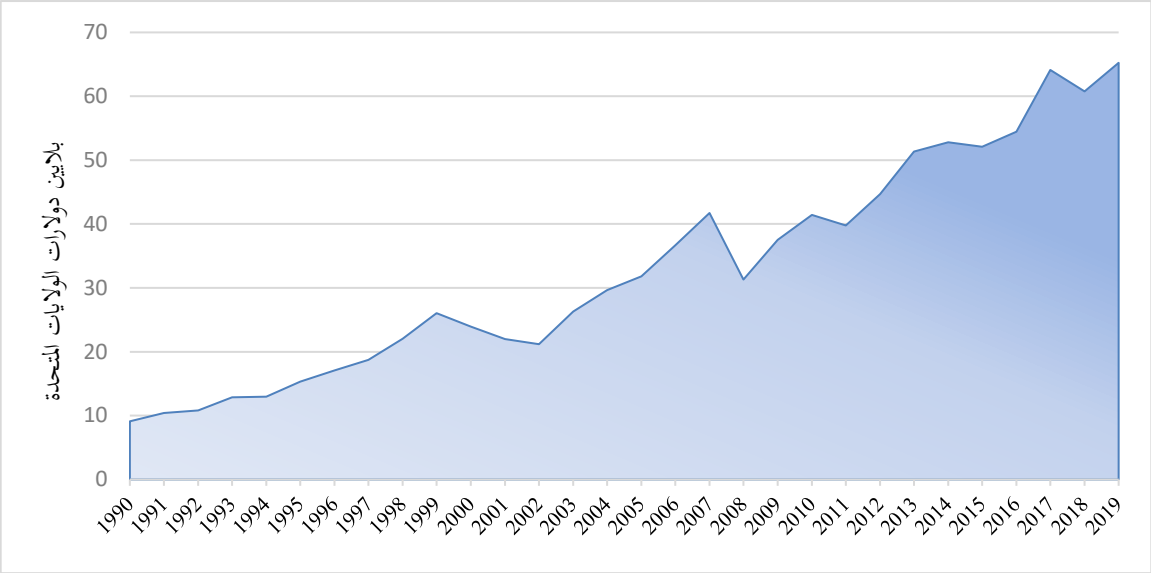


٩٥ - يتمتع الصندوق بوضع مالي سليم (انظر الشكل السابع عشر). وعلى الرغم من أن سنة ٢٠١٨ كانت سنة صعبة على الأسواق المالية، فقد حقق المكتب الهدف الطويل الأجل للصندوق المتمثل في تحقيق أو تجاوز معدل العائد الحقيقي المطلوب البالغة نسبته ٣,٥ في المائة على أساس فترات مدتها سنتان و ٣ سنوات و ١٠ سنوات و ١٥ و ٢٥ و ٥٠ سنة. وتجاوز المكتب المؤشر المرجعي المحدد في السياسة العامة بمقدار ١٩ نقطة أساس (٠,٢ في المائة) في عام ٢٠١٨.

٩٦ - وبعد إجراء مشاورات مستفيضة مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، عدَّل المكتب المؤشر المرجعي القائم للأسهم العامة بناء على مؤشر شركة مورغان ستانلي العالمي لكل البلدان اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ ليبين القيود المفروضة منذ زمن طويل على الاستثمار في الأوراق المالية المتعلقة بالتبغ والأسلحة. وأدى هذا إلى تحسين قياس المخاطر والأداء والإبلاغ عنهما لكل من أصحاب المصلحة ومديري حافظات المكتب.

٩٧ - وبعد إجراء مشاورات مستفيضة مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، طبّق المكتب مؤشرا مرجعيا جديدا مقوَّمًا بدولار الولايات المتحدة فقط لحافظته النقدية من أجل التقليل إلى أدنى حد من مخاطر تقلب أسعار الصرف غير المعوضة متى أمكن ذلك عمليا، ولمعالجة التوصيات الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات.

٩٨ - وإضافةً إلى ذلك، سيطبق المكتب مؤشرا مرجعيا جديدا للدخل الثابت في الولايات المتحدة، يقيَّم ضمن الدراسة المتعلقة بإدارة الأصول والخصوم وعلى النحو الموصى به في الدراسة المتعلقة بإدارة

العملات. وقد عُرض مقترح هذا المؤشر المرجعي الجديد للدخل الثابت في الاجتماع الـ ٢٤٠ للجنة الاستثمار الذي عقد في نيودلهي ومومباي، الهند، في شباط/فبراير ٢٠١٩.

٩٩ - وأكمل الدراسةَ في عام ٢٠١٩ فريقٌ عامل معني بدراسة إدارة الأصول والخصوم، يتألف من موظفين في المكتب يعملون جنبا إلى جنب مع أمانة الصندوق. وسيجري تحديث بيان السياسة الاستثمارية لإدراج أفضل الممارسات الحالية المتبعة على صعيد المؤسسات العالمية الرائدة في مجال الاستثمارات الطويلة الأجل، كما سيجري استكماله لإدراج نتائج الدراسة، بعد التشاور مع جميع الجهات صاحبة المصلحة.

١٠٠ - واستعان المكتب بشركة متخصصة في الاستشارات الاستراتيجية لمساعدته على تحقيق رؤيته المتمثلة في أن يصبح أفضل مؤسسة عالمية في فئته للاستثمار الطويل الأجل: أي أن يصبح منظمة قادرة على تحقيق عائدات عالية للجهات صاحبة المصلحة فيها في الأجل الطويل (بعد خصم التكاليف، والتعديل حسب المخاطر، ونسبةً إلى النظراء). وفي إطار هذه العملية، ساعدت هذه الشركة الاستشارية المتخصصة المكتبَ في التوصل إلى فهم أفضل لاحتياجاته من الموظفين عن طريق وضع أسس للمقارنة مع مجموعة من النظراء تتكوَّن من مؤسسات للاستثمارات الطويلة الأجل. ويستند اقتراح الميزانية الحالي إلى هذه الدراسة التي كُلِّف طرف ثالث بإجرائها.

١٠١ - وقام المكتب بتحديث وتبسيط تقريره الفصلي المقدم إلى لجنة الاستثمارات في عام ٢٠١٩ بعد تلقي تعليقات من اللجنة في هذا الصدد.

١٠٢ - واتخذ المكتب خطوات أخرى لتنفيذ نهجه إزاء الاستثمار المستدام ونَشَر أول تقرير للصندوق بشأن الاستثمار المستدام خلال عام ٢٠١٩.

١٠٣ - ونفذ المكتب بنجاح التوصيات القليلة المتبقية من تحليل الثغرات الذي أجرته شركة Deloitte.

١٠٤ - وأنجز المكتب تقييما لقدراته القائمة كما هي في مجال أمن الفضاء الإلكتروني، وحدد الثغرات القائمة في ضوء معيار المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ISO 27001. وأُحرز تقدم كبير في معالجة بعض هذه الثغرات. وحدد المكتب الثغرات الكامنة في قدراته الحالية في مجال استمرارية تصريف الأعمال في ضوء المعيار ISO 22301 واستحدث مجموعة من الإجراءات الجاري تنفيذها لتعزيز هذه الوظيفة المهمة داخل المكتب. وقام المكتب بتحديث سياساته المتعلقة باستمرارية تصريف الأعمال، وأنشأ لجنة لإدارة الأزمات وفريقا عاملا معنيا باستمرارية تصريف الأعمال.

١٠٥ - ونفذ المكتب ٣٢ توصية من توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية و ١٢ توصية من توصيات مجلس مراجعي الحسابات. وأُنجز أيضا تحليل لتقييم مخاطر الغش أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية لفائدة مكتب إدارة الاستثمارات. وإدارة المكتب بصدد تنفيذ التوصيات المتعلقة بتعزيز إطار الضوابط المتعلقة بالمخاطر التشغيلية. وسيجري اختبار هذه الضوابط الجديدة في عام ٢٠١٩ في إطار بيانات الرقابة الداخلية. وحدد مكتب خدمات الرقابة الداخلية موعدا لإجراء عملية مراجعة متعلقة بتكاليف المعاملات في إطار خطة عمله لعام ٢٠١٩، على نحو ما طلبته الجمعية العامة.

١٠٦ - وأجرى المكتب اتصالات مع جميع الجهات المعنية على نحو استباقي وصريح، وهو ملتزم التزاما قويا بكفالة التعاون على نحو بنّاء ومتناسق مع جميع الأطراف ذات الصلة. وفي إطار هذا الالتزام، قدَّم

ممثل الأمين العام، للمرة الأولى، استعراضا أوليا لنتائج استثمارات المكتب لعام ٢٠١٨ في غضون شهر واحد من نهاية السنة، وذلك في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٩. ونُشرت ذلك الاستعراض الأولي على كل من الموقع الشبكي للمكتب (https://oim.unjspf.org) والموقع الشبكي لأمانة الصندوق بهدف إتاحته لجميع الجهات صاحبة المصلحة. والمكتب ملتزم باستكمال المعلومات على موقعه الشبكي على أساس فصلي بمجرد تلقي بيانات الأداء الواردة من أمين السجلات الرئيسية المستقل التابع لطرف ثالث (شركة نورثرن ترست) ووضعها في صيغتها النهائية والتحقق منها. وعادة ما تكون الأرقام السنوية متاحة بحلول نهاية نيسان/أبريل من العام التالي. وتُقدَّم الأرقام الفصلية بفارق زمني مدته ثلاثة أشهر ناجم عن التأخير في الحصول على تقييمات الاستثمارات البديلة والاستثمارات العقارية وغيرها من استثمارات الأسواق الخاصة. بيد أن القيمة السوقية للأصول تُنشَر دون هذا الفارق الزمني.

١٠٧ - وبصفة عامة، فقد أحرز المكتب تقدما جيّدا في جميع المجالات، وهو ماضٍ صوب تحقيق هدفه المتمثل في أن يصبح أفضل مؤسسة عالمية في فئته للاستثمار الطويل الأجل.

### ٤ - أضواء على إحدى النتائج المقررة لعام ٢٠٢٠

١٠٨ - في عام ٢٠٢٠، يعتزم المكتب البدء في الأعمال التمهيدية للمضي بخطى حثيثة نحو تحقيق رؤيته المتمثلة في أن يصبح أفضل مؤسسة عالمية في فئته للاستثمار الطويل الأجل في سبيل أداء مهمته المتمثلة في المساهمة في مهمة الأمم المتحدة العالمية عن طريق ضمان الاستدامة المالية للصندوق في الأجل الطويل.

١٠٩ - وفي سبيل تحقيق هذه الرؤية، سيشرع المكتب في عملية بناء القدرات من أجل الاستثمار في فئات جديدة من الأصول وفي أسواق جديدة، وذلك من خلال مجموعة أوسع من قنوات الاستثمار وباستخدام طائفة أوسع من أدوات الاستثمار.

١١٠ - وسينتج عن ذلك توسيع نطاق تنوع حافظة الاستثمار وتحسين عملية تقييم المخاطر والعائدات مقارنةً بحافظة الاستثمار الحالية.

## باء - الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠

### لمحة عامة عن الموارد

١١١ - تناط بالأمين العام للأمم المتحدة المسؤولية عن استثمار أصول صندوق المعاشات التقاعدية. وقد فوض الأمين العام هذه المسؤولية إلى ممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق. ويستعين ممثل الأمين العام، بدوره، بمكتب إدارة الاستثمارات في أداء هذه المهمة. ويتولى المكتب مسؤولية الإدارة اليومية لهذه الأصول، بتنفيذ استراتيجية الاستثمار المعتمدة وكفالة امتثال الحافظة للسياسات المعتمدة فيما يتعلق بتوزيع الأصول. وتتمثل ولايته في تحقيق هدف الصندوق من العائدات الطويلة الأجل، وهو تحقيق أعلى عائد استثماري ممكن بما يتفق مع مدى تقبل الصندوق للمخاطر من أجل تحقيق عائد استثماري يتوافق، على الأقل في المدى البعيد (أي على فترات مدتها ١٥ سنة وأكثر)، مع معدل العائد الحقيقي المقرر للصندوق (أي النسبة المئوية للعائد السنوي المتحقق على أحد الاستثمارات، معدَّلةً حسب التغيرات في الأسعار بسبب التضخم أو غيره من الآثار الخارجية)، الذي يبلغ حاليا ٣,٥ في المائة بدولارات الولايات المتحدة. ويعمل المكتب على التأكد من دقة تقارير تحليل الأداء وتحليل مخاطر

الحافظات ومواكبتها للمستجدات، ويتخذ الترتيبات اللازمة للاحتفاظ بحسابات ملائمة ودقيقة لاستثمارات الصندوق. والأقسام الرئيسية التي يضمها مكتب إدارة الاستثمارات هي مكتب ممثل الأمين العام، وقسم الاستثمارات، وقسم المخاطر والامتثال، وقسم العمليات ونظم المعلومات.

١١٢ - وترد في الجدولين ١٣ و ١٤ الموارد المقترحة للميزانية لعام ٢٠٢٠، بما في ذلك تفاصيل التغييرات في الموارد، حسبما ينطبق. ويغطي مستوى الموارد المقترح تكاليف تنفيذ الولايات تنفيذاً تاماً يتسم بالكفاءة والفعالية.

١١٣ - واستجابةً لظروف السوق السريعة التغير، اتخذ المكتب عدداً من المبادرات لتقييم ما يلي: (أ) توزيع استراتيجي للأصول من شأنه أن يساعد المكتب على تحقيق معدل العائد المستهدف في الأجل الطويل وقدره ٣,٥ في المائة من العائد الحقيقي (بعد خصم قيمة التضخم) بدولارات الولايات المتحدة؛ (ب) فئات الأصول وقنوات وأدوات الاستثمار الجديدة التي من شأنها أن تعزز احتمال الوفاء بهدف تحقيق العائد في الأجل الطويل في ظل بيئة استثمارية عالمية تزداد تعقيدا؛ (ج) احتياجاته من الموارد لتحقيق هذه الأهداف، بوضع أساس لمقارنة نفسه بمجموعة نظراء تتكون من المؤسسات العالمية المماثلة للاستثمارات الطويلة الأجل.

الجدول ١٣

**تطور الموارد المالية، حسب العنصر وفئة الإنفاق الرئيسية**

*(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*

| | *نفقات عام ٢٠١٨* | *اعتمادات عام ٢٠١٩* | *التغييرات* | | | | *تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)* | *إعادة تقدير التكاليف* | *تقديرات عام ٢٠٢٠ (بعد إعادة تقدير التكاليف)* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | *التعديلات الفنية* | *تغييرات أخرى* | *المجموع* | *النسبة المئوية* | | | |
| **العنصر** | | | | | | | | | |
| التوجيه التنفيذي والإدارة | ٤ ٠٦٣,٥ | ٥ ٣٥٧,٣ | – | (٥٦٤,١) | (٥٦٤,١) | (١٠,٥) | ٤ ٧٩٣,٢ | ٢٣٨,٣ | ٥ ٠٣١,٥ |
| برنامج العمل | ٢٧ ٦٣٩,١ | ٣٤ ٣٣٢,٥ | – | ٥٨٧,٠ | ٥٨٧,٠ | ١,٧ | ٣٤ ٩١٩,٥ | ١ ٥٥٩,٦ | ٣٦ ٤٧٩,١ |
| دعم البرامج | ٤ ٢٧١,٣ | ٤ ٠١٢,٦ | – | (٦٥٣,٦) | (٦٥٣,٦) | (١٦,٣) | ٣ ٣٥٩,٠ | ٥٣,٧ | ٣ ٤١٢,٧ |
| **المجموع** | **٣٥ ٩٧٣,٩** | **٤٣ ٧٠٢,٤** | **–** | **(٦٣٠,٧)** | **(٦٣٠,٧)** | **(١,٤)** | **٤٣ ٠٧١,٧** | **١ ٨٥١,٦** | **٤٤ ٩٢٣,٣** |
| **فئة الإنفاق الرئيسية** | | | | | | | | | |
| الموارد المتصلة بالوظائف | ١٢ ٩٦٣,٠ | ١٢ ٦٨٩,٨ | – | ٢ ٧١٨,٩ | ٢ ٧١٨,٩ | ٢١,٤ | ١٥ ٤٠٨,٧ | ١ ٢٦١,٣ | ١٦ ٦٧٠,٠ |
| الموارد غير المتصلة بالوظائف | ٢٣ ٠١٠,٩ | ٣١ ٠١٢,٦ | – | (٣ ٣٤٩,٦) | (٣ ٣٤٩,٦) | (١٠,٨) | ٢٧ ٦٦٣,٠ | ٥٩٠,٣ | ٢٨ ٢٥٣,٣ |
| **المجموع** | **٣٥ ٩٧٣,٩** | **٤٣ ٧٠٢,٤** | **–** | **(٦٣٠,٧)** | **(٦٣٠,٧)** | **(١,٤)** | **٤٣ ٠٧١,٧** | **١ ٨٥١,٦** | **٤٤ ٩٢٣,٣** |

الجدول ١٤

**تطور الموارد المتصلة بالوظائف الثابتة حسب الفئة**

| | *الوظائف المعتمدة لعام ٢٠١٩* | *التغييرات* | *تقديرات عام ٢٠٢٠* |
|---|---|---|---|
| **الفئة الفنية والفئات العليا** | | | |
| أ ع م | ١ | – | ١ |
| مد-٢ | ١ | – | ١ |
| مد-١ | ٤ | – | ٤ |
| ف-٥ | ١٠ | ٣ | ١٣ |
| ف-٤ | ٢٣ | ٤ | ٢٧ |
| ف-٣ | ١٧ | ١٠ | ٢٧ |
| ف-٢/١ | ١ | ٢ | ٣ |
| **المجموع الفرعي** | **٥٧** | **١٩** | **٧٦** |
| **فئة الخدمات العامة** | | | |
| الرتبة الرئيسية | ١٤ | ١ | ١٥ |
| الرتب الأخرى | ١٤ | ٦ | ٢٠ |
| الرتبة المحلية | – | – | – |
| **المجموع الفرعي** | **٢٨** | **٧** | **٣٥** |
| **المجموع** | **٨٥** | **٢٦** | **١١١** |

*ملاحظة*: يرد في المرفق الثالث توزيع التغييرات الحاصلة في الوظائف حسب العنصر والبرنامج الفرعي ورتبة الوظيفة.

*المختصرات*: أ ع م = أمين عام مساعد.

## التوجيه التنفيذي والإدارة

١١٤ - يضطلع ممثل الأمين العام بالمسؤولية عن وضع وتنفيذ استراتيجية استثمار ترمي إلى تحقيق معدل العائد الحقيقي المستهدف للصندوق وإدارة عملية استثمار متّسقة تحافظ على استدامة الصندوق بمرور الوقت والإشراف عليها. ويتولى ممثل الأمين العام قيادة وتوجيه العمليات الاستثمارية المتزايدة التعقيد والصعوبة على صعيد تحليل الاستراتيجيات والسياسات، وإدارة الأصول والخصوم، وتوزيع الأصول، وإدارة حافظة الأوراق المالية واتخاذ القرارات الاستثمارية، وإدارة المخاطر، وقياس الأداء والإبلاغ عنه، والامتثال والرصد، والعمليات المحاسبية لمكتب الدعم الإداري، وتسوية معاملات التداول، وإدارة النقدية، والاحتياجات من النظم وتكنولوجيا المعلومات اللازمة لضمان تنسيق جميع العمليات والمهام ومواءمتها على النحو الصحيح ضمن إطار إداري يتسم بالاتساق والترابط. وتشمل المبادرات الرئيسية مواصلة تحسين الشفافية وتنويع الاستثمارات من حيث التوزيع الجغرافي وتوزيع فئات الأصول، مع الالتزام بالمعايير الأربعة المتمثلة في السلامة والربحية والسيولة والقابلية للتحويل.

١١٥ - ويسعى مكتب إدارة الاستثمارات، بوصفه مسؤولا مؤتمنا، إلى تجنب المخاطر التي قد تمس القيمة الاقتصادية في الأجل الطويل. وبناء على ذلك، فقد وسّع المكتب نطاق جهوده الرامية إلى فهم

وتقييم الآثار التي قد تترتب على العوامل الخارجية المتصلة بالبيئة والمسائل الاجتماعية والحوكمة فيما يخص عوائد استثمارات المكتب والمخاطر التي يتعرض لها، وهو يعمل على تطوير نهجه إزاء الاستثمار المستدام. ويتمثل الهدف من نهج المكتب إزاء الاستثمار المستدام في دمج الاعتبارات المتصلة بالبيئة والمسائل الاجتماعية والحوكمة في عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية في جميع فئات الأصول. وفي إطار دعمه لأهداف التنمية المستدامة والاتفاقات الدولية المتعلقة بتغير المناخ وحماية البيئة، سيواصل المكتب الحد من بصمته الكربونية من خلال تشجيع استخدام مرافق التداول بالفيديو للمقابلات والاجتماعات كلما أمكن ذلك.

١١٦ - وترد في الجدول ١٥ معلومات عن الامتثال فيما يتعلق بتقديم الوثائق في مواعيدها والحجز المسبق لتذاكر السفر الجوي.

الجدول ١٥

**معدل الامتثال**

*(بالنسبة المئوية)*

| | *المعدل المقرر لعام ٢٠١٨* | *المعدل الفعلي لعام ٢٠١٨* | *المعدل المقرر لعام ٢٠١٩* | *المعدل المقرر لعام ٢٠٢٠* |
|---|---|---|---|---|
| تقديم الوثائق في مواعيدها | ١٠٠ | ٦١ | ١٠٠ | ١٠٠ |
| شراء تذاكر السفر الجوي قبل بدء السفر بأسبوعين على الأقل | ١٠٠ | ٧٥ | ٨٠ | ١٠٠ |

١١٧ - وتبلغ الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ ما قدره ٢٠٠ ٧٩٣ ٤ دولار، وتعكس نقصانا صافيا قدره ١٠٠ ٥٦٤ دولار مقارنة بالاعتمادات المخصصة لعام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في الأشكال من الثامن عشر إلى العشرين والجدول ١٦.

الشكل الثامن عشر

**الموارد المتعلقة بالتوجيه التنفيذي والإدارة كنسبة مئوية من ميزانية مكتب إدارة الاستثمارات**

*(بملايين دولارات الولايات المتحدة)*

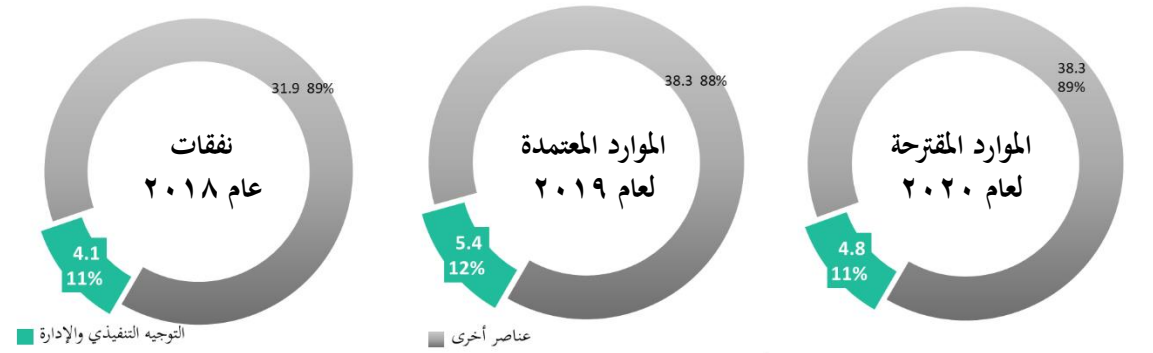

الجدول ١٦

**التوجيه التنفيذي والإدارة: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف**

*(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)*

| | نفقات عام ٢٠١٨ | اعتمادات عام ٢٠١٩ | التعديلات الفنية | التغييرات: تغييرات أخرى | التغييرات: المجموع | التغييرات: النسبة المئوية | تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية** | | | | | | | |
| الموارد المتصلة بالوظائف | ١ ٩٧٨,٠ | ١ ٨٥٩,٩ | – | ٢٥٣,٨ | ٢٥٣,٨ | ١٣,٦ | ٢ ١١٣,٧ |
| الموارد غير المتصلة بالوظائف | ٢ ٠٨٥,٥ | ٣ ٤٩٧,٤ | – | (٨١٧,٩) | (٨١٧,٩) | (٢٣,٤) | ٢ ٦٧٩,٥ |
| **المجموع** | **٤ ٠٦٣,٥** | **٥ ٣٥٧,٣** | **–** | **(٥٦٤,١)** | **(٥٦٤,١)** | **(١٠,٥)** | **٤ ٧٩٣,٢** |
| **الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة** | | | | | | | |
| الفئة الفنية والفئات العليا | – | ٦ | – | ٢ | ٢ | ٣٣,٣ | ٨ |
| فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها | – | ٧ | – | ١ | ١ | ١٤,٣ | ٨ |
| **المجموع** | **–** | **١٣** | **–** | **٣** | **٣** | **٢٣,١** | **١٦** |

الشكل التاسع عشر

**التوجيه التنفيذي والإدارة: توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)**

*(عدد الوظائف/بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*

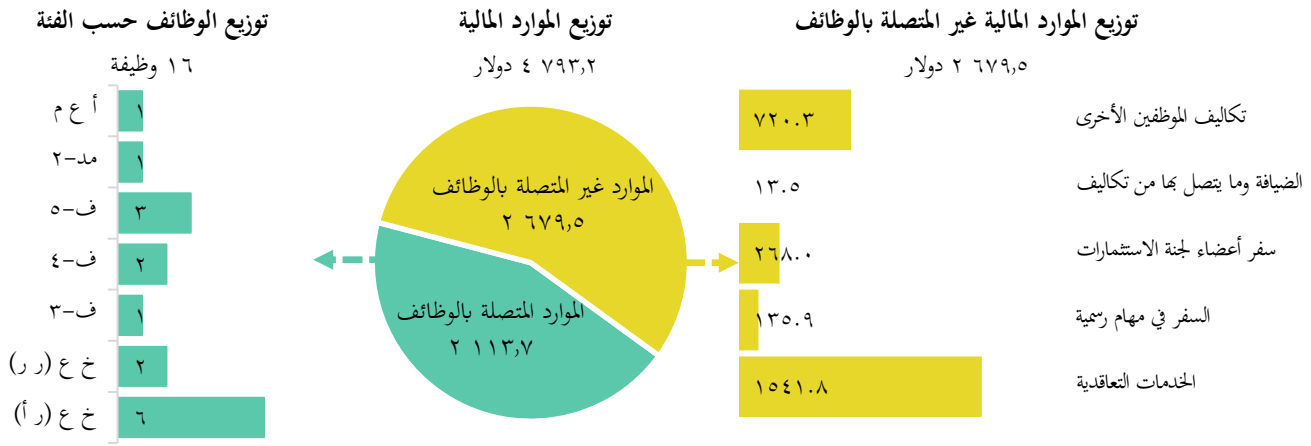


*المختصرات*: أ ع م = أمين عام مساعد؛ خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر) = فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية).

الشكل العشرون

**التوجيه التنفيذي والإدارة: الفرق بين الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ والاعتمادات المخصصة لعام ٢٠١٩، حسب فئة الميزانية**

*(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*

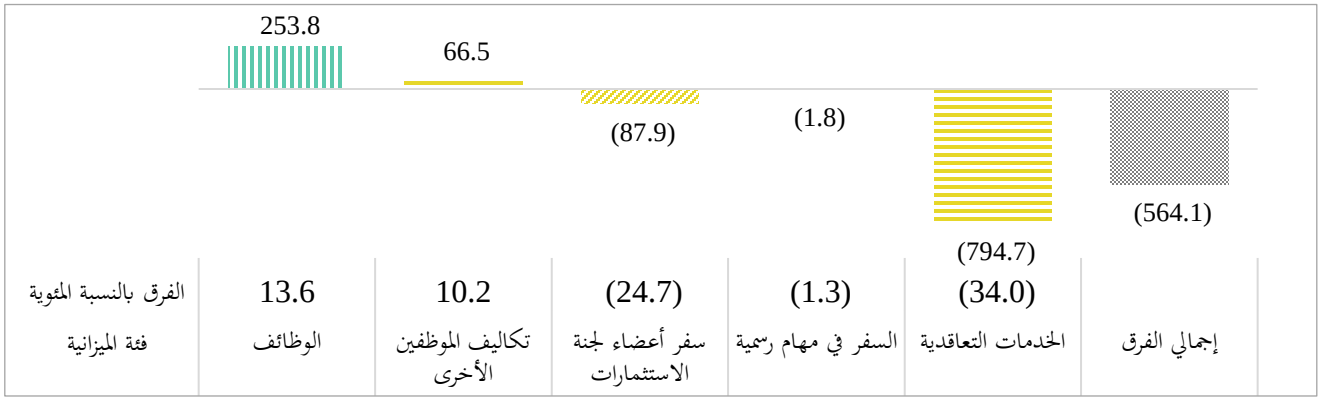


١١٨- ويمثل صافي النقصان البالغ ١٠٠ ٥٦٤ دولار ما يلي:

**تغييرات أخرى**

(أ) زيادة صافية قدرها ٨٠٠ ٢٥٣ دولار تحت بند الموارد المتصلة بالوظائف، تعزى إلى اقتراح إنشاء وظيفة مساعد خاص لممثل الأمين العام (ف-٥) ووظيفة كبير موظفين قانونيين (ف-٥) ووظيفة مساعد قانوني (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، وإعادة انتداب داخلية لمساعد إداري واحد (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) من قسم الاستثمارات، تقابلها إعادة انتداب خارجية لكبير مساعدي شؤون الاستثمار (فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)) إلى قسم الاستثمارات:

'١' يُقدَّم اقتراح إنشاء وظيفة مساعد خاص لممثل الأمين العام (ف-٥) بهدف تقديم دعم واسع النطاق للممثل المتفرغ في إدارة استثمارات الصندوق والإشراف على مكتب إدارة الاستثمارات؛

'٢' يُقدَّم اقتراح إنشاء وظيفة كبير موظفين قانونيين (ف-٥) بهدف تلبية الاحتياجات القانونية المتنامية بسرعة وتوسيع نطاق الخبرات القانونية المتاحة داخليا في المكتب. وسيترتب على هذا فعالية إدارة المكتب للتكاليف المرتبطة بالاستشارات القانونية الخارجية؛

'٣' يُقدَّم اقتراح إنشاء وظيفة مساعد قانوني (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) بهدف دعم الفريق القانوني حتى يتسنى له تخصيص نسبة أكبر من وقته واهتمامه للمسائل القانونية الموضوعية؛

(ب) يعكس النقصان الصافي البالغ ٩٠٠ ٨١٧ دولار تحت بند الموارد غير المتصلة بالوظائف بالأساس ما يلي:

'١' انخفاض في الاحتياجات إلى الخدمات التعاقدية فيما يتعلق بتخفيض تكاليف الدراسات الخارجية والبحوث ذات الصلة بالبيئة والمسائل الاجتماعية والحوكمة، والاستخدام الأمثل لخدمات المستشار القانوني الخارجي (٧٠٠ ٧٩٤ دولار)؛

‘٢’ زيادة الاحتياجات تحت بند تكاليف الموظفين الأخرى فيما يتعلق بالمساعدة المؤقتة العامة، ومساهمات المكتب في أقساط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والعمل الإضافي (٥٠٠ ٦٦ دولار)؛

‘٣’ انخفاض الاحتياجات المتعلقة بسفر أعضاء لجنة الاستثمارات (٩٠٠ ٨٧ دولار) نتيجة لتعزيز إدارة الموارد المالية وانخفاض الاحتياجات المتعلقة بالسفر في مهام رسمية (٨٠٠ ١ دولار).

### برنامج العمل

١١٩ - يتحمل قسم الاستثمارات وقسم المخاطر والامتثال وقسم العمليات ونظم المعلومات مسؤولية تنفيذ برنامج عمل المكتب. وفي ميزانية عام ٢٠٢٠، جرى النظر في الأقسام الثلاثة باعتبارها برنامج عمل واحد لا ثلاثة برامج فرعية، نظرا لأن المكتب لديه هدف واحد يتمثل في إدارة عملية استثمار أصول الصندوق، وهذه الأقسام تساهم جميعها في تحقيق ذلك الهدف.

### قسم الاستثمارات

١٢٠ - يتولى مدير مكتب إدارة الاستثمارات، إلى جانب نائب المدير لشؤون الأسهم العالمية ونائب المدير لشؤون الأصول ذات الإيرادات الثابتة والخزانة، الإشراف على قسم الاستثمارات، وهو مكلّف بتنفيذ الاستراتيجيات الرامية للتعامل مع المخاطر المتعلقة بالأصول والمخاطر الإقليمية التي وافق عليها ممثل الأمين العام، وبتحقيق عوائد استثمار مُثلى للصندوق مع تجنب المخاطر غير الضرورية. ويتألف القسم من عدة أفرقة تتولى الإشراف على حافظات تتألف من أسهم أمريكا الشمالية، وأسهم أوروبا، وأسهم آسيا والمحيط الهادئ، وأسهم الأسواق الناشئة العالمية، والأسهم الخاصة، والاستثمارات ذات الإيرادات الثابتة، والاستثمارات في العقارات والهياكل الأساسية والموارد الطبيعية، وكذلك تنفيذ التداولات، وإدارة الصناديق التخصصية الخارجية. وسيزداد عدد هذه الأفرقة في المستقبل مع تنامي حجم حافظة استثمارات الصندوق وتزايد تعقيدها، ومع إضافة فئات جديدة من الأصول وقنوات وأدوات استثمار جديدة إلى مجموعة الأدوات المتاحة للمكتب. وتشمل المهام الرئيسية إدارة الاستثمارات عن طريق رصد الحافظات الحالية، والاطّلاع أولا بأول على تطورات الأسواق المالية ومتابعتها، واتخاذ القرارات الاستثمارية وتنفيذها. وينطوي الاضطلاع بهذه المهام على إعداد التحليلات المالية وحضور الاجتماعات والمؤتمرات والسفر إلى مختلف البلدان والمناطق للالتقاء بالمحلّلين وبإدارات الشركات. وتساهم الأفرقة أيضا في صياغة التقارير المقدّمة إلى جميع هيئات الإدارة ومختلف اللجان.

### قسم المخاطر والامتثال

١٢١ - يضطلع نائب المدير لشؤون المخاطر والامتثال بالمسؤولية عن تحديد جميع جوانب المخاطر التي يتعرض لها الصندوق، وقياسها وإدارتها. وإضافةً إلى ذلك، فهو مكلف بتنفيذ عمليات رصد ورقابة كافية تغطي استثمارات الصندوق. ويتألف قسم المخاطر والامتثال من فريقين: فريق المخاطر وفريق الامتثال.

### قسم العمليات ونظم المعلومات

١٢٢ - يتولى مدير العمليات الإشراف على فريق العمليات، وهو الفريق المسؤول عن عمليات الاستثمارات التداولية التي تتضمن إجراءات المعالجة والمحاسبة والتسوية في مرحلة ما بعد التداول وتقديم التقارير المالية عن جميع المعاملات الاستثمارية وما يرتبط بها من أنشطة الصندوق. ويضطلع فريق العمليات كذلك بمسؤولية إصدار التوقعات النقدية اليومية حتى يتمكن قسم الاستثمار من إدارة المعاملات النقدية بجميع العملات التي يستخدمها المكتب لأغراض الاستثمار.

١٢٣ - ويتولى فريق نظم المعلومات المسؤولية عن عمليات مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تشمل التمكين وتقديم الدعم التقني لعمليات الاستثمار بدءا من إدارة الحافظات ووصولا إلى إدارة المخاطر وتنفيذ التداولات ومعالجة طلبات التداول وتعهد بيانات الاستثمار. ويتمثل الهدف من ذلك في تنفيذ تطبيقات تفي بغرض الاستثمار، وتمكين مديري الحافظات والقائمين على إدارة المخاطر من الوصول السريع إلى المعلومات المالية التي يُستند إليها في اتخاذ الإجراءات لتنفيذ نماذج الاستثمار الفعّالة واتخاذ قرارات فعالة من أجل تحقيق الهدف الاستثماري، مع المحافظة على معايير الاستثمار المتمثلة في الربحية والسيولة والقابلية للتحويل والسلامة.

١٢٤ - وتبلغ الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ ما قدره ٣٤ ٩١٩ ٥٠٠ دولار، وتعكس زيادة صافية قدرها ٥٨٧ ٠٠٠ دولار مقارنة بالاعتمادات المخصصة لعام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في الأشكال من الحادي والعشرين إلى الثالث والعشرين والجدول ١٧.

الشكل الحادي والعشرون

**موارد برنامج العمل كنسبة مئوية من ميزانية مكتب إدارة الاستثمارات**

*(بملايين دولارات الولايات المتحدة)*

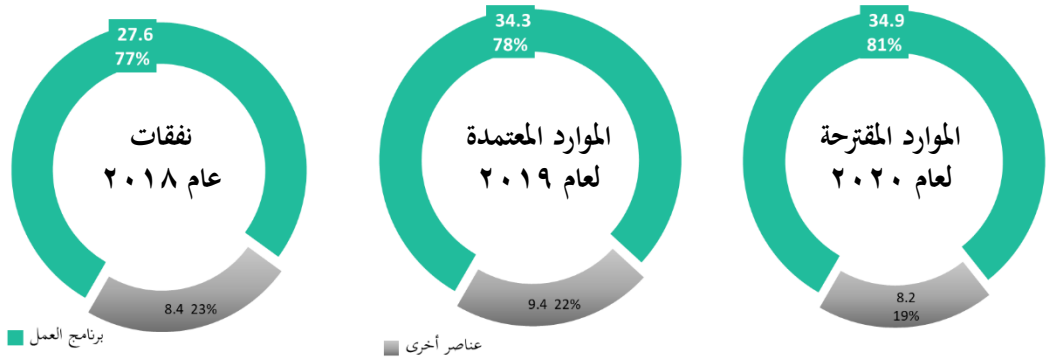

الجدول ١٧

**برنامج العمل: تطور الموارد المالية والموارد المتصلة بالوظائف**

*(بآلاف دولارات الولايات المتحدة/عدد الوظائف)*

| | نفقات عام ٢٠١٨ | اعتمادات عام ٢٠١٩ | التغييرات: التعديلات الفنية | التغييرات: تغييرات أخرى | التغييرات: المجموع | التغييرات: النسبة المئوية | تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية** | | | | | | | |
| الموارد المتصلة بالوظائف | ١٠ ٩٨٥,٠ | ١٠ ٨٢٩,٩ | – | ٢ ٤٦٥,١ | ٢ ٤٦٥,١ | ٢٢,٨ | ١٣ ٢٩٥,٠ |
| الموارد غير المتصلة بالوظائف | ١٦ ٦٥٤,١ | ٢٣ ٥٠٢,٦ | – | (١ ٨٧٨,١) | (١ ٨٧٨,١) | (٨,٠) | ٢١ ٦٢٤,٥ |
| **المجموع** | **٢٧ ٦٣٩,١** | **٣٤ ٣٣٢,٥** | **–** | **٥٨٧,٠** | **٥٨٧,٠** | **١,٧** | **٣٤ ٩١٩,٥** |
| **الموارد المتصلة بالوظائف حسب الفئة** | | | | | | | |
| الفئة الفنية والفئات العليا | – | ٥١ | – | ١٧ | ١٧ | ٣٣,٣ | ٦٨ |
| فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها | – | ٢١ | – | ٦ | ٦ | ٢٨,٦ | ٢٧ |
| **المجموع** | **–** | **٧٢** | **–** | **٢٣** | **٢٣** | **٣١,٩** | **٩٥** |

الشكل الثاني والعشرون

**برنامج العمل: توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)**

*(عدد الوظائف/بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*

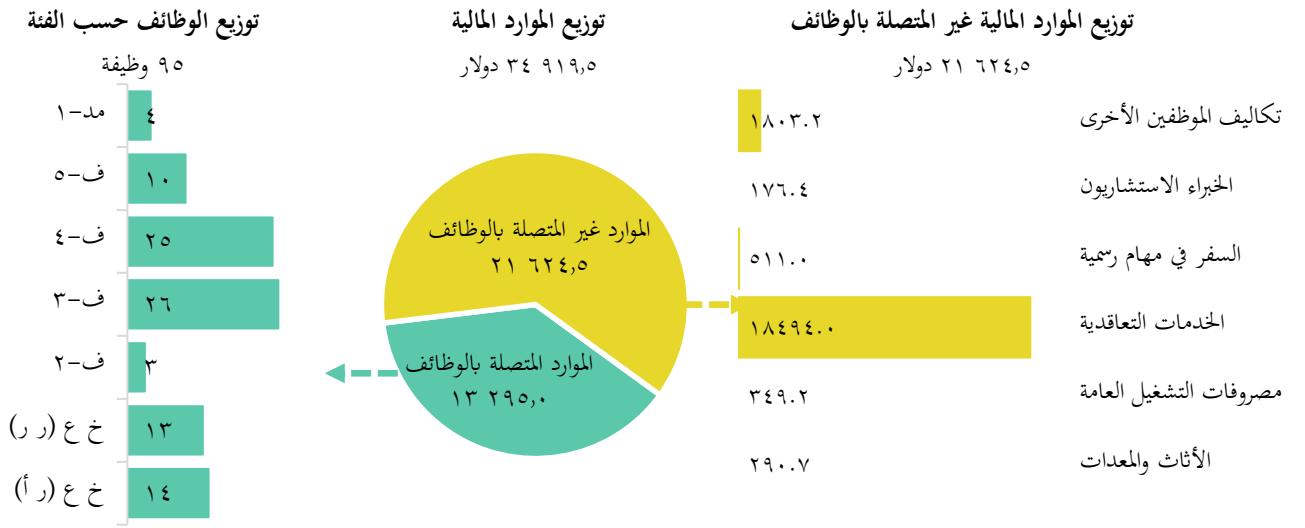


*المختصرات*: خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر) = فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية).

الشكل الثالث والعشرون

**برنامج العمل: الفرق بين الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ والاعتمادات المخصصة لعام ٢٠١٩، حسب فئة الميزانية**

*(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*

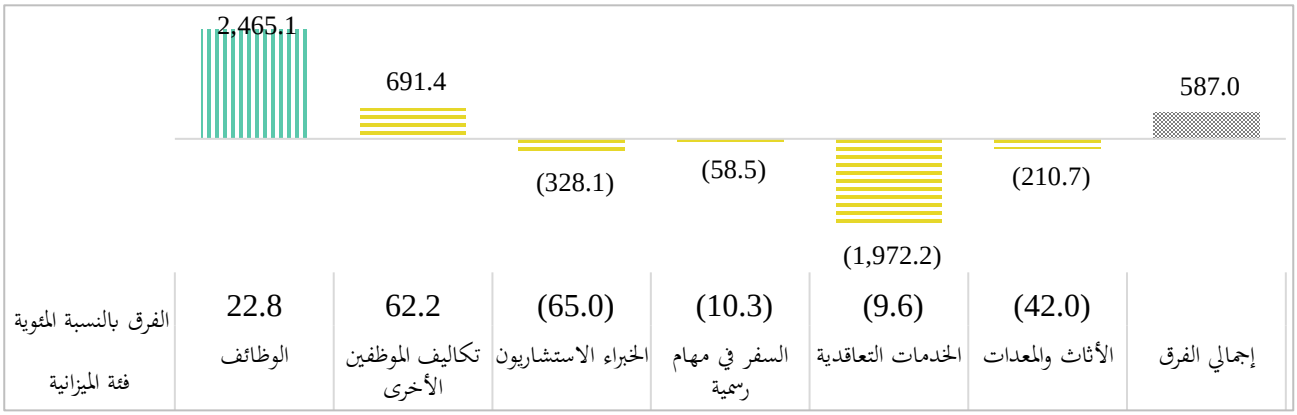


١٢٥ - تمثل الزيادة الصافية البالغ قدرها ٥٨٧ ٠٠٠ دولار ما يلي:

**تغييرات أخرى**

(أ) زيادة صافية قدرها ٢ ٤٦٥ ١٠٠ دولار تحت بند الموارد المتصلة بالوظائف، تعزى إلى اقتراح إنشاء ١٠ وظائف جديدة، وتحويل ١١ وظيفة مساعدة مؤقتة، ونقل وظيفتين من أمانة الصندوق. وترتبط التغييرات المقترح إدخالها في الموارد المتصلة بالوظائف، حسب القسم، بما يلي:

'١' **قسم الاستثمارات** - زيادة قدرها ٨١ ٨٠٠ دولار تعزى إلى اقتراح إنشاء وظيفتي موظف لشؤون الاستثمارات (ف-٣) والنقل الداخلي لوظيفة كبير مساعدين إداريين (فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)) من مكتب ممثل الأمين العام، تقابلها إعادة انتداب خارجية لكبير مساعدين إداريين (فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)) إلى قسم العمليات ونظم المعلومات ولمساعد إداري واحد (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) إلى مكتب ممثل الأمين العام؛

أ - يُقترح إنشاء وظيفة موظف لشؤون استثمارات الأسهم الخاصة (ف-٣) لدعم الفريق المتنامي وفئة الأصول المتسعة النطاق، ووضع وتنفيذ استراتيجيات الاستثمار ورصد حافظة الأسهم الخاصة لتحقيق أداء متميز؛

ب - يُقترح إنشاء وظيفة موظف لشؤون الاستثمارات في أمريكا الشمالية (ف-٣) لزيادة القدرات الداخلية بعد الاستغناء عن خدمات المستشارين الذين ليست لهم سلطة تقديرية؛

'٢' **قسم المخاطر والامتثال** - زيادة قدرها ٥٩٧ ٨٠٠ دولار تُعزى إلى اقتراح إنشاء وظائف كبير موظفي المخاطر ورئيس شؤون مخاطر السوق (ف-٥)، وموظف مخاطر (الأسواق الخاصة) (ف-٤)، وموظف مخاطر (تكوين الحافظات) (ف-٤)، وموظف مخاطر (العمليات والغش) (ف-٣)، وموظف مخاطر (المخاطر الائتمانية) (ف-٣)،

وموظف مخاطر (الأداء والإبلاغ) (ف-٣)، ومساعد إداري (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). ويأتي طلب هذه الوظائف الجديدة تعزيزا لقدرات فريقي المخاطر والامتثال اللذين يعانيان حاليا من نقص الموارد. وستسمح الوظائف الجديدة المقترحة في هذين الفريقين بالعمل على تنفيذ إطار لتحديد المخاطر في الأسواق الخاصة وتقييمها ورصدها والتخفيف من حدتها، وعلى تقييم مخاطر المديرين الخارجيين، وتحليل عملية تكوين الحافظات للوصول إلى حافظة الاستثمارات المثلى للصندوق، وتحليل المخاطر الائتمانية للأطراف المقابلة والإبلاغ عنها، وتجهيز تحسينات متعلقة بالمخاطر العملياتية ومخاطر الغش؛

'٣' **قسم العمليات ونظم المعلومات** - زيادة صافية قدرها ٥٠٠ ٧٨٥ ١ دولار تعزى إلى اقتراح إنشاء وظيفة واحدة جديدة، وتحويل ١١ وظيفة مساعدة مؤقتة إلى وظائف ثابتة، والنقل الداخلي لوظيفتين:

أ - فريق نظم المعلومات:

'١' اقتراح إنشاء وظيفة جديدة لموظف لنظم المعلومات (محلل نظم) (ف-٣) واقتراح تحويل وظائف مساعدة مؤقتة إلى وظائف ثابتة، تشمل وظيفة موظف لإدارة البرامج (ف-٤)، ووظيفتي موظف لنظم المعلومات (محلل أعمال) (ف-٣)، ووظيفة موظف لنظم المعلومات (مكتب الخدمات) (ف-٣)، ووظيفة موظف لنظم المعلومات (استمرارية تصريف الأعمال) (ف-٣)، ووظيفتي مساعد لشؤون نظم المعلومات (مكتب الخدمات) (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، ووظيفة مساعد لإدارة البرامج (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، وذلك بهدف إدارة احتياجات المكتب الناجمة عن نموه المتوقع، والمشهد الجديد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الناتج عن دراسة النموذج التشغيلي المستهدف وعن اعتماد وتنفيذ المنصة الجديدة لإدارة خدمات تكنولوجيا المعلومات، بما يشمل اعتماد معايير جديدة للمجال في جميع فئات الأصول؛

'٢' يشمل النقل الداخلي المقترح وظيفة موظف لنظم المعلومات (ف-٤) ووظيفة مساعد لشؤون نظم المعلومات (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) من أمانة الصندوق. وستتولى هاتان الوظيفتان المسؤولية عن شراء وتنفيذ وتعهد النظامين الجديدين للبريد الإلكتروني وإيداع الملفات، والانتقال إلى جهة جديدة منظَّمة لتقديم خدمات الهياكل الأساسية التي يقدمها حاليا مركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة؛

ب - فريق العمليات:

'١' يُطلَب التحويل المقترح لوظيفتي محاسب معاون (ف-٢) ووظيفة كبير مساعدي شؤون المحاسبة (فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)) من أجل رصد الاستثمارات في الصناديق الخاصة عن طريق تعزيز عمليات الرقابة

الداخلية، واستعراض الرسوم الإدارية تمشيا مع المعايير المعمول بها في هذا القطاع، ودعم العمليات النقدية وتسوية معاملات التداول في الأسواق الجديدة وأدوات الاستثمار الجديدة؛

'٢' يشمل النقل الداخلي نقل وظيفة واحدة من وظائف كبير مساعدي شؤون الاستثمار (فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)) من قسم الاستثمارات؛

(ب) النقصان الصافي البالغ ١ ٨٧٨ ١٠٠ دولار تحت بند الموارد غير المتصلة بالوظائف يمثل بالأساس ما يلي:

'١' الزيادة المتوقعة في الاحتياجات تحت بند تكاليف الموظفين الأخرى تعزى بالأساس إلى الاحتياجات من المساعدة المؤقتة العامة التي تعادل ١٦ وظيفة لفترة تسعة أشهر من أجل المساعدة في المهام التالية (٦٩١ ٤٠٠ دولار):

أ - إنشاء وتعهد مختلف قواعد البيانات وأدوات فرز الأسهم التي ستساعد موظفي شؤون الاستثمارات في التحليل الكمي المتصل بإدارة الحافظات والمخاطر، وكذلك في إجراء مشاريع بحوث استثمارية محددة مع التركيز بوجه خاص على أساليب القياس الكمي؛

ب - التركيز على تحليل أساسيات الاقتصاد الكلي، والتقييمات الأمنية، ونماذج الدفع المسبق، والهياكل الأمنية؛

ج - التنسيق مع موظف الشؤون القانونية والمصرف الوديع والأطراف المقابلة الأخرى بشأن الحسابات القائمة في الأسواق الجديدة وأدوات الاستثمار الجديدة؛

د - إدارة عملية تجهيز الإجراءات المؤسسية في المرحلة التالية للتداول والسابقة للتسوية وعملية التحقق من الرسوم الإدارية، وهما إجراءان بالغا الأهمية لغرض التقليل إلى أدنى حد من المخاطر المحتملة المتصلة بتجهيز عمليات الاستثمار؛

'٢' انخفاض الاحتياجات المتعلقة بالخبراء الاستشاريين يعزى إلى استراتيجية استخدام الموظفين الداخليين عوضا عن الاعتماد على الخدمات الاستشارية (٣٢٨ ١٠٠ دولار)؛

'٣' انخفاض الاحتياجات المتعلقة بالسفر في مهام رسمية يعزى إلى الجهود الرامية إلى تخفيض تكاليف السفر عن طريق استخدام التداول بالفيديو والتداول عن بعد وتقليل عدد الموظفين المسافرين (٥٨ ٥٠٠ دولار)؛

'٤' انخفاض الاحتياجات للخدمات التعاقدية يعزى إلى الوفورات المتحققة من وجود جهة وديعة واحدة، وتحقيق الاستفادة المثلى من المستشارين الذين ليست لهم سلطة تقديرية، واستراتيجية الاستفادة من الموظفين الإضافيين المقترحين بدلا من الاعتماد على الخدمات التعاقدية، وتقابل ذلك جزئيا زيادة في التكاليف المتصلة بتكنولوجيا

المعلومات بسبب تنفيذ تطبيقات جديدة للأعمال وزيادة رسوم الخدمات على العقود القائمة وزيادة عدد الموظفين (٢٠٠ ٩٧٢ ١ دولار)؛

'٥' انخفاض الاحتياجات من الأثاث والمعدات فيما يعزى بالأساس إلى الوفورات المتحققة من الاستراتيجية المتعلقة باستخدام الحلول القائمة على الحوسبة السحابية والحلول الافتراضية (٧٠٠ ٢١٠ دولار).

## دعم البرامج

١٢٦ - تبلغ الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ ما قدره ٠٠٠ ٣٥٩ ٣ دولار وتعكس صافي نقصان قدره ٦٠٠ ٦٥٣ دولار مقارنة بالاعتمادات المخصصة لعام ٢٠١٩. وترد تفاصيل إضافية في الأشكال من الرابع والعشرين إلى السادس والعشرين والجدول ١٨.

الشكل الرابع والعشرون

**الموارد المرصودة لدعم البرامج كنسبة مئوية من ميزانية مكتب إدارة الاستثمارات**

*(بملايين دولارات الولايات المتحدة)*

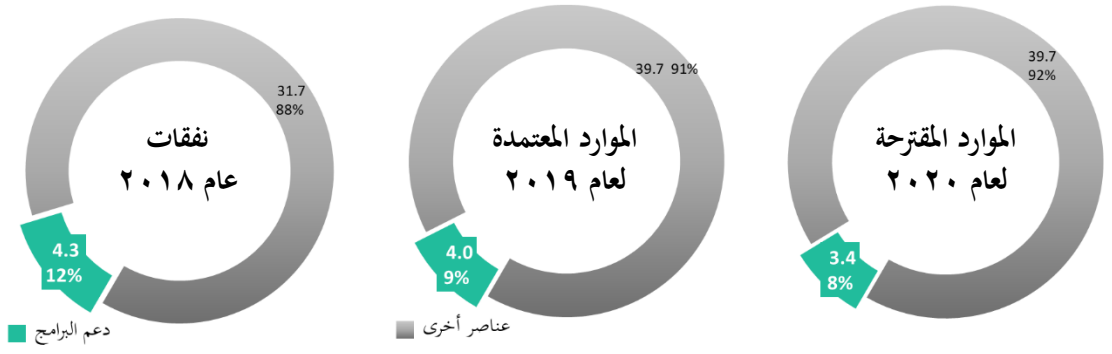


الجدول ١٨

**دعم البرامج: تطور الموارد المالية**

*(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*

| | نفقات عام ٢٠١٨ | اعتمادات عام ٢٠١٩ | التغييرات: التعديلات الفنية | التغييرات: تغييرات أخرى | التغييرات: المجموع | التغييرات: النسبة المئوية | تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **الموارد المالية حسب فئة الإنفاق الرئيسية** | | | | | | | |
| الموارد المتصلة بالوظائف | – | – | – | – | – | – | – |
| الموارد غير المتصلة بالوظائف | ٤ ٢٧١,٣ | ٤ ٠١٢,٦ | – | (٦٥٣,٦) | (٦٥٣,٦) | (١٦,٣) | ٣ ٣٥٩,٠ |
| **المجموع** | **٤ ٢٧١,٣** | **٤ ٠١٢,٦** | **–** | **(٦٥٣,٦)** | **(٦٥٣,٦)** | **(١٦,٣)** | **٣ ٣٥٩,٠** |

الشكل الخامس والعشرون

**دعم البرامج: توزيع الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)**

*(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*

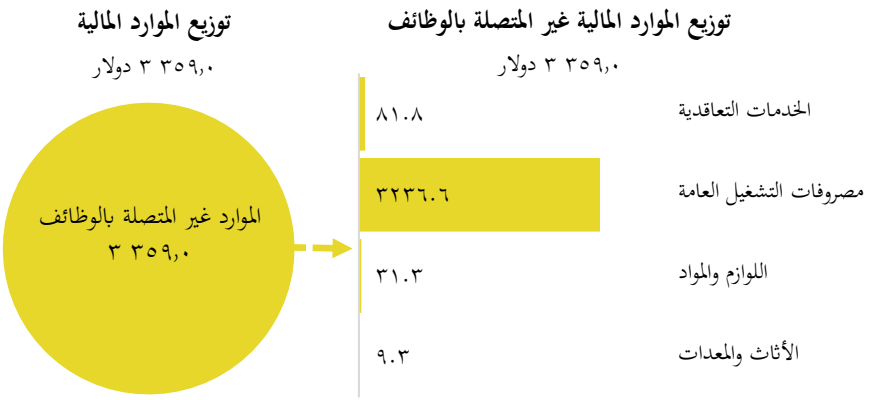


الشكل السادس والعشرون

**دعم البرامج: الفرق بين الموارد المقترحة لعام ٢٠٢٠ والاعتمادات المخصصة لعام ٢٠١٩، حسب فئة الميزانية**

*(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*

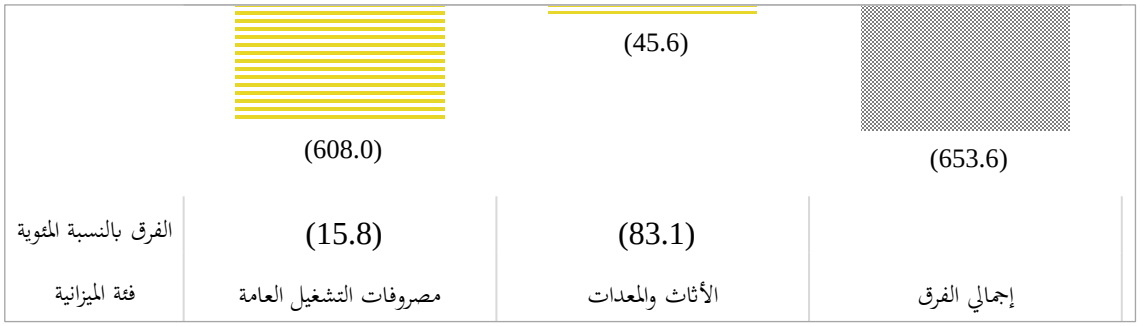


١٢٧ - يمثل النقصان الصافي البالغ ٦٠٠ ٦٥٣ دولار ما يلي:

**تغييرات أخرى**

(أ) يمثل النقصان الصافي البالغ ٦٠٠ ٦٥٣ دولار تحت بند الموارد غير المتصلة بالوظائف بالأساس ما يلي:

'١' نقصان مقدَّر بمبلغ ٠٠٠ ٦٠٨ دولار في مصروفات التشغيل العامة يعزى بالأساس إلى انخفاض نفقات الإيجار والصيانة نتيجة التخلي عن حيز المكاتب في الطابق العشرين من مبنى المكاتب في عام ٢٠١٨، وتقابله جزئيا التكاليف المقدّرة التي تفرضها الأمم المتحدة نظير الخدمات الإدارية المقدمة إلى المكتب استنادا إلى منهجية

القياس المنقحة المستخدمة لترتيب تقاسم التكاليف بين الصندوق والأمم المتحدة على النحو الوارد في الفقرة ٧؛

'٢' نقصـــان مقدَّر في النفقات المتعلقة بالأثاث والمعدات (٤٥ ٦٠٠ دولار) نتيجة تحقيق الاستخدام الأمثل للحيز المكتبي.

## جيم - تقديرات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩: تقرير الأداء

الجدول ١٩

**مكتب إدارة الاستثمارات: التقديرات المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، حسب فئة الميزانية**

*(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*

| | *اعتمادات موافق عليها* | | | *نفقات الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩* | | | *النفقات المقدرة للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩* | | | *الزيادة (النقصان) للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩* | | | *الاعتمادات النهائية المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩* | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | *صندوق المعاشات التقاعدية* | *الأمم المتحدة* | *المجموع* | *صندوق المعاشات التقاعدية* | *الأمم المتحدة* | *المجموع* | *صندوق المعاشات التقاعدية* | *الأمم المتحدة* | *المجموع* | *صندوق المعاشات التقاعدية* | *الأمم المتحدة* | *المجموع* | *صندوق المعاشات التقاعدية* | *الأمم المتحدة* | *المجموع* |
| | *(أ)* | | | *(ب)* | | | *(ج)* | | | *(د)=(ب)+(ج)-(أ)* | | | *(هـ)=(أ)+(د)* | | |
| **التكاليف الإدارية** | | | | | | | | | | | | | | | |
| الوظائف | ٢٥ ٣٨٨,٥ | ٢٥ ٣٨٨,٥ | | ١٧ ٤٠٤,٩ | ١٧ ٤٠٤,٩ | | ٨ ٦٧٥,٧ | ٨ ٦٧٥,٧ | | ٦٩٢,١ | ٦٩٢,١ | | ٢٦ ٠٨٠,٦ | ٢٦ ٠٨٠,٦ | |
| تكاليف الموظفين الأخرى | ٣ ٥٠١,٠ | ٣ ٥٠١,٠ | | ١ ٦٠٢,١ | ١ ٦٠٢,١ | | ٢ ٥٠٦,٩ | ٢ ٥٠٦,٩ | | ٦٠٨,٠ | ٦٠٨,٠ | | ٤ ١٠٩,٠ | ٤ ١٠٩,٠ | |
| الضيافة | ٢٨,١ | ٢٨,١ | | ٧,١ | ٧,١ | | ٢١,٠ | ٢١,٠ | | – | – | | ٢٨,١ | ٢٨,١ | |
| الخبراء الاستشاريون | ١ ١٢٥,٨ | ١ ١٢٥,٨ | | ٣٨٥,٩ | ٣٨٥,٩ | | ٥٣٢,٤ | ٥٣٢,٤ | | (٢٠٧,٥) | (٢٠٧,٥) | | ٩١٨,٣ | ٩١٨,٣ | |
| سفر أعضاء لجنة الاستثمارات | ٧١١,٥ | ٧١١,٥ | | ٢٦٤,٦ | ٢٦٤,٦ | | ٣٤٨,٧ | ٣٤٨,٧ | | (٩٨,٢) | (٩٨,٢) | | ٦١٣,٣ | ٦١٣,٣ | |
| السفر في مهام رسمية | ١ ٥٥١,٦ | ١ ٥٥١,٦ | | ٧٩٣,٩ | ٧٩٣,٩ | | ٧٥٧,٧ | ٧٥٧,٧ | | – | – | | ١ ٥٥١,٦ | ١ ٥٥١,٦ | |
| الخدمات التعاقدية | ٤٥ ٢٦٥,٥ | ٤٥ ٢٦٥,٥ | | ٢٣ ٩٥٧,٠ | ٢٣ ٩٥٧,٠ | | ١٤ ٨٤٧,٦ | ١٤ ٨٤٧,٦ | | (٦ ٤٦٠,٩) | (٦ ٤٦٠,٩) | | ٣٨ ٨٠٤,٦ | ٣٨ ٨٠٤,٦ | |
| مصروفات التشغيل العامة | ٨ ٢٢٦,٢ | ٨ ٢٢٦,٢ | | ٤ ٤٩١,٦ | ٤ ٤٩١,٦ | | ١ ٦٦١,٣ | ١ ٦٦١,٣ | | (٢ ٠٧٣,٣) | (٢ ٠٧٣,٣) | | ٦ ١٥٢,٩ | ٦ ١٥٢,٩ | |
| اللوازم والمواد | ٦٢,٦ | ٦٢,٦ | | ٣٧,٤ | ٣٧,٤ | | ٢٥,٧ | ٢٥,٧ | | ٠,٥ | ٠,٥ | | ٦٣,١ | ٦٣,١ | |
| الأثاث والمعدات | ١ ٤٠٩,٠ | ١ ٤٠٩,٠ | | ٣٧٤,٥ | ٣٧٤,٥ | | ٤٣٤,٥ | ٤٣٤,٥ | | (٦٠٠,٠) | (٦٠٠,٠) | | ٨٠٩,٠ | ٨٠٩,٠ | |
| **المجموع** | **٨٧ ٢٦٩,٨** | **٨٧ ٢٦٩,٨** | | **٤٩ ٣١٩,٠** | **٤٩ ٣١٩,٠** | | **٢٩ ٨١١,٥** | **٢٩ ٨١١,٥** | | **(٨ ١٣٩,٣)** | **(٨ ١٣٩,٣)** | | **٧٩ ١٣٠,٥** | **٧٩ ١٣٠,٥** | |

١٢٨ - ويُقدَّر إجمالي النفقات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بمبلغ ٥٠٠ ١٣٠ ٧٩ دولار، مما يترتب عليه نقص في الإنفاق قدره ٣٠٠ ١٣٩ ٨ دولار، أي بنسبة ٩,٣ في المائة (انظر الجدول ١٩). وترد أدناه الفروق الرئيسية التي أسهمت في صافي النقص في الإنفاق.

**الوظائف - زيادة في الإنفاق قدرها ١٠٠ ٦٩٢ دولار**

١٢٩ - تعكس الزيادة في الإنفاق البالغة ١٠٠ ٦٩٢ دولار، أي بنسبة ٢,٧ في المائة، مقارنة بالمبلغ المدرج في الميزانية، النفقات الفعلية المتكبدة خلال فترة السنتين مقارنةً بالمعدلات المدرجة في الميزانية فيما يتصل بالتكاليف القياسية والشواغر. ففي حين أن الميزانية استندت إلى معدلات شغور قدرها ١٠,١ في المائة لوظائف الفئة الفنية و ٧,١ في المائة لوظائف فئة الخدمات العامة، بلغ معدل الشغور الذي تحقق بالنسبة لكل من الفئتين في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٩ نسبة ٦,٣ و ٥,١ في المائة، على التوالي. وتعزى الزيادة إلى تطبيق معدلات الشواغر المتحققة فضلا عن توقع استمرار اتجاه معدلات الشغور نحو الانخفاض.

**تكاليف الموظفين الأخرى - زيادة في الإنفاق قدرها ٠٠٠ ٦٠٨ دولار**

١٣٠ - تعزى الزيادة في الإنفاق البالغة ٠٠٠ ٦٠٨ دولار، أي بنسبة ١٧,٤ في المائة، بالأساس إلى ارتفاع الحاجة إلى المساعدة المؤقتة العامة عن المبلغ المدرج في الميزانية.

**الخبراء الاستشاريون - نقص في الإنفاق قدره ٥٠٠ ٢٠٧ دولار**

١٣١ - يعزى النقص في الإنفاق البالغ ٥٠٠ ٢٠٧ دولار، أي بنسبة ١٨,٤ في المائة، بالأساس إلى تأجيل الدراسة المتعلقة بالنقاط المرجعية لفئات الأصول.

**سفر أعضاء لجنة الاستثمارات: نقص في الإنفاق قدره ٢٠٠ ٩٨ دولار**

١٣٢ - يُعزى النقص في الإنفاق البالغ ٢٠٠ ٩٨ دولار، أي بنسبة ١٣,٨ في المائة، إلى سفر أعضاء لجنة الاستثمارات، حيث أدرجت في الميزانية تكاليف سفر ١٢ عضوا بينما في الواقع كان عدد الأعضاء العاديين في اللجنة ٩ أعضاء. وإضافة إلى ذلك، لم يطلب عدة أعضاء رد مصروفات السفر، الأمر الذي ساهم أيضا في نقص الإنفاق.

**الخدمات التعاقدية - نقص في الإنفاق قدره ٩٠٠ ٤٦٠ ٦ دولار**

١٣٣ - يعزى النقص في الإنفاق البالغ ٩٠٠ ٤٦٠ ٦ دولار، أي بنسبة ١٤,٣ في المائة، بالأساس إلى انخفاض معدل الاستعانة بخدمات المستشارين الذين ليست لهم سلطة تقديرية، وانخفاض التكاليف المتعلقة بالجهة الوديعة لدى التحول إلى جهة وديعة واحدة، فضلا عن انخفاض معدل الاستعانة بالخدمات الاستشارية الضريبية عن المتوقع. أما نقص الإنفاق في بند خدمات تجهيز البيانات إلكترونيا، فيعزى إلى أن بعض طلبات تقديم العطاءات والعروض ذات الصلة كان في طور الإنجاز وإلى استخدام مذكرات ائتمانية لبعض خدمات الهياكل الأساسية والمنصات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات.

**مصروفات التشغيل العامة – نقص في الإنفاق قدره ٣٠٠ ٠٧٣ ٢ دولار**

١٣٤ – يعزى النقص في الإنفاق البالغ ٣٠٠ ٠٧٣ ٢ دولار، أي بنسبة ٢٥,٢ في المائة، بالأساس إلى التخلي عن الحيز المكتبي في الطابق العشرين من مبنى المكاتب في عام ٢٠١٨ والمبالغ المردودة لسداد تكاليف التحسينات التي أُدخلت على الحيز المكتبي في الطابق الخامس.

**الأثاث والمعدات: نقص في الإنفاق قدره ٠٠٠ ٦٠٠ دولار**

١٣٥ – يعزى النقص في الإنفاق البالغ ٠٠٠ ٦٠٠ دولار، أي بنسبة ٤٢,٦ في المائة، بالأساس إلى استراتيجية استخدام الحلول الافتراضية والقائمة على الحوسبة السحابية وإلى إرجاء شراء بعض معدات تكنولوجيا المعلومات إلى عام ٢٠١٩.

## خامسا – مراجعة الحسابات

### ألف – الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف لعام ٢٠٢٠

١٣٦ – تبلغ موارد الميزانية العادية المقترحة لعام ٢٠٢٠ ما قدره ٠٠٠ ٥٢١ ١ دولار، وتعكس زيادة صافية قدرها ٠٠٠ ٦٣ دولار مقارنة بالاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩. وترد التفاصيل في الجدول ٢٠.

١٣٧ – ويعزى الفرق البالغ ٠٠٠ ٦٣ دولار تحت بند المراجعة الداخلية للحسابات إلى الاحتياجات المتعلقة بمساعدة الخبراء المتخصصين في إجراء مراجعة تقنية للنتائج الاكتوارية في صندوق المعاشات التقاعدية.

الجدول ٢٠

**مراجعة الحسابات: تطور الموارد المالية حسب العنصر**

*(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*

| *العنصر* | *نفقات عام ٢٠١٨* | *اعتمادات عام ٢٠١٩* | *التغييرات* | | | | *تقديرات عام ٢٠٢٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | *التعديلات الفنية* | *تغييرات أخرى* | *المجموع* | *النسبة المئوية* | |
| المراجعة الخارجية للحسابات | ٣٩٣,١ | ٣٩٣,٢ | – | – | – | – | ٣٩٣,٢ |
| المراجعة الداخلية للحسابات | ١ ١٩٩,٩ | ١ ٠٦٤,٨ | – | ٦٣,٠ | ٦٣,٠ | ٥,٩ | ١ ١٢٧,٨ |
| **المجموع** | **١ ٥٩٣,٠** | **١ ٤٥٨,٠** | **–** | **٦٣,٠** | **٦٣,٠** | **٤,٣** | **١ ٥٢١,٠** |

### باء – تقديرات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨–٢٠١٩: تقرير الأداء (مراجعة الحسابات)

١٣٨ – يُقدَّر إجمالي النفقات لفترة السنتين ٢٠١٨–٢٠١٩ بمبلغ ٧٠٠ ٣٣٦ ٣ دولار، وهو ما ترتبت عليه زيادة في الإنفاق قدرها ٧٠٠ ٤٣٠ دولار تحت بند المراجعة الداخلية للحسابات، على النحو المبين في الجدول ٢١.

١٣٩ – وتمثل الزيادة تحت بند المراجعة الداخلية للحسابات النفقات الفعلية المتكبدة فيما يتعلق بالمساعدة المؤقتة العامة مقارنةً بالتكاليف القياسية للمرتبات ومعدلات الشغور المدرجة في الميزانية.

الجدول ٢١

## مراجعة الحسابات: التقديرات المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

*(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*

| | *الاعتمادات* | | | *نفقات الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩* | | | *النفقات المقدرة للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩* | | | *الزيادة (النقصان) للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩* | | | *الاعتمادات النهائية المقترحة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩* | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | *صندوق المعاشات التقاعدية* | *الأمم المتحدة* | *المجموع* | *صندوق المعاشات التقاعدية* | *الأمم المتحدة* | *المجموع* | *صندوق المعاشات التقاعدية* | *الأمم المتحدة* | *المجموع* | *صندوق المعاشات التقاعدية* | *الأمم المتحدة* | *المجموع* | *صندوق المعاشات التقاعدية* | *الأمم المتحدة* | *المجموع* |
| | *(أ)* | | | *(ب)* | | | *(ج)* | | | *(د)=(ب)+(ج)-(أ)* | | | *(هـ)=(أ)+(د)* | | |
| المراجعة الخارجية للحسابات | ٦٥٥,٣ | ١٣١,١ | ٧٨٦,٤ | ٣٢٧,٧ | ٦٥,٥ | ٣٩٣,٢ | ٣٢٧,٦ | ٦٥,٦ | ٣٩٣,٢ | — | — | — | ٦٥٥,٣ | ١٣١,١ | ٧٨٦,٤ |
| المراجعة الداخلية للحسابات | ١ ٧٦٦,٣ | ٣٥٣,٣ | ٢ ١١٩,٦ | ١ ٣١٣,١ | ٢٦٢,٦ | ١ ٥٧٥,٧ | ٨١٢,١ | ١٦٢,٥ | ٩٧٤,٦ | ٣٥٨,٩ | ٧١,٨ | ٤٣٠,٧ | ٢ ١٢٥,٢ | ٤٢٥,١ | ٢ ٥٥٠,٣ |
| **المجموع** | **٢ ٤٢١,٦** | **٤٨٤,٤** | **٢ ٩٠٦,٠** | **١ ٦٤٠,٨** | **٣٢٨,١** | **١ ٩٦٨,٩** | **١ ١٣٩,٧** | **٢٢٨,١** | **١ ٣٦٧,٨** | **٣٥٨,٩** | **٧١,٨** | **٤٣٠,٧** | **٢ ٧٨٠,٥** | **٥٥٦,٢** | **٣ ٣٣٦,٧** |

# المرفق الأول

## الهيكل التنظيمي المعتمد[أ] للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

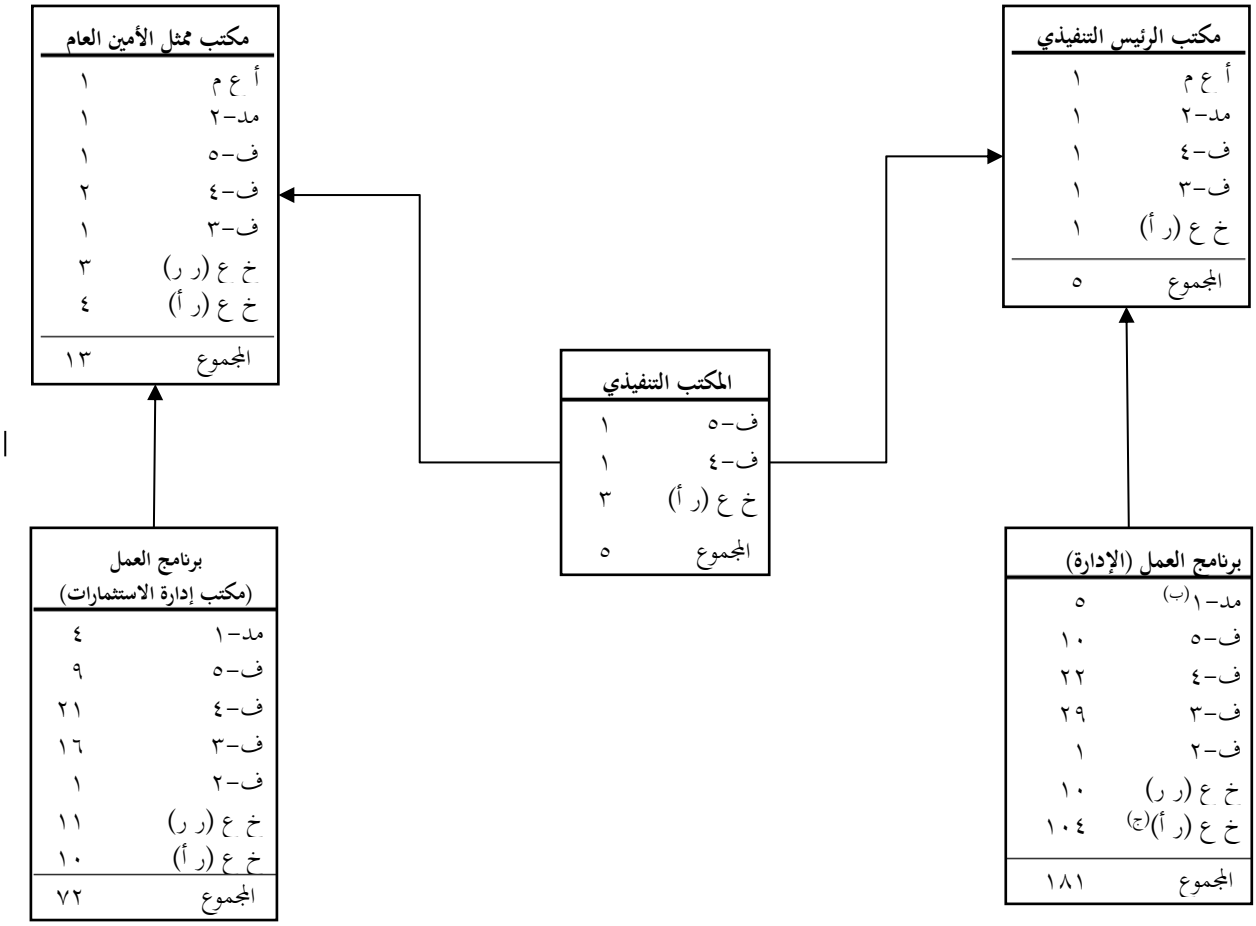


*المختصرات*: أ ع م = أمين عام مساعد؛ خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر) = فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية).

(أ) جُمّعت لأغراض المقارنة.

(ب) يرفع شاغل وظيفة كبير موظفي الشؤون المالية في برنامج العمل الخاص بالإدارة تقاريره إلى ممثل الأمين العام والرئيس التنفيذي. ويشرف كبير موظفي الشؤون المالية أيضا على المكتب التنفيذي وفريق المحاسبة التابع لمكتب إدارة الاستثمارات.

(ج) تشمل وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) تمولها المنظمات الأعضاء من موارد خارجة عن الميزانية.

# المرفق الثاني

## الهيكل التنظيمي المقترح للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ٢٠٢٠

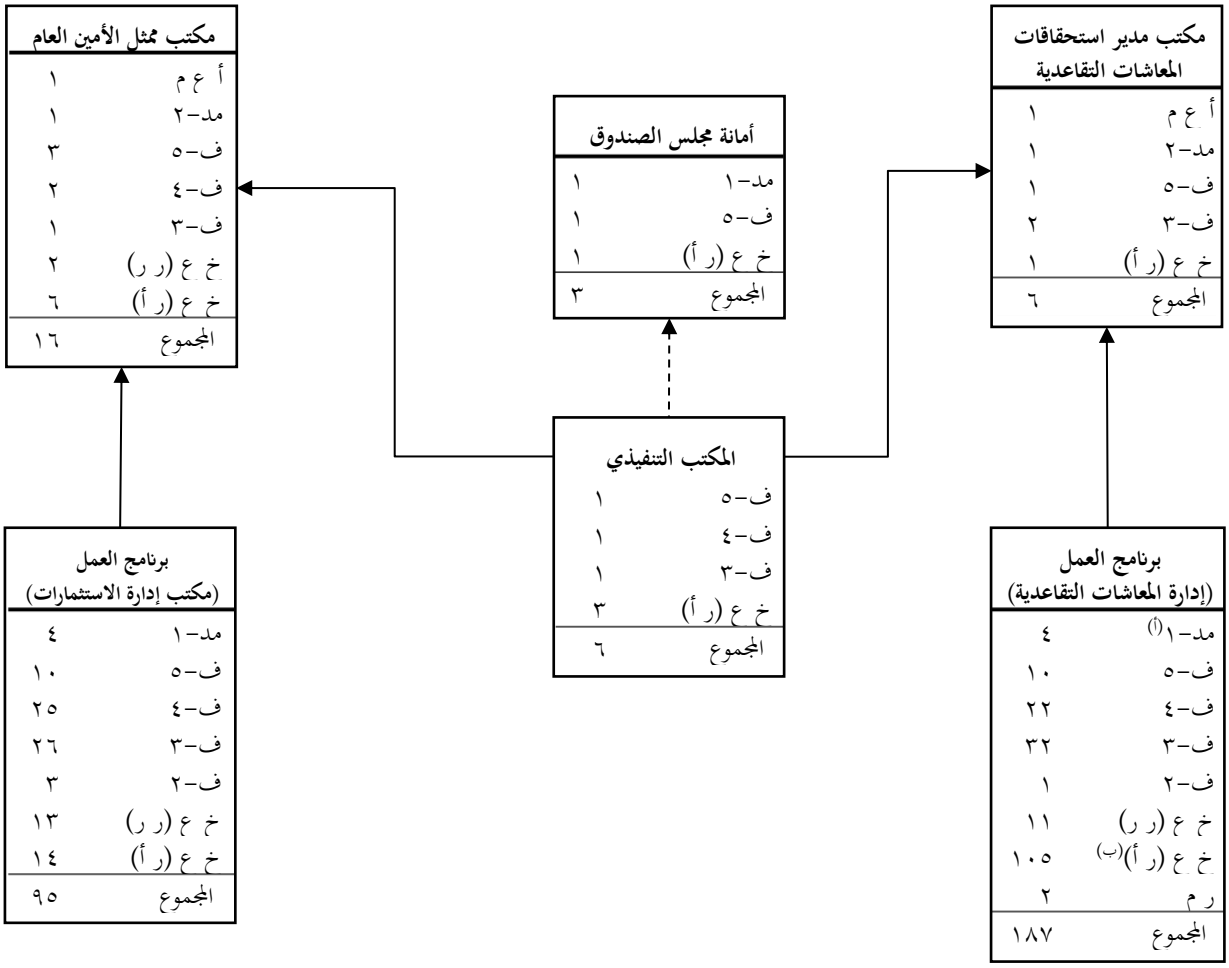


*المختصرات*: أ ع م = أمين عام مساعد؛ خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر) = فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛ ر م = الرتبة المحلية.

(أ) يرفع شاغل وظيفة كبير موظفي الشؤون المالية في برنامج عمل إدارة المعاشات التقاعدية تقاريره إلى ممثل الأمين العام ومدير استحقاقات المعاشات التقاعدية. ويشرف كبير موظفي الشؤون المالية أيضا على المكتب التنفيذي وفريق المحاسبة التابع لمكتب إدارة الاستثمارات.

(ب) تشمل وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) تمولها المنظمات الأعضاء من موارد خارجة عن الميزانية.

# المرفق الثالث

## موجز التغييرات المقترحة في الوظائف الثابتة حسب المكتب والعنصر

### ألف – إدارة المعاشات التقاعدية

| العنصر | الإجراء | الوظيفة | العدد | الفئة | سبب التغيير |
|---|---|---|---|---|---|
| **أمانة مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة**[i] | | | | | |
| | نقل (داخلي) | أمين المجلس | ١ | مد-١ | الاستعاضة عن الوظيفة الحالية بوظيفتين منفصلتين ومستقلتين، هما مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية وأمين الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، تمشيا مع ما قضت به الجمعية العامة في قرارها ٢٧٤/٧٣ (الفقرة ١٣)، وذلك بالنقل من مكتب جنيف. |
| | نقل (داخلي)/ إعادة تصنيف | كبير موظفي إدارة البرامج | ١ | ف-٤ إلى ف-٥ | تقديم الدعم لأمين المجلس في مجمل أعمال التخطيط لكافة خدمات إدارة المؤتمرات وخدمات الدعم التقني التي تقدمها الأمانة إلى المجلس وهيئاته الفرعية، وتطوير تلك الخدمات وإدارتها وتنسيقها وتقديمها، وذلك بنقل وإعادة تصنيف وظيفة موظف لإدارة البرامج (ف-٤) إلى وظيفة كبير موظفي إدارة البرامج (ف-٥) من مكتب مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية. |
| | نقل (داخلي) | مساعد لخدمات الاجتماعات | ١ | خ ع (ر أ) | تقديم الدعم إلى أمين المجلس، وذلك بنقل الوظيفة من مكتب مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية. |
| **التوجيه التنفيذي والإدارة** | | | | | |
| | وظيفة جديدة | مساعد خاص لمدير استحقاقات المعاشات التقاعدية | ١ | ف-٥ | تقديم الدعم لمدير استحقاقات المعاشات التقاعدية، وتعزيز التنسيق الداخلي والخارجي الشاملين لأمانة الصندوق، وتحسين الإبلاغ والشفافية فيما يتعلق بالإدارة/الأداء، وتلبية الحاجة المتزايدة الإلحاح إلى تعميم المعلومات على أصحاب المصلحة في الصندوق بشكل فوري وشامل، وإجراء الاتصالات والتوعية بشكل آني، والقيام بدور جهة الاتصال الخاصة بمدير استحقاقات المعاشات التقاعدية لتعزيز الاتصالات، بما يشمل تنسيق مشاركة الصندوق في مختلف اللجان. |
| | وظيفة جديدة | موظف موارد بشرية (شؤون الاستقدام) | ١ | ف-٣ | دعم المديرين المكلفين بالتعيين في أمانة الصندوق في القيام بالإجراءات ذات الصلة باستقدام الموظفين. وقد نُفذ الدور المتعلق بدعم عمليات الاستقدام وتبين أنه مفيد جدا في سياق تفويض السلطة لرؤساء الإدارات، مما أدى إلى زيادة اللامركزية في عمليات استقدام الموظفين، وبالتالي إلى زيادة عبء العمل. وإضافة إلى ذلك، ووفقا لسياسات الموارد البشرية، يُناط دور المدير المكلف بالتعيين في عملية الاستقدام بالمديرين التنفيذيين، ولا يضطلع به المكتب التنفيذي. وسيقدم شاغل الوظيفة الدعم العملي إلى المديرين التنفيذيين في الاضطلاع بهذا الدور، ويقدم المشورة الاستراتيجية في مجال الموارد البشرية إلى مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية وكبار المسؤولين الإداريين والموظفين، وينفذ استراتيجية الصندوق للموارد البشرية، مع التركيز على تخطيط القوة العاملة والتدريب وإدارة الأداء والتطوير الوظيفي. |

| العنصر | الإجراء | الوظيفة | العدد | الفئة | سبب التغيير |
|---|---|---|---|---|---|
| | وظيفة جديدة | مساعد إداري | ١ | خ ع (ر أ) | تقديم الدعم إلى مكتب مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية. |
| | نقل (خارجي) | موظف إدارة البرامج | (١) | ف-٤ | تقديم الدعم إلى أمين المجلس في مكتب أمين المجلس المنشأ حديثا. |
| | نقل (خارجي) | مساعد لخدمات الاجتماعات | (١) | خ ع (ر أ) | تقديم الدعم إلى أمين المجلس في مكتب أمين المجلس المنشأ حديثا. |
| **برنامج العمل** | | | | | |
| | تحويل[ب] | موظف لشؤون الاستحقاقات (خدمات العملاء) | ٢ | ف-٣ | تعزيز الالتزام بخدمات العملاء في المكاتب الإقليمية (بانكوك ونيروبي). |
| | وظيفة جديدة | مساعد لشؤون الاستحقاقات (خدمات العملاء) | ٢ | ر م | تقديم الدعم إلى موظفي شؤون الاستحقاقات في المكاتب الإقليمية. |
| | إعادة تصنيف | كبير مساعدين لشؤون المحاسبة | ١ | خ ع (ر أ) إلى خ ع (ر ر) | توفير الدعم للعمليات المتزايدة التعقيد المتعلقة بكشوف المرتبات والزيادة السنوية المطردة في عدد الاستحقاقات الدورية فضلا عن الجهود الجارية لتعزيز خاصيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الداعمة لعملية تجهيز كشوف المرتبات. |
| | نقل (خارجي) | رئيس مكتب جنيف | (١) | مد-١ | نقل خارجي إلى أمانة المجلس. |
| | نقل (خارجي) | موظف لنظم المعلومات | (١) | ف-٤ | المساعدة على إدارة احتياجات مكتب إدارة الاستثمارات من الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعلاقات القائمة مع الموِرّدين الخارجيين والداعمة لذلك الجزء المهم من الأعمال، وذلك بالنقل الخارجي لوظيفة واحدة من وظائف موظفي نظم المعلومات (ف-٤) إلى مكتب إدارة الاستثمارات. |
| | نقل (خارجي) | مساعد لشؤون نظم المعلومات | (١) | خ ع (ر أ) | دعم إدارة احتياجات مكتب إدارة الاستثمارات من الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. |
| | وظيفة جديدة | موظف لنظم المعلومات - رئيس وحدة واجهات المعاشات التقاعدية | ١ | ف-٤ | تعهُّد الواجهات البينية القائمة بين أمانة الصندوق والمنظمات الأعضاء من أجل تبادل بيانات الواجهات المتعلقة بالموارد البشرية والشؤون المالية/الاشتراكات وبيانات نهاية السنة القديمة والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وتعزيز تلك الواجهات والإشراف عليها، وإدارة العلاقات مع حوالي ٢٥ من المنظمات/الكيانات الأعضاء ووحدات الأعمال ذات الصلة في الصندوق. |
| | وظيفة جديدة | موظف لنظم المعلومات | ١ | ف-٣ | تقديم الدعم إلى رئيس وحدة واجهات المعاشات التقاعدية. |

| العنصر | الإجراء | الوظيفة | العدد | الفئة | سبب التغيير |
|---|---|---|---|---|---|
| | وظيفة جديدة | مساعد لشؤون نظم المعلومات | ٣ | خ ع (ر أ) | ١ خ ع (ر أ): توفير دعم مكتب المساعدة بهدف تلبية الطلب المتزايد على خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات نتيجة لاستحداث خدمات جديدة وتوسيع قاعدة العملاء، على الصعيدين الداخلي والخارجي (٢١٢ ٠٠٠ متقاعد ومشترك)، وضمان توفير الدعم الكافي لأنشطة تتراوح بين الطباعة الدورية لشهادات الاستحقاق والتداول بالفيديو واستخدام الأجهزة المحمولة وأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.<br>١ خ ع (ر أ): تقديم دعم قائم على خدمات البرامج لضمان توافر تلك الخدمات واستمراريتها. والصندوق لديه موظف فني واحد فقط لإدارة خدمات البرامج ودعمها (أي مستودعات الوثائق والتطبيقات المشتركة)، وهي خدمات عليها إقبال كبير من جانب المستخدمين الداخليين ولجان المجلس والمنظمات الأعضاء. ويحتاج الصندوق إلى موظف آخر لتقديم الدعم والمساندة للموظف الفني المكلف بهذه المهمة.<br>١ خ ع (ر أ): تقديم دعم قائم على نظم أمن المعلومات للعديد من المهام الدورية المطلوبة لرصد وتشكيل بارامترات الأمن المتعلقة بالهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الصندوق. وإضافةً إلى ذلك، سيقوم شاغل الوظيفة بدعم إجراء تقييمات آلية لجوانب الضعف واختبارات أمن التطبيقات، واستخلاص البيانات بصفة دورية لوضع مؤشرات الأداء الرئيسية وإصدار التقارير المتعلقة بالأمن، وتقديم المساعدة من المستوى الأول استجابةً للحوادث الأمنية. |
| **المكتب التنفيذي** | | | | | |
| | وظيفة جديدة | موظف موارد بشرية | ١ | ف-٣ | أداء المهام المتعلقة بالإدارة والموارد البشرية في صندوق المعاشات التقاعدية الناجمة عن زيادة اللامركزية وتفويض السلطة إلى رؤساء الإدارات فيما يتعلق بخدمات الموارد البشرية، والرصد والتطبيق السليمان للضوابط الداخلية المتصلة بمهام الموارد البشرية، واتباع النموذج الأكثر فعالية وكفاءة لتقديم الخدمات الإدارية باستخدام نظام أوموجا. |

*المختصرات*: خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر) = فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)؛ ر م = الرتبة المحلية.

(أ) تشمل عمليتي نقل داخلي.

(ب) جميع التحويلات تتم من وظائف المساعدة المؤقتة العامة.

## باء – مكتب إدارة الاستثمارات

| العنصر | الإجراء | الوظيفة | العدد | الفئة | سبب التغيير |
|---|---|---|---|---|---|
| **التوجيه التنفيذي والإدارة** | | | | | |
| | وظيفة جديدة | مساعد خاص لممثل الأمين العام | ١ | ف-٥ | تقديم دعم واسع النطاق لممثل للأمين العام المتفرغ فيما يتعلق بإدارة استثمارات الصندوق والإشراف على مكتب إدارة الاستثمارات. |
| | وظيفة جديدة | كبير موظفين قانونيين | ١ | ف-٥ | تلبية الاحتياجات القانونية المتنامية بسرعة، والاستجابة لاتساع نطاق الخبرة القانونية المطلوبة في ظل بيئة استثمارية عالمية متزايدة التعقيد، وتحقيق الاستفادة المثلى من المستشار القانوني الخارجي. |
| | وظيفة جديدة | مساعد قانوني | ١ | خ ع (ر أ) | تقديم الدعم إلى الفريق القانوني للتأكد من أن معظم وقته سيكرس للمسائل القانونية الموضوعية. |
| | إعادة ندب | كبير مساعدين إداريين | (١) | خ ع (ر ر) | تنفيذ الأنشطة الاستثمارية الأخرى غير المتصلة بالمهمة الأصلية للوظيفة، ومساعدة فريق الإدارة الخارجية الذي يقوم باختيار ورصد مختلف المديرين الخارجيين المتخصصين، وذلك بإعادة ندب وظيفة واحدة (خ ع (ر ر)) من مكتب ممثل الأمين العام إلى قسم الاستثمارات. |
| | إعادة ندب | مساعد إداري | ١ | خ ع (ر أ) | دعم وظيفة الشراء من أجل تنفيذ الأنشطة الإدارية الأخرى غير المتصلة بالمهمة الأصلية، وذلك بإعادة ندب وظيفة واحدة (خ ع (ر أ)) من قسم الاستثمارات إلى مكتب ممثل الأمين العام. |
| **برنامج العمل** | | | | | |
| قسم الاستثمارات | وظيفة جديدة | موظف لشؤون الاستثمارات (الأسهم الخاصة) | ١ | ف-٣ | دعم الفريق المتنامي وفئة الأصول المتسعة النطاق، ووضع وتنفيذ استراتيجيات الاستثمار ورصد حافظة الأسهم الخاصة من أجل تحقيق أداء متميز. |
| | وظيفة جديدة | موظف لشؤون الاستثمارات (أمريكا الشمالية) | ١ | ف-٣ | زيادة القدرات الداخلية بعد الاستغناء عن خدمات المستشارين الذين ليست لهم سلطة تقديرية. |
| | إعادة ندب | كبير مساعدي شؤون الاستثمار | ١ | خ ع (ر ر) | تنفيذ الأنشطة الاستثمارية الأخرى غير المتصلة بالمهمة الأصلية، ومساعدة الفريق المعني بالمديرين الخارجيين الذي يقوم باختيار ورصد مختلف المديرين الخارجيين المتخصصين، وذلك بإعادة ندب وظيفة واحدة (خ ع (ر ر)) من مكتب ممثل الأمين العام إلى قسم الاستثمارات. |
| | إعادة ندب | مساعد لشؤون الاستثمار | (١) | خ ع (ر أ) | دعم وظيفة الشراء من أجل تنفيذ الأنشطة الإدارية الأخرى غير المتصلة بالمهمة الأصلية، وذلك بإعادة ندب وظيفة واحدة (خ ع (ر أ)) من قسم الاستثمارات إلى مكتب ممثل الأمين العام. |
| | نقل (خارجي) | كبير مساعدي شؤون الاستثمار | (١) | خ ع (ر ر) | المساعدة في رصد الإجراءات المؤسسية، وذلك بنقل وظيفة واحدة (خ ع (ر ر)) من قسم الاستثمارات إلى فريق العمليات. |
| قسم المخاطر والامتثال | وظيفة جديدة | كبير موظفي المخاطر (رئيس معني بمخاطر السوق) | ١ | ف-٥ | تنفيذ إطار لتحديد المخاطر في الصندوق وتقييمها ورصدها والتخفيف من حدتها، ورصد وتقييم مخاطر المديرين الخارجيين. |
| | وظيفة جديدة | موظف مخاطر (الأسواق الخاصة) | ١ | ف-٤ | دعم الفريق في تنفيذ إطار لتحديد المخاطر وتقييمها ورصدها والتخفيف من حدتها في الأسواق الخاصة، بما يشمل الاستثمار في الأسهم الخاصة والأصول العقارية والمديرين الخارجيين. |
| | وظيفة جديدة | موظف مخاطر (تكوين الحافظات) | ١ | ف-٤ | قيادة تحليل عملية تكوين الحافظات للوصول إلى حافظة الاستثمار الأفضل للصندوق. |

| العنصر | الإجراء | الوظيفة | العدد | الفئة | سبب التغيير |
|---|---|---|---|---|---|
| | وظيفة جديدة | موظف مخاطر (الأداء والإبلاغ) | ١ | ف-٣ | تعزيز قدرات فريق يعاني من نقص الموارد: مع زيادة حجم الحافظة، سوف تنشأ مخاطر جديدة متعلقة بالسوق تتطلب تعزيز العناية الواجبة المبذولة. |
| | وظيفة جديدة | موظف مخاطر (العمليات والغش) | ١ | ف-٣ | تحديد إجراءات تحسين العمليات وتحليلها وإصدار توصيات بشأنها فيما يتعلق بالمخاطر التشغيلية ومخاطر الغش. |
| | وظيفة جديدة | موظف مخاطر (المخاطر الائتمانية) | ١ | ف-٣ | العمل على تحليل المخاطر الائتمانية المتعلقة بالأطراف المقابلة والإبلاغ عنها ووضع أطر تحليلية وسياسات ومبادئ توجيهية تشغيلية معنية بالمخاطر الائتمانية. |
| | وظيفة جديدة | مساعد إداري (المخاطر والامتثال) | ١ | خ ع (ر أ) | دعم قسم المخاطر والامتثال الآخذ في النمو والمعني بالمخاطر والامتثال والمسائل الإدارية. |
| قسم العمليات ونظم المعلومات (فريق العمليات) | تحويل[i] | محاسب معاون | ١ | ف-٢ | تقديم الدعم عن طريق مكاتب الدعم الإداري للتقيد بمبدأ التصديق المزدوج في عملية الموافقة على التسويات، مع الحفاظ على الفصل بين المهام، والمساعدة في إدارة الجوانب التشغيلية المتعلقة بزيادة الاستثمارات وفئات الأصول. |
| | تحويل | محاسب معاون | ١ | ف-٢ | توفير الدعم في مجال الأسواق الخاصة وتوفير خط إضافي لمراقبة الفرق المعنية باستثمارات الأصول العقارية والاستثمارات البديلة عن طريق إجراء عمليات تحقق متنوعة، بما يشمل فرض ضوابط على الغش، واستعراض حسابات الرسوم الإدارية لجميع صناديق الأسهم الخاصة وصناديق الأصول العقارية التابعة لمكتب إدارة الاستثمارات. |
| | تحويل | كبير مساعدين محاسَبيين | ١ | خ ع (ر ر) | توفير الدعم في مجال الصناديق الخاصة والمساعدة على تعزيز عملية الرقابة الداخلية ضمن فريق المكتب الأوسط فيما يتعلق بإجراء المزيد من التحريات عن الاستثناءات المتعلقة بالرسوم الإدارية وغيرها من المصروفات التشغيلية للشراكات، مع التقيد بالمعايير المعمول بها في هذا القطاع، وتوفير مورد احتياطي بما يتفق مع أفضل الممارسات المتعلقة بالفصل بين المهام داخل فريق العمليات. |
| | نقل (داخلي) | كبير مساعدي شؤون الاستثمار | ١ | خ ع (ر ر) | المساعدة في رصد الإجراءات المؤسسية، وذلك بنقل وظيفة واحدة (خ ع (ر ر)) من قسم الاستثمارات إلى فريق العمليات. |
| (فريق نظم المعلومات) | وظيفة جديدة | موظف لنظم المعلومات (محلل نظم) | ١ | ف-٣ | في إطار فريق تطبيقات الأعمال، التركيز على إدارة تطبيقات الأعمال الخاصة بمكتب إدارة الاستثمارات التي تدعم مراحل دورة عملية التداول و/أو العمليات الاستثمارية في جميع فئات الأصول بالصندوق. |
| | تحويل | موظف لنظم المعلومات (محلل أعمال) | ٢ | ف-٣ | إتاحة الفعالية وحسن التوقيت في تقديم الخدمات الجديدة وتسليم المشاريع الجديدة، مع اتباع المعايير التشغيلية الجديدة لإدارة المشاريع وتسيير الأعمال، والحصول على تطبيقات جديدة لدعم المهام الاستثمارية التي يقوم بها مكتب إدارة الاستثمارات. |
| | تحويل | موظف لنظم المعلومات (مدير شؤون استمرارية الأعمال) | ١ | ف-٣ | وضع ودعم إجراءات إدارة المخاطر، وسيناريوهات واحتماليات متعلقة باستمرارية الأعمال، وإسداء المشورة بشأن خطط استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال للتأكد من تعريفها واختبارها على النحو المناسب. |
| | تحويل | موظف لنظم المعلومات (مدير مكتب الخدمات) | ١ | ف-٣ | تقديم الدعم لمستعملي خدمات مكتب إدارة الاستثمارات من خلال رصد الحوادث وحلها وتلبية طلبات الخدمات مع تعهد النظم والتطبيقات المركزية لتسيير الأعمال، تحقيقا لهدف واضح يتمثل في إحداث تحسن كبير في وقت الاستجابة والجودة ومستوى الدعم الإجماليين. |

| العنصر | الإجراء | الوظيفة | العدد | الفئة | سبب التغيير |
|---|---|---|---|---|---|
| | تحويل | موظف إدارة البرامج | ١ | ف-٤ | دعم مهمة إدارة البرامج عن طريق التركيز على تنفيذ حافظة المشاريع ورصدها وتقييمها وقيادة عملية اعتماد المعايير المعمول بها في هذا القطاع وتنفيذها فيما يتعلق بإدارة المشاريع والممارسات التشغيلية المتبعة في تسيير الأعمال. |
| | تحويل | مساعد إدارة البرامج | ١ | خ ع (ر أ) | دعم مهمة إدارة البرامج عن طريق إتاحة الإدارة الفعالة لحافظة البرامج والمشاريع والمبادرات (بما في ذلك النموذج التشغيلي المستهدف). |
| | تحويل | موظف لنظم المعلومات (مساعد لمكتب الخدمات) | ٢ | خ ع (ر أ) | تقديم الدعم للمستخدمين والنظم والتطبيقات المركزية لتسيير الأعمال في مكتب إدارة الاستثمارات، وكذلك دعم تنفيذ المشاريع، لإتاحة تمديد ساعات عمل مكتب الخدمات من أجل توفير الدعم الكامل للأنشطة الاستثمارية العالمية. |
| | نقل (داخلي) | موظف لنظم المعلومات (مدير شؤون الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات) | ١ | ف-٤ | التركيز على إدارة احتياجات مكتب إدارة الاستثمارات من الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدارة شؤون الموردين الخارجيين، بما في ذلك تنفيذ وتعهد النظامين الجديدين للبريد الإلكتروني وإيداع الملفات ونظام لإدارة خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والتعاقد مع جهة منظِّمة لتقديم خدمات الهياكل الأساسية ورصدها، وذلك بنقل وظيفة واحدة (ف-٤) من أمانة الصندوق إلى مكتب إدارة الاستثمارات. |
| | نقل (داخلي) | مساعد لشؤون نظم المعلومات (مساعد لشؤون الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات) | ١ | خ ع (ر أ) | تقديم المساعدة في المشاريع المتعلقة بالهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات، وذلك بنقل وظيفة واحدة (خ ع (ر أ)) من أمانة الصندوق إلى مكتب إدارة الاستثمارات. |

*المختصرات*: خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر) = فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية).

(أ) جميع التحويلات تتم من وظائف المساعدة المؤقتة العامة.

# الجزء الثاني

## أولا - افتتاح الدورة

١ - عُقدت الدورة السادسة والستون لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩. وافتتح الاجتماعَ جون ليفنز، رئيس الدورة الخامسة والستين للمجلس وممثل مشتركي الصندوق من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومن برنامج الأغذية العالمي. ورحّب بالمجلس الأمينُ العام المساعد ونائب المديرة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة).

## ألف - بيان الرئيسة التنفيذية بالنيابة

٢ - أشارت المديرة التنفيذية بالنيابة، في بيانها الافتتاحي، إلى أن عام ٢٠١٩ يصادف الذكرى السنوية السبعين لتأسيس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وذكرت أن الصندوق يضطلع بدور مهم في تقديم الاستحقاقات المحددة في أكثر من ١٩٠ بلدا بـ ١٥ عملة.

٣ - وعلّقت الرئيسة التنفيذية بالنيابة على أولويات الصندوق، وعلى مؤشراته ومبادراته الرئيسية. وعددت أولويات الصندوق على النحو التالي: (أ) سلاسة العمليات وفعاليتها؛ (ب) تحسين الاتصالات؛ (ج) تعزيز الثقافة الإدارية.

٤ - وفيما يتعلق بموضوع الحوكمة، أشارت الرئيسة التنفيذية بالنيابة إلى أن المجلس سيناقش تقرير الفريق العامل المعني بالحوكمة، وإلى أن من المهم للمجلس أن يتخذ قرارات واضحة بشأن المواضيع الصعبة المتصلة بالحوكمة. وعلقت قائلة إن المجلس حقيق بأن يؤتمن على إدارة هذا الصندوق الدولي الكبير للمعاشات التقاعدية إدارة فعالة.

٥ - وبخصوص عمليات الصندوق، أشارت الرئيسة التنفيذية بالنيابة إلى تزايد عدد كل من الاستحقاقات التي يتعين تجهيزها والعملاء الواجب خدمتهم، وقد أدى ذلك، مقترنا بنضج الصندوق، إلى زيادة الاحتياجات والتكاليف الإدارية.

٦ - وفيما يتعلق بتجهيز الاستحقاقات، أفادت الرئيسة التنفيذية بالنيابة أن الصندوق يقوم حاليا بتجهيز ما تزيد نسبته على ٧٥ في المائة من حالات الاستحقاقات الأولية في غضون ١٥ يوم عمل من استلام المستندات المطلوبة، مما أدى إلى انخفاض عدد الحالات. وقد استُعرضت إحصاءات التجهيز ومنهجيته بعناية من قبل المراجعين الداخليين والخارجيين لحسابات الصندوق، الذين أغلقوا ملف توصيات مراجعة الحسابات ذات الصلة. ويلي إغلاق ملف تلك التوصيات طلبَ الجمعية العامة بأن تواصل أمانة الصندوق العمل من أجل تحقيق هدف تجهيز الاستحقاقات في غضون ١٥ يوما من أيام العمل للحالات القابلة للتجهيز.

٧ - وعلقت الرئيسة التنفيذية بالنيابة على النقاط الرئيسية لمقترح ميزانية الصندوق لعام ٢٠٢٠. وأشارت إلى أن الجمعية العامة كانت قد طلبت أن يستعاض عن وظيفة الرئيس التنفيذي بوظيفتين مستقلتين، هما: ”مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية“ و ”أمين مجلس الصندوق المشترك“. ولذلك،

وبناءً على طلب الجمعية وعلى توصية الفريق العامل المعني بالحوكمة، تضمنت الميزانية مقترحا بإنشاء فريق صغير لتقديم خدمات للمجلس.

٨ - ومن الجوانب الهامة الأخرى لمقترح الميزانية تنفيذُ القيادة الوظيفية، حيث يُنتظر أن يؤدي ذلك إلى عمليات أكثر سلاسة واتساقا، ولا سيما بين مكتبي الصندوق في نيويورك وجنيف. وخلصت استعراضات أجريت مؤخرا إلى أن التنسيق العالمي على المستوى التشغيلي ضمن الصندوق أصبح دون المستوى الأمثل، مما أسفر عن انعدام اتساق مستويات الخدمة بين المكتبين. وفي إطار القيادة الوظيفية، ستكون كل وحدة من وحدات العمل المختلفة في مكتب جنيف مسؤولة مباشرة أمام الرؤساء المعنيين في مكتب نيويورك. وعلاوة على ذلك، فإن رئيس العمليات سيكون مقره في جنيف خلال الفترة الانتقالية. ويُتوقع أن تؤدي القيادة الوظيفية إلى استخدام الموارد على نحو أفضل وأكثر مرونة، وتحقيق مزيد من الكفاءة والتوحيد في تجهيز الاستحقاقات، ومزيد من الاتساق في خدمة العملاء من قِبل الصندوق ككل.

٩ - وسيتضمن قسم خدمات العملاء والاتصال وحداتٍ لخدمات العملاء في نيويورك وجنيف، ومراكز للاتصال، فضلا عن مكتبي الاتصال في نيروبي وبانكوك. وتعتزم الإدارة تقديم تقييم أشمل فيما يتعلق بالاستعراض الذي أجري مؤخرا لمجمل عمليات الصندوق في مجال خدمة العملاء، إضافة إلى أي مقترحات لاحقة للميزانية، إلى المجلس في عام ٢٠٢٠ في سياق ميزانية عام ٢٠٢١.

١٠ - وفيما يخص الحالة الاكتوارية للصندوق، أشارت الرئيسة التنفيذية بالنيابة إلى أن التقييم الاكتواري الأخير الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ كشف عن عجز طفيف قدره ٠,٠٥ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، وهو ما يقع ضمن النطاق الذي أوصى الخبراء الاكتواريون للصندوق بالحفاظ عليه، وهو زيادة أو نقصان بنسبة ٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. ومن المقرر إجراء التقييم الاكتواري المقبل للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

١١ - وأبرزت الرئيسة التنفيذية بالنيابة أهمية تعزيز الثقافة الإدارية، بما في ذلك التزامها بتحقيق امتثال بنسبة ١٠٠ في المائة للنظام الإلكتروني لتقييم الأداء بحلول نهاية الدورة؛ وبلغت نسبة الامتثال ٩٥ في المائة في ٣٠ حزيران/يونيه. وفيما يتعلق بالاتصالات، لاحظت أن الاجتماعات التي عُقدت مع لجان المعاشات التقاعدية للموظفين في المنظمات الأعضاء، ومع اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين ومجلس الصندوق المشترك، أتت بآراء مفيدة بشأن ما يتوقعه العملاء من الصندوق. وأبرزت الرئيسة التنفيذية بالنيابة أيضا أهمية اللقاءات المفتوحة للموظفين في كل من نيويورك وجنيف، فضلا عن التحسينات التي أدخلت على الموقع الشبكي للصندوق.

## باء - بيان ممثل الأمين العام

١٢ - أدلى ممثل الأمين العام المعني باستثمارات أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ببيان يرد نصه الكامل في المرفق التاسع لهذا التقرير.

## جيم - بيان رئيس المجلس

١٣ - رحب الرئيس بمجلس الصندوق المشترك في نيروبي. وتحدث عن الحاجة إلى الوحدة ضمن الصندوق، والحاجة إلى التركيز على المسائل الاستراتيجية التي تؤثر على استدامة الصندوق في الأجل

الطويل، وتجنب الاستسلام لجاذبية التدخل في كل شاردة وواردة في إدارة أمانة صندوق المعاشات التقاعدية، وتقديم الدعم الكامل للرئيسة التنفيذية بالنيابة.

## ثانيا – قرارات الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين

١٤ – نظرت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والسبعين في عام ٢٠١٨، في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/73/9) بالاقتران مع التقرير النهائي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الشاملة لهيكل إدارة مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وعملياته ذات الصلة (A/73/341).

١٥ – وأقرت الجمعية العامة، عقب نظرها في هذا البند، القرار ٧٣/٢٧٤، الذي أعربت فيه الجمعية عن تأييدها لعدد من توصيات مجلس الصندوق المشترك، ولكنها أعربت عن اختلافها مع المجلس بشأن عدة مواضيع. وأكدت الجمعية اختصاص الجمعية العامة القائم فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالصندوق.

١٦ – وفي حين أقرت الجمعية العامة التعديلات الأخرى التي أدخلت على النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عملا بالتوصيات الصادرة عن المجلس، طلبت الجمعية من مجلس الصندوق المشترك أن يقدم تحليلا إضافيا لأثر التعديلات المقترحة على المادتين ٦ و ٤٨ من النظامين الأساسي والإداري، ونظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، وأن يبلغ بذلك في سياق تقريره المقبل.

١٧ – وفي حين أن مجلس الصندوق المشترك لم يقبل التوصية ذات الصلة بالموضوع الواردة في تقرير مراجعة الحسابات الذي أعده مكتب خدمات الرقابة الداخلية، أشارت الجمعية العامة إلى قيام شخص واحد بدور مزدوج، هو الرئيس التنفيذي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية وأمين مجلس الصندوق المشترك، وقررت أن يستعاض، في موعد أقصاه كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، عن الوظيفة القائمة بوظيفتين منفصلتين ومستقلتين، هما: مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية وأمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية. وأحالت الجمعية أيضا إلى الفريق العامل المعني بالحوكمة عددا من الموضوعات التي اختلف المجلس بشأنها مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، مثل الحاجة إلى وضع اختصاصات أعضاء المجلس، والانتخاب المباشر لممثلي المتقاعدين، ومدى الحاجة إلى لجنة رصد الأصول والخصوم.

١٨ – وشددت الجمعية العامة أيضا على الأهمية التي توليها الجمعية للاستمرار في ضمان خضوع مجلس الصندوق المشترك للمساءلة الحازمة، وطلبت إلى المجلس أن يوفر، في سياق التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية في دورتها الرابعة والسبعين، معلومات تفصيلية عن متابعة جميع جوانب تنفيذ القرار ٧٣/٢٧٤، بما في ذلك معلومات عن تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية التي وافق عليها المجلس.

١٩ – **وأحاط المجلس علما بالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة.**

## ثالثا – المسائل الاكتوارية

### ألف – منهجية وافتراضات التقييم الخاصة بالتقييم الاكتواري الخامس والثلاثين للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

٢٠ – نظر مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في تقرير لجنة الاكتواريين الذي تضمن، في جملة أمور، توصيات بشأن المنهجية والافتراضات الاكتوارية الخاصة بالتقييم الاكتواري الخامس والثلاثين للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وكان معروضا على المجلس أيضا مذكرة أعدها الخبير الاكتواري الاستشاري، ومرفق لتلك المذكرة.

٢١ – ولخص رئيس ومقرر لجنة الاكتواريين وممثلو الخبير الاكتواري الاستشاري النتائج الرئيسية الواردة في الوثائق، وأجابوا على أسئلة المجلس.

٢٢ – وبناءً على طلب المجلس، نظرت لجنة الاكتواريين، بالتنسيق مع الخبير الاكتواري الاستشاري، في استفسار المجلس الذي صاغه في دورته الرابعة والستين حول إمكانية تغيير مقياس تحسّن طول العمر المعمول به في الصندوق، حيث إنه ينطبق على جدول الوفيات المستخدم لتحديد الالتزامات فيما يخص المتقاعدين والمستفيدين. ولاحظت اللجنة أن نتائج التقييم الحالي تعكس بالفعل افتراضات الوفيات الحالية للصندوق وأوجه التحسن المتوقعة في طول العمر. ومع ذلك، عندما تُنجز دراسة الوفيات في عام ٢٠٢٧، يمكن أن تحدث تغييرات غير متوقعة في معدل الاشتراكات المطلوبة، إذا ما عاش متقاعدو الصندوق مدة أطول أو أقصر بكثير من المتوقع. وأشار المجلس إلى أن دراستي الوفيات السابقتين تشيران إلى أن المتقاعدين والمستفيدين يعيشون مدة أطول من المتوقع، مما أدى إلى زيادة في معدل الاشتراكات المطلوب عند تطبيق جدول الوفيات الجديد. ولذلك، طلب المجلس أن يقوم الخبراء الاكتواريون بإعادة تقييم مقياس التوقعات الحالية لطول العمر.

٢٣ – وقدم الخبير الاكتواري الاستشاري للمجلس عرضا عاما عن الاتجاهات الأخيرة في طول عمر المتقاعدين، مشيرا إلى وجود زيادات في طول العمر خلال القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين. ومع ذلك، تتوافر بعض الأدلة على أن اتجاهات تحسن طول العمر تباطأت أو انعكس مسارها في بعض البلدان في العقد الثاني من القرن الحادي والعشرين. وبالنظر لنتائج التحليل الذي أجري في عام ٢٠١٨، على نحو ما أُبلغ به المجلس، ولتغير اتجاهات التحسن في طول العمر التي تحدث في جميع أنحاء العالم، فقد أوصت لجنة الاكتواريين بعدم إجراء أي تغيير على المقياس الحالي لتحسن طول العمر. **ووافق المجلس على توصية لجنة الاكتواريين باستخدام نفس جداول الوفيات والجدول الزمني لتحسن توقعات طول العمر المعتمدة في عام ٢٠١٧ لأغراض التقييم الاكتواري الذي سيجرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وأوعز المجلس إلى اللجنة أن تواصل رصد اتجاهات الوفيات عن كثب، وأن تستعرض الموضوع مرة أخرى خلال الدراسة المقبلة من الدراسات التي تُجرى كل سنتين في عام ٢٠٢١.**

٢٤ – **ووافق مجلس الصندوق المشترك على توصية لجنة الاكتواريين بشأن التغييرات التالية في الافتراضات الديمغرافية والافتراضات الأخرى المتصلة بها لأغراض التقييم الاكتواري الذي سيجرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩:**

**(أ) إعادة تحديد فترة التحسن المتوقع في معدل الوفيات لتصبح ٢٠ عاما (حتى عام ٢٠٣٩)؛**

**(ب) تعديل معدلات معينة للانسحاب، والوفاة أثناء الخدمة الفعلية، والتقاعد بسبب العجز، والتقاعد المبكر؛**

**(ج) تعديل الافتراض المتعلق باستخدام خيار استبدال المعاشات التقاعدية من معدل استبدال فعلي يبلغ ١٩,٠ في المائة إلى ١٨,٠ في المائة،**

**(د) إلغاء افتراض زيادة عدد المشتركين لموظفي فئة الخدمات العامة.**

٢٥ - **ولاحظ المجلس أن التغيير المقدر في معدل الاشتراكات المطلوبة نتيجة لتلك التغيرات سيكون زيادة قدرها ٠,٠٤ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.**

٢٦ - ومع أخذ ما يلي في الاعتبار: (أ) أن لجنة الاستثمارات قد أوضحت أنه، على الرغم من أن افتراض بلوغ عائد حقيقي بنسبة ٣,٥ في المائة في الأجل الطويل يمكن أن يشكل تحقيقه تحديا على المدى القصير، فهي ترى أن الافتراض يظل معقولا ويمكن تحقيقه على المدى الطويل، إذا ما اختير توزيع استراتيجي مناسب للأصول؛ (ب) الظروف الراهنة لسوق رأس المال؛ (ج) نتائج دراسة إدارة الأصول والخصوم لعام ٢٠١٩، فقد أوصت لجنة الاكتواريين بعدم إجراء أي تغيير على افتراض معدل العائد الحقيقي البالغ ٣,٥ في المائة لأغراض التقييم الاكتواري الذي سيجرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة بعدم إجراء أي تغيير على افتراض معدل التضخم الحالي في الأجل الطويل البالغ ٢,٥ في المائة. **ووافق مجلس الصندوق المشترك على أن يظل افتراض معدل العائد الحقيقي بنسبة ٣,٥ في المائة، وافتراض معدل التضخم في الأجل الطويل بنسبة ٢,٥ في المائة دون تغيير لأغراض التقييم الاكتواري الذي سيجرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.**

٢٧ - **ووافق مجلس الصندوق المشترك أيضا على توصيات لجنة الاكتواريين بضرورة إنجاز تقييمين اكتواريين إضافيين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ باستخدام مجموعتين مختلفتين من الافتراضات الاقتصادية، وهما معدلا عائدٍ حقيقيان بنسبة ٢,٥ و ٤,٥ في المائة.**

٢٨ - **وفيما يتعلق بازدياد عدد المشتركين العاملين في المستقبل، وافق مجلس الصندوق المشترك على توصية لجنة الاكتواريين بضرورة أن يعكس التقييم الدوري معدل النمو لموظفي فئة الخدمات العامة على أنه نمو صفري، في حين يبقى معدل الزيادة المفترضة للموظفين الفنيين دون تغيير عن التقييمات السابقة عند ٠,٥ في المائة سنويا لمدة ١٠ سنوات، وعند نسبة ٠,٠ في المائة بعد ذلك. ووافق المجلس أيضا على توصية لجنة الاكتواريين بضرورة إنجاز تقييم إضافي يعكس زيادة سلبية في عدد المشتركين يساوي (١,٠) في المائة سنويا لمدة ١٠ سنوات، يليه نمو صفري بعد ذلك.**

٢٩ - **وطلب المجلس إجراء تقييمين إضافيين، يتضمنان مجموعتين مختلفتين من الافتراضات للتحسن المتوقع لطول العمر، وهما:**

**(أ) توقعات تحسن طول العمر عند نسبة ١٥٠ في المائة من المعدلات المعتمدة في عام ٢٠١٧؛**

(ب) **توقعات تحسن طول العمر عند نسبة ٥٠ في المائة من المعدلات المعتمدة في عام ٢٠١٧.**

٣٠ - ويرد في الجدول ١ موجز لمختلف التقييمات الاكتوارية المقرر إنجازها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

الجدول ١

**موجز التقييمات الاكتوارية المقرر إنجازها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩**

*(النسبة المئوية)*

| *الافتراض* | *الفائدة الاسمية* | *تضخم الأسعار* | *تضخم الأجور* | *زيادة عدد المشتركين*[أ] | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | *الموظفون الفنيون* | *موظفو فئة الخدمات العامة* | *تحسّن طول العمر*[ب] |
| خط الأساس | ٦,٠ | ٢,٥ | ٣,٠ | + ٠,٥ | صفر | ١٠٠ |
| ارتفاع سعر الفائدة | ٧,٠ | ٢,٥ | ٣,٠ | + ٠,٥ | صفر | ١٠٠ |
| انخفاض سعر الفائدة | ٥,٠ | ٢,٥ | ٣,٠ | + ٠,٥ | صفر | ١٠٠ |
| تناقص عدد المشتركين | ٦,٠ | ٢,٥ | ٣,٠ | - ١,٠ | - ١,٠ | ١٠٠ |
| ارتفاع معدل أعمار المشتركين | ٦,٠ | ٢,٥ | ٣,٠ | + ٠,٥ | صفر | ١٥٠ |
| انخفاض معدل أعمار المشتركين | ٦,٠ | ٢,٥ | ٣,٠ | + ٠,٥ | صفر | ٥٠ |

(أ) يقوم معدل النمو الحسابي المبيَّن على افتراض مدة ١٠ سنوات، يليه صفر في المائة.

(ب) النسبة المئوية لنطاق التحسّن المعتمد في عام ٢٠١٧.

**استعراض التكلفة التقديرية في الأجل الطويل لنظام تسوية المعاشات التقاعدية ذي المسارين**

٣١ - نظر المجلس بعد ذلك في الافتراض الذي يتعين استخدامه لتقدير تكلفة نظام تسوية المعاشات التقاعدية في التقييم الاكتواري الذي سيجرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وقُدمت المذكرة التي تتضمن التحليلات التالية:

(أ) استخدام النظام ذي المسارين آخذ في الانخفاض منذ عام ٢٠١١، ويعزى ذلك عموما إلى ارتفاع قيمة دولار الولايات المتحدة؛

(ب) لا يزال توزيع المدفوعات حسب نهج العملة المحلية للمعاش التقاعدي مرتبطا في المقام الأول بالمتقاعدين والمستفيدين المقيمين في أوروبا، وهو يتألف مما يلي (بملايين دولارات الولايات المتحدة):

| | | |
|---|---|---|
| اليورو | ٣٨,٥ | ٥٢,٤ في المائة |
| الفرنك السويسري | ٢٢,٣ | ٣٠,٣ في المائة |
| الجنيه الإسترليني | ٢,٩ | ٤,٠ في المائة |
| عملات أخرى | ٩,٨ | ١٣,٣ في المائة |
| **المجموع** | **٧٣,٥** | **١٠٠ في المائة** |

(ج) بما أن سعر صرف دولار الولايات المتحدة انخفض بالعملات الرئيسية الثلاث في أوروبا، فقد انخفضت قيمة الاستحقاقات في نهج العملة المحلية للمعاش التقاعدي. وعلاوة على ذلك، فإن معدلات التضخم في البلدان التي تستخدم اليورو والتي يوجد فيها معظم المستفيدين من الصندوق كانت إما مماثلة لبيانات التضخم المرصودة في الولايات المتحدة الأمريكية، أو أقل منها.

٣٢ - ونتيجة للعوامل المذكورة أعلاه، انخفضت التكلفة الناشئة لنظام تسوية المعاشات التقاعدية إلى ١,٦٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مقارنةً بنسبة ١,٩٤ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في التقييم الأخير الذي أجري في نهاية عام ٢٠١٥.

٣٣ - وأُشير إلى أنه، كما ورد في نتائج دراستي إدارة الأصول والخصوم اللتين أجريتا في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٩، قُدِّرت التكلفة المستقبلية للنظام ذي المسارين بنسبة ٢,٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي.

٣٤ - وأُبلغ المجلس بأن لجنة الاكتواريين استعرضت جميع المعلومات الأصلية الواردة في المذكرة، وأنها أشارت إلى أنها أوصت بزيادة الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي من ١,٩ إلى ٢,١ في المائة كعبء الافتراض بالنسبة لتكلفة النظام ذي المسارين من أجل التقييم الاكتواري الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وقد وافق المجلس على ذلك. واستمر تطبيق ذلك الافتراض في التقييم الاكتواري الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وأوصت لجنة الاكتواريين بعدم إجراء أي تغيير على الافتراض الحالي البالغ ٢,١ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لأغراض التقييم الاكتواري الذي سيجرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

٣٥ - **وأحاط مجلس الصندوق المشترك علما بنتائج تحليل التجربة المعروضة عليه، بما في ذلك التكلفة الناشئة والتكلفة التقديرية المستقبلية المتوقعة لنظام تسوية المعاشات التقاعدية. ووافق المجلس على توصية لجنة الاكتواريين بأن يظل عبء الافتراض بالنسبة للنظام ذي المسارين عند نسبة ٢,١ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لأغراض التقييم الاكتواري الذي سيجرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.**

## باء - تقرير لجنة الاكتواريين

٣٦ - قدم رئيس لجنة الاكتواريين موجزا لأنشطة اللجنة في دورتها لعام ٢٠١٩.

٣٧ - ولاحظ رئيس اللجنة أن التقرير يتضمن توصيات اللجنة بشأن المنهجية والافتراضات الاكتوارية المتعلقة بالتقييم الاكتواري الخامس والثلاثين للصندوق المقرر إجراؤه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، على النحو الوارد في الفرع الثالث - ألف أعلاه.

٣٨ - وأفاد الرئيس أن الدورة المشتركة التي تعقد كل سنتين بين لجنة الاستثمارات ولجنة الاكتواريين قد عقدت في أيار/مايو ٢٠١٩. وأشار المجلس إلى أن الاجتماع المشترك عقد لتعزيز تبادل المعلومات بشأن استثمارات الصندوق والتزاماته الطويلة الأجل. وهذه المساهمة من لجنة الاستثمارات تساعد لجنة الاكتواريين في صياغة توصياتها المتعلقة بالافتراضات الاقتصادية التي ستُستخدم في التقييم الاكتواري المقبل للصندوق.

٣٩ - وعند النظر في توصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإنهاء عمل لجنة مراقبة الأصول والخصوم (انظر A/73/341)، أشارت اللجنة إلى أنها تؤيد عمل لجنة رصد الأصول والخصوم. فلجنة رصد الأصول والخصوم لديها القدرة على رصد وتحليل مسائل الملاءة المالية على مستوى من التفصيل لا يستطيعه المجلس، بالنظر إلى هيكله الحالي وجدول اجتماعاته. وعلاوة على ذلك، لاحظت اللجنة أن المجلس، لا جهاته الاستشارية، هو الذي ينظِّم في النهاية مسائل الملاءة المالية.

٤٠ - وأفاد الرئيس أن اللجنة قد نظرت في طلب وضع إشارة أو مؤشر لإخطار المجلس عندما يزداد العمر الافتراضي بما فيه الكفاية للنظر في زيادة السن العادية للتقاعد في الصندوق. وأشارت اللجنة إلى المناقشات السابقة التي أجراها المجلس بشأن التغييرات في السن العادية للتقاعد، فلاحظت الوقت الطويل اللازم لإجراء دراسة، وللتوصل إلى توافق في الآراء، ثم تنسيق التغييرات ذات الصلة في الأنظمة مع التغيير في السن الإلزامية لإنهاء الخدمة في كل منظمة من المنظمات الأعضاء. ولذلك، وافقت اللجنة على إمكانية توفير مؤشرات فيما يتعلق بالتغييرات الطارئة على العمر المتوقع لمساعدة المجلس.

٤١ - وذكّرت اللجنة المجلس بأن المجازفة المرتبطة بطول العمر تُعرّف بأنها المجازفة الناجمة عن حصول المشتركين على معاشات تقاعدية لمدة أطول من التوقعات الواردة في الافتراضات الاكتوارية. وأكدت اللجنة كذلك أن هذه المجازفة لا ترجع إلى تحسن طول العمر، التي تتجلى بالفعل في التقييمات الاكتوارية، بل إلى احتمال زيادة طول العمر أكثر مما هو متوقع في الافتراضات الاكتوارية. ولاحظت اللجنة أيضا أن المجازفة المرتبطة بطول العمر هي أحد الاعتبارات المهمة لاستدامة الصندوق في الأجل الطويل، وأنه يمكن معالجتها من خلال مجموعة متنوعة من التغييرات في تصميم الخطة، ومن بينها زيادة السن العادية للتقاعد.

٤٢ - وإضافة إلى ذلك، أكدت اللجنة أن إدخال تغيير على السن العادية للتقاعد هو في المقام الأول مسألة تتعلق بالحوكمة، وكذلك مسألة تتعلق بتخطيط الموارد البشرية والقوة العاملة. وبالتالي، فإن بلوغ حد من حدود المؤشر لا ينبغي أن يؤدي إلى زيادة تلقائية في السن العادية للتقاعد؛ بل يجب أن يكون إشارة إلى ضرورة إجراء مزيد من التخطيط والتحليل.

٤٣ - ولاحظ الرئيس أن اللجنة قدمت المؤشرات التالية إلى لجنة رصد الأصول والخصوم، وأوصت بأن يستخدم المجلس المؤشرات الثلاثة جميعا:

(أ) أن تكون نسبة عدد سنوات العمل إلى عدد سنوات التقاعد عند سن ٦٦ عاما هي نفس النسبة التي كانت عليها عند سن ٦٥ في عام ٢٠١٧؛

(ب) أن تكون تكلفة معاش سنوي قيمته دولار واحد في سن ٦٦ هي نفس تكلفة معاش سنوي قيمته دولار واحد في سن ٦٥، في عام ٢٠١٧؛

(ج) أن يزداد متوسط العمر المتوقع مقيسا عند السن العادية للتقاعد سنةً واحدة مقابل متوسط العمر المتوقع في عام ٢٠١٧.

٤٤ - وسيقوم الخبير الاكتواري الاستشاري بحساب تلك المؤشرات باستخدام الافتراضات الاكتوارية للصندوق كل عامين، بالاقتران مع تحليل لتجربة الصندوق الفعلية. وستقوم لجنة الاكتواريين ولجنة رصد الأصول والخصوم برصد المؤشرات عن كثب. **ووافق المجلس على ضرورة حساب المؤشرات ورصدها في كل فترة من فترات السنتين.**

٤٥ - وأبلغ الرئيس المجلس أن لجنة الاكتواريين أحاطت علما بنتائج فحص مدى الإجهاد في إطار دراسة إدارة الأصول والخصوم فيما يتعلق بوقوع خسائر استثمارية فادحة. وأجريت دراسة لحالتين، هما: حالة وقوع خسائر كبيرة على مدى فترة من ٣ سنوات لمحاكاة انهيارات في أسواق تميل إلى الانتعاش بسرعة إلى حد ما، وحالة وقوع خسائر كبيرة على مدى فترة من ١٠ سنوات تمثل ركودا مطردا في السوق. ولاحظت اللجنة أن الصندوق قادر على التعافي في ظل ظروف معينة: على أن المقصود بالتعافي هو أن يظل معدل الاشتراكات الحالي البالغ ٢٣,٧ في المائة ثابتا وأن يتمكن الصندوق في نهاية المطاف من الخروج من وضع العجز ومن تحقيق التوازن الاكتواري مرة أخرى. غير أن التعافي لا يمكن أن يتحقق ما لم يربح الصندوق إيرادات تفوق افتراض المعدل الحقيقي للعائدات وقدره ٣,٥ في المائة. وأعربت اللجنة للمجلس عن شواغل بشأن الفترة الزمنية التي يحتاجها الصندوق للتعافي. وعلاوة على ذلك، ففي ظل تعرض السوق لظروف قاسية، أو في حالة وقوع انهيار للسوق يليه ركود مطرد، أبدت اللجنة قلقها من أن الصندوق ليست لديه سياسات واستراتيجيات رسمية للتمويل ابتغاء ضمان اتخاذ تدابير ملائمة في الوقت المناسب قبل أن يبلغ وضع الصندوق حدا لا يعود معه قادرا على التعافي. وأقرّت اللجنة بأن احتمال حدوث هذه الحالات القصوى هو احتمال ضعيف. ومع ذلك، ونظرا لحالة التقلب الملازمة لوضع يكون فيه ما تزيد نسبته على ٧٠ في المائة من الصندوق في شكل أصول مدرة للدخل، فقد أوصت اللجنة بأن ينظر مجلس الصندوق المشترك في اعتماد سياسة للتمويل تشمل تدابير عملية يمكن اتخاذها عندما تطرأ أوضاع مالية معينة. وتقوم هذه السياسة على اتّباع أفضل الممارسات المعمول بها في صناديق المعاشات التقاعدية الكبيرة الأخرى، ويمكن تطويرها بالاستفادة من دراسة إدارة الأصول والخصوم التي تجرى حاليا.

٤٦ - وعرض الرئيس أيضا ملاحظات اللجنة بشأن نتائج دراسة إدارة الأصول والخصوم فيما يتعلق بحدوث انخفاض في عدد المشتركين العاملين المتوقعين: فحتى مع حدوث انخفاض كبير بنسبة ٢٠ في المائة في معدل المشتركين العاملين على مدى السنوات العشر المقبلة، تظل الحالة التمويلية نسبيا دون تغيير، ويظل معدل الاشتراكات الحالي البالغ ٢٣,٧ في المائة كافيا لدعم الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات الحالية والمستقبلية.

٤٧ - وأشارت اللجنة إلى استعدادها لتوفير سياسة تمويل موصى بها وبدائل لبارامترات مخاطر الملاءة المالية، كي ينظر فيها المجلس. وأشارت اللجنة أيضا إلى أن هذا العمل يتطلب من الخبير الاستشاري المعني بدراسة إدارة الأصول والخصوم وضع عدة إسقاطات إضافية للنمذجة من أجل تحديد وزيادة فهم المخاطر الفريدة التي يتعرض لها الصندوق، بما في ذلك العوامل التي تسهم في استعادة توازن التمويل على إثر وقوع خسارة استثمارية كبيرة، أو العوامل التي تؤدي إلى عدم استعادة ذلك التوازن. وأبدت اللجنة للمجلس استعدادها لعقد اجتماع إضافي قبل دورتها القادمة من أجل استكمال ذلك العمل ما دامت دراسة الأصول والخصوم لعام ٢٠١٩ صالحة. وأبلغت اللجنة المجلس أن العملية تتطلب مُدخلات من المجلس بشأن درجة تحمله للمخاطر فيما يتعلق ببنود معينة، ولاحظت أن من المحتمل أن يستغرق إنجاز سياسة تمويلية وخطة العمل ذات الصلة قرابة عامين.

**٤٨ - وبعد النظر في تقرير لجنة الاكتواريين، وافق المجلس على توصية اللجنة. وطلب المجلس أن تشرع اللجنة في إجراء تحليلها فيما يتعلق بوضع سياسة للتمويل، وأعرب عن تطلعه إلى موافاته بالنتائج في دورته السابعة والستين.**

٤٩ - وطلب ممثل لاتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين أن تتضمن سياسة التمويل التاريخ والعوامل الرئيسية التي تساهم في تحقيق الوضع التمويلي المواتي الحالي الصندوق، كما طلب، في حال اقتراح أي تغييرات فيما يتعلق بمستوى تمويل خطة المعاشات التقاعدية، أن تُستكمل الإسقاطات، مما يؤدي إلى تحليل تأثير هذه التغييرات على الوضع التمويلي للصندوق وعلى ملاءته المالية في الأجل الطويل.

٥٠ - وأقر مجلس الصندوق المشترك بما توصلت إليه اللجنة في تقييمها العامّ الأخير من أن الخبير الاكتواري الاستشاري لا يزال يطبق المعايير المهنية العليا بصورة متسقة.

٥١ - **وأعرب المجلس عن شكره للرئيس وللجنة الاكتواريين على الخدمات التي أسدوها للصندوق، وأحاط علما بتقرير اللجنة.**

## جيم - عضوية لجنة الاكتواريين

٥٢ - أشار المجلس إلى أن المادة ٩ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية تنص على أن يعين الأمين العام، بناء على توصية المجلس، لجنة تتكون من خمسة خبراء اكتواريين مستقلين. وتنص اختصاصات لجنة الاكتواريين على أن تكون مدة عضوية الأعضاء العاديين ٣ سنوات قابلة للتجديد لمدة ١٥ عاما كحد أقصى. ويسمح كل من النظام الداخلي للصندوق (الفرع هاء) واختصاصات اللجنة أيضا للأعضاء المخصصين بالخدمة لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة تصل إلى ١٥ عاما. وأُبلغ المجلس بأن مدد ولاية ثلاثة من أعضاء اللجنة تنتهي في نهاية عام ٢٠١٩؛ وقد أعرب كل عضو من الأعضاء الثلاثة عن اهتمامه بمواصلة خدمة صندوق المعاشات التقاعدية. **ولذلك، فالمجلس يوصي بأن يعيد الأمين العام تعيين الأعضاء التالية أسماؤهم اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠:**

(أ) **أ. سكاردينو ديفوتو (أوروغواي)، عضو عادي (دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) لمدة ثلاث سنوات؛**

(ب) **ت. بارنيتشكي (هنغاريا)، عضو عادي (دول أوروبا الشرقية) لمدة ثلاث سنوات؛**

(ج) **أ. بيليغ (كندا)، عضو مخصص (دول أوروبا الغربية ودول أخرى) لمدة سنتين.**

٥٣ - وأُبلغ المجلس كذلك بوجود وظيفتين مخصصتين مفتوحتين في اللجنة. ووفقا للممارسة السابقة، دعا الرئيس التنفيذي/أمين اللجنة لجان المعاشات التقاعدية لموظفي المنظمات الأعضاء الأخرى وأعضاء لجنة الاكتواريين إلى إبداء تعليقات وإلى تقديم أسماء المرشحين من ذوي المؤهلات المناسبة اللذين يبدون استعدادهم للعمل في اللجنة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين. وقد قُدِّم اسم مرشحة واحدة، هي: روزماري نانتامبي - أميري من أوغندا. **وبناء على توصية الرئيس التنفيذي/أمين اللجنة، يوصي المجلس بأن يقوم الأمين العام بتعيين السيدة نانتامبي - أميري عضوة جديدة مخصصة (الدول الأفريقية) لمدة سنتين، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.**

٥٤ - وأعربت ممثلة لمجموعة مشتركي الصندوق في الأمم المتحدة عن اعتقادها بأن النظام الداخلي للصندوق فيما يتعلق بالعضوية المخصصة في كل من لجنة الاكتواريين ولجنة الاستثمارات لا يتماشى مع النظام الأساسي للصندوق. بيد أن أمانة الصندوق أكدت أن الجمعية العامة، في قرارها ٦١/٢٤٠، أحاطت علما بقرار المجلس إضافة الفرع هاء إلى النظام الداخلي للصندوق، الذي ينص على تعيين أعضاء مخصصين في كلتا اللجنتين.

## دال – عقد توفير خدمات الخبير الاكتواري الاستشاري

٥٥ – نظر المجلس في تقرير عن عقد خدمات الخبير الاكتواري الاستشاري للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٧. وأشار المجلس إلى أن المادة ١٠ من النظام الأساسي للصندوق تنص على أن يعين الأمين العام مستشارا اكتواريا بناء على توصية المجلس بغرض توفير خدمات اكتوارية للصندوق. وأُبلغ المجلس بأن إجراءات رسمية لطرح العطاءات قد استُكملت، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، على النحو المعمول به في شعبة المشتريات بالأمانة العامة، واختير أفضل مرشح من حيث القيمة. واستعرضت لجنة العقود في المقر إجراءات طرح العطاءات بأكملها، وأوصت بالمرشح الذي وقع عليه الاختيار. **وأحاط المجلس علما بالتقرير، وهو يوصي الأمين العام بتعيين باك خبيرا اكتواريا استشاريا للصندوق لمدة أربع سنوات، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، مع إمكانية التمديد مرتين، لمدة سنتين في كل مرة.**

٥٦ – وأشار ممثل لاتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين إلى الممارسة التي يستخدمها الأمين العام فيما يتعلق بتناوب الجهات المتعاقدة التي تقدم خدمات للأمم المتحدة. وفي ضوء المادة ١٠ من النظام الأساسي للصندوق، حيث يطلب مجلس الصندوق المشترك إلى الأمين العام تعيين الخبير الاكتواري الاستشاري، اقترح أن ينظر المجلس في مسألة التناوب عند النظر لاحقا في تجديد عقد الخبير الاكتواري الاستشاري. وأكد أن فكرة التناوب لا علاقة لها بالأداء، كما أنها ليست مؤشرا على وجود مشكلة في الخبير الاكتواري الاستشاري الحالي؛ بل ينبغي فهمها على أنها مسألة تخص الحوكمة الرشيدة.

## رابعا – استثمارات الصندوق

### ألف – إدارة استثمارات الصندوق

٥٧ – أفاد ممثل الأمين العام أن الوضع المالي للصندوق سليم. وأشار إلى أن صندوق المعاشات التقاعدية، على نحو ما ثبت في دراسة إدارة الأصول والخصوم التي أجريت في عام ٢٠١٩، كان ممولا تمويل كاملا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، على الرغم من أن عام ٢٠١٨ كان عاما حافلا بالتحديات بالنسبة للأسواق المالية، حيث سجلت أسواق الأسهم العالمية أسوأ عائدات لها منذ الأزمة المالية العالمية في عام ٢٠٠٨. وذكر أن مكتب إدارة الاستثمارات حقق هدفه الاستثماري الطويل الأجل ببلوغ أو تجاوز معدل للعائد الحقيقي قدره ٣,٥ في المائة (بعد خصم قيمة التضخم) مقوما بدولارات الولايات المتحدة على أساس فترات مدتها سنتان و ٣ سنوات و ١٠ سنوات و ١٥ سنة و ٢٥ سنة و ٥٠ سنة. وحقق المكتب أيضا هدفه الاستثماري القصير الأجل باستيفاء أو تجاوز المؤشر المرجعي المحدد في السياسة العامة حيث تجاوزه بمقدار ١٩ نقطة أساس (٠,٢ في المائة)، في عام ٢٠١٨.

٥٨ – وأبلغ ممثل الأمين العام المجلس أيضا أنه، بعد مشاورات مستفيضة مع جميع الجهات صاحبة المصلحة (لجنة الاستثمارات، ولجنة رصد الأصول والخصوم، ولجنة مراجعة الحسابات، ومجلس الصندوق المشترك) طوال فترة سنة واحدة، وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، قام مكتب إدارة الاستثمارات بتعديل المؤشر المرجعي العالمي القائم لكل البلدان الخاص بشركة مورغان ستانلي كابيتال إنترناشيونال لكي يلائم حافظته للأسهم العامة. وجاء ذلك الإجراء استجابة لإحدى التوصيات المقدمة في استعراض مستقل أجري في عام ٢٠١٧، وكان بمثابة إغلاق لملف تلك التوصية، وهو ما أقرّه مجلس الصندوق المشترك. وقد أنشأت شركة مورغان ستانلي كابيتال إنترناشونال، وهي شركة رائدة ومستقلة في مجال

التزويد بالمعايير المرجعية في جميع أنحاء العالم، المؤشـرَ المرجعي المعدَّل الذي يعبّر عن القيود المفروضـة منذ زمن طويل على الاستثمار في الأوراق المالية المتعلقة بالتبغ والأسلحة. وسيجسد المؤشر المرجعي الجديد على نحو أفضل نطاق الأصول المتاح للاستثمار من أجل استثمارات الصندوق العالمية النشطة في أسهم رأس المال، وسيوفر مقياسا أدقّ للأداء النسبي والمخاطر النسبية في حافظة الأسهم العالمية للصندوق.

٥٩ - وبعد مشاورات مستفيضة مع جميع الجهات صاحبة المصلحة طوال فترة سنة واحدة، وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، طبّق مكتب إدارة الاستثمارات مؤشرا مرجعيا جديدا لحافظة النقدية بدولار الولايات المتحدة فقط. وقد اتُّخذ ذلك الإجراء استجابة لملاحظة أبداها مجلس مراجعي الحسابات فيما تعلق بتعرض الصندوق لخطر تقلب أسعار صرف العملات، والتقلبات الناجمة عن ذلك المبلغ عنها في بياناته المالية المقومة بدولارات الولايات المتحدة. وإضافة إلى ذلك، نفذ المجلس التوصيات الواردة في دراسةٍ لإدارة العملات أجراها طرف ثالث، وهي التوصيات التي تقضي بالتقليل إلى أدنى حد من حالات التعرض لمخاطر تقلب أسعار الصرف غير المعوّضة، حيثما أمكن ذلك من الناحية التشغيلية. وجاء ذلك أيضا في إطار الجهود الرامية إلى التصدي للشواغل التي أعربت عنها الجهات صاحبة المصلحة طوال عدة سنوات بشأن الآثار المترتبة على تعرض الصندوق لخطر تقلب أسعار الصرف.

٦٠ - وإضافة إلى ذلك، فبعد مشاورات مستفيضة مع جميع الجهات صاحبة المصلحة على مدار فترة سنتين، بما في ذلك مناقشات أجريت مع مجلس الصندوق المشترك في تموز/يوليه ٢٠١٨، ومناقشات أجريت مع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، اقترح مكتب إدارة الاستثمارات مؤشرا مرجعيا جديدا للإيرادات الثابتة، يتعين تطبيقه في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. ويسعى ذلك الإجراء إلى معالجة ملاحظة مجلس مراجعي الحسابات الآنفة الذكر، وإلى تحقيق نفس الهدف المتمثل في التقليل إلى أدنى حد من حالات التعرض لمخاطر تقلب أسعار الصرف غير المعوّضة في الصندوق، حيثما أمكن ذلك من الناحية التشغيلية، على النحو الموصى به في دراسة لإدارة العملات أنجزها طرف ثالث. وقد قُيِّم ذلك المؤشر المرجعي في إطار دراسة إدارة الأصول والخصوم لعام ٢٠١٩، التي خلصت إلى أن التغيير سيفضي إلى تحسن تقييم مخاطر وعائدات استثمارات الصندوق. وأيدت لجنة الاستثمارات بشدة هذا التغيير.

٦١ - وقام مكتب إدارة الاستثمارات بتحديث وتبسيط تقريره الفصلي المقدم إلى لجنة الاستثمارات في عام ٢٠١٩ بناءً على طلب اللجنة نفسها، وبعد تلقي تعليقات منها.

٦٢ - واتخذ المكتب خطوات إضافية في تنفيذ نهجه في الاستثمار المستدام. وقد نُشر التقرير الأول للصندوق عن الاستثمار المستدام على الموقع الشبكي للمكتب (https://OIM.unjspf.org/sustainable-investing).

٦٣ - ونفذ المكتب بنجاح التوصيات القليلة المتبقية التي انبثقت عن الاستعراض المستقل لممارسات الاستثمار الرئيسية المعمول بها في الصندوق، وكذلك إدارته للاستثمار وإدارته للمخاطر، ومقارنة كل ذلك مع ما هو معمول به في جهات نظيرة له.

٦٤ - وأنجز المكتب تقييما لقدراته القائمة ”كما هي“ في مجال أمن الفضاء الإلكتروني، وحدد الثغرات القائمة وفقا لمعايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ISO 27001. وأُحرز تقدم كبير في معالجة بعض تلك الثغرات.

٦٥ - وحدد المكتب الثغرات الكامنة في قدراته الحالية في مجال استمرارية تصريف الأعمال في ضوء معايير ISO 22301، وهو يقوم حاليا باتخاذ سلسلة من الإجراءات لتعزيز ذلك الجانب المهم من جوانب عمله. وقام المكتب بتحديث سياساته المتعلقة باستمرارية تصريف الأعمال، وأنشأ لجنتين جديدتين، هما لجنة إدارة الأزمات والفريق العامل المعني باستمرارية تصريف الأعمال.

٦٦ - وأغلق المكتب ملفات ٣٢ توصية مقدمة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية وملفات ١٢ توصية من مجلس مراجعي الحسابات، وأكمل تحليل تقييم لمخاطر الغش، وهي خدمة استشارية يطلبها المكتب من مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وتعمل إدارة المكتب حاليا على تنفيذ التوصيات المتعلقة بتعزيز إطار الضوابط المتعلقة بالمخاطر التشغيلية. وسيجري اختبار هذه الضوابط الجديدة في عام ٢٠١٩ ضمن بيان الرقابة الداخلية.

٦٧ - وأبلغ ممثل الأمين العام المجلس بأن الفريق العامل المعني بدراسة إدارة الأصول والخصوم، الذي يضم موظفين من المكتب ومن أمانة الصندوق، أنجز الدراسة بنجاح بعد مشاورات مستفيضة مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، خلال فترة ستة أشهر.

٦٨ - وبعد مشاورات مستفيضة مع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك أعضاء لجنة الاستثمارات، اقترح المكتب إصدار بيان محدَّث للسياسة الاستثمارية لعام ٢٠١٩، يعكس نتائج دراسة إدارة الأصول والخصوم، وكذلك اتّباع نهج عصري، مع مراعاة أفضل الممارسات المعمول بها حاليا فيما بين المؤسسات العالمية الرائدة العاملة في مجال الاستثمار الطويل الأجل.

٦٩ - واستعان المكتب بشركة متخصصة في مجال الاستشارات الاستراتيجية لمساعدته على تحقيق رؤيته المتمثلة في أن يصبح أفضل مؤسسة عالمية في فئته للاستثمار الطويل الأجل، تُعرَّف بأنها منظمة قادرة على تحقيق عائدات عالية جدا للجهات صاحبة المصلحة فيها في الأجل الطويل (بعد خصم التكاليف، والتعديل حسب المخاطر، ونسبةً إلى النظراء). وساعدت الشركة الاستشارية المكتب في التوصل إلى فهم أفضل لاحتياجاته من الملاك الوظيفي، عن طريق وضع أسس للمقارنة مع مجموعة من النظراء مكوَّنة من مؤسسات عالمية للاستثمارات الطويلة الأجل.

٧٠ - وأبلغ ممثل الأمين العام المجلس أنه، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بلغت القيمة السوقية لأصول الصندوق ٧٦٦ ٦٠ مليون دولار، وهو ما يشكل انخفاضا بمقدار ٣٧٠ ٣ مليون دولار عن الأصول التي بلغت قيمتها ١٣٦ ٦٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وأشار إلى أنه، عند استعراض إحصاءات أداء الصندوق في الأجل الطويل خلال السنوات التقويمية الأربع والعشرين الماضية (١٩٩٥-٢٠١٨)، يتبين أن الصندوق أنجز ما يلي:

(أ) إضافةُ ٤٥,٤ بليون دولار في شكل عائدات الاستثمار؛

(ب) تجاوزُ المؤشر المرجعي المحدد وفقا لسياسته العامة خلال ١٤ عاما (٥٨ في المائة من الوقت خلال تلك الفترة)؛

(ج) تحقيق هدفه المنشود في الأجل الطويل، وهو نسبة ٣,٥ في المائة، خلال ١٥ عاما (٦٣ في المائة من الوقت خلال تلك الفترة)؛

(د) تحقيق الهدف القصير الأجل (العائد النسبي) والهدف الطويل الأجل (العائد الحقيقي) في نفس السنة، بنسبة ٣٣ في المائة من الوقت؛

(هـ) في المتوسط، تجاوزُ المؤشر المرجعي المحدد وفقا لسياسته العامة بمقدار ٠,٤ في المائة، وتجاوز الهدف الطويل الأجل بمقدار ٢,٢ في المائة خلال تلك الفترة.

٧١ - وحقق الصندوق عائدا اسميا قدره ناقص ٤,٧ في المائة، متجاوزا بذلك المؤشر المرجعي المحدد وفقا للسياسة العامة، وقدره ٤,٩ في المائة، بما مقداره ١٩ نقطة أساس، للسنة التقويمية ٢٠١٨. وبلغ مؤشر أسعار الاستهلاك في الولايات المتحدة ١,٩ في المائة لعام ٢٠١٨، مما أسفر عن عائد حقيقي قدره ناقص ٦,٥ في المائة، أو ناقص ٩,٧ في المائة مقابل الهدف الطويل الأجل المتمثل في تحقيق معدل عائد حقيقي إيجابي قدره ٣,٥ في المائة مقوما بدولارات الولايات المتحدة. ومما يؤكد أن التقلب هو سمة دائمة من سمات الأسواق المالية العالمية أن القيمة السوقية لأصول الصندوق قد عادت بالفعل إلى الارتفاع حيث بلغت قيمتها ٦٧,٤ بليون دولار بحلول نهاية الربع الثاني من عام ٢٠١٩. ولا يزال الصندوق يتجاوز بهامش قوي الهدف الطويل الأجل المنشود المتمثل في تحقيق عائد حقيقي مقداره ٣,٥ في المائة (بعد خصم قيمة التضخم) مقوما بدولارات الولايات المتحدة، على مدى فترات مدتها سنتان و ٣ سنوات و ١٠ سنوات و ١٥ سنة و ٢٥ سنة و ٥٠ سنة. وتُسدَّد مدفوعات المعاشات التقاعدية على مدى عقود، وليس للتقلبات القصيرة الأجل في عائدات الاستثمار أي أثر ملموس على مدفوعات المعاشات التقاعدية ما دام الهدف الطويل الأجل قد تحقق.

٧٢ - ويتمثل الهدف الثاني للصندوق في استيفاء المؤشر المرجعي المحدد في السياسة العامة أو تجاوزه في الأجل القصير. وقد تحقق هذا الهدف على مدار عام ٢٠١٨، بهامش قدره ١٩ نقطة أساس (٠,٢ في المائة). ونتج ذلك في المقام الأول عن قرارات توزيع الأصول واختيارها. وعلى مدار السنوات الثلاث الماضية، كان أداء الصندوق أقل من مؤشره المرجعي المحدد في السياسة العامة بمقدار ٣٦ نقطة أساس (ناقص ٠,٤ في المائة). وفي الآجال الأطول، كان أداء الصندوق أقل من مؤشره المرجعي المحدد في السياسة العامة بمقدار ٢٩ نقطة أساس (ناقص ٠,٣ في المائة) على مدى السنوات العشر الماضية، وتجاوز أداؤه المؤشر المرجعي المحدد في سياسته العامة بمقدار ١٩ نقطة أساس (٠,٢ في المائة) على مدى السنوات الخمس عشرة الماضية.

٧٣ - وكان توزيع أصول الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ كالتالي: (أ) بلغت نسبة الاستثمار في فئة الأسهم العالمية ٥٦,٨ في المائة، مقارنة بمعامل الترجيح المحدد في السياسة العامة، وقدره ٥٨ في المائة؛ (ب) بلغت نسبة الاستثمار في فئة الأصول العقارية والاستثمارات البديلة ٧,٣ في المائة و ٤,٤ في المائة، على التوالي، مقارنةً بمعاملَي الترجيح المحددين في السياسة العامة، وقدرهما ٩ في المائة و ٥ في المائة، على التوالي: (ج) يرجع انخفاض الاستثمار في فئة الأسهم العالمية إلى تخفيض فعلي في تخصيص الأسهم، وكذلك إلى حركات أسواق الأسهم؛ (د) كانت عوامل الترجيح المستهدفة المجمعة في ما يتعلق بالأسهم العالمية والاستثمارات البديلة والأصول العقارية تساوي ٦٨,٥ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أي أقل بنسبة ٣,٥ في المائة عن الهدف المجمّع وقدره ٧٢ في المائة؛ (هـ) كانت نسبة الاستثمار في فئة الإيرادات الثابتة العالمية وقدرها ٢٦,٥ في المائة متماشية مع عامل الترجيح المحدد في السياسة العامة وقدره ٢٦,٥ في المائة؛ (و) بلغت نسبة الاستثمار في فئة النقدية والإيرادات الثابتة القصيرة الأجل ٥,٠ في المائة، مقارنة بالعامل الترجيحي المحدد في السياسة العامة وقدره

١,٥ في المائة (أدى هذا الترجيح إلى حفظ رأس المال في الربع الأخير من عام ٢٠١٨). ويقوم المكتب برصد توزيع الأصول الفعلي أسبوعيا. ويتغير تكوين توزيع الأصول نتيجة لتحركات الأسواق في كل فئة من فئات الأصول، وكذلك لقرارات إعادة التوازن الفعالة.

٧٤ - ويبذل الصندوق جهودا مستمرة لتحديد الفرص الكفيلة بتنويع استثماراته حسب فئات الأصول والمناطق الجغرافية على مستوى العالم. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كان للصندوق استثمارات في ١٠٢ بلد ومنطقة[٢]، بما في ذلك كل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

٧٥ - ويتواصل مكتب إدارة الاستثمارات بشكل استباقي وصريح مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، وهو ملتزم التزاما قويا بكفالة التعاون البنّاء والمتناسق مع جميع الأطراف ذات الصلة.

٧٦ - واختتم ممثل الأمين العام مداخلته بالقول إن المكتب ملتزم بتحديث موقعه الشبكي كل ثلاثة أشهر، فور استلام بيانات الأداء من أمين سجله المركزي المستقل التابع لطرف ثالث، والتحقق من تلك البيانات ووضع اللمسات الأخيرة عليها. وعادةً ما تكون أرقام نهاية السنة متاحة على الموقع الشبكي للمكتب بحلول نهاية شهر نيسان/أبريل من العام التالي. وتُقدَّم الأرقام الفصلية بفارق زمني مدته ثلاثة أشهر، وفقا لأفضل الممارسات العالمية، بسبب التأخير في الحصول على تقييمات الاستثمارات البديلة والاستثمارات العقارية وغيرها من استثمارات الأسواق الخاصة. بيد أن القيمة السوقية للأصول تُنشَر دون ذلك الفارق الزمني.

### المناقشة التي دارت في المجلس

٧٧ - أعرب ممثل لمجموعة مشتركي الصندوق عن الشكر لممثل الأمين العام على عرضه، وأشار إلى الفقرة ٦٦ من الصيغة المنقحة لبيان السياسة الاستثمارية، المعنونة ''نهج مكتب إدارة الاستثمارات في الاستثمار المستدام''، والتي تتضمن مناقشة للقيود المفروضة على الاستثمارات في قطاع التبغ وفي سندات الشركات المنتجة لأسلحة مثيرة للجدل، بما في ذلك أسلحة الدمار الشامل. وذكر أن من المفيد معرفة المقصود بعبارة ''أسلحة مثيرة للجدل''، وما إذا كان الصندوق يرسم خطا فاصلا بين أسلحة مثيرة للجدل وأسلحة غير مثيرة للجدل.

٧٨ - وردّ ممثل الأمين العام بأن عبارة ''أسلحة مثيرة للجدل'' هي مصطلح تقني معرّف على وجه التحديد في المرفق الرابع للصيغة المنقحة لبيان السياسة الاستثمارية، وهو يشير صراحة إلى الأسلحة التي تدخل في الفئة المستبعدة.

٧٩ - وأشار ممثل مجموعة المشتركين نفسه إلى العبارة الواردة في الفقرة ٦٨ من الصيغة المنقحة لبيان السياسة الاستثمارية، والتي تنص على أن الصندوق ملتزم بالمبادئ التوجيهية للتصويت بالوكالة بخصوص الاستثمار المستدام، في شراكة مع جهة عالمية رائدة في مجال تقديم الخدمات، وتساءل عما إذا كان استخدام ذلك النوع من الوكالات للتصويت نيابة عن الصندوق في اجتماعات المساهمين، ولتعزيز الممارسات المستدامة، يؤثر تأثيرا فعليا على سلوك الشركات العاملة في قطاع الوقود الأحفوري، أو ما إذا كان من الأفضل تصفية الاستثمار في هذه الشركات من أجل توجيه إشارة قوية لها.

(٢) المناطق هي كيانات جغرافية، ليست دولا أعضاء في الأمم المتحدة.

٨٠ - وأشار ممثل آخر لمجموعة المشتركين إلى الأضرار البيئية التي تسببها الشركات العاملة في قطاع الفحم والصناعات الاستخراجية الأخرى، وذكر أنه، في رأيه ورأي أعضاء فريقه، قد يوجد مجال لتوسيع نطاق معايير قائمة الصندوق الخاصة بالاستبعاد. وتابع قائلا إن استثمارات الصندوق ينبغي أن تكون في أعمال تجارية مستدامة تتماشى مع القيم التي تنادي بها الأمم المتحدة. ثم تساءل كيف يمكن للمكتب استخدام سلطته للاستفادة من صناديق المعاشات التقاعدية الكبيرة الأخرى في ذلك الجهد.

٨١ - وردّ ممثل الأمين العام بأن النهج الذي يتبعه المكتب في الاستثمار المستدام يرد بيانه بالتفصيل على موقعه الشبكي، وكذلك في تقريره الأول المتعلق بالاستثمار المستدام، الذي يُتوقع نشره على الموقع الشبكي في غضون بضعة أيام. ومن مبادرات الاستثمار المستدام النشطة التي اتخذت مؤخرا تعزيز المبادئ التوجيهية لعملية التصويت بالوكالة الخاصة بالصندوق إلى حد كبير. وفي الوقت الحالي، تتولى إحدى الجهات الخارجية المقدمة للخدمات تنفيذ عملية التصويت بالوكالة الخاصة بالصندوق، وفقا للمبادئ التوجيهية المعدّلة المتعلقة بسياسة التصويت بالوكالة التي وضعها المكتب، ويقوم المكتب أحيانا بإبلاغ تعليمات محددة للتصويت بالوكالة. وتعززت مؤخرا تلك السياسة المعدّلة إلى حد كبير بإضافة معايير تقتضي أن تكون الأصوات المدلى بها نيابة عن المكتب مؤيِّدةً للتدابير التي تعزز التنوع الجنساني في المجالس وممارسات العمل المنصفة والممارسات التجارية المستدامة. وأضاف الممثل أن المكتب أعلن مؤخرا عن شراكة تسمح بتنفيذ استراتيجية أشد فعالية للتواصل، وذكر أن المكتب يرى في الوقت الراهن أن التواصل البنّاء مع الشركات، بما فيها الشركات العاملة في قطاع الوقود الأحفوري، يمكن أن يكون له تأثير أوضح بكثير مقارنةً بتصفية الاستثمار المحضة.

٨٢ - وأشار ممثل الأمين العام إلى أن المكتب يقوم حاليا باستعراض النهج الذي يتبعه في الصناعات الاستخراجية، وأن القرار النهائي لم يتخذ بعدُ في هذا الصدد، ولكن الفئات المستفيدة من الصندوق ستبُلّغ بأي تطورات.

٨٣ - وذكر ممثل الأمين العام أن الصندوق، باعتباره منظمة عالمية ملتزمة بالتقدم الاجتماعي في إطار منظومة الأمم المتحدة، يقرّ بمسؤولياته تجاه المجتمع. وصرح بأن الصندوق يرى أن مراعاة العوامل البيئية والاجتماعية والإدارية في عملية صنع القرارات المتعلقة بالاستثمار قد تحقق عائدات استثمار معدلٍ بشكل أفضل حسب المخاطر في الأجل الطويل. ولذلك، فإن دمج هذه العوامل يتوافق تماما مع مسؤولية المكتب الائتمانية.

٨٤ - وطلب رئيس مجلس الصندوق المشترك، بصفته الشخصية، من ممثل الأمين العام أن يشرح بمزيد من التفصيل الاستراتيجية التي ينتهجها الصندوق لتوسيع استثماراته في البلدان النامية، ولا سيما بلدان أفريقيا.

٨٥ - وردَّ ممثل الأمين العام بأن المكتب يعتقد أن من مصلحة الصندوق الفضلى زيادة استثماراته في الأسواق الناشئة. وأوضح أن أحد عناصر التوزيع الاستراتيجي الجديد المقترح للأصول هو تحقيق زيادة كبيرة جدا في استثمارات المكتب الموجهة إلى الأسواق الناشئة، برفعها من نسبة ١٢ في المائة إلى نسبة ٢٠ في المائة من مجموع توزيع الأسهم العامة. وواصل حديثه بقوله إن الاستراتيجية العامة للصندوق تتمثل في القيام باستثمارات جيدة أينما وجدت. والمكتب يبحث حاليا عن استثمارات في مختلف أنحاء العالم تستوفي معايير الاستثمار المطبقة في المكتب، ويمكنها أيضا تزويد الصندوق بمزية التنويع. وأكد للرئيس أنه

يركز على ذلك الهدف، وأنه يضع نصب عينيه، في هذا الصدد، قرارات الجمعية العامة وغيرها من نداءات الجهات صاحبة المصلحة في الصندوق.

٨٦ - وعلق ممثل لاتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين على الأداء السوقي للحافظة في عام ٢٠١٨. وأشار كذلك إلى أن الاتحاد يمكن أن يتفهم حدوث انخفاض بمقدار ٣,٤ بلايين دولار في قيمة الصندوق، نزولا من ٦٤,١ بليون دولار إلى ٦٠,٨ بليون دولار، على أنه جاء إلى حد كبير نتيجة لتحركات الأسواق. غير أن الشاغل الرئيسي للاتحاد يتعلق بانعدام الوضوح في الجزء الأول من تقرير الاستثمار المعروض على المجلس.

٨٧ - وأضاف قائلا إن النص الذي أعيدت صياغته إلى حد ما من تقارير سابقة هو نص من الصعب جدا قراءته. والمعلومات المتعلقة بالتغييرات في معايير فئة الأصول مبثوثة في جميع ثنايا الوثيقة، أما مواضيع الأسهم العالمية والنقد والدخل الثابت فهي غير معروضة بطريقة متسقة. وبما أن هذه المعلومات غير مجمّعة في مكان واحد، فليس من الممكن تقييم التأثير الكلي. وبناء عليه، فمن غير الممكن، عند استعراض المعلومات المقدمة عن عائدات الصندوق الاسمية، تحديد أي جزء من التغييرات السنوية ناتجٌ عن الاختلافات في العوائد الحقيقية وأيها ناتج عن تعديل المؤشرات المرجعية. وسيكون من المستصوب، في المستقبل، تلقي حسابات موازية قبل التغييرات في المؤشر المرجعي وبعدها.

٨٨ - وأشار ممثل الاتحاد إلى أن الصندوق كان ينشر على موقعه الشبكي، ولغاية عام ٢٠١٧، تقارير أسبوعية وشهرية عن أدائه الاستثماري، الذي يتولى تسجيله أمين السجل المركزي. وقد توقفت تلك الممارسة في عام ٢٠١٨ وعام ٢٠١٩، وأزيلت المعلومات المنشورة لغاية عام ٢٠١٧ من الموقع الشبكي للصندوق. ويشمل ذلك الأداء مقابل كل مؤشر من المؤشرات المرجعية المتعلقة بالحافظة. وبالتالي، صارت الجهات صاحبة المصلحة أقل قدرة على تقييم أداء الاستثمار.

٨٩ - وختم ممثل الاتحاد مداخلته بالطلب بأن يبذل المكتب جهودا لتوفير قدر أكبر من الوضوح في تقارير أداء الاستثمارات في المستقبل.

٩٠ - وردَّ ممثل الأمين العام على تعليقات ممثل الاتحاد، فأوضح أن التقارير هي وثائق قابلة للتعديل، وهي وسيلة اتصال، وأنه في الوقت الذي يمكن فيه للصندوق دائما القيام بعمل أفضل في مجال التواصل، فإنه لا ينبغي له أن يصاب بالجمود في أي فترة زمنية معينة، ولا أن يواصل تقديم المعلومات بطريقة معينة لمجرد أن المعلومات كانت تُقدم بتلك الطريقة في سنوات سابقة. وذكر أنه لا يجري بأي شكل من الأشكال حجب المعلومة المتعلقة بكون عام ٢٠١٨ سنةَ نمو سلبي. بل إن التقرير يشير بوضوح شديد إلى أن أداء الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ مقابل عائد اسمي مدته عام واحد كان ناقص ٤,٧ في المائة. وعند احتساب هدف العائد الحقيقي البالغ ٣,٥ في المائة، فإن الزيادة مقابل عائد مقداره ٣,٥ في المائة تحقق عائدا بقيمة ناقص ٩,٧ في المائة. وتابع الممثل بقوله إنه لا هو ولا أي شخص آخر في مكتب إدارة الاستثمارات لديه رغبة في إخفاء أية حقائق. وفيما يتعلق بمسألة الإبلاغ، أشار الممثل إلى الممارسة السابقة المتبعة في الصندوق والمتمثلة في الإعلان عن القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على موقعه الشبكي، في صيغة مؤلفة من ١١ رقما، وفي تحديث هذا الرقم يوميا. وأعرب عن وجهة نظر مفادها أن هذا النوع من الكشف لم يحدث سوى بلبلة، كما أنه أثار مخاوف المتقاعدين، وحوَّل الانتباه عن الاعتبارات الطويلة الأجل لصالح الاعتبارات القصيرة الأجل. وتابع كلامه قائلا إنه على اقتناع، بناء

على ما اكتسبه من خبرة طوال حياته المهنية، بأن الحوكمة الرشيدة والحوكمة المسؤولة والحوكمة السديدة كلها تتطلب فهما للفرق بين الأجلين القصير والطويل، ولا سيما في سياق صندوق المعاشات التقاعدية. وينطبق المبدأ نفسه على الأرقام الأسبوعية والشهرية. وأشار الممثل إلى أنه طلب إزالة الأرقام الأسبوعية والشهرية من الموقع الشبكي للصندوق لأنها أثارت مخاوف لدى الجهات صاحبة المصلحة ولدى المتقاعدين، على حد سواء. وشرح كيف أن هذه الأرقام غير ذات أهمية من حيث التأثير على الملاءة المالية للصندوق في الأجل الطويل، وهي ما ينبغي أن ينصب عليه تركيز الجهات صاحبة المصلحة. ومن ناحية أخرى، قد يؤدي التركيز على العائدات القصيرة الأجل، وردود الفعل عليها، إلى اتخاذ قرارات دون المستوى الأمثل في ظل ظروف ضغوط السوق، مما قد يلحق ضررا بالغا بسلامة المركز المالي للصندوق في الأجل الطويل، وهو ما لا يحقق المصالح الفضلى في الأجل الطويل للأشخاص المعتمدين عليه، البالغ عددهم ٠٠٠ ٢٠٧ شخص. وواصل حديثه بالتأكيد على الحاجة إلى ضمان قدرة الصندوق على التركيز على المدى الطويل، لأن المدى الطويل هو ما يهم.

٩١ - وذكّر ممثل الأمين العام المجلس بأنه كان يحرص على إبلاغ تلك الرسالة باستمرار إلى جميع الجهات صاحبة المصلحة في كل الاجتماعات التي عقدها في جميع أنحاء العالم، منذ اليوم الأول الذي تولى فيه مهامه كممثل، بما في ذلك في مناقشة جرت في اجتماع المجلس في عام ٢٠١٨. وأشار الممثل إلى أن مكتب إدارة الاستثمارات ملتزم بنشر أرقام فصلية على موقعه الشبكي. وحتى الأرقام الفصلية يمكن اعتبارها أرقاما قصيرة الأجل، لكن موظفي المكتب يشعرون بأن هذا هو التوازن الصحيح بين الوجاهة والشفافية. وبالنظر إلى الانهيار الحاد في أسعار الأسهم والسندات الذي وقع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، نشر الممثل، استنادا إلى أرقام أولية، بيانا على الموقع الشبكي للمكتب خلال شهر من نهاية العام، قدّم فيه لجميع الجهات صاحبة المصلحة تفاصيل آخر مستجدات حالة الأسواق المالية وتأثيرها على سلامة المركز المالي للصندوق. وجرى تعميم ذلك البيان أيضا في النشرة الإخبارية للصندوق، وعُرض في اجتماعات مختلفة للجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك اجتماعات أجريت مع مجلس إدارة اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين، وفي جمعيتها السنوية. وحث الممثل أعضاء المجلس على التشاور مع الخبير الاكتواري الاستشاري للصندوق، ومع لجنة الاكتواريين، ولجنة الاستثمارات، وجميعها جهات خبيرة خارجية ليس لها أي مآرب سياسية أو شخصية، بشأن تحديد الممارسات الفضلى في مجال الإبلاغ المتعلق بالأداء، وبشأن أهمية كفالة أن ينصب تركيز الجهات صاحبة المصلحة في الصندوق على المدى الطويل، بدلا من ردود الفعل على التحركات القصيرة الأجل في الأسواق. وشدد الممثل على أن الصندوق يركز على الوضوح فيما يتعلق بالمقاييس الطويلة الأجل ذات الصلة، وأعرب عن التزامه الشخصي بالتواصل على نحو استباقي وبمنتهى الوضوح، لاعتقاده أن هذا هو ما يجب فعله من أجل الجهات صاحبة المصلحة.

٩٢ - وتوجه أحد ممثلي مجموعة هيئات الإدارة بالشكر إلى ممثل الأمين العام على عرضه وتقريره الرائعين، وأشار إلى المناقشات التي دارت سابقا بشأن التقرير السادس عشر للجنة رصد الأصول والخصوم الذي نوقش فيه وضع تدابير عملية يمكن أن يتبعها الصندوق في إطار سيناريوهات مالية محددة. وسأل عن التدابير التي اتخذها الصندوق للتعامل مع سيناريوهات مالية معينة في ظل ما يتسم به السوق حاليا من تقلب وصعوبة في التنبؤ.

٩٣ - وأجاب ممثل الأمين العام بقوله إن السيناريو العملي الأول للصندوق، في هذا التوقيت، هو التحلي بالثبات في مواجهة التقلبات، أي عدم الإفراط في التفاعل مع التحركات القصيرة الأجل في السوق والتركيز على المدى الطويل. وذكر أن الصندوق يضبط حافظته بدقة على أساس القرارات المتخذة في الاجتماعات الشهرية للجنة الداخلية للاستثمارات. وأضاف أن هذه القرارات ربما تؤدي إلى تعديلات طفيفة في الحافظة وأنها يمكن أن تُتخذ في أي وقت فيما بين اجتماعات اللجنة الداخلية للاستثمارات من خلال المشاورات التي تجرى بالبريد الإلكتروني. وأخبر ممثل الأمين العام المجلس بأن عضوية هذه اللجنة تشمل جميع كبار الموظفين المعنيين بالاستثمارات وأعضاء مجموعة الإدارة العليا بمكتب إدارة الاستثمارات، وتشمل كذلك ممثلين للمهام الوظيفية المتعلقة بالمخاطر والعمليات والشؤون القانونية. وسلط الضوء أيضا على أن الصندوق يستطيع تحسين مجموعة الأدوات المتاحة له حتى يتسنى له اتخاذ إجراءات سريعة، وأشار إلى مقترح مشمول في البيان المنقح للسياسة العامة للاستثمار من شأنه أن يمكن المكتب من الوصول إلى مثل هذه الأدوات. وتابع قائلاً إن المكتب، بمجرد أن توضع تحت تصرفه هذه الأدوات، بما فيها العقود الآجلة المتداولة في السوق، سيصبح قادرا على أن يتفاعل مع أي تغير في ظروف السوق بمزيد من السرعة والمرونة والفعالية من حيث التكلفة. وأشار ممثل الأمين العام أيضا إلى النطاقات التكتيكية التي اقتُرحت في البيان المنقح للسياسة العامة للاستثمار فيما يتعلق بالتوزيع الاستراتيجي للأصول المستهدف الوصول إليه، والذي سيتيح للصندوق أن يتفاعل مع تحركات السوق بمرونة أكبر. وذكر أن أحد السيناريوهات العملية، الشائعة في المؤسسات الاستثمارية، هو تحويل الأصول إلى إيرادات ثابتة ونقد عند حدوث تراجع كبير في الأسواق المالية. وفي هذا الصدد، أبرز الممثل ضرورة التصرف بحصافة والوعي بالمخاطر المترتبة على السماح للمشاعر الإنسانية بالتأثير على عملية صنع القرارات الاستثمارية. وذكر أيضا أن هذه المخاطر يمكن أن تتفاقم بسبب الضغوط التي يمارسها أصحاب المصلحة كرد فعل على تحقيق عوائد سلبية على الاستثمارات على المدى القصير.

٩٤ - وتوجه أحد ممثلي مجموعة هيئات الإدارة بالشكر إلى ممثل الأمين العام على العرض الرائع الذي قدمه، وطلب شرحا أكثر تفصيلا لأداء حافظة الأسهم العامة بالمقارنة بالنقاط المرجعية ذات الصلة، على النحو المبين في تقريره، ولا سيما تراجع أداء الحافظة الإجمالية للأسهم العامة بمقدار ٥٠ نقطة أساس، وتراجع أداء حافظة أمريكا الشمالية بمقدار ٤١ نقطة أساس، وتراجع أداء حافظة الأسهم الأوروبية بمقدار ١٤ نقطة أساس، وتراجع أداء حافظة الأسهم اليابانية بمقدار ١٢ نقطة أساس.

٩٥ - وتوجه ممثل آخر لمجموعة هيئات الإدارة بالتهنئة إلى ممثل الأمين العام وفريقه على التقرير الرائع. ولاحظ أن التقرير لا يشير إلى نقص في الموظفين باعتباره سببا من أسباب ضعف الأداء، كما حدث في تقارير سابقة. وذكر أيضا أنه يود أن يشتمل التقرير على مقارنة بين أداء الصناديق المدارة داخليا وأداء الصناديق المدارة خارجيا، بحيث يكون ذلك مقياسا لأداء موظفي المكتب. وطالب ممثل مجموعة المشتركين بأن يشتمل تقرير الاستثمارات على إشارة إلى حالات محددة تعكس أفضل الاستثمارات وأسوأها وعلى تفاصيل بشأن عملية صنع القرار التي تقود إلى استبدال أي مدير خارجي للأموال في حالة سوء الأداء. وأثنى على ممثل الأمين العام لوضع سياسات تشجع على التطوير المهني لموظفي مكتب إدارة الاستثمارات ولإيجاد فرص للتطوير الوظيفي.

٩٦ - وتناول ممثل الأمين العام السؤال المتعلق بتراجع أداء الأسهم فقال إن هذا السؤال يفتح الباب لمناقشة فلسفية أوسع نطاقا. وأشار إلى مقترح مثير للجدل نوقش في دورة المجلس في نيروبي في عام ٢٠٠٦، حيث كان هذا المقترح يتمحور حول التساؤل عما إذا كانت الإدارة الداخلية للصندوق تضيف ما يكفي من القيمة. وذكر ممثل الأمين العام أن لديه قناعة راسخة، سبق أن أعرب عنها مرات عديدة في خلال الثمانية عشر شهرا الماضية، بأن قدرات الإدارة الداخلية النشطة التي يمتلكها الصندوق تمثل رصيدا يجب تنميته وتعزيزه. وأوضح الممثل أن هذا المورد يعد من الأصول القيمة، ويرجع ذلك جزئيا إلى أنه منخفض التكلفة ويتيح معرفة الأسواق والمشاركة فيها بحيوية، ويتيح كذلك التحكم بشكل أفضل في الكيفية التي تدار بها استثمارات الصندوق. وأضاف أن بناء هذا النوع من قدرات الإدارة الداخلية للاستثمارات لا يتسنى عموما إلا للمؤسسات التي تصل إلى حجم معين، غير أن الصندوق، لأسباب تاريخية، أتيحت له فرصة لبناء هذه القدرات على مدى فترة طويلة من الزمن. وذكر أن العديد من صناديق المعاشات التقاعدية الكبيرة تحاول حاليا بناء هذه القدرات لأنها تمكنها من التحكم في العملية الاستثمارية بدرجة أكبر وتؤدي إلى تحقيق وفورات كبيرة في التكاليف. وتابع الممثل قائلا إن كون الصندوق يمتلك هذه القدرة لا يعني أنه يشعر بالرضا الكامل عن مدى كفاية هذه القدرة لإضافة القيمة. وقال إنه بدأ فترة ولايته في الصندوق بمعالجة المجالات التي تتطلب القدر الأكبر من الاهتمام. وأشار في هذا الصدد إلى فئة الإيرادات الثابتة، التي تراجع أداؤها بمقدار ٧١ نقطة أساس مقارنةً بالنقطة المرجعية المحددة لفترة العشرة أعوام التي انتهت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. واسترسل يقول إن تقدما كبيرا أُحرز في معالجة المسألة من خلال إجراء تغييرات هيكلية وتعزيز الإيرادات الثابتة. وذكر ممثل الأمين العام أنه ملتزم بتنمية وتعزيز قدرات الإدارة النشطة التي يمتلكها الصندوق وأنه سيستخدم جميع الموارد الموضوعة تحت تصرفه في تطوير هذه القدرات، لكنه لاحظ أن تطوير هذه القدرات لا يمكن أن يحدث بين عشية وضحاها بمجرد تخصيص موارد إضافية، إنما يجب أن يحدث بطريقة عضوية. وفيما يتعلق بالأرقام المعبرة عن الأداء الحقيقي للأسهم، قال إن الأداء على المدى الطويل يتسم بالثبات عموما.

٩٧ - وتناول ممثل الأمين العام السؤال المتعلق بنقص الموظفين فقال إن هذه المشكلة لم تُذكر في تقريره لأن مكتب إدارة الاستثمارات ملأ جميع الوظائف تقريبا التي كانت شاغرة فيه. وأشار إلى أن معدل الوظائف الشاغرة في المكتب في نهاية أيار/مايو ٢٠١٩ بلغ حوالي ٢,٨ في المائة، وذكّر المجلس بأن ميزانية عام ٢٠٢٠ طُلبت فيها وظائف إضافية من شأنها أن تساعد على التخفيف من حدة المشكلات المتعلقة بالموظفين من خلال معالجة الثغرات الكبيرة في ملاك الموظفين التي حددها خبير استشاري مستقل، مقارنةً بالمجموعة المناظرة من مؤسسات الاستثمارات العالمية. وقال إن هناك عجزا في الموارد في أفرقة معينة، وأنه يعتقد أن هذا العجز ربما ساهم في تراجع الأداء، وأن الصندوق يحاول معالجته في إطار المناقشة التي بدأها في دورة المجلس الحالية.

٩٨ - وتوجه ممثل الأمين العام بالشكر إلى ممثل مجموعة هيئات الإدارة على إثارته مسألة التطوير الوظيفي. وقال إنه يتفق على أن العمل ليس المراد منه التعويض المالي فقط، وأنه كثيرا ما يكون هناك تجاهل لحقيقة أن المهنيين يبحثون أيضا عن الرضا الوظيفي وبيئة العمل الجيدة والشعور بالإنجاز. وقال إنه يسعى جاهدا لتهيئة بيئة عمل من هذا النوع. ولاحظ أيضا أن التغييرات التي يجري تنفيذها في مكتب إدارة الاستثمارات يمكن أحيانا أن يساء فهمها أو أن تثير مخاوف لدى بعض الموظفين. وأخبر الممثل المجلس بأن الجهود تُبذل حاليا لتهدئة تلك المخاوف بإجراء اتصالات منتظمة واسعة النطاق وتطبيق

سياسة الباب المفتوح التي اعتمدها منذ أن تولى منصبه. وأوضح أنه، في إطار هذه السياسة، يعطي أولوية للطلبات المتعلقة بعقد اجتماعات أو مناقشات مع الموظفين على أي مستوى. واسترسل موضحا أن التغييرات التي تنفذ في المكتب حاليا إنما تُنفذ بطريقة متعاطفة ومصحوبة برسالة شديدة الوضوح مفادها أن الموظفين سيحصلون على الدعم في التكيف مع التغييرات.

٩٩ - وتناول ممثل الأمين العام السؤال الذي أثير بشأن الإبلاغ عن أداء الإدارة الداخلية مقابل أداء الإدارة الخارجية، فأكد أن هذا المقترح سيؤخذ في الاعتبار، لكنه أضاف أن ما يُضطلع به باسم المكتب من أعمال الإدارة الخارجية في الأسواق العامة ليس بالحجم الكبير. وواصل حديثه قائلا إن حافظات الاستثمار في الأسواق العامة غالبا ما تُدار داخليا، باستثناء فئات معينة من الاستثمارات مثل الاستثمار في الأسواق الجديدة وشركات الرسملة الصغيرة، حيث لم يتم حتى الآن بناء القدرة الداخلية اللازمة لذلك. وانتهز أيضا الفرصة ليشير إلى أن الصندوق بدأ مؤخرا يأخذ بالإدارة الداخلية للاستثمارات في قطاع الرسملة المتوسطة في سوق الأسهم في أمريكا الشمالية. وأفاد بأن هذه المبادرة، التي استمرت حوالي عام، اكتملت في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وأسفرت بالفعل عن وفورات سنوية في الرسوم بمبلغ ٢,٥ مليون دولار تقريبا. وشدد على أن هذه المبادرة تطور هام سيتيح الفرصة لتوسيع خبرة الصندوق تدريجيا في قطاع الرسملة المتوسطة، مما سيؤدي بدوره إلى زيادة الفعالية والإنتاجية في عملية الاستثمار. وأشار أيضا إلى أنه عيّن عددا قليلا من الموظفين من ذوي المهارات المطلوبة، على أساس مؤقت، من أجل تنفيذ المبادرة، بالنظر إلى عدم توافر وظائف دائمة معتمدة يمكنه أن يستخدمها لهذا الغرض. وأشار الممثل كذلك إلى هذه المبادرة على أنها دراسة حالة تبرهن على أن التحسينات يمكن أن تتم من خلال خطوات صغيرة تتخذ عندما تتوافر لها الموارد والخبرات المناسبة. وقال الممثل إن هذه المبادرة تؤكد أيضا أنه لن يُقدم على أي مخاطر يشعر أن المكتب غير مجهز تماما للتعامل معها.

١٠٠ - وأشار أحد ممثلي مجموعة الرؤساء التنفيذيين إلى بيان سابق أدلى به ممثل الأمين العام بشأن مستوى السيولة المرتفع الذي توفره حافظة الأصول ذات الإيرادات الثابتة وسأل عن سبب الاحتياج لهذا القدر من السيولة في سياق صندوق معاشات تقاعدية له أفق بعيد المدى يمتد لـ ٧٠ عاما.

١٠١ - ورد ممثل الأمين العام موضحاً أن حافظة الأصول ذات الإيرادات الثابتة تتألف حاليا من الإيرادات الثابتة مضافا إليها النقد، وأنها تمثل حوالي ٢٨ في المائة من حافظة استثمارات الصندوق بأكملها. وستزيد هذه النسبة إلى ٣٠ في المائة نتيجةً لتوزيع الأصول الجديد المقترح. وتتمثل أهداف حافظة الأصول ذات الإيرادات الثابتة، حسب الأولوية، في التأمين أو حفظ رأس المال والسيولة والعوائد. وسيوفر هدف حفظ رأس المال في حافظة الأصول ذات الإيرادات الثابتة حمايةً للقيمة الإجمالية لأصول الصندوق إذا حدثت حالات تراجع كبيرة في أسواق الأسهم. وأما السيولة التي توفرها حافظة الإيرادات الثابتة فتكون مطلوبة عندما تنشأ احتياجات غير متوقعة نتيجة لأحداث غير متوقعة. ويتحقق مستوى مرتفع من السيولة باستثمار ٨٥ في المائة من حافظة الإيرادات الثابتة في أدوات مثل الأوراق المالية التي تصدرها خزانة الولايات المتحدة والأوراق المالية المضمونة برهن عقاري التي تصدرها وكالات الولايات المتحدة، والتي تتميز بأنها شديدة السيولة، إضافةً إلى أنها تحقق عوائد. فالأوراق المالية التي تصدرها خزانة الولايات المتحدة والأوراق المالية المضمونة برهن عقاري التي تصدرها وكالات الولايات المتحدة تعد أكبر أسواق الأصول ذات الإيرادات الثابتة وأكثرها سيولة في العالم، حيث يمكن تحويل هذه الأصول، التي تبلغ قيمتها بلايين الدولارات، إلى نقد في غضون ٢٤ ساعة. أما نسبة الـ ١٥ في المائة المتبقية من حافظة

الإيرادات الثابتة، فهي تُستثمر في ديون الأسواق الناشئة بهدف تحقيق عوائد أعلى، مع الأخذ في الاعتبار أن درجة التقلب والمخاطرة تكون أعلى في هذا القطاع من قطاعات سوق الإيرادات الثابتة.

١٠٢ - وتكلم ممثل لمجموعة المشتركين عما وصفه بشهية المكتب للاستثمار في السندات غير المأمونة، وهي استثمارات تنطوي على درجة مرتفعة جدا من المخاطر ويمكن لها أن تتيح عوائد مرتفعة، وتساءل عن مدى استيفاء هذه الاستثمارات لمعايير السلامة.

١٠٣ - ورد ممثل الأمين العام قائلا إن الصندوق لا يستثمر في الأوراق المالية ذات العائد المرتفع، التي شاعت أيضا الإشارة إليها باسم السندات غير المأمونة. وأوضح أن هناك أوراقا مالية مرتفعة العائد أضيفت في البيان المنقح لسياسة الاستثمار إلى مجموعة فئات الأصول التي يجوز للصندوق أن يستثمر فيها. ووجه الانتباه إلى أن الأوراق المالية المرتفعة العائد ليست مشمولة في النقطة المرجعية المقترحة لأداء استثمارات الصندوق في الأصول ذات الإيرادات الثابتة ومن ثم يجوز، من الناحية النظرية، التفكير في الاستثمار في هذه الأوراق المالية في المستقبل والاحتفاظ بها لوقت قصير جدا إذا كانت قيمتها تمثل فرصة استثمارية في إطار التوزيع التكتيكي للأصول.

١٠٤ - وأشار أحد ممثلي مجموعة المشتركين إلى المعلومات الواردة في التقرير الذي قدمه ممثل الأمين العام إلى المجلس بشأن توزيع الأصول حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وأشار تحديدا إلى النسبة الفعلية المخصصة لحافظة الأصول العقارية في التوزيع الكلي للأصول وهي ٧,٣ في المائة، ولاحظ أنها تقل عن النسبة المستهدفة وهي ٩ في المائة، ولكنها لتظل ضمن نطاق الانحراف التكتيكي المسموح به الذي يتراوح من ٦ في المائة إلى ١٠ في المائة. ولاحظ أيضا، على النحو المبين في تقرير ممثل الأمين العام، أن النسبة المخصصة لحافظة الأصول العقارية كانت ٦,٨ في المائة في الربع الأول من عام ٢٠١٨، وزادت في النهاية إلى ٧,٣ في المائة في الربع الأخير من عام ٢٠١٨. وأشار إلى معلومات محددة في التقرير ولاحظ أن العوائد السنوية التي حققتها حافظة الأصول العقارية تبدو أعلى بكثير من المعدل الكلي الحقيقي لعوائد حافظة الأسهم. وفيما يتعلق بأحد الأشكال البيانية الواردة في التقرير وهو الشكل الذي يعرض التطور الذي حدث لمبلغ ١٠٠ دولار استُثمر في الأسهم والسندات من عام ١٩٦١ إلى نهاية عام ٢٠١٨، تساءل عن إمكانية تحديث هذا الشكل لتُضاف إليه بيانات عقارية حتى يصبح الاتجاه الذي يُظهره أطول، وتقديم النسخة المنقحة منه في دورة المجلس القادمة. وتساءل عن السبب في أن النسبة المحددة لحافظة الأصول العقارية في توزيع الأصول تجري زيادتها الآن إلى ١٢ في المائة فقط وليس إلى ٢٠ في المائة أو حتى إلى ٢٥ في المائة، بالنظر إلى أداء هذه الحافظة على المدى الطويل. وأشار ممثل مجموعة المشتركين أيضا إلى جدولين محددين في التقرير، وسأل عن كيفية التوفيق بين المعلومات الواردة فيهما فيما يتعلق بالصين وجمهورية كوريا.

١٠٥ - وأجاب ممثل الأمين العام بقوله إن أرقام الجدولين تتناسب مع الحجم الإجمالي للحافظة الذي انخفض بدرجة كبيرة بين الربع الثالث والربع الرابع من عام ٢٠١٨ على النحو المبين في تقريره. ومع انخفاض حجم بقية الحافظة، ترتفع حصة الأصول غير السائلة، كالأصول العقارية، كنسبة مئوية من إجمالي أصول الصندوق. وفيما يتعلق بالنسبة المقترح تخصيصها للأصول العقارية في توزيع الأصول، أشار ممثل الأمين العام إلى أن هذه النقطة تثير مسألة التوازن الذي يجب الحفاظ عليه فيما يتعلق باستثمارات الصندوق. فقد اقتُرح أن تزيد النسبة المخصصة للأصول العقارية في توزيع الأصول من ٩ في المائة إلى ١٢ في المائة. وردا على هذا التغيير المقترح، أعرب بعض أعضاء المجلس، في نقاش سابق له، عن رأي

مفاده أن هذا التغيير جذري أكثر مما ينبغي. واقترح ممثل مجموعة المشتركين، في سؤاله، رفع النسبة المخصصة للأصول العقارية في توزيع الأصول إلى ٢٠ في المائة أو ٢٥ في المائة. وردا على هذه التعليقات المتباينة، سلط الممثل الضوء على أهمية تحقيق قدر من التوازن، وهو ما ينعكس في تحديد نطاق وسطي. فمحاولة الوصول بالنسبة المستهدفة إلى ٢٥ في المائة من ٧ في المائة على مدى الأعوام الأربعة القادمة ستكون مسألة صعبة للغاية وغير حصيفة لأن هذا النهج سيفرض ضغطا كبيرا على موارد الصندوق الحالية المتعلقة بالاستثمارات والمخاطر والعمليات والشؤون القانونية، وقد يركز تعرض الصندوق للمخاطر في أعوام محددة بشكل مفرط.

١٠٦ - وأجاب مدير مكتب إدارة الاستثمارات على سؤال ممثل مجموعة المشتركين بشأن الجدولين المشار إليهما أعلاه موضحاً أن أحدهما يعكس القيمة السوقية للاستثمارات والآخر يعكس القيمة الدفترية التاريخية.

**١٠٧ - ووجه المجلس الشكر إلى ممثل الأمين العام وأحاط علما بالتقرير المتعلق بإدارة استثمارات الصندوق.**

## باء - عضوية لجنة الاستثمارات

١٠٨ - قال ممثل الأمين العام إن أعضاء لجنة الاستثمارات يعينهم الأمين العام، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٥ (د-٢)، المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ والمادة ٢٠ من النظام الأساسي للصندوق، بعد التشاور مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بإقرار الجمعية العامة.

١٠٩ - وأكد ممثل الأمين العام أن الأمين العام أذن له بالتشاور مع المجلس، ثم مع اللجنة الاستشارية، بشأن مقترح إعادة تعيين سيمون جيانغ (الصين) وأخيم كاسو (ألمانيا) ومايكل س. كلاين (الولايات المتحدة الأمريكية) ولوسيان ريبيرو (البرازيل) أعضاءً عاديين لمدة ثلاثة أعوام تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠. وأذن الأمين العام أيضا بالمقترح الخاص بإعادة تعيين مادهاف دهار (الهند) رئيسا للجنة الاستثمارات لمدة عام واحد تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠. وسيكمل رئيس اللجنة فترة الولاية القصوى البالغة ١٥ عاما في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

١١٠ - وبالإضافة إلى ذلك، أذن الأمين العام بالمقترح المتعلق بتعيين تاي ليم هوك (سنغافورة) وأبيل موفات سيثول (جنوب أفريقيا) وكاتينا ستيفانونا (بلغاريا) وماكي تال (كندا) أعضاءً مخصصين لمدة عام واحد تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.

١١١ - وأبرز ممثل الأمين العام أن اختصاصات لجنة الاستثمارات تنص على أنه ”يجب أن يكون التمثيل كافيا من حيث الخبرة والتوازن الإقليمي ونوع الجنس“. وذكر أيضا أن مقترحات الأمين العام أسفرت عن مزيج رائع من المهارات في لجنة الاستثمارات، وينتظر من هذا المزيج أن يساعد مكتب إدارة الاستثمارات في الحصول على التوجيهات والاستشارات الهامة في الأعوام المقبلة التي سيشهد فيها المكتب عملية تحديث وتطوير كبيرين.

١١٢ - وأخبر ممثل الأمين العام المجلس بأن الأمين العام سعيد لتمثيل المجموعات الجغرافية الخمس كلها في لجنة الاستثمارات لأول مرة منذ فترة طويلة جدا، وأن التوازن بين الجنسين ظل قائما في اللجنة. ويتوقع الأمين العام تحقيق مزيد من التوازن بين الجنسين على مدار السنوات المقبلة.

**المناقشة التي دارت في المجلس**

١١٣ - أعرب أحد ممثلي مجموعة هيئات الإدارة عن الارتياح لتعيين أعضاء إضافيين وسعادته أيضا بالتوزيع الجغرافي الجيد والتمثيل المتنوع.

١١٤ - وقال ممثل الأمين العام إنه بذل جهودا إضافية في خلال العام استجابةً لمناداة الجمعية العامة في قراراتها الصادرة في أعوام سابقة بكفالة التمثيل الكافي لجميع المجموعات الجغرافية. وأضاف الممثل أنه سعيد بالمزيج المتنوع من فئات المهارات التي يتمتع بها الأعضاء الجدد في لجنة الاستثمارات والتي ستساعد في توجيه عملية التطوير والتحديث التي سيشهدها مكتب إدارة الاستثمارات في المستقبل. وقال الممثل أيضا إنه شديد الحساسية تجاه مسألة التنوع الجنساني، وإنه سيكفل الاستمرار في تحسين هذا التنوع في الأعوام المقبلة.

١١٥ - **وأحاط المجلس علما بمقترحات الأمين العام المتعلقة بترشيح أعضاء للجنة الاستثمارات.**

## جيم - التقرير المرحلي المتعلق بإدارة المخاطر

١١٦ - عرض مدير مكتب إدارة الاستثمارات التقرير المرحلي المتعلق بإدارة المخاطر والامتثال، وقدم تحديثا بشأن مختلف المبادرات التي يضطلع بها الفريق المعني بالمخاطر والامتثال في مكتب إدارة الاستثمارات.

١١٧ - وقال إن اللجنة المعنية بالمخاطر واللجنة المعنية بالامتثال، اللتين أنشئتا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، تعملان بكفاءة. والغرض من إنشاء اللجنتين الجديدتين هو الإشراف على المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر والضوابط وأمور الامتثال على نطاق المكتب بأكمله. وتتيح اللجنتان معا محفلا تقوم فيه الإدارة العليا بالنظر في التقارير المتعلقة بالمخاطر والامتثال واستعراض وإقرار المقترحات الرامية إلى تعزيز الضوابط والمؤشرات الداخلية. وتجتمع اللجنتان على أساس ربع سنوي، وتجتمعان على فترات أقرب إذا لزم الأمر.

١١٨ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، نفذ الفريق المعني بالمخاطر ورصد الامتثال في المكتب بنجاح نظاماً لتحليل مخاطر الحافظة ونسبة الأداء يُعرف باسم RiskMetrics. ويستخدم المكتب حاليا هذا النظام، المعترف به تماما في هذا المجال، في رصد المخاطر المتعلقة بالحوافظ المدارة داخلياً للأسهم المتداولة في الأسواق العامة، والإبلاغ عن هذه المخاطر استنادا إلى النقاط المرجعية ذات الصلة. وفي إطار عملية الشراء الداخلية، أصدر المكتب طلب تقديم عروض من أجل شراء نظم لتقييم مخاطر السوق والأداء. وقد وصلت العملية حاليا إلى مرحلة اتخاذ إجراءات العناية الواجبة. ومن المتوقع أن ينتهي طلب تقديم العروض في عام ٢٠١٩.

١١٩ - ويخصص الفريق المعني بالمخاطر والامتثال ميزانيةً للمخاطر بناءً على نتائج تتبع المخاطر (مقياس لانحراف الأداء عن النقطة المرجعية). وتتسم النظرة التي تحكم عملية صنع القرار في المجموعة

بطابع استشرافي للمستقبل. وقد حدد الفريق نطاقات (حدود مقبولة) للمخاطر المسموح بها فيما يتعلق بالانحراف عن النقاط المرجعية للعوائد في حافظة الأسهم العامة وفي حافظة الإيرادات الثابتة، ويقيس الفريق مخاطر الانحراف بشكل مسبق عن النقاط المرجعية ويرصدها ويوزع تقارير المخاطر أسبوعيا على موظفي المكتب. وأخذ الفريق بميزانية للمخاطر لأول مرة في عام ٢٠١٢، ويجري تحديث تلك الميزانية في بداية كل سنة تقويمية. وتُناقش ميزانية المخاطر في اجتماعات اللجنة المعنية بالمخاطر وتُستعرض على أساس سنوي.

١٢٠ - وبالإضافة إلى الحدود المسموح بها حاليا لمخاطر الانحراف عن النقاط المرجعية للعوائد، قام الفريق المعني بالمخاطر والامتثال، خلال عام ٢٠١٨، بوضع حدود جديدة لعوائد الأسهم على المستويين القطاعي والقطري، كما أوصى مجلس مراجعي الحسابات، واعتمدت اللجنة المعنية بالمخاطر هذه الحدود في عام ٢٠١٩. وستُستعرض الحدود الجديدة على أساس سنوي. ويقوم حاليا الفريق المعني بالامتثال وأمين السجل الرئيسي في المكتب بتحويل عملية رصد الحدود إلى عملية آلية. وتعرض نتائج الرصد في اجتماعات اللجنة المعنية بالمخاطر.

١٢١ - واستحدث المكتب أيضا تقريرا شهريا جديدا يشمل جميع الحافظات التي انحرفت عن النقاط المرجعية. ويُعرض هذا التقرير ويناقش في اجتماعات اللجنة المعنية بالمخاطر. والتقرير مكمل للوحة الحالية لمتابعة المخاطر، التي تُستعرض أسبوعيا. وتبلور لوحة المتابعة صورة المخاطر بالنسبة للصندوق ككل وبالنسبة لكل فئة من فئات الأصول الموجودة فيه، من حيث المخاطر المطلقة والمخاطر النسبية. فعلى مستوى الصندوق بأكمله وعلى مستوى كل فئة من فئات الأصول الموجودة فيه، تعطي اللوحة معلومات عن مقاييس المخاطر التالية: المخاطر المتعلقة بالحوافظ، والمخاطر المتعلقة بالنقاط المرجعية، ومخاطر الإدارة النشطة، والقصور المتوقع (على أساس أن حدود الثقة هي ٩٩,٥ في المائة). ويُظهر التقرير أيضا مساهمة المخاطر المتعلقة بالإدارة النشطة والمخاطر المتعلقة بالحوافظ والمخاطر المتعلقة بالنقاط المرجعية على مستوى كل فئة من الأصول وكل نقطة مرجعية.

١٢٢ - ووضع فريق عامل يرأسه المكتب الصيغة النهائية للدراسة المتعلقة بإدارة الأصول والخصوم، وعرض نتائجها على مجلس صندوق المعاشات التقاعدية في تموز/يوليه ٢٠١٩. وتمثل الهدف من الدراسة في تقييم أثر القرارات الرئيسية المتعلقة بالاستثمارات والملاءة المالية على الوضع المالي للصندوق وأدائه على المدى الطويل، والتوصية باستراتيجيات طويلة الأجل لتوزيع الأصول من شأنها أن تسمح بنمو الأصول إلى أقصى حد ممكن في سياق التزامات الصندوق ومدى استعداده لتحمل المخاطر وميزانيته المخصصة لإدارة المخاطر. وحددت الدراسة أيضا فئات الأصول المناسبة لحافظة استثمارات الصندوق في سياق عالمي. وحددت الدراسة الوزن الأمثل المستهدف الوصول إليه على المدى الطويل بالنسبة لكل فئة من فئات الأصول، مع مراعاة ما هو معقول ومجد من المنظور التنفيذي، وقدمت تحليلا لمدى كفاية معدل الاشتراكات في الصندوق ومخاطر العجز في التمويل أو الإفراط في التمويل المحتمل حدوثها على أساس الاستراتيجيات الموصى بها لتوزيع الأصول على المدى الطويل، وكذلك في إطار الاستراتيجية الحالية لتوزيع الأصول. وكما ذكر أعلاه، فقد أُنجزت الدراسة ونوقشت مع مجلس المعاشات التقاعدية؛ وسيبدأ تنفيذ التوصيات خلال الربع الأخير من عام ٢٠١٩.

١٢٣ - وفي عام ٢٠١٨، تعاقد مكتب إدارة الاستثمارات مع جهة خارجية من مقدمي الخدمات لتتولى إعداد تقرير ربع سنوي عن المخاطر الاستراتيجية. ويتم على أساس ربع سنوي استعراض التقرير المتعلق

بمخاطر الإدارة الاستراتيجية للأصول والخصوم. ويُمكّن التقرير المكتب من رصد الاستدامة والأداء الماليين للصندوق بشكل كلي على المدى القصير (حتى ٤ أعوام) ويوفر تحليلا لتركيبة المخاطر على المديين الطويل والقصير، ونتائج اختبارات الجهد، والتحسينات التي يجري تنفيذها ضمن النطاقات الاستراتيجية للصندوق. ويقدم التقرير أيضا تحديثا فصليا للمتغيرات ولكل دالة من دوال الأهداف تعبر عن الاحتمالات الخاصة باستثمارات الصندوق، مثل احتمال أن تتحقق على المدى القريب عوائد استثمارية تقل عن الهدف البعيد المدى المتمثل في تحقيق عائد حقيقي بدولار الولايات المتحدة نسبته ٣,٥ في المائة (على مدار فترات زمنية متعاقبة مدة كل منها ١٥ عاما).

١٢٤ - وبعد مشاورات مستفيضة مع أصحاب المصلحة على مدار عام واحد، أنشأ المكتب بنجاح نقطة مرجعية مخصصة لأداء الأسهم العالمية (يُستثنى منها الاستثمار في التبغ والأسلحة) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ من أجل أن تعكس القيود الطويلة الأمد المفروضة على الاستثمار في الأوراق المالية المتعلقة بأسواق التبغ والتسليح، على غرار ما وردت به التوصية في الاستعراض المستقل. وبعد مشاورات مستفيضة مع أصحاب المصلحة على مدار عام واحد، استحدث المكتب، في عام ٢٠١٨، نقطة مرجعية جديدة للنقد، حيث قام المكتب، بناء على ملاحظة أُبديت في عملية مراجعة الحسابات ودراسة بشأن إدارة العملات أجرتها جهة خارجية مستقلة، بتغيير النقطة المرجعية للنقد من نقطة مرجعية ذات عملتين، تستند إلى اليورو بنسبة ٥٠ في المائة وتستند إلى دولار الولايات المتحدة بنسبة ٥٠ في المائة، إلى نقطة مرجعية تستند إلى دولار الولايات المتحدة وحده (ورقة الخزانة القصيرة الأجل التي تصدرها وكالة بلومبرغ باركليز (١-٣ أشهر). ونُفّذ التغيير من أجل التقليل إلى أدنى حد من تعرض الصندوق لمخاطر تقلب أسعار الصرف بطريقة لا يمكن تعويضها، حيثما أمكن ذلك من الناحية التشغيلية، على غرار ما وردت به التوصية في الدراسة المتعلقة بإدارة العملات التي أجرتها الجهة الخارجية المستقلة. واستجابةً للملاحظة نفسها التي أُبديت في مراجعة الحسابات، واستجابة كذلك للتوصية الواردة في الدراسة التي أعدتها الجهة الخارجية المستقلة بشأن التقليل إلى أدنى حد من التعرض لمخاطر تقلب أسعار الصرف بطريقة لا يمكن تعويضها، اقترح المكتب أيضا إدخال تغيير على نقطته المرجعية المتعلقة بالاستثمارات ذات الإيرادات الثابتة، اعتبارا من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. ويجري تنفيذ التغيير بعد مشاورات مستفيضة أجريت مع أصحاب المصلحة على مدار عامين، وكذلك بعد إجراء تحليل إضافي في سياق الدراسة المتعلقة بإدارة الأصول والخصوم، التي خلصت إلى أن التغيير مفيد للصندوق.

١٢٥ - والغرض من تعديل النقطة المرجعية للعوائد لفئة الأسهم العامة هو تحسين دقة قياس المخاطر والأداء والإبلاغ فيما يتعلق بهذه الفئة من الأصول. أما الهدف من التغيير في النقطة المرجعية لفئة النقد والتغيير المقترح في النقطة المرجعية لفئة الإيرادات الثابتة، فهو التقليل إلى أدنى حد من التعرض لمخاطر تقلب أسعار الصرف بطريقة لا يمكن تعويضها، حيثما أمكن ذلك من الناحية التشغيلية، على غرار ما أوصى به مجلس مراجعي الحسابات.

١٢٦ - ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، نجح المكتب في تنفيذ وإغلاق ٣٨ من توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية و ١٩ من توصيات مجلس مراجعي الحسابات، وسيواصل تكريس جهود كبيرة طوال المدة المتبقية من عام ٢٠١٩ لإغلاق أكبر عدد ممكن من التوصيات المعلقة. وعُقدت الدورة التدريبية السنوية للمكتب في مجال الأخلاقيات بنجاح في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وغطى التدريب

جميع سياسات الامتثال وسياسات وإجراءات مكافحة الغش. وفي عام ٢٠١٩، سيواصل المكتب تدريب موظفيه على التوعية بأساليب الغش وعلى الأخلاقيات.

١٢٧ - وفي عام ٢٠١٨، استعانت إدارة المكتب بمكتب خدمات الرقابة الداخلية لإجراء تقييم داخلي لمخاطر الغش. وتناول تقييم مخاطر الغش تحديد مخاطر الغش المتأصلة، وتقييم احتمال تحقق مخاطر الغش المتأصلة ومدى أهميتها، والاستجابة لمخاطر الغش المتأصلة والمتبقية التي تكون محتملة الحدوث وذات أهمية. ووُضع التقرير في صيغته النهائية في أيار/مايو ٢٠١٩، ويعمل المكتب حاليا على سد الثغرات المحددة. وستتولى اللجنة المعنية بالامتثال واللجنة المعنية بالمخاطر في المكتب رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الرامية إلى سد الثغرات.

١٢٨ - وجُربت خطة لاستمرارية تصريف الأعمال في حزيران/يونيه ٢٠١٩. وأُجري الاختبار بنجاح دون أن يلاحظ موظفو مكتب إدارة الاستثمار أي مشاكل. وأكد فريق أمن المعلومات بالمكتب أن جميع السيناريوهات خضعت للاختبار، وأن الأداة التي تتيح الوصول حسب الطلب إلى نظام بلومبرغ لإدارة الأصول والاستثمارات (الوصول إلى النظام من مواقع بعيدة) عملت بكفاءة أثناء الاختبار ولم تحدث أي مشاكل عند تسجيل الدخول.

١٢٩ - ويعد أمن الفضاء الإلكتروني وصمود الأعمال من أهم عوامل الخطورة التشغيلية التي يجب أخذها في الحسبان أثناء دعم عمليات الاستثمار. وفي أيار/مايو ٢٠١٨، أجرى مكتب إدارة الاستثمارات، بمعية شركة استشارية متخصصة، دراسة بشأن إدارة المخاطر المتعلقة بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتناولت الدراسة ستة منجزات رئيسية مستهدفة هي: (أ) إنجاز تقييم لأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ (ب) تنفيذ نظام إدارة أمن المعلومات؛ (ج) إجراء تحليل للأثر على الأعمال؛ (د) تطوير التخطيط لاستمرارية تصريف الأعمال؛ (هـ) إجراء اختبار لقابلية الاختراق؛ (و) وضع برنامج للتوعية الأمنية. وحددت الدراسة ثغرات فيما يتعلق بالمعايير الدولية، مثل المعيار ISO 27002 الصادر عن المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس، وقدمت توصيات لتخفيف المخاطر وتحسين الحماية ووضع إطار منقح لأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدارة المخاطر من الناحية المتعلقة بأهداف عمل المكتب. واعتُمدت جميع السياسات والإجراءات التي تتوافق مع المعيار ISO 27002 والمعيار ISO 22301 في أيار/مايو ٢٠١٩.

### المناقشة التي دارت في المجلس

١٣٠ - طلب أحد ممثلي مجموعة هيئات الإدارة معلومات تتعلق بالآليات التي جرى من خلالها الاستعانة بمكتب خدمات الرقابة الداخلية لإجراء تقييم لمخاطر الغش ودفع أتعاب هذه الخدمات، وكيف تأكد مكتب إدارة الاستثمارات من أن موظفي مكتب خدمات الرقابة الداخلية الذين أجروا تقييم مخاطر الغش كانوا مستقلين عن موظفي مكتب خدمات الرقابة الداخلية الذين يجرون المراجعات الداخلية للصندوق. ورد المدير بقوله إن هذه هي المرة الأولى التي يقوم فيها مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء مثل هذا التقييم للمكتب وأن موظفي المكتب اتبعوا إجراءات صارمة استُخدمت فيها منهجية المخاطر التي اعتمدتها لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريدواي. ورأى المدير أنه ليس من المناسب أن يجيب هو، نيابة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية، عن السؤال المتعلق باستقلالية مراجعي مكتب خدمات الرقابة الداخلية القائمين بتقييم مخاطر الغش، واقترح أن يحيل هذا السؤال إلى مكتب خدمات الرقابة

الداخلية. وقال إن مكتب إدارة الاستثمارات سعيد جدا بالخدمة التي قدمها له مكتب خدمات الرقابة الداخلية ويرى أنها تمثل بديلا أفضل من التعاقد مع شركة خارجية، بالنظر إلى الوقت الذي يستغرقه إجراء عملية طلب تقديم العروض من أجل اختيار شركة خارجية. وأبرز أن المكتب لم يدفع رسوما إضافية مقابل هذه الخدمة.

١٣١ - **وأحاط المجلس علما بالوثيقة.**

## دال - تنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١٣٢ - عرض مدير العمليات في مكتب إدارة الاستثمارات تحديثا بشأن استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بالمكتب ونموذج التشغيل المستهدف، استجابةً للطلب الذي قُدّم في الدورة الخامسة والستين لمجلس صندوق المعاشات التقاعدية.

١٣٣ - وعرض مدير العمليات، في الاستعراض العام الذي قدمه عن نموذج التشغيل المستهدف، أهداف النموذج، وأبرز أنها تتسق مع الحاجة إلى تحقيق الأهداف الطويلة الأجل للصندوق ودعم أنشطة الاستثمار والتداول المضطلع بها في إطار المكتب. وأضاف أن هذا النموذج وُضع من أجل تعزيز الرقابة على المخاطر وقدرات الإبلاغ، مع تقليل مخاطر التشغيل بإيجاد بيئة تشغيل مستقرة وخاضعة للرقابة.

١٣٤ - وذكّر مدير العمليات المجلس بالغرض من الدراسة التي أُجريت بشأن نموذج التشغيل المستهدف، وناقش الملاحظات الأولية التي أبدتها الشركة الاستشارية التي استُعين بها لإجراء الدراسة في عام ٢٠١٧. وقد خلصت الدراسة إلى عدد من الاستنتاجات الرئيسية مفادها أن: (أ) مكتب إدارة الاستثمارات قام بتحسين بيئة عملياته بشكل ملحوظ، لا سيما وأن تنفيذ نظام بلومبرغ لإدارة الأصول والاستثمارات أسفر عن تبسيط بيئة العمل وتحسينها في الوقت نفسه؛ (ب) عددا من بنود المتابعة لا يزال يحتاج إلى معالجة، بالنظر إلى التغييرات الهامة التي أُدخلت على هيكل التطبيقات؛ (ج) أدوات وممارسات إدارة البيانات، رغم فعاليتها، تحتاج إلى تحسين؛ (د) احتياجات المكتب المستقبلية تتطلب تكيف النموذج التشغيلي وتطوره.

١٣٥ - وناقش مدير العمليات أيضا دراسة منفصلة أُجريت بهدف استعراض قدرات المكتب المتعلقة بالأمن السيبراني وباستمرارية تصريف الأعمال واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث. وأسفرت الدراسة عن تقييم لقدرات المكتب والثغرة القائمة مقارنةً بالمعايير الدولية ذات الصلة بهذه المهام (معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس). بالإضافة إلى ذلك، وضعت الدراسة خريطة طريق للحصول على شهادة اعتماد في مجال أمن المعلومات (ISO 27001) وشهادة اعتماد في مجال استمرارية تصريف الأعمال (ISO 22301).

١٣٦ - بالإضافة إلى ذلك، أجرت الشركة الاستشارية الخارجية اختبارا للاختراق الخارجي وأجرت تمرينا للقرصنة الأخلاقية لتحديد ما إذا كانت هناك أي نقاط ضعف في البنية التحتية الحالية للمكتب، وحددت خلال التمرين ثغرة ذات بال في بوابة QuickPlace التي تُستخدم في توزيع الوثائق على مراجعي الحسابات. وأُغلقت البوابة واستُبدلت في وقت لاحق بناءً على هذا الاستنتاج.

١٣٧ - وأُبلغ أيضا بأن الشركة الاستشارية ساعدت المكتب في وضع مجموعة من السياسات والإجراءات لوضع وتنفيذ نظام لإدارة أمن المعلومات ونظام لإدارة استمرارية تصريف الأعمال، فضلاً عن إجراء تدريب للتوعية بمسألة الأمن السيبراني لكل من موظفي المكتب وموظفي أمانة الصندوق.

١٣٨ - ولوحظ أن المشاريع الرئيسية الخمسة المنفذة في إطار النموذج التشغيلي المستهدف تهدف إلى معالجة طائفة واسعة من احتياجات المكتب في عدد من مجالات الأعمال، وهي تحديدا: (أ) تنفيذ منصة للبدائل لإدارة الأسهم الخاصة والأصول العقارية؛ (ب) تحسين الأدوات التي يستخدمها الموظفون المعنيون بإدارة المخاطر في ممارسة الرقابة على أنشطة الصندوق الاستثمارية؛ (ج) تنفيذ مستودع بيانات لتزويد مكتب إدارة الاستثمارات بقدرات معززة في مجال الإبلاغ والتحليل؛ (د) تحسين الممارسات والأدوات المتعلقة بالأمن السيبراني واستمرارية تصريف الأعمال التي تدعم الصندوق؛ (هـ) تحديث البنية التحتية التكنولوجية للمكتب.

١٣٩ - وقدم مدير العمليات معلومات عن التقدم المحرز في المجالات الخمسة المحددة في إطار نموذج التشغيل المستهدف، وعن عدد من المبادرات الجديدة التي أُنجزت نيابة عن الأفرقة المعنية بالاستثمارات. وأشير إلى عدد من المشاريع الهامة التي انطوت على العمل مع شعبة المشتريات ومكتب الشؤون القانونية بشكل مستفيض في تجهيز العديد من طلبات تقديم العروض. وأشير إلى أن هذه المشاريع تُحرز تقدما جيدا وأن العملية المتبعة تسمح بفهم أفضل لمختلف الحلول الممكنة في إطار السوق ومختلف الخيارات المتاحة لمعالجة احتياجات المكتب.

١٤٠ - وتتعلق طلبات تقديم العروض الجارية بما يلي: (أ) نظام لإدارة طلبات التداول؛ (ب) قاعدة بيانات للاستشارات الاستثمارية للمديرين الخارجيين؛ (ج) منصة لتحليل تكاليف المعاملات المتعلقة بالأسهم؛ (د) منصة للبدائل؛ (هـ) منصة للمخاطر والأداء؛ (و) مستودع للبيانات؛ (ز) أداة لتكامل البيانات؛ (ح) نظام لإدارة خدمات تكنولوجيا المعلومات؛ (ط) البنية التحتية باعتبارها خدمة. ويقف خلف كل جهد من هذه الجهود فريق متعدد التخصصات من خبراء التقييم، يمثلون كل مجال من مجالات الأعمال التي تتأثر بهذه الجهود، ويُستعان في تنفيذها بموارد من شعبة المشتريات.

١٤١ - وفي الختام، في إطار التحديث الخاص بنموذج التشغيل المستهدف لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لاحظ مدير العمليات أن تقدما كبيرا تحقق في معالجة وتنفيذ عدد من توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات التي لا تزال مفتوحة. وذكّر المجلس بأن هذا الأمر يشكل أولوية قصوى لفريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولاحظ أن الفريق تمكن خلال العامين الماضيين من إغلاق ٢٧ توصية من التوصيات الـ ٢٨ المفتوحة وأن الفريق تمكن من إغلاق ثلاث من المسائل الثماني التي أسفرت عنها مراجعة الحسابات التي أجراها مؤخرا مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن إدارة الخدمات التي يقدمها المركز الدولي للحوسبة لصالح المكتب، ليكون بذلك قد أغلق ما مجموعه ٣٠ مسألة من المسائل التي أسفرت عنها مراجعة الحسابات التي قام بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وأشير أيضا إلى أن من بين المسائل الست التي لا تزال مفتوحة، قُدمت بالفعل أدلة تتعلق بخمس مسائل منها ويُنتظر أن يقوم مكتب خدمات الرقابة الداخلية باستعراض تلك الأدلة.

١٤٢ - وبالإضافة إلى ذلك، أشير أيضا إلى أن فريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أغلق ثلاثا من توصيات مجلس مراجعي الحسابات الخمس التي كانت معلقة، وأن عملية المراجعة الحالية لم تسفر عن أي

توصيات جديدة. وأشار مدير العمليات إلى أن هناك أيضا أدلة قُدمت من أجل إغلاق آخر توصيتين من توصيات مجلس مراجعي الحسابات.

**المناقشة التي دارت في المجلس**

١٤٣ - لاحظ ممثل للرؤساء التنفيذيين أن مكتب إدارة الاستثمارات، على الرغم من أنه جزء من منظمة أكبر، يبدو أنه يعمل بشكل مستقل فيما يتعلق بتلبية احتياجاته في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. واستفسر المتكلم عن نوع التنسيق والتعاون القائم بين مكتب إدارة الاستثمارات من جهة ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأمانة الصندوق من جهة ثانية للتأكد من أن مكتب إدارة الاستثمارات يستكشف أوجه التآزر التي يمكن استغلالها في إطار خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المشتركة في الأمم المتحدة.

١٤٤ - ورد مدير العمليات قائلاً إن المكتب يعمل عن كثب للتعرف على مواضع القيمة الموجودة حاليا في منظومة الأمم المتحدة، من حيث عقود الخدمات والبرمجيات، إلى جانب القدرات الموجودة بالفعل. واستشهد باستمرارية تصريف الأعمال كمثال. فقال إن المكتب تواصل مع أعضاء فريق استمرارية تصريف الأعمال التابع لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل إقامة شراكة مع أولئك الأعضاء، واستكشف الفرص المشتركة المتعلقة باستراتيجيات المواقع. ومضى مكتب إدارة الاستثمارات قُدما بالعديد من الاتفاقيات الرئيسية، ليس فقط مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولكن على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأكملها، بهدف الحصول على أفضل قيمة مقابل الأموال التي ينفقها على البرمجيات التي ينتجها ويشتريها ويقتنيها. وفيما يتعلق بالمركز الدولي للحوسبة، استفاد المكتب من خدمات المركز بفعالية تامة، وأصبح الكيانان مرتبطين بشراكة جيدة.

١٤٥ - وأشار مدير العمليات إلى أن مكتب إدارة الاستثمارات، بوصفه ذراعا لمنظمة استثمارية، يختلف اختلافا كبيرا عن بقية كيانات الأمم المتحدة من حيث مستوى سرعة الاستجابة التي يحتاج إليها في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث تتسم الأسواق بطابع ديناميكي ويجب أن يكون المكتب قادرا على الاستجابة بسرعة كبيرة في حالات انقطاع الخدمات؛ فهو لا يستطيع أن يتحمل التكلفة التي يمكن أن تنجم عن انقطاع الخدمات، كما حدث في الماضي. ولا يستطيع المركز الدولي للحوسبة تلبية احتياج المكتب إلى القدرة على الوصول إلى الخدمات على مدار الساعة لمدة ٦ أيام في الأسبوع في سوق سريعة الحركة. ويجب أن يتوافر لدى المكتب النوع الصحيح من القدرات والدعم فيما يتعلق بالأنظمة الحرجة. وتكلم من منظور البرامجيات، فقال إنه لا يظن أن المكتب يبعد نفسه عن مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لكن المكتب يحتاج إلى تأسيس البنية التحتية المناسبة لدعم استثمارات قيمتها ٦٧ بليون دولار والعديد من تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المحددة بدقة لتلائم نوع العمل الاستثماري الذي يضطلع به المكتب.

١٤٦ - واستفسر أحد ممثلي مجموعة المشتركين عن العلاقة بين مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والفريق المعني بتكنولوجيا المعلومات الخاصة في صندوق المعاشات التقاعدية والمركز الدولي للحوسبة. وقال أيضا إنه يريد معرفة السبب في اختيار استراتيجية تمتد من ثلاثة أعوام إلى خمسة أعوام بدلا من استراتيجية مدتها إما ثلاثة أعوام أو خمسة أعوام. ولاحظ أن عضوية اللجنة التوجيهية غير محددة المعالم.

١٤٧ - وذكر مدير العمليات أن تنفيذ البنية التحتية يستغرق وقتا طويلا، على الأقل ثلاث سنوات، وأن عملية الشراء تستغرق هي الأخرى وقتا طويلا. وأضاف أنه يتحلى بقدر كبير من الحرص والحذر حتى يتجنب تكرار الأخطاء التي ارتكبت في الماضي. ومن هذا المنطلق، يعمل مكتب إدارة الاستثمارات بطريقة أكثر منهجية وتركيزا على التماس الفرص. وفي هذا الصدد، يتأثر المكتب أيضا بالتغييرات الجوهرية التي تطرأ في الطريقة التي يقدم بها البائعون خدماتهم، بسبب التطور السريع للحوسبة السحابية. ولهذه الأسباب كلها، قرر المكتب اعتماد استراتيجية تمتد من ثلاثة أعوام إلى خمسة أعوام.

١٤٨ - وأشار في ختام كلامه إلى اللجنة التوجيهية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فقال إنها متوافقة للغاية مع استراتيجية تصريف الأعمال لضمان أن تتوافق أهداف مكتب إدارة الاستثمارات وغاياته مع هدفه الأوسع نطاقا المتمثل في ضمان امتلاك أفرقة الاستثمار للقدرات المناسبة التي تؤهلها للاستجابة لظروف السوق بطريقة تحقق أقصى عوائد ممكنة. وتتألف اللجنة التوجيهية، التي يرأسها المدير، من كافة أعضاء فريق القيادة العليا للمكتب، الذين يمسكون بزمام جدول الأعمال من حيث تحديد الأولويات. وتمثل اللجنة التوجيهية آلية فعالة للحوكمة من منظور تكنولوجيا المعلومات.

١٤٩ - وردا على القلق الذي أعرب عنه ممثل الرؤساء التنفيذيين بشأن عدم وجود خطة لاستمرارية تصريف الأعمال في مكتب إدارة الاستثمارات، أوضح مدير العمليات أن المكتب لديه القدرات التي تمكنه من استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، ولكن ليس لديه خطة فعلية لاستمرارية تصريف العمل تغطي ما هو أبعد من مجرد استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث. ومن المنظور التشغيلي الذي يجب فيه أن يكون المسؤولون عن كل مكون من مكونات العمل على علم بما يجب عليهم القيام به عند انقطاع الخدمات بسبب عطل من أي نوع، فإن غياب هذه الخطة قد يعني أن المبنى سيصبح غير قابل للاستخدام أو أن النظم ستتوقف عن العمل في ظل سيناريو كهذا. وفي حين أن المكتب يمتلك قدرات قوية جدا تتيح له استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، فإن القدرة على تنظيم أنشطة الصندوق من منظور تشغيلي واستثماري تتطلب خطة مدروسة. ولاحظ أن غالبية موارد تكنولوجيا المعلومات المتاحة للمكتب لا تزال مؤقتة وأن قدرة المكتب على الحفاظ على تلك القدرات على مدى فترة زمنية أطول ينبغي أن تستند إلى توافر الموارد المناسبة حتى يتسنى دعم جميع هذه الأنشطة في المستقبل.

١٥٠ - وأضاف ممثل الأمين العام أنه من أجل أن يعوض نقص الموارد، استخدم أموال المساعدة المؤقتة العامة لإنشاء وظيفة مؤقتة لمنسق لاستمرارية تصريف الأعمال، وأنه استخدم هذه الأموال أيضا لتوفير موارد إضافية كبيرة لسد الثغرات في عدد من مجالات تكنولوجيا المعلومات. وأشار إلى أنه طلب تخصيص موارد إضافية في الميزانية للاستمرار في تعزيز القدرات في مجال تكنولوجيا المعلومات.

١٥١ - وأبرز مدير العمليات أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية، الذي يطبق معايير صارمة ولا يغلق بسهولة المسائل المفتوحة التي تسفر عنها مراجعة الحسابات، قد أغلق ستاً من التوصيات السبع المتعلقة باستمرارية تصريف الأعمال والتي ظلت معلقة لفترة طويلة جدا. وقال إن زيادة مستوى الارتياح لدى مكتب خدمات الرقابة الداخلية إزاء القدرات التي وفرها مكتب إدارة الاستثمارات تعكس مدى التقدم الذي حققه مكتب إدارة الاستثمارات في هذا المجال.

١٥٢ - **وأحاط المجلس علما بالتقرير.**

## هاء – البيان المنقح للسياسة العامة للاستثمار

١٥٣ – الغرض من بيان السياسة العامة للاستثمار هو تسجيل المبادئ التي توفر التوجيه لكل من: (أ) إجراءات ممثل الأمين العام المتعلقة باستثمار أصول الصندوق؛ (ب) إجراءات مكتب إدارة الاستثمارات المتعلقة بإدارة استثمارات الصندوق.

١٥٤ – وأخبر ممثل الأمين العام المجلس بأن بيانات السياسة العامة للاستثمار خضعت للاستعراض والتحديث على نطاق شامل، بالتشاور مع لجنة الاستثمارات وأصحاب المصلحة الآخرين، مع مراعاة النتائج التي أسفرت عنها دراسة إدارة الأصول والخصوم لعام ٢٠١٩، التي تجري حاليا مرة واحدة كل أربعة أعوام. وأجري آخر تحديث لبيان السياسة العامة للاستثمار بصيغته الحالية في عام ٢٠١٦. وتهدف عملية التحديث الحالية إلى مراعاة التغيرات المقترح تنفيذها بعد دراسة عام ٢٠١٩، وتهدف كذلك إلى عصرنة البيان، تمشيا مع أفضل الممارسات العالمية السائدة في الوقت الحالي.

١٥٥ – واستعرض مكتب إدارة الاستثمارات بيانات السياسة العامة للاستثمار الخاصة بـ ٢٥ من الخطط الرئيسية للمعاشات التقاعدية المحددة الاستحقاقات المطبقة على نطاق العالم، كما استعرض المواد البحثية الموثوق بها التي تركز على إعداد بيانات السياسة العامة للاستثمار للمستثمرين المؤسسيين التي يصدرها كل من جمعية المسؤولين الماليين الحكوميين ومعهد المحللين الماليين المعتمدين والمنشورات الأكاديمية ذات الصلة. والبيان المنقح هو وثيقة موجزة وعالية المستوى يمكن نشرها على الموقع الشبكي للمكتب المتاح للجمهور دون خوف من الإضرار بمصالحه التجارية. ويُدعم البيان بمجموعة واسعة من الوثائق الداخلية الأكثر تفصيلا، بما فيها دليل المخاطر ودليل إجراءات الاستثمار والسياسة المتعلقة بالمديرين الخارجيين.

١٥٦ – ويشتمل البيان المنقح للسياسة العامة للاستثمار على التوزيع الاستراتيجي الجديد للأصول الذي أسفرت عنه الدراسة المتعلقة بإدارة الأصول والخصوم، وأضيفت إليه قائمة موسعة بفئات الأصول المستوفية لشروط الاستثمار فيها، من أجل بناء حافظة أكثر تنوعا وقوة. ويتضمن البيان المنقح أيضا أدوات جديدة لإدارة المخاطر، وإدارة الحافظة بفعالية، وتخفيض تكاليف المعاملات وأغراض التحوط، بالإضافة إلى السماح باتفاقات إقراض الأوراق المالية وإعادة الشراء من أجل تحسين عوائد الحافظة. بالإضافة إلى ذلك، يحتوي البيان المنقح أيضا على فرع موسع بشأن الاستثمار المستدام.

١٥٧ – وأدلى رئيس لجنة الاستثمارات بالتعليقات التالية بشأن البيان المنقح للسياسة العامة للاستثمار:

> ”أرحب بالتغييرات التي أُدخلت على بيان السياسة العامة للاستثمار وأؤيدها تماما. فقد وُضع البيان ليكون وثيقة حية تتكيف مع كل من البيئة الاستثمارية والمشهد الاستثماري، وتتكيف كذلك مع قدرات مكتب إدارة الاستثمارات على استخدامها بنجاعة. ومن هذا المنطلق، أرى أن بيان عام ٢٠١٩ يمثل تطورا وتحسنا.
>
> ”وأرحب بصفة خاصة بالتركيز على الاستثمار الخاص – في الأسهم والأصول العقارية. وقد كان من الحكمة أن يعاد توجيه أهداف حافظة الأصول ذات الإيرادات الثابتة نحو دولار الولايات المتحدة وأن توضع السيولة على الهامش.

”والبيان الجديد للسياسة العامة للاستثمار يوفر لمكتب إدارة الاستثمارات مرونة أكبر من ناحية التشغيل والاستثمار، وهو ما يعد مبررا وعمليا على حد سواء في ظل القيادة الحالية وتعزيز قوام فريق العمل وقدراته.

”وأنا أيضا أسلم تماما بقدرة مكتب إدارة الاستثمارات على استخدام الأدوات والاستثمارات بشكل تكتيكي لتعزيز العوائد وتخفيف المخاطر وتوفير دخل إضافي وخفض تكاليف المعاملات. وسيجري إبلاغ لجنة الاستثمارات والتناقش معها بشأن تنفيذ الأدوات وفئات الأصول الجديدة، حسب الاقتضاء.

”وأشعر بالارتياح تجاه التغييرات المشمولة في الوثيقة الجديدة من حيث أسسها الفلسفية ومضمونها العملي على حد سواء.“

١٥٨ - وأدلى الأعضاء الآخرون في لجنة الاستثمارات بالتعليقات التالية بشأن البيان المنقح للسياسة العامة للاستثمار:

”لقد ظللنا لسنوات عديدة نستعرض القيود التي يفرضها بيان السياسة الاستثمارية على الاستثمارات. ولئن كان البيان هو الوثيقة النهائية بالنسبة لإطار الفرص الاستثمارية المعمول به في مكتب إدارة الاستثمارات، فهو أيضا مجموعة مبادئ توجيهية تحتاج إلى تعديل دوري لتعكس الابتكارات المستمرة في الأسواق المالية والتغيرات الجوهرية في فئات الاستثمار.

”وبالنظر إلى أن مكتب إدارة الاستثمار نما وتعزز وبنى لنفسه مجموعة أكثر قوة من القدرات المؤسسية، فقد أتيحت لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الفرصة للاستفادة من مجموعة أوسع من الفرص الاستثمارية المتاحة في الأسواق المالية في الوقت الحالي. وبالإضافة إلى ذلك، صُممت بارامترات المخاطر الخاصة بالمكتب والمبادئ التوجيهية لبيان السياسة العامة للاستثمار والأفرقة المعنية بالمخاطر في المكتب لتوفير الحماية المناسبة لاستعراض كل قرار استثماري على أساس الموازنة بين المخاطر والعوائد.

”ونحن نؤيد إضافة بعض الفئات المختارة من الاستثمارات الخاصة، التي أصبحت، خلال العقدين الماضيين، أكثر شفافية وأكثر مؤسسية وأكثر سيولة. كما أن هذه الفئات من الأصول أصبحت من المحركات الحيوية للعوائد بالنسبة للمستثمرين المعنيين بالاستثمارات الطويلة الأجل. وبالنظر إلى أن لدينا مجموعة مزدوجة من الأهداف، تتعلق الأولى بتحقيق المعدل المستهدف للعائد الحقيقي على استثماراتنا وتتعلق الثانية بزيادة العوائد إلى أقصى حد ممكن، فإن هذه الفئات من الأصول تستحق النظر في الاستثمار فيها. ونؤيد كذلك الاستخدام المستمر لاستراتيجيات الاستثمار القائمة على دولار الولايات المتحدة للأغراض المتعلقة بالسيولة والمخاطر. إضافة إلى ذلك، نؤيد الاستعراض المستمر لاستراتيجيات الاستثمار في الأسواق الناشئة.

”وقد أوصينا باستعراض كل فئة من الأصول وما يتصل بها من قدرات في مكتب إدارة الاستثمارات بشكل رسمي مع لجنة الاستثمارات قبل تنفيذ أي استراتيجية جديدة، وشعرنا بارتياح شديد تجاه الالتزام الذي أُبدي في هذا الصدد. ونحن نؤيد أيضا النظر في التوقيت وظروف السوق الحالية قبل تنفيذ استراتيجيات جديدة.

”ويسمح بيان السياسة العامة للاستثمار لمكتب إدارة الاستثمارات بمراعاة الحاجة الواضحة إلى تحقيق أقصى عائد مع تحمل المخاطر المناسبة والحفاظ في الوقت نفسه على هيكل المكتب الذي يوفر للصندوق أفضل قيمة مقابل المال.

”ونحن نعتبر أن البيان الجديد للسياسة العامة للاستثمار يشكل خطوة هامة إلى الأمام ونتفق مع مقترح التوزيع الاستراتيجي للأصول لعام ٢٠١٩، ونتفق كذلك مع النقطة المرجعية الجديدة المتعلقة بالاستثمارات ذات الإيرادات الثابتة.

”ونتفق بشدة مع جميع التغييرات المدخلة على البيان الجديد للسياسة العامة للاستثمار. ونحن نؤمن بأهمية إيجاد حافظة أكثر تنوعا وقوة في هذه البيئة الاستثمارية المعقدة.“

١٥٩ - **وأحاط المجلس علما بالبيان المنقح للسياسة العامة للاستثمار.**

## خامسا - إدارة الأصول والخصوم

### ألف - تقرير عن دراسة إدارة الأصول والخصوم

١٦٠ - نظر المجلس بعد ذلك في التقرير المتعلق بدراسة إدارة الأصول والخصوم. وعرض رئيس لجنة رصد الأصول والخصوم الدراسة وقدم معلومات أساسية عن إجراء الدراسة. وأشار إلى أن الصندوق يضطلع بدراسة من هذال القبيل كل أربع سنوات، وهذه هي الدراسة الرابعة المقدمة إلى المجلس. ويتولى كيانا الصندوق معاً إدارة هذه الدراسة، ويتناوب الكيانان على رئاسة الفريق العامل. والرئيس هذا العام كان مدير مكتب إدارة الاستثمارات بما أن المكتب هو الذي أشرف على الدراسة بمشاركة أمانة الصندوق. وقد أجرى فريق عامل منفصل التقييم التقني في إطار عملية الشراء التي يسرتها شعبة المشتريات بالأمم المتحدة. وبعد إنجاز عملية اختيار صارمة، اختيرت شركة Ortec Finance لإعداد الدراسة.

١٦١ - وأُبلغ المجلس أن الدراسة ضبطتها على نحو وثيق لجنة رصد الأصول والخصوم التي قدمت المدخلات والتوجيهات إلى الفريق العامل. وتلقت الدراسة أيضاً التوجيه من لجنة الاستثمارات ولجنة الاكتواريين. وأُعد بيان الأعمال اللازم للدراسة في إطار تعاون وثيق مع كل هذه اللجان الثلاث واستعرضت كل لجنة النتائج قبل إنهاء الدراسة.

١٦٢ - وكانت أهداف دراسة إدارة الأصول والخصوم كما يلي:

(أ) تقييم أثر استراتيجيات الاستثمار الرئيسية؛

(ب) فهم أثر القرارات المتعلقة بالملاءة المالية على استدامة الصندوق وأدائه في الأجل الطويل؛

(ج) التوصية بتوزيع استراتيجي طويل الأجل للأصول يحقق المستوى الأمثل من عائد أصول الصندوق في سياق كل من مسؤولية الصندوق وتقبله للمخاطر وميزانيته المرصودة للمخاطر.

١٦٣ - وأنجزت دراسة إدارة الأصول والخصوم خلال فترةٍ مدتها ستة أشهر. وكانت الافتراضات المستخدمة لجانب الدراسة المتعلق بالخصوم هي نفسها المستخدمة في التقييم الاكتواري الذي أُعد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وفيما يخص الجانب المتعلق بالأصول، وضع مكتب إدارة

الاستثمارات افتراضات أسواق رأس المال الطويلة الأجل بعد النظر في الإسهامات المقدمة من خمس من شركات الاستثمار المستقلة ومن شركة Ortec Finance ولجنة الاستثمارات ولجنة رصد الأصول والخصوم.

١٦٤ - وكانت الخطوة الأولى في هذه الدراسة هي أن يوائم الخبير الاستشاري فيما بين توقعات خصوم الصندوق كما أعدها خبيره الاكتواري الاستشاري في آخر تقييم اكتواري (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧). وبعد أن تم ذلك، أُنجز تحليل شامل لمخاطر الصندوق، حيث تم استعراض حالة التمويل المتوقعة ومعدلات الاشتراك المطلوبة في المستقبل، وتكلفة نظام تسوية المعاشات التقاعدية (ثنائية المسار) والاحتياجات المتوقعة من السيولة. وبعد ذلك، جرى تقييم أهداف الاستثمار الحالي الطويل الأجل وحُددت فئات الأصول المناسبة. ومراعاة لمستوى المخاطر المقبول لدى الصندوق، تم إعداد ودراسة عمليات توزيع استراتيجية مناسبة للأصول. وبناءً على توصيات الخبير الاستشاري، اختار مكتب إدارة الاستثمارات توزيعاً استراتيجياً محدداً للأصول يناسب مستوى المخاطر المقبول لدى الصندوق، وزاد العائدات المتوقعة وخفض مخاطر الاستثمار، مقارنة بالتوزيع الاستراتيجي للأصول في عام ٢٠١٥. وترد في الجدول ٢ أدناه مقارنة بين التوزيع الاستراتيجي الحالي للأصول (عام ٢٠١٥) والتوزيع الاستراتيجي الجديد للأصول (عام ٢٠١٩).

الجدول ٢

**مقارنة بين التوزيع الاستراتيجي للأصول في عام ٢٠١٥ والتوزيع الاستراتيجي للأصول في عام ٢٠١٩**

| | *التوزيع الاستراتيجي للأصول في عام ٢٠١٥ (النسبة المئوية)* | *التوزيع الاستراتيجي للأصول في عام ٢٠١٩ (النسبة المئوية)* |
|---|---|---|
| مجموع الأصول | ١٠٠ | ١٠٠ |
| الأصول التي تحقق نموا استثماريا | ٧٢ | ٧٠ |
| الأسهم العامة | ٥٨ | ٤٥ |
| الأسهم الخاصة | ٥ | ٩ |
| العقارات | ٩ | ١٢ |
| الأصول العينية | صفر | ٤ |
| الأصول التي لا تحقق نموا استثماريا | ٢٨ | ٣٠ |
| الإيرادات الثابتة | ٢٦,٥ | ٢٩ |
| الأصول النقدية | ١,٥ | ١ |

١٦٥ - وباستخدام التوزيع الاستراتيجي للأصول المختار لعام ٢٠١٩، أُنجز تحليل إضافي لمواصلة تقييم جدوى الاختيار وإنجاز تقييمات إضافية للمخاطر.

١٦٦ - ولوحظ أن معايير المجلس المتعلقة بالمخاطر قد استُخدمت لوضع استراتيجية الاستثمار الجديدة، مع التركيز على اعتبار أن الاحتمال كبير بأن يظل معدل الاشتراكات المطلوب دون الحد الأعلى بهامش تبلغ نسبته ٢ في المائة أو عند نسبة ٢٥,٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، والأخذ أيضا باحتمال مرتفع بأن النسبة الممولة من الالتزام المستحق ستبقى فوق ١٠٠ في المائة. وقد تحسن كلا الاحتمالين باستخدام الاستراتيجية الجديدة لعام ٢٠١٩ بالمقارنة مع الاستراتيجية الحالية.

١٦٧ - وأشار مدير مكتب إدارة الاستثمارات إلى أن المكتب راض جداً عن عمل شركة Ortec Finance وعن الحوار البناء للغاية والتعليقات والتوجيهات المقدمة من جميع الجهات صاحبة المصلحة أثناء سير الدراسة التي تناولت إدارة الأصول والخصوم. ويؤيد المكتب تماما النتائج النهائية للدراسة.

١٦٨ - ويعد كل من التوزيع الاستراتيجي الجديد للأصول وفئات الأصول الأخرى المؤهلة للاستثمار أكثر تواؤماً مع أفضل ما يوجد من صناديق المعاشات التقاعدية في العالم، وسيحسن التنوع المتزايد من نسبة العوائد إلى المخاطر في الصندوق مقارنةً باستراتيجية الاستثمار الحالية. وقد أكد المكتب أن المحرك الرئيسي لاستدامة الصندوق في الأجل الطويل هو قوة عائدات الاستثمارات، وأن استراتيجية عام ٢٠١٩ تعد سبيلاً هاما لضمان بلوغ هذا الهدف. وكرر المدير تأكيد البيان المقدم من الخبير الاستشاري بأنه، وفق دراسة وافتراضات إدارة الأصول والخصوم، يولد التوزيع الاستراتيجي الجديد للأصول ٣٠ نقطة أساس أو ما نسبته ٠,٣٠ في المائة من الزيادة في العائد السنوي مقارنةً بتوزيع عام ٢٠١٥. فإن من شأن التوزيع الجديد أن يولد في المتوسط ما يناهز ٢٠٠ مليون دولار إضافية في السنة على المدى البعيد. وأوضح المدير أنه ينبغي للمجلس أن يعتبر المكتب مؤسسة أعمال لا مركزا لتحديد التكاليف.

١٦٩ - وأكد مدير المكتب أن تنفيذ الاستراتيجية الجديدة سيتبع نهج المسار السريع على مدى سنوات متعددة، بحيث تكون وتيرة الانتقال بحسب فرص السوق والموارد المتاحة، بما في ذلك في بناء قدرات المكتب.

١٧٠ - وأبلغ ممثلو لجنة الاستثمارات المجلس بأنهم يؤيدون كل التأييد نتائج الدراسة عن إدارة الأصول والخصوم. وقد رحبوا بالتركيز على الاستثمار الخاص وإعادة توجيه أهداف الدخل الثابت وما ينتج عن ذلك من نقطة مرجعية جديدة للاستثمار في الأصول ذات الإيرادات الثابتة. وأقروا أيضاً بقدرة المكتب على توظيف الأدوات والاستثمارات بطريقة تكتيكية تعزز الإيرادات وتخفف من حدة المخاطر وتوفر دخلا إضافيا وتخفض تكاليف المعاملات، مع الإشارة إلى أن الأدوات وفئات الأصول الجديدة ستُقدم إلى لجنة الاستثمارات وتناقش معها، على النحو المطلوب. وقد أتاحت الاستراتيجية الجديدة التي تشمل التنويع الإضافي المزيد من المرونة التشغيلية والاستثمارية. ولاحظت اللجنة أن المكتب قام بتنمية وتعزيز وتطوير مجموعة أقوى من القدرات المؤسسية. واعتبروا الوقت مناسباً لبناء قدرات إضافية للاستفادة من الطائفة الأوسع من فرص الاستثمار المتاحة الآن في الأسواق المالية.

١٧١ - وأشار ممثل الأمين العام إلى أن المكتب سيبني المعارف الداخلية وملاك الموظفين بطريقة منهجية ومنتظمة، وأعرب عن تقديره للدعم المقدم من الجهات المعنية لدى المكتب لطلبات الموارد الحالية والمستقبلية. وأشار إلى أن التغييرات المقترح إدخالها على التوزيع الاستراتيجي للأصول ليست جديدة وأنها اقترُحت أيضاً في دراسات سابقة بشأن إدارة الأصول والخصوم. وأشار إلى أن لجنة الاستثمارات واثقة من أن مكتب إدارة الاستثمارات دخل الآن مرحلة تمكنه من النجاح في تنفيذ التغييرات المقترحة، وهو ما لم يحدث من قبل. وقال إنه من المهم استغلال الوقت الراهن الذي يمتلك فيه الصندوق احتياطيات مالية جيدة لبناء القدرات التي يحتاجها المكتب للاستثمار بنجاح في البيئة الاستثمارية المستقبلية الأكثر تعقيدا لأن بيئة الاستثمار قد لا تكون ملائمة في السنوات المقبلة كما كانت في العقد الماضي. وأشار الممثل إلى أن التغيير في توزيع الأصول سينفذ على مدى أربع سنوات وسيراعي ظروف السوق والبناء التدريجي لقدرات المكتب.

١٧٢ - وقدم رئيس لجنة الاكتواريين إلى المجلس استنتاجات اللجنة التالية بشأن الدراسة:

(أ) لا يزال معدل العائد الحقيقي الذي يحققه الصندوق هو العامل الأهم في الحفاظ على الملاءة المالية؛

(ب) لا يزال معدل الاشتراكات البالغ ٢٣,٧ في المائة مناسباً؛

(ج) من المتوقع أن يكون أداء الاستثمارات القصيرة الأجل متقلباً؛

(د) لا يُتوقع حدوث مشاكل في السيولة في المستقبل خلال فترة الدراسة البالغة ٣٠ عاماً، مع أنه من المتوقع أن الاستحقاقات قد تتجاوز الاشتراكات في السنوات المقبلة في سياق تزايد حلول آجال الاستحقاقات في الصندوق؛

(هـ) لا تزال هناك مخاطر كبيرة لحدوث نقص في التمويل، مع أن النتائج الطويلة الأجل تُظهر انخفاضا لمعدل الاشتراكات المطلوب في نهاية فترة الـ ٣٠ عاماً.

١٧٣ - وأشار رئيس لجنة الاكتواريين أيضاً إلى أن تنويع الاستثمارات لا يزال بديلاً مجدياً ليزيد الصندوق من عائدات الاستثمار المحتملة مع الحد من مخاطر الاستثمار عموما. وأشار كذلك إلى أن القرار بزيادة التنوع من خلال الأسواق الخاصة يشبه ذلك الذي تم التوصل إليه في دراسات إدارة الأصول والخصوم الثلاث السابقة ويماثل الإجراءات التي اتخذتها العديد من صناديق المعاشات التقاعدية العامة. ونصحت اللجنة بضرورة أن تنفذ التغييرات فعلياً على مدى فترة من الزمن.

١٧٤ - وقدم رئيس لجنة رصد الأصول والخصوم استنتاجات اللجنة (انظر الفقرات ٢٠١ إلى ٢٠٨ أدناه)، مع الإشارة إلى أنها تعتبر التوزيع الاستراتيجي للأصول الذي اختاره مكتب إدارة الاستثمارات معقولاً وأنها ليس لديها أي اعتراض على الزيادة المقترحة في موارد المكتب.

١٧٥ - وأشار ممثل لاتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين إلى أن الدراستين الأخيرتين لإدارة الأصول والخصوم أعدهما خبراء استشاريون يعملون بموجب عقود أخرى مع الصندوق. واقترح، فيما يتعلق بالدراسات المقبلة، أن يقوم الصندوق عند اختيار خبير استشاري، زيادة في الحيطة، باستحداث عملية يقيّم من خلالها ما إذا كان ثمة تضارب في المصالح أو حتى تصور بوجود مثل هذا التضارب، بالإضافة إلى عملية الشراء القائمة بالفعل. وقال ممثل الأمين العام إن الصندوق استرشد، عند التعاقد مع الخبير الاستشاري في إدارة الأصول والخصوم، بشعبة المشتريات واتبع إجراءات الشراء المعمول بها في الأمم المتحدة. وقال إن مكتب إدارة الاستثمارات ملتزم تماماً بتجنب أي تضارب في المصالح أو حتى ما يوحي شكليا بوجود مثل هذا التضارب، وإنه يعمل على إدراج هذا الإجراء التحوطي في جميع عمليات صنع القرار على نطاق المكتب. وذكر أيضاً أن المكتب لا يزال منفتحاً على الاقتراحات والتعليقات بشأن الطريقة التي يمكن بها تجنب هذه التصورات، بالإضافة إلى التوجيهات التي سبق أن وردت من شعبة المشتريات. وقال كذلك إن الخبير الاستشاري الحالي في إدارة الأصول والخصوم قد تعاون بهمة طوال فترة إعداد الدراسة مع عدد من لجان المجلس، بما فيها لجنة رصد الأصول والخصوم ولجنة الاستثمارات ولجنة الاكتواريين، وطلب من تلك اللجان أن تبدي ملاحظاتها متى رأت في طريقة إعداد دراسة إدارة الأصول والخصوم أمرا يثير لديها أي شواغل.

١٧٦ - وأفاد رئيس لجنة رصد الأصول والخصوم بأن المسألة المطروحة سبق أن أُثيرت ونُوقشت فعلاً في اللجنة التي استنتجت أن جميع القواعد قد اتُبعت كما ينبغي، وليس هناك ما يستدعي القلق. وأشار كذلك إلى وجود فائدة في الاستعانة بالمتعاقدين الذين يعرفون الصندوق حق المعرفة ويستطيعون تمثُّله بدقة. وقال إن منظمته ذاتها، وهي منظمة الصحة العالمية، ليس لديها سياسة تنص على أن البائع الحائز على عقد قائم لا يمكن الاستعانة به للعمل في مشروع آخر، شريطة تطبيق الضوابط المناسبة. وقال رئيس لجنة الاكتواريين إن أية حالات تضارب في المصالح ينبغي إدارتها بطريقة سليمة، ولكن ينبغي للصندوق أيضا أن يحصل على الفائدة الجيدة مقابل المال من الخبراء الاستشاريين الذين ينتقيهم. وذكر أيضاً أنه من أصل الدراسات الأربع لإدارة الأصول والخصوم التي أعدها الصندوق أثناء عضويته في اللجنة، أنجز الدراستين الأخيرتين (في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٩) خبيران استشاريان ممن كانت لهم عقود قائمة مع الصندوق، وأشار إلى أن كلاً منهما قدم دراسة أفضل بكثير من الدراستين المقدمتين من أول خبيرين استشاريين في شكل نموذج جاهز.

١٧٧ - وأشار ممثل لمجموعة المشتركين إلى أن المجموعة تعتبر أن نتائج دراسة إدارة الأصول والخصوم تنم عن تحول جذري في توزيع الأصول، وسأل عما إذا كانت لجنة الاستثمارات قد وافقت على هذه التغييرات. وسأل أيضاً عما إذا كانت الزيادة في العقارات تعني أن الصندوق سيستثمر في الفنادق ومراكز التسوق، وما هي الآثار القانونية المترتبة على امتلاك المباني، وما إذا كانت هناك أية آثار على السيولة لدى الصندوق ناجمة عن التوزيع المقترح.

١٧٨ - وردا على السؤال المتعلق بآثار التوزيع المقترح على السيولة، كرر ممثل الأمين العام تأكيد الاستنتاج الذي انتهى إليه الخبراء الاستشاريون في إدارة الأصول والخصوم ولجنة الاكتواريين، استنادا إلى تحليلهم، بأنه لن تكون هناك شواغل تتعلق بالسيولة لدى الصندوق على مدى السنوات الثلاثين المقبلة. وأشار إلى أنه، وفقاً لما نُوقش أثناء الدورة التدريبية للمجلس، بلغ اليوم صافي تدفقات النقدية الصادرة، التي تعُرف بأنها الفرق بين الاشتراكات ومدفوعات الاستحقاقات، ما يناهز ٣٠٠ مليون دولار ومن المتوقع أن ينمو إلى ١,١ بليون دولار على مدى السنوات العشر المقبلة. وفي الوقت الحالي، تلقى الصندوق حوالي بليون دولار من مدفوعات القسائم وإيرادات الأرباح الموزعة وحدها؛ ولهذا، بات لدى الصندوق ما يكفي من السيولة حتى دون أن يبيع أياً من أصوله. وبالإضافة إلى ذلك، كانت نسبة تناهز ٣٠ في المائة من أصول الصندوق أو نحو ٢٠ بليون دولار في شكل إيرادات ثابتة ونقدية، اقتُرح أن تستثمر منها نسبة ٨٥ في المائة، أو ما يناهز ١٧ بليون دولار، في سندات خزانة الولايات المتحدة وسندات وكالات الولايات المتحدة المضمونة برهن عقاري، وهما أكثر نوعين من الصكوك سيولة في أسواق رأس المال العالمية وقابلة للتحويل إلى نقدية في غضون ٢٤ ساعة. وطمأن المجلسَ قائلا إن الخبراء الاستشاريين في إدارة الأصول والخصوم ولجنة الاكتواريين ولجنة الاستثمارات على ثقة من أنه ليس لدى الصندوق مخاوف تتعلق بالسيولة ناشئة عن التوزيع الاستراتيجي للأصول المقترح لعام ٢٠١٩. وفيما يتعلق بمسألة الآثار القانونية، أشار ممثل الأمين العام إلى أن لجميع استثمارات الصندوق آثارا قانونية، بما في ذلك الصكوك المقترحة حديثا. وأفاد بأن مكتب إدارة الاستثمارات سيلتمس التوجيه من لجنة الاستثمارات عند الشروع في أي صك جديد وفئة أصول جديدة، وكرر التأكيد على أن جميع المسائل التشغيلية والقانونية والمتعلقة بالمخاطر ستُعالج مسبقاً كما ينبغي بما أنها تتعلق بجميع الاستثمارات الحالية.

١٧٩ - وطلب ممثل الأمين العام من أعضاء لجنة الاستثمارات أن يفصحوا عن كل ما لديهم من آراء بشأن التغيير المقترح في توزيع الأصول. وقال أحد أعضاء لجنة الاستثمارات إن اللجنة قد استعرضت التغييرات المقترح إدخالها على توزيع الأصول ووافقت عليها. فاللجنة ترى أن كلاً من القائمة الموسعة لفئات الأصول المؤهلة للاستثمار والتحول في توزيع الأصول هما بمثابة تغييرين متواضعين، وقال إن أغلب كبريات صناديق المعاشات التقاعدية تستخدم أشكال التنويع المذكورة على مدى دورتي السوق الأخيرتين على الأقل. وأشار إلى أن انفتاح الصندوق على الأسواق العامة هو أحد أكبر حالات الانفتاح بالمقارنة مع الصناديق المماثلة، ولا سيما في رؤوس الأموال السهمية الكبيرة، التي ناسبت الصندوق في الماضي. ولكنه نوه بأن هناك تحولا كبيرا في السوق نحو شركات القطاع الخاص، ومثال ذلك أن عدد الشركات العامة في الولايات المتحدة قد انخفض إلى النصف في السنوات العشرين الأخيرة وأن العديد من شركات التكنولوجيا تظل شركات خاصة لمدة أطول، مما قد يحد من الفرص التي تُتاح للصندوق في الأسواق العامة. وأشار كذلك إلى أن عددا من الأسواق الخاصة قد نمت وأضفي عليها طابع مؤسسي مع مرور الزمن، مما وفر فرصة أوسع للمكتب من أجل توزيع الأصول. وخلص إلى أن اللجنة ترى أن التغييرات في توزيع الأصول المقترحة في التوزيع الاستراتيجي للأصول لعام ٢٠١٩ هي تغييرات حذرة وليست جريئة بأي شكل من الأشكال. وكرر أن اللجنة تشعر بالارتياح لكون المكتب يعتزم التنفيذ على مراحل زمنية ليتجنب تكتل المخاطر في سنة واحدة؛ وأن لجنة الاستثمارات ستستعرض أي توزيع للأصول على فئات الأصول الجديدة قبل أن يبدأ المكتب بالتنفيذ. وأبرز أن حجم الصندوق ونطاقه وأفق استثماره الزمني الطويل الأجل مصدر ميزة نسبية للصندوق على مستثمرين آخرين في السوق. والأسواق الخاصة تتيح عائدات كبيرة للمستثمرين الذين يستطيعون اتخاذ قرارات استثمار متأنية وطويلة الأجل، ومن الحصافة أن يزيد الصندوق من تطوير قدرته على الاستثمار في الأسواق الخاصة وأن يستعد لتوجيه المزيد من الأصول في الوقت الحاضر إلى هذه الأسواق، ولا سيما بالنظر إلى القيمة غير المسبوقة لفئات الأصول العامة التي دأب الصندوق على الاستثمار فيها، ولكون هذه الأصول تمضي حاليا في اتجاه التضاؤل.

١٨٠ - وسأل أحد ممثلي مجموعة الهيئات الإدارية عن السبب في أن تنفيذ التوزيع الاستراتيجي للأصول سيستغرق فترة تمتد من ثلاث إلى خمس سنوات. وأجاب ممثل الأمين العام بأنه من الضروري أن يجري الاستثمار في الأسواق الخاصة بعد تقييم دقيق لفرص الاستثمار بهدف تفادي التعرض للمخاطر دفعة واحدة في سنة واحدة. وقد تعين أيضاً على مكتب إدارة الاستثمارات أن يواصل تعزيز قدراته في هذه المجالات، وهذا إجراء لا يمكن القيام به إلا بصورة تدريجية. وأشار ممثل الأمين العام إلى أنه لن يسمح للمكتب بإجراء استثمارات في فئة ما من فئات الأصول ما لم يكن قد بنى ما يكفي من القدرات لتقييم المخاطر الكامنة في تلك الاستثمارات ورصدها وإدارتها، فضلا عن تجهيز تلك الاستثمارات من الناحية العملياتية.

١٨١ - وسأل ممثل آخر للهيئات الإدارية عن سياسة الإدارة في حالة عملية بيع واسعة النطاق في الأسواق المالية وطلب المزيد من المعلومات عن سياسة التمويل التي ذكرتها لجنة الاكتواريين. وقال رئيس لجنة الاكتواريين إنه من الضروري التمييز بين سيناريوهات لا ينبغي للصندوق أن يتصرف فيها بعد خفض تدريجي وسيناريوهات يكون فيها رد الفعل ضرورياً. وذكر أنه ينبغي لمجلس الصندوق المشترك أن يحدد سياسة تمويل على درجة أكبر من الرسمية، وأن اللجنة ينبغي أن تأتي بمقترح أكثر رسمية بشأن طريقة تحديد هذه السياسة. وعلق ممثل الأمين العام قائلاً إن أكبر خطر بالنسبة للصندوق هو السيناريو الذي تسجل

فيه الأسواق صعودا حادا في عمليات البيع ثم تظل ثابتة بعد ذلك، أي أن يحدث انتعاش يأخذ شكل الحرف ''L''، بدلا من الانتعاش الذي يأخذ شكل الحرف ''V''، حيث تصحح الأسواق أوضاعها ويحدث لها انتعاش حاد ضمن فترة وجيزة من الزمن، وضرب لذلك أمثلة ببطء الانتعاش بعد الأزمة المالية العالمية لعام ٢٠٠٨ والانتعاش الذي تلا آخر فورة للبيع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، والتي أعقبها انتعاش حاد في عام ٢٠١٩. وقال ممثل الأمين العام إن معظم الأسواق المالية باتت تُقيم تقييما مرتفعا نوعاً ما بعد أن اتبعت المصارف المركزية لوقت طويل للغاية سياسة نقدية متساهلة على الصعيد العالمي. وأشار إلى أن السلطات النقدية سيكون أمامها عدد محدود من الأدوات لتحفيز الاقتصاد في حالة حدوث أزمة اقتصادية ما، بالنظر إلى انخفاض أسعار الفائدة عالمياً. وهذا هو السبب الذي جعل مكتب إدارة الاستثمارات يقترح بناء القدرات من أجل الحد بشكل منضبط من التعرض لمخاطر الأسواق العامة التي يُرجح أن تشهد أكثر عمليات البيع حدة في حالة أي أزمة، باعتبارها أكثر الأسواق سيولة.

١٨٢ - وتساءل ممثل لمجموعة المشتركين عما يقوم به مكتب إدارة الاستثمارات من أجل زيادة الاستثمار في العالم النامي. وأشار ممثل الأمين العام إلى أن الصندوق هو أحد أكثر صناديق المعاشات التقاعدية تنوعا على مستوى العالم لأنه بات يستثمر في ١٠٢ من البلدان والمناطق وفي ٢٧ عملة. وقد قُومت نسبة ٤٥ في المائة من الأصول بعملات غير دولار الولايات المتحدة. وذكر أن المكتب يُدرك فوائد تنوع الأسواق الناشئة. ويبلغ المؤشر العالمي الحالي للانفتاح على الأسواق الناشئة نحو ١٢ في المائة، بينما تمثل الأسواق الناشئة نسبة ٤٠ في المائة من الاقتصاد العالمي. وقد أقر المكتب أيضاً بانخفاض هذا الحضور عن المستوى المحدد في المؤشرات العالمية. وفي هذا الصدد، تنص السياسة الجديدة للتوزيع الاستراتيجي للأصول على اقتراح بزيادة الوزن الترجيحي المستهدف للاستثمار في الأسواق الناشئة من ١٢ إلى ٢٠ في المائة من حجم الأسهم العادية العامة. وبالإضافة إلى ذلك، يستهدف المكتب تخصيص نسبة ١٥ في المائة من استثماراته ذات الإيرادات الثابتة لسندات في الأسواق الناشئة، وسيجري أيضا تقييما للفرص المتاحة في الأسواق الخاصة.

١٨٣ - وسأل أحد ممثلي مجموعة الهيئات الإدارية عما إذا كان الصندوق يستثمر في أصول الهياكل الأساسية وعن الاستراتيجية التي يتبعها في هذا الصدد. وأجاب ممثل الأمين العام بأن الهياكل الأساسية قد أُقرت للمرة الأولى باعتبارها فئةً من فئات الأصول القابلة للاستثمار في عام ٢٠١٠، إلى جانب الأسهم الخاصة، ولكن بينما زاد انفتاح الصندوق على الأسهم الخاصة إلى نسبة تناهز ٤,٥ في المائة، فإن انفتاحه على الهياكل الأساسية لم يسجل زيادة كبيرة منذ ذلك الحين لأن الفريق الذي خُصصت له تلك الفئة من الأصول كانت لديه خبرة في العقارات فوجه تركيزه صوب هذه الفئة من الأصول. ولا يزيد حاليا انفتاح مكتب إدارة الاستثمارات على الهياكل الأساسية على نسبة ٠,٢ في المائة من خلال استثمارات في خمسة صناديق. ولم يكن أداء حافظة الهياكل الأساسية المحدودة جيداً. ويُعد تقييم مدى الانفتاح على الهياكل الأساسية مبادرة استراتيجية للصندوق، حيث يمكن له أن يوفر تدفقات نقدية مستقرة وطويلة الأجل وأن يساعد في توسيع أفق استثمار الصندوق، وهو أمر مناسب ما دام الصندوق يدفع المعاشات التقاعدية على مدار عقود. وتُدخل الإدارة حالياً بعض التغييرات على المستوى الداخلي للتأكد من أن حافظات الأيتام تخضع للرصد كما ينبغي. ففي الفترة الأخيرة الممتدة من ١٢ إلى ١٨ شهراً، حرص ممثل الأمين العام على أن يرفق اسم شخص بكل دولار في حافظة مكتب إدارة الاستثمارات من أجل تحديد

المسؤول عن أدائه. وقد بدأت هذه العملية للتو في مجال الاستثمار في الهياكل الأساسية وستحظى الأصول بمزيد من الاهتمام في المستقبل القريب.

**١٨٤ - وأحاط المجلس علما بنتائج دراسة إدارة الأصول والخصوم لعام ٢٠١٩ وباستنتاجات لجنة الاكتواريين ولجنة رصد الأصول والخصوم، وهي على وجه التحديد كما يلي:**

**(أ) لا يزال معدل العائد الحقيقي الذي يحققه الصندوق هو العامل الأهم في الحفاظ على الملاءة المالية؛**

**(ب) لا يزال معدل الاشتراك البالغ ٢٣,٧ في المائة معدلا مناسباً؛**

**(ج) لا يُتوقع أن تحدث مشاكل في السيولة في المستقبل لفترة الثلاثين عاماً المشمولة بالدراسة، مع أنه من المنتظر أن تتجاوز الاستحقاقاتُ الاشتراكاتِ في سنوات مقبلة في سياق تزايد الاستحقاقات الحالة الأجل في الصندوق.**

**١٨٥ - وأقر المجلس بأن دراسة إدارة الأصول والخصوم تساعد مكتب إدارة الاستثمارات في أن يقرر ما هو المزيج الأمثل من الأصول، وفي تعديل السياسة التي يتبعها في الاستثمارات الطويلة الأجل، متى اقتضى الأمر ذلك، مع مراعاة درجة تقبل المخاطر التي حددها المجلس. وينبغي أن يستمر إعداد الدراسات كل أربع سنوات.**

## باء - تقرير لجنة رصد الأصول والخصوم

١٨٦ - قدم رئيس لجنة رصد الأصول والخصوم التقرير السادس للجنة. وأُبلغ المجلس أن اللجنة، وفقا للولاية المنوطة بها، ركزت في عملها منذ الدورة الخامسة والستين للمجلس على استعراض ورصد ما يلي: (أ) منهجية ونتائج الدراسة الرابعة لإدارة الأصول والخصوم في الصندوق؛ (ب) توزيع أصول الصندوق وأداء استثماراته ومخاطرها؛ (ج) والمسائل الاكتوارية.

١٨٧ - وترد قائمة بالأعضاء الحاليين في لجنة رصد الأصول والخصوم في المرفق الثالث لهذا التقرير. وقد أشار رئيس اللجنة إلى أن اللجنة تلقت دعما قويا من كل من الرئيس التنفيذي وممثل الأمين العام، وأنها تقيم علاقات تعاون متميزة مع لجنة الاكتواريين ولجنة الاستثمارات.

١٨٨ - وفيما يتعلق برصد استثمارات الصندوق، أشارت اللجنة إلى حدوث تقلبات كبيرة في الأسواق في نهاية عام ٢٠١٨ وإلى حدوث تعديل إيجابي في الربع الأول من عام ٢٠١٩. وأبرزت اللجنة أهمية الحفاظ على رؤية بعيدة المدى على عائدات الاستثمار. وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود التي يبذلها مكتب إدارة الاستثمارات من أجل تعزيز المقاييس والأدوات الأخرى المستخدمة لتقييم أداء الاستثمارات. وأكدت اللجنة كذلك أهمية تحقيق التوازن بين الشفافية والجدوى في تقديم معلومات مستكملة منتظمة عن أداء الاستثمارات.

١٨٩ - وأُبلغ المجلس بأن مكتب إدارة الاستثمارات قد نفذ معظم التوصيات المنبثقة عن المراجعة المستقلة لممارسات الاستثمار الرئيسية التي يتبعها الصندوق ومقارنتها مع الأقران، وإدارة الاستثمار وإدارة المخاطر في عام ٢٠١٧ من أجل مواءمة عمليات الاستثمار مع أفضل الممارسات. وأفادت اللجنة بأن بعض التوصيات المتبقية ستُنفذ بعد مداولات يجريها مجلس الصندوق.

١٩٠ - وأعربت اللجنة عن تقديرها لعملية التشاور التي اتبعها مكتب إدارة الاستثمارات في تنقيح بيان السياسة الاستثمارية. وأفادت اللجنة بأن البيان قد نُقح ليعكس التوزيع الاستراتيجي الجديد للأصول واستحداث فئات جديدة منها. وأبرزت الملاحظات والاقتراحات الرئيسية بشأن البيان المنقح التي يمكن أن يقدمها المجلس إلى الأمين العام.

١٩١ - وأفادت اللجنة المجلس بأنها استعرضت الافتراضات الاقتصادية والديمغرافية التي اقترحتها لجنة الاكتواريين من أجل التقييم الاكتواري للصندوق اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وأفادت بأنه اتُفق على عدم إجراء أي تغيير في مقياس الصندوق للتحسن المتوقع في معدل وفيات المشتركين الذي سيُطبق من أجل التقييم الاكتواري اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وأُبلغ المجلس بأن اللجنة ستناقش مسألة وضع سياسة تمويلية مع لجنة الاكتواريين.

١٩٢ - ورحبت اللجنة بالرأي الذي قالت فيه لجنة الاكتواريين إنها جزء أساسي ولا يتجزأ من هيكل إدارة الصندوق، وتدعم المجلس في رصد الملاءة المالية للصندوق. وأُشير أيضا إلى أن اللجنة تيسر التنسيق بين الأهداف والأولويات وتبادلها بين مجلس المعاشات التقاعدية وإدارة الصندوق ولجان الخبراء.

**المناقشة التي دارت في المجلس**

**١٩٣ - أقر المجلس، مع التقدير، تقرير لجنة رصد الأصول والخصوم وأيد توصياتها، على النحو التالي:**

**(أ) أحاط المجلس علما بالنتائج الرئيسية التالية لدراسة عام ٢٠١٩ بشأن إدارة الأصول والخصوم:**

**'١' لا يزال معدل العائد الحقيقي الذي يحققه الصندوق أهم عامل في الحفاظ على الملاءة المالية في الأجل الطويل؛**

**'٢' تشير التوقعات إلى أن معدل الاشتراكات الحالي البالغ ٢٣,٧ في المائة لا يزال ملائماً في إطار التوزيع الحالي والاستراتيجي المحدث للأصول؛**

**'٣' من المتوقع أن يكون أداء الاستثمار القصير الأجل متقلباً وأن يسفر عن أثر متزايد على نسبة تمويل الاستحقاقات المتراكمة مع حلول آجال الاستحقاق في الصندوق؛**

**'٤' تبين توقعات التدفقات النقدية عدم توقع مشاكل في السيولة خلال فترة الدراسة الممتدة لـ ٣٠ عاماً؛**

**'٥' ما يزال هناك احتمال بحدوث نقص في التمويل مع أن النتائج الطويلة الأجل لدراسة إدارة الأصول والخصوم تُبين أن متوسط معدل الاشتراك المطلوب يمكن أن يقل عن هامش ٢ في المائة في نهاية فترة الثلاثين عاما التي تشملها توقعات الدراسة.**

**(ب) لاحظ المجلس أن لجنة إدارة الأصول والخصوم تعتبر التوزيع الاستراتيجي للأصول الذي اختاره مكتب إدارة الاستثمارات معقولاً وتؤكد أهمية ضمان أن توظف الاستثمارات، بما فيها**

**الاستثمارات في فئات أصول جديدة، بكل ما يلزم من العناية الواجبة وأن تكون في حدود سقف المخاطرة الذي يقبل به المجلس في ضوء الحاجة إلى خبرات محددة مع ما يصحبها من مخاطر: بالنظر إلى فوائد التنويع المتزايد من حيث عائدات الاستثمار وإدارة المخاطر، لم يكن لدى اللجنة أي اعتراض على اقتراح ممثل الأمين العام زيادة الموارد المخصصة للاستثمار في فئات جديدة من الأصول، وفق ما هو محدد في الدراسة المتعلقة بإدارة الأصول والخصوم؛**

**(ج) أقر المجلس بالأثر المحتمل أن يكون لعائدات الاستثمار ولغيرها من العوامل في الحفاظ على الملاءة المالية الطويلة الأجل، ثم أشار إلى أن اللجنة ستناقش مع لجنة الاكتواريين وضع سياسة للتمويل في حالة ظهور مصاعب في السيولة أو الملاءة المالية، وأنها ستدرج مستجدات عن ذلك في تقريرها القادم الذي ستعرضه على المجلس؛**

**وقدم المجلس الملاحظات والاقتراحات التالية إلى الأمين العام عن بيان السياسة الاستثمارية:**

**(د) الهدف الاستثماري: لقد سُر المجلس بأن يلاحظ أن بيان السياسة الاستثمارية المنقح يتضمن، تمشيا مع التوصيات السابقة المقدمة من كل من المجلس ولجنة رصد الأصول والخصوم، هدفاً طويل الأجل للسياسة الاستثمارية يتمثل في ٣,٥ في المائة لمعدل العائد الحقيقي الطويل الأجل، وبيان سقف المخاطر المقبولة لدى الصندوق الذي وافق عليه المجلس؛**

**(هـ) التوزيع الاستراتيجي للأصول: استنادا إلى نتائج الدراسة المتعلقة بإدارة الأصول والخصوم، اعتبر المجلس أن التوزيع الاستراتيجي للأصول عام ٢٠١٩ توزيع معقول: فقد أشار إلى إدراج فئات جديدة من الأصول من أجل تحقيق المستوى الأمثل من عائدات الحافظة، والحد من مخاطرها الإجمالية، وتيسير إدارة المخاطر وإدارة الحافظة بكفاءة؛**

**(و) سقف المخاطر المقبولة: أوكل المجلس تنفيذ المبادئ التوجيهية المفصلة لإدارة المخاطر إلى مكتب إدارة الاستثمارات في إدارة إجراءاته التشغيلية؛**

**(ز) استدامة الاستثمار: رحب المجلس بأن يُدرَج في بيان السياسة الاستثمارية المنقح فرع عن النهج الذي يتبعه مكتب إدارة الاستثمارات المستدامة إزاء الاستثمار بما يتواءم مع واجبات ومسؤوليات المكتب الائتمانية.**

## سادسا – المسائل المالية

### ألف – البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

١٩٤ – نظر المجلس في بيانات الصندوق المالية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وأُبلغ الصندوق بأن البيانات المالية تقدم لمحة موجزة عن الحالة المالية الراهنة باستخدام عرض خاص بالصندوق وغير قابل للمقارنة مع منظمات أخرى.

١٩٥ – وأشار كبير الموظفين الماليين إلى أن مجلس مراجعي الحسابات أبلغ لجنة مراجعة الحسابات بأن التقرير الذي أُعد عن مراجعة البيانات المالية للصندوق عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ يتضمن رأيا غير مشفوع بتحفظ.

١٩٦ - وجرى التأكيد على أن بيان التغيرات في صافي الأصول يُظهر خسائر استثمار قدرها ٣,٣ بليون دولار لعام ٢٠١٨، مما أسهم في تسجيل انخفاض في صافي الأصول بلغت نسبته ٥,٦ في المائة. وأشير كذلك إلى أنه مع حلول آجال الاستحقاق في الصندوق، تتجاوز المدفوعات من الاستحقاقات مبالغ الاشتراكات الواردة.

١٩٧ - وأُبلغ المجلس بأن الصندوق غيّر طريقة عرض البيانات المالية، على النحو الموضح في الملاحظة ٢١ على البيانات، وأن بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية يتضمن معلومات عن النفقات الإدارية.

١٩٨ - وفيما يتعلق بمرفقات البيانات المالية، أوضح كبير الموظفين الماليين التغيرات التي طرأت في عدد المشتركين والتغيرات في الاستحقاقات الممنوحة، التي تعكس، في جملة أمور، أثر تغيير السن الإلزامية لإنهاء الخدمة. وأضاف أن الصندوق أدرج جدولا جديدا بمعلومات عن حالات الاستحقاق المعلقة القابلة للتجهيز. وأبرز أن المرفق الجديد يؤكد أنه لم يكن لدى الصندوق تراكم في متأخرات حالات الاستحقاق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ولا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٩٩ - وأشار كبير الموظفين الماليين، في الختام، إلى أن الانخفاض في الاستحقاقات الواجبة الدفع ناجم عن تجهيز حالات الاحتفاظ بأموال الاستحقاقات والتقلبات في قيمة العملات الرئيسية لدفع الاستحقاقات.

**المناقشة التي دارت في المجلس**

٢٠٠ - اتفق ممثلو هيئات الإدارة والرؤساء التنفيذيون ومجموعات المشتركين على أنه من غير المقبول عدم صدور صيغة نهائية أو مشروع لتقرير مجلس مراجعي الحسابات قبل الدورة السادسة والستين لمجلس الصندوق المشترك بحيث تتاح للمجلس فرصة النظر فيه. وأُشير إلى أن العديد من الاجتماعات والمشاورات قد عُقدت لتيسير تلقي تقرير مجلس مراجعي الحسابات في الوقت المناسب للدورة السنوية لمجلس الصندوق المشترك. وأوضح كبير الموظفين الماليين أن فريق مراجعة الحسابات كان بصدد إجراء أول مراجعة له مع منظومة الأمم المتحدة ولزمه أن يناقش مشروع التقرير مع أعضاء آخرين في مجلس مراجعي الحسابات قبل تقديمه إلى مجلس الصندوق المشترك. وفي النهاية، قدم مجلس مراجعي الحسابات التقرير النهائي المطول عن مراجعة الحسابات في آخر يوم من مناقشات مجلس الصندوق، بحيث تمكن من النظر فيه من أجل إقرار البيانات المالية.

٢٠١ - وتساءل أحد ممثلي مجموعة هيئات الإدارة عما إذا كانت هناك قاعدة تُلزم مجلس الصندوق بإقرار البيانات المالية بعد المراجعة الخارجية والموافقة عليها من كل من الرئيس التنفيذي وممثل الأمين العام من أجل استثمار أصول الصندوق. وأوضح كبير الموظفين الماليين أن موافقة كل من الرئيس التنفيذي وممثل الأمين العام تمثل موافقة إدارة الصندوق، وأن البيانات المالية ينبغي أن يقرها مجلس الصندوق المشترك من أجل عرضها على الجمعية العامة وفقا للمادة ١٤ من النظام الأساسي للصندوق والمادة زاي-٥ من قواعده المالية.

٢٠٢ - وطلب أحد ممثلي مجموعة المشتركين من الأمم المتحدة توضيحا بشأن التخفيض في الاستحقاقات والمصروفات المستحقة الدفع، والمبالغ المدفوعة مقدما، كما طلب معلومات عن الجهود التي تبذل بغرض الوصول إلى المستفيدين أو الأقارب قبل الاحتفاظ بأموال الاستحقاقات. وأوضح كبير

الموظفين الماليين أن الاستحقاقات المستحقة الدفع والمصروفات المتعلقة بالاستحقاقات تأثرت من الاحتفاظ بمبلغ قدره ٤٢,٢ مليون دولار من الاستحقاقات، وقد تم التعامل معها وفق المادة ٤٦ من النظام الأساسي للصندوق من أجل معالجة التوصيات المقدمة من جانب كل من مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات. وقد أسقط الصندوق الحق في ٧٤١ من الاستحقاقات الدورية في البيانات المالية لعام ٢٠١٨، وكانت تلك الاستحقاقات معلقة لفترة طويلة من الزمن بسبب عدم استلام شهادات تثبت الاستحقاق أو بسبب إقفال الحسابات المصرفية للمستفيدين. وقد بذل الصندوق جهوداً متعددة للوصول إلى كل واحد من المستفيدين قبل إسقاط الحق. وأوضح أيضا أن الصندوق يعيد دائما الاستحقاقات إلى المستفيدين الذين يتصلون بالصندوق بعد إسقاط الحق كي لا تضيع حقوق المستفيدين الذين يطالبون باستعادة استحقاقاتهم.

٢٠٣ - وسأل أحد ممثلي مجموعة المشتركين أيضا عما إذا كانت المدفوعات الزائدة تشير إلى غياب الرقابة الداخلية، وطلب معلومات عن جهود التحصيل وتقادم المبالغ المستحقة القبض. وفسر كبير الموظفين الماليين أن المدفوعات الزائدة من الاستحقاقات تعزى إلى التأخر في إخطار الصندوق بوفاة المستفيدين، وأن جهود التحصيل تشمل إرسال إخطارات بالدفع بما أن الصندوق غير مخول باتخاذ تدابير قانونية لاستعادة المبالغ المستحقة القبض. وأوضح أيضا أن المدفوعات الزائدة تشطب عندما تعتبر غير قابلة للاسترداد وأن المبلغ الإجمالي للاستحقاقات المستحقة القبض والمضمحلة القيمة، التي تصل إلى ٤,٣ مليون دولار، هو مبلغ ضئيل للغاية بالمقارنة مع المبلغ السنوي لمصروفات الاستحقاقات الذي يناهز ٢,٧ بليون دولار.

٢٠٤ - وأعرب أحد أعضاء مجموعة الرؤساء التنفيذيين عن الشكر لكبير الموظفين الماليين على العرض الذي قدمه وطلب توضيحا بشأن تعليقات لجنة مراجعة الحسابات على معايير إعداد التقارير المالية التي يستخدمها الصندوق. وأبلغ كبير الموظفين الماليين مجلس الصندوق المشترك أن فريق مراجعة الحسابات الجديد التابع لمجلس مراجعي الحسابات قد أثار شواغل بشأن الامتثال لعرض البيانات المالية للصندوق وفق المعيار ١ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وناقش الصندوق، في مناقشاته الأولى بشأن اعتماد المعايير الدولية، مسألة ما إذا كان ينبغي اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أم المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية. وبالنظر إلى عدم وجود توجيهات محددة بشأن خطط استحقاقات التقاعد في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، طلب مجلس الصندوق المشترك أن يعتمد الصندوق المعيار المحاسبي الدولي رقم ٢٦ بكامله، ولكن هذا الأمر أدى إلى معضلة تتعلق بالمعايير المحاسبية لأنه يخالف طريقة عرض البيانات وفق المعيار ١ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٢٠٥ - وفيما يتعلق ببيان الصندوق المتعلق بالضوابط الداخلية، تساءل أحد ممثلي مجموعة هيئات الإدارة عما إذا كان مراجعو الحسابات الداخليون قد قدموا ضمانات بشأن فعالية الضوابط الداخلية. وأشار أحد أعضاء هيئات الإدارة إلى أن مجلس الصندوق كان قد اقترح وطلب أن يقوم مراجعو الحسابات الداخليون باختبار الضوابط الداخلية التي يشملها البيان، وأن مراجعي الحسابات رفضوا هذا الطلب. وأشار كبير الموظفين الماليين إلى أن لغة البيان تعكس اعتماد الإدارة على عمليات مراجعة الحسابات التي يجريها مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

**٢٠٦ - وأحاط المجلس علما برأي مجلس مراجعي الحسابات غير المشفوع بتحفظات ووافق على البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ من أجل عرضها على الجمعية العامة.**

## باء - تقديرات الميزانية لعام ٢٠٢٠ وتقرير الأداء عن فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

### ١ - التقديرات المقترحة

#### التقديرات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

٢٠٧ - اقترح الصندوق إجراء تخفيض في تقديرات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بمبلغ قدره ٠٠٠ ٧٤٣ ٦ دولار، بالمقارنة مع الاعتماد البالغ ٨٠٠ ٦٥٩ ١٩١ دولار. ويصل الاعتماد المنقح النهائي لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ إلى ٨٠٠ ٩١٦ ١٨٤ دولار، يحمَّل منها مبلغ قدره ٨٠٠ ٠١٨ ٢٢ دولار على الأمم المتحدة بموجب ترتيب اقتسام التكاليف، وتبلغ التقديرات المنقحة للموارد الخارجة عن الميزانية ٦٠٠ ٢٠٥ دولار.

#### تقديرات الميزانية لعام ٢٠٢٠

٢٠٨ - وصلت تقديرات الميزانية التي اقترحها الصندوق أول الأمر لعام ٢٠٢٠ إلى ٦٠٠ ٥٨٠ ٩٨ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف)، مقارنة بمبلغ إجمالي قدره ٠٠٠ ٨٩٣ ٩٥ دولار لعام ٢٠١٩. وقُدم مشروع الميزانية عن كل من: أمانة مجلس الصندوق المشترك (٦٠٠ ٧١٩ ١ دولار)؛ وإدارة المعاشات التقاعدية (٦٠٠ ٦٣٧ ٥١ دولار)؛ ومكتب إدارة الاستثمارات (٤٠٠ ٧٠٢ ٤٣ دولار)؛ وتكاليف مراجعة الحسابات (٠٠٠ ٥٢١ ١ دولار). وبالإضافة إلى ذلك، تغطي التقديرات تكاليف وظيفة واحدة ممولة من موارد خارجة عن الميزانية لتجهيز اشتراكات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بمبلغ قدره ٢٠٠ ٨١ دولار، ومبلغاً لا يتجاوز ٥٠٠ ١١٢ دولار لصندوق الطوارئ.

#### ’١‘ أمانة صندوق المعاشات التقاعدية

٢٠٩ - يقترح الصندوق إنشاء أمانة مستقلة لمجلس صندوق المعاشات التقاعدية، بمعزل عن النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، استجابة لقرار الجمعية العامة ٧٣/٢٧٤، والاستعاضة عن منصب الرئيس التنفيذي بمنصبين مختلفين ومستقلين هما ”مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية“ و ”أمين مجلس صندوق المعاشات التقاعدية“ اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.

٢١٠ - وبلغ إجمالي الميزانية المقترحة تحت بند أمانة صندوق المعاشات التقاعدية ٦٠٠ ٧١٩ ١ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف)، وهو ما يمثل زيادة قدرها ٤٠٠ ٢٠٧ ١ دولار مقارنة بالاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩. ويتضمن الطلب النقل الداخلي لثلاث وظائف من إدارة المعاشات التقاعدية وإعادة تصنيف وظيفة واحدة.

#### إدارة المعاشات التقاعدية

٢١١ - بلغ إجمالي الميزانية المقترحة تحت بند التكاليف الإدارية ٦٠٠ ٦٣٧ ٥١ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف)، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ٢,٨ في المائة مقارنة بالاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩.

وتضمن الطلب ١٢ وظيفة إضافية مقترحة، وتحويل وظيفتين، وإعادة تصنيف وظيفتين، والنقل الخارجي لخمس وظائف.

**التمويل من خارج الميزانية تحت بند إدارة المعاشات التقاعدية**

٢١٢ - طُلبت موارد قدرها ٢٠٠ ٨١ دولار قبل إعادة تقدير التكاليف لوظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) تمولها المنظمات الأعضاء المشتركة في خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

**'٢' مكتب إدارة الاستثمارات**

٢١٣ - بلغ إجمالي الميزانية المقترحة تحت بند تكاليف الاستثمار ٤٠٠ ٧٠٢ ٤٣ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف)، أي بدون أي زيادة مقارنة بالاعتماد الأصلي المخصص لعام ٢٠١٩. وتضمن الطلب ١٣ وظيفة إضافية مقترحة، وتحويل ١١ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف ثابتة، ونقل وظيفتين داخلياً من إدارة المعاشات التقاعدية.

**'٣' مراجعة الحسابات**

٢١٤ - طلب الصندوق مبلغاً إجمالياً قدره ٠٠٠ ٥٢١ ١ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) لتغطية تكاليف المراجعة الخارجية للحسابات (٢٠٠ ٣٩٣ دولار) وتكاليف المراجعة الداخلية للحسابات (٨٠٠ ١٢٧ ١ دولار)، وهو ما يمثل زيادة نسبتها ٤,٣ في المائة مقارنة بالاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩.

**'٤' صندوق الطوارئ**

٢١٥ - طُلب مبلغ لا يتجاوز ٥٠٠ ١١٢ دولار ليكون مكملا لموارد صندوق الطوارئ.

**٢ - الفريق العامل المعني بالميزانية**

٢١٦ - ترد أدناه تعليقات وتوصيات الفريق العامل المعني بالميزانية.

٢١٧ - وفقا للقرار الذي اتخذه المجلس في دورته الخامسة والستين (A/73/9، الفقرة ٤٤٤)، يرد التشكيل النهائي للفريق العامل كما يلي:

| | |
|---|---|
| ج. ماكوري (اليونيدو) | هيئات الإدارة |
| هـ. كوزاكي (الأمم المتحدة) | هيئات الإدارة |
| ج. ب. لوفاتو (الاتحاد الدولي للاتصالات) | الرؤساء التنفيذيون |
| د. تاتشايشاواليت (الأمم المتحدة) | رئيس تنفيذي |
| م. روكليف (الأمم المتحدة) | المشتركون |
| ب. فيتزجيرالد (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) | المشتركون |
| م. سينابا | اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين |
| م. بريشي | اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين |

٢١٨ - وقد بدأ الفريق العامل المعني بالميزانية أعماله في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩. وكانت معروضة على الفريق العامل الوثائق التالية: التقديرات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ وتقديرات الميزانية لعام ٢٠٢٠ والمعلومات التكميلية المرفقة بها. واستفاد الفريق العامل من التفاعلات القيمة مع أعضاء إدارة المعاشات التقاعدية ومكتب إدارة الاستثمارات.

**تقرير الأداء لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩**

٢١٩ - نظر الفريق العامل المعني بالميزانية في الاعتمادات المنقحة المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

٢٢٠ - ولاحظ الفريق العامل ما يلي:

(أ) الزيادة الصافية في النفقات المتوقعة لأمانة مجلس الصندوق المشترك تُعزى أساسا إلى زيادة احتياجات السفر المتعلقة باجتماعات الفريق العامل المعني بالحوكمة التابع لمجلس صندوق المعاشات التقاعدية والتكاليف المتصلة بتعيين مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية، التي لم تكن متوقعة في وقت إعداد ميزانية فترة السنتين ٢٠١٨ - ٢٠١٩؛

(ب) الزيادة الصافية في النفقات المتوقعة لتغطية تكاليف إدارة المعاشات التقاعدية تُعزى أساسا إلى الزيادة في الموارد المتعلقة بالوظائف بسبب انخفاض معدلات الشغور الفعلية مقارنةً بالمعدلات المدرجة في الميزانية؛

(ج) النقصان الصافي في النفقات المتوقعة لمكتب إدارة الاستثمارات يُعزى أساسا إلى نقصان في كل من الخدمات التعاقدية المتصلة بالحد من اللجوء إلى الخدمات الاستشارية غير الاستنسابية وخدمات الإيداع وخدمات تجهيز البيانات الإلكترونية؛ وكذلك إلى انخفاض الاحتياجات المتعلقة باستئجار المباني: تقابل هذا الانخفاض جزئيا الزيادة في الموارد المتعلقة بالوظائف بسبب انخفاض معدلات الشغور الفعلية مقارنة بالمعدلات المدرجة في الميزانية؛

(د) الزيادة في النفقات المتوقعة لمراجعة الحسابات تتعلق أساساً بالنفقات الفعلية على وظائف المساعدة المؤقتة العامة تحت بند المراجعة الداخلية للحسابات.

٢٢١ - ويوصي الفريق العامل بالموافقة على تقديرات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ على النحو المقترح من الصندوق.

**تقديرات الميزانية لعام ٢٠٢٠**

**'١' أمانة مجلس الصندوق المشترك**

٢٢٢ - استعرض الفريق العامل بعناية المقترح المقدم من أمانة الصندوق، آخذا في الاعتبار الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٧٣/٢٧٤.

٢٢٣ - ويؤيد الفريق العامل تأييدا تاما الاقتراح المقدم من أمانة الصندوق بنقل وظيفة مد-٢ الموجودة في مكتب جنيف إلى أمانة مجلس الصندوق المشترك. وهذا الاقتراح هو أكثر طرق استخدام الموارد المتاحة فعاليةً من حيث التكلفة. وبناء على ذلك، يوصي الفريق العامل بالمبلغ المقترح وقدره ١ ٧١٩ ٦٠٠ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف)، باعتبار أن المقترح يعكس الهيكل الوظيفي وعدد

اجتماعات مجلس الصندوق المشترك والحضور في المجلس على النحو الذي اقترحه الفريق العامل المعني بالحوكمة. وتشمل أمانة مجلس صندوق المعاشات التقاعدية ثلاث وظائف (مد-١، و ف-٥، وفئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) أُنشئت عبر النقل من إدارة المعاشات التقاعدية وإعادة تصنيف وظيفة (من ف-٤ إلى ف-٥).

### ’٢‘ إدارة المعاشات التقاعدية

٢٢٤ - يوصي الفريق العامل بمبلغ ٤٠٠ ٣٧٦ ٥١ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف)، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ٢,٣ في المائة مقارنة بالاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩ ويدعم ما يلي:

(أ) تطبيق منهجية منقحة لقياس تكلفة الخدمات المقدمة من الصندوق نيابة عن الأمم المتحدة وتلك المقدمة من الأمم المتحدة نيابة عن الصندوق بحيث تعكس على نحو أفضل واقع الحال؛

(ب) إعادة هيكلة المكتب التنفيذي للصندوق المشترك بحيث يكون مسؤولا مسؤولية مباشرة عن تقديم الخدمات الإدارية أمام كياني الصندوق، وأمانة الصندوق، ومكتب إدارة الاستثمارات، في حدود الموارد المتاحة، وذلك تمشيا مع الفقرة ٣٠ من قرار الجمعية العامة ٧٣/٢٧٤؛

(ج) تنفيذ عملية محسنة للتنسيق العالمي والإدارة الوظيفية على أساس تجريبي لمدة سنتين ونقل وظيفة رئيس مكتب الصندوق في جنيف من أجل إنشاء وظيفة أمين مجلس صندوق المعاشات التقاعدية.

#### الموارد المتصلة بالوظائف

٢٢٥ - بعد استعراض مقترح إنشاء وظائف جديدة وإجراء حوار مع ممثلي أمانة الصندوق، لم يؤيد الفريق العامل المعني بالميزانية إنشاء وظيفتين جديدتين مقترحتين في مكتب مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية (مساعد خاص لمدير استحقاقات المعاشات التقاعدية (ف-٥)، ومساعد إداري للتوظيف (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، وخفض رتبة وظيفة إلى كبير مساعدين محاسبيين (من ف-٢ إلى فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)). ووافق الفريق العامل على ١٠ وظائف إضافية مقترحة، وتحويل وظيفتين، وإعادة تصنيف وظيفة واحدة، والنقل الخارجي لخمس وظائف، على النحو المبين في الجدول ٣ أدناه.

الجدول ٣

**الوظائف الجديدة والوظائف التي أُعيد تصنيفها**

(إدارة المعاشات التقاعدية)

| *العنصر* | *الإجراء* | *الوظيفة* | *العدد* | *الفئة* |
|---|---|---|---|---|
| **التوجيه التنفيذي والإدارة** | | | | |
| | وظيفة جديدة | موظف موارد بشرية (الاستقدام) | ١ | ف-٣ |
| | وظيفة جديدة | مساعد إداري | ١ | خ ع (ر أ) |
| | نقل (خارجي) | موظف إدارة البرامج | (١) | ف-٤ |

| العنصر | الإجراء | الوظيفة | العدد | الفئة |
|---|---|---|---|---|
| | نقل (خارجي) | مساعد لخدمات الاجتماعات | (١) | خ ع (ر أ) |
| **برنامج العمل** | | | | |
| | تحويل | موظف لشؤون الاستحقاقات (خدمات العملاء) | ٢ | ف-٣ |
| | وظيفة جديدة | مساعد لشؤون الاستحقاقات (خدمات العملاء) | ٢ | ر م |
| | نقل (خارجي) | رئيس مكتب جنيف | (١) | مد-١ |
| | نقل (خارجي) | موظف لنظم المعلومات | (١) | ف-٤ |
| | نقل (خارجي) | مساعد لشؤون نظم المعلومات | (١) | خ ع (ر أ) |
| | وظيفة جديدة | موظف لنظم المعلومات (رئيس وحدة واجهات المعاشات التقاعدية) | ١ | ف-٤ |
| | وظيفة جديدة | موظف لنظم المعلومات | ١ | ف-٣ |
| | وظيفة جديدة | مساعد لشؤون نظم المعلومات | ٣ | خ ع (ر أ) |
| **المكتب التنفيذي** | | | | |
| | وظيفة جديدة | موظف موارد بشرية (إدارة الموارد البشرية) | ١ | ف-٣ |
| | | **مجموع صافي التغير** | **٧** | |
| برنامج العمل | إعادة تصنيف | كبير مساعدين محاسَبيين | ١ | خ ع (ر أ) إلى خ ع (ر ر) |

*المختصرات*: خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر) = فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، ر م= الرتبة المحلية.

*ملاحظة:* تشمل عمليتي نقل داخلي.

## الموارد غير المتصلة بالوظائف

٢٢٦ - أيد الفريق العامل الموارد المقترحة غير المتصلة بالوظائف، بما في ذلك الوظائف المؤقتة الـ ٥١ التالية في إطار المساعدة المؤقتة العامة، ومنها أربع وظائف جديدة لفترة تسعة أشهر:

الجدول ٤

**وظائف المساعدة المؤقتة العامة**

(إدارة المعاشات التقاعدية)

| العنصر | الوظيفة/اللقب | عدد الوظائف | الفئة |
|---|---|---|---|
| **برنامج العمل** | | | |
| | موظف لشؤون الاستحقاقات | ١ | ف-٣ |
| | مساعد لشؤون الاستحقاقات | ١٢ | خ ع (ر أ) |
| | مساعد لشؤون الاستحقاقات (خدمات العملاء) | ٣ | خ ع (ر أ) |
| | محاسب | ١ | ف-٣ |
| | مساعد إداري (كبير موظفي الشؤون المالية) | ١ | خ ع (ر أ) |

| العنصر | الوظيفة/اللقب | عدد الوظائف | الفئة |
|---|---|---|---|
| | مساعد محاسبي | ٨ | خ ع (ر أ) |
| | موظف إدارة البرامج (إدارة المخاطر) | ١ | ف-٣ |
| | موظف لشؤون الاستحقاقات (قسم استحقاقات المعاشات التقاعدية) | ١ | ف-٣ |
| | خبير إحصائي مساعد (قسم استحقاقات المعاشات التقاعدية) | ١ | خ ع (ر أ) |
| | مساعد لشؤون الاستحقاقات (قسم استحقاقات المعاشات التقاعدية) | ٩ | خ ع (ر أ) |
| | مساعد للشؤون المالية/محاسبي (الخدمات المالية) | ٣ | خ ع (ر أ) |
| | مساعد لشؤون الاستحقاقات (وحدة إدارة السجلات) | ٢ | خ ع (ر أ) |
| | موظف لإدارة البرامج (مشروع جديد لواجهات المعاشات التقاعدية/تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال) | ١ | ف-٤ |
| | موظف إدارة البرامج | ١ | ف-٤ |
| | موظف لنظم المعلومات (واجهة البيانات) | ١ | ف-٣ |
| | موظف لنظم المعلومات (معلومات الأعمال) | ١ | ف-٣ |
| | موظف لنظم المعلومات (النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية) | ٢ | ف-٣ |
| | مساعد لشؤون نظم المعلومات (الأمن) | ١ | خ ع (ر أ) |
| **المكتب التنفيذي** | | | |
| | مساعد لشؤون إدارة المرافق | ١ | خ ع (ر أ) |
| **المجموع** | | **٥١** | |

*المختصرات:* خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

### التمويل من خارج الميزانية تحت بند إدارة المعاشات التقاعدية

٢٢٧ - أيد الفريق العامل توفير الموارد لوظيفة موظف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) المقرر أن تمولها المنظمات الأعضاء المشتركة في خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

## ‘٣’ مكتب إدارة الاستثمارات

٢٢٨ - يُوصي الفريق العامل بالمبلغ المقترح الذي قدره ٨٠٠ ٩٥٧ ٤٢ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) والذي يمثل نقصانا نسبته ١,٧ في المائة مقارنة بالاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩ لمكتب إدارة الاستثمارات.

### الموارد المتصلة بالوظائف

٢٢٩ - بعد استعراض المقترح المتعلق بإنشاء وظائف جديدة، وبعد إجراء حوار مع ممثلي مكتب إدارة الاستثمارات، لم يؤيد الفريق العامل إنشاء الوظيفة الجديدة المقترحة لمساعد خاص لممثل الأمين العام (ف-٥) ووافق على إنشاء ١٢ وظيفة إضافية وتحويل ١١ وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف ثابتة، ونقل داخلي لوظيفتين من إدارة المعاشات التقاعدية، على النحو المبين في الجدول ٥ أدناه.

ولاحظ الفريق العامل أن الوظائف الجديدة المقترحة هي وظائف لسد الثغرات في الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج العمل، وأن تحويل الوظائف من وظائف المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف ثابتة قد اقتُرح لأن هذه الوظائف طويلة الأجل.

الجدول ٥

**الوظائف الجديدة المقترحة**

(مكتب إدارة الاستثمارات)

| *العنصر الإجراء* | *الوظيفة* | *العدد* | *الفئة* |
|---|---|---|---|
| **التوجيه التنفيذي والإدارة** | | | |
| وظيفة جديدة | كبير موظفين قانونيين | ١ | ف-٥ |
| وظيفة جديدة | مساعد قانوني | ١ | خ ع (ر أ) |
| إعادة انتداب | كبير مساعدين إداريين | (١) | خ ع (ر ر) |
| إعادة انتداب | مساعد إداري | ١ | خ ع (ر أ) |
| **برنامج العمل** | | | |
| وظيفة جديدة | موظف لشؤون الاستثمارات (الأسهم الخاصة) | ١ | ف-٣ |
| وظيفة جديدة | موظف لشؤون الاستثمارات (أمريكا الشمالية) | ١ | ف-٣ |
| إعادة انتداب | كبير مساعدي شؤون الاستثمار | ١ | خ ع (ر ر) |
| إعادة انتداب | مساعد لشؤون الاستثمار | (١) | خ ع (ر أ) |
| نقل (خارجي) | كبير مساعدي شؤون الاستثمار | (١) | خ ع (ر ر) |
| وظيفة جديدة | كبير موظفي المخاطر (رئيس مخاطر السوق) | ١ | ف-٥ |
| وظيفة جديدة | موظف مخاطر (الأسواق الخاصة) | ١ | ف-٤ |
| وظيفة جديدة | موظف مخاطر (تكوين الحافظات) | ١ | ف-٤ |
| وظيفة جديدة | موظف مخاطر (الأداء والإبلاغ) | ١ | ف-٣ |
| وظيفة جديدة | موظف مخاطر (العمليات والغش) | ١ | ف-٣ |
| وظيفة جديدة | موظف مخاطر (المخاطر الائتمانية) | ١ | ف-٣ |
| وظيفة جديدة | مساعد إداري (المخاطر والامتثال) | ١ | خ ع (ر أ) |
| تحويل | محاسب معاون | ١ | ف-٢ |
| تحويل | محاسب معاون | ١ | ف-٢ |
| تحويل | كبير مساعدين محاسَبيين | ١ | خ ع (ر ر) |
| نقل (داخلي) | كبير مساعدي شؤون الاستثمار | ١ | خ ع (ر ر) |
| وظيفة جديدة | موظف لنظم المعلومات (محلل نظم) | ١ | ف-٣ |
| تحويل | موظف لنظم المعلومات (محلل أعمال) | ٢ | ف-٣ |
| تحويل | موظف لنظم المعلومات (مدير شؤون استمرارية الأعمال) | ١ | ف-٣ |
| تحويل | موظف لنظم المعلومات (مدير مكتب الخدمات) | ١ | ف-٣ |
| تحويل | موظف إدارة البرامج | ١ | ف-٤ |

| العنصر | الإجراء | الوظيفة | العدد | الفئة |
|---|---|---|---|---|
| | تحويل | مساعد إدارة البرامج | ١ | خ ع (ر أ) |
| | تحويل | موظف لشؤون نظم المعلومات (مساعد لمكتب الخدمات) | ٢ | خ ع (ر أ) |
| | نقل (نقل داخلي من إدارة المعاشات التقاعدية) | موظف لنظم المعلومات (مدير إدارة البنية التحتية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات) | ١ | ف-٤ |
| | نقل (نقل داخلي من إدارة المعاشات التقاعدية) | مساعد لشؤون نظم المعلومات (مساعد في إدارة البنية التحتية لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات) | ١ | خ ع (ر أ) |
| **مجموع صافي التغير** | | | **٢٥** | |

*المختصرات:* خ ع (ر أ) = فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ خ ع (ر ر) = فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية).

## الموارد غير المتصلة بالوظائف

٢٣٠ - أيد الفريق العامل الموارد المقترحة غير المتعلقة بالوظائف، بما في ذلك الوظائف المؤقتة الـ ١٩ التالية في إطار المساعدة المؤقتة العامة، ومنها ١٧ وظيفة مؤقتة جديدة لفترة تسعة أشهر.

الجدول ٦

**وظائف المساعدة المؤقتة العامة**

(مكتب إدارة الاستثمارات)

| العنصر | الوظيفة/اللقب | عدد الوظائف | الفئة |
|---|---|---|---|
| **التوجيه التنفيذي والإدارة** | | | |
| | موظف للشؤون القانونية في مكتب الشؤون القانونية | ١ | ف-٤ |
| | موظف لشؤون المشتريات في قسم المشتريات | ١ | ف-٤ |
| | موظف إداري | ١ | ف-٣ |
| **برنامج العمل** | | | |
| | معاون في شؤون الاستثمار (الأسواق الناشئة العالمية) | ١ | ف-٢ |
| | معاون في شؤون الاستثمار، ونائب مدير شؤون الاستثمارات | ١ | ف-٢ |
| | معاون في شؤون الاستثمارات (الأسهم الخاصة) | ١ | ف-٢ |
| | معاون في شؤون الاستثمارات، أمريكا الشمالية | ١ | ف-٢ |
| | موظف لشؤون الاستثمارات، أمريكا الشمالية | ١ | ف-٣ |
| | موظف لشؤون الاستثمارات، مدير خارجي | ١ | ف-٤ |
| | دخل ثابت - كبير الموظفين لشؤون الاستثمارات (السندات المضمونة بالرهون العقاري في للولايات المتحدة) | ١ | ف-٥ |
| | دخل ثابت - موظف أقدم لشؤون الاستثمارات (الأسواق الناشئة) | ١ | ف-٥ |
| | عقارات - موظف لشؤون الاستثمارات | ١ | ف-٣ |
| | عقارات - معاون في شؤون الاستثمارات (موظف واحد برتبة ف-١) | ٢ | ف-١/ف-٢ |

| العنصر | الوظيفة/اللقب | عدد الوظائف | الفئة |
|---|---|---|---|
| | محاسب (منصة للبدائل)؛ | ١ | ف-٣ |
| | موظف للشؤون المالية (مكتب التتبع) | ١ | ف-٤ |
| | موظف للشؤون المالية (مكتب خلفي) | ١ | ف-٤ |
| | موظف لنظم المعلومات (مطور برامج) | ١ | ف-٣ |
| | موظف لنظم المعلومات (محلل نظم) | ١ | ف-٢ |
| **المجموع** | | **١٩** | |

### ’٤‘ مراجعة الحسابات

٢٣١ - يؤيد الفريق العامل تكاليف مراجعة الحسابات المطلوبة البالغة ٠٠٠ ٥٢١ ١ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف).

### ’٥‘ الاستنتاج

٢٣٢ - لاحظ الفريق العامل المعني بالميزانية التغييرات التي أدخلت من خلال منهجية الميزانية الجديدة، ولا سيما فيما يتعلق بطريقة عرض الميزانية. وتقاس قيمة الخدمات المقدمة إلى لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بمعزل عن النفقات الإدارية الإجمالية للصندوق، وتقدر بمبلغ ٧,٤ ملايين دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف). وتقدر تكاليف الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة إلى الصندوق بمبلغ ٢,٤ مليون دولار، وستحمِّلها الأمم المتحدة، وتُدرج تحت بند النفقات الإدارية للصندوق.

٢٣٣ - ويرد موجز التغييرات في الموارد التي أوصى بها الفريق العامل في الجدول ٧ أدناه.

الجدول ٧

**موجز التغييرات الموصى بها في الموارد لعام ٢٠٢٠**

| | *الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف) (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)* | | | *عدد الوظائف* | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | *الفريق العامل المعني بالميزانية* | | | |
| | *المقترح* | *التغييرات* | *التقديرات* | *المقترح* | *الفريق العامل المعني بالميزانية* |
| أمانة الصندوق المشترك | ١ ٧١٩,٦ | – | ١ ٧١٩,٦ | ٣ | ٣ |
| إدارة المعاشات التقاعدية | ٥١ ٦٣٧,٦ | (٢٦١,٢) | ٥١ ٣٧٦,٤ | ١٩٩ | ١٩٧ |
| مكتب إدارة الاستثمارات | ٤٣ ٧٠٢,٤ | (٧٤٤,٦) | ٤٢ ٩٥٧,٨ | ١١١ | ١١٠ |
| مراجعة الحسابات | ١ ٥٢١,٠ | – | ١ ٥٢١,٠ | | |
| **المجموع** | **٩٨ ٥٨٠,٦** | **(١ ٠٠٥,٨)** | **٩٧ ٥٧٤,٨** | **٣١٣** | **٣١٠** |
| الموارد الخارجة عن الميزانية | ٨١,٢ | – | ٨١,٢ | ١ | ١ |

## ٣ - المجلس

### ’١‘ المناقشة التي دارت في المجلس

٢٣٤ - عرض رئيس الفريق العامل المعني بالميزانية تقرير الفريق، وأعرب عن امتنانه للرئيسة التنفيذية بالنيابة وممثل الأمين العام وللموظفين العاملين معهما على ما قدموه من مقترحات للميزانية ومن دعم في أثناء المداولات. وشكر الرئيس أيضا أعضاء الفريق العامل على مساهماتهم، وأشار إلى أن الفريق قد عمل بفعالية. وأشار إلى أن قرارات الفريق كانت بالإجماع.

٢٣٥ - وفي سياق الاستعراض الشامل لمكتب جنيف تبين أن للمكتب أهمية استراتيجية. وفي هذا الصدد، تبين أنه يمكن زيادة تعزيز العلاقة بين مكتبي جنيف ونيويورك من خلال تنفيذ قيادة وظيفية تتيح لهما العمل معا على نحو أكثر فعالية، وتحسين الكفاءة في تجهيز استحقاقات المعاشات التقاعدية. وطمأنت الرئيسة التنفيذية بالنيابة المجلس بأن مكتب جنيف لن يتم تقليصه أو الانتقاص من دوره بأي حال. والتغيير الذي يُنفذ في المكتب ما هو إلا محاولة لتحسين التسلسل الإداري الوظيفي من أجل تحقيق قدر أكبر من الكفاءة.

٢٣٦ - وطلب أحد ممثلي مجموعة الرؤساء التنفيذيين أن تشارك الوكالات المتخصصة التي تعمل مباشرة مع مكتب جنيف في عملية التغيير المقبلة.

٢٣٧ - وأعرب المجلس عن دعمه لمقترح الفريق العامل المعني بالميزانية، وشكر الأعضاء على ما قاموا به من عمل. وشكر المجلس أيضا أمانة الصندوق ومكتب إدارة الاستثمارات على ما قدماه من وثائق تفصيلية ومعلومات إضافية عن الميزانية.

٢٣٨ - وناقش المجلس الحاجة إلى مساعدين خاصين للرئيس التنفيذي/مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية وممثل الأمين العام في الميزانية المقترحة أول الأمر، وأشار إلى أنه سيكون مبررا تعيين مساعد خاص برتبة ف-٥ لكل واحد من الأمينين العامين المساعدين من أجل تعزيز قدرتهما على إدارة ومراقبة عمليات كل منهما. ولاحظ أعضاء المجلس أيضا وأقروا أن هذه ممارسة شائعة في منظومة الأمم المتحدة.

### ’٢‘ توصيات المجلس

٢٣٩ - **بالإضافة إلى توصيات الفريق العامل المعني بالميزانية، وافق مجلس الصندوق المشترك على إنشاء وظيفة برتبة ف-٥ لمساعد خاص لمدير استحقاقات المعاشات التقاعدية ووظيفة برتبة ف-٥ لمساعد خاص لممثل الأمين العام. وبناء على ذلك، وافق مجلس الصندوق المشترك على تقديرات الميزانية المقترحة البالغة ٨٠٠ ١٣٤ ١٠٢ دولار (بعد إعادة تقدير التكاليف)، لتقديمها إلى الجمعية العامة، كما هو مبين في الجدول ٨ أدناه. ومن هذا المبلغ، يعزى ٢٠٠ ٧٨٢ ٧ دولار (بعد إعادة تقدير التكاليف) إلى الخدمات المقدمة إلى الأمم المتحدة لأجل لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ويُحمل المبلغ على الأمم المتحدة.**

٢٤٠ - **وبالإضافة إلى ذلك، وافق المجلس على موارد بمبلغ ٣٠٠ ٨٥ دولار (بعد إعادة تقدير التكاليف) تُمول من خارج الميزانية لوظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، تمولها المنظمات الأعضاء المشتركة في خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وعلى مبلغ لا يتجاوز ٥٠٠ ١١٢ دولار لصندوق الطوارئ.**

٢٤١ - وترد آراء ممثلي مجموعة المشتركين في المرفق التاسع عشر لهذا التقرير.

٢٤٢ - ويرد في الجدول ٨ أدناه بيان تفصيلي لتقديرات عام ٢٠٢٠:

الجدول ٨

**موجز مجموع التقديرات لعام ٢٠٢٠**

*(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*

| | *التقديرات (قبل إعادة تقدير التكاليف)* | *التقديرات (بعد إعادة تقدير التكاليف)* | *عدد الوظائف* |
|---|---|---|---|
| أمانة صندوق المعاشات التقاعدية | ١ ٧١٩,٦ | ١ ٧٨١,٨ | ٣ |
| إدارة المعاشات التقاعدية[أ] | ٥١ ٤٩٠,٣ | ٥٣ ٨٢١,٧ | ١٩٨ |
| مكتب إدارة الاستثمارات | ٤٣ ٠٧١,٧ | ٤٤ ٩٢٣,٣ | ١١١ |
| مراجعة الحسابات | ١ ٥٢١,٠ | ١ ٦٠٨,٠ | |
| **المجموع** | **٩٧ ٨٠٢,٦** | **١٠٢ ١٣٤,٨** | **٣١٢** |
| الموارد الخارجة عن الميزانية | ٨١,٢ | ٨٥,٣ | ١ |

(أ) تشمل مبلغ ٢٠٠ ٧٨٢ ٧ دولار، بعد إعادة تقدير التكاليف (مكافئ دوام كامل لما عدده ٥١,٦ وظيفة مؤقتة وما يتصل بها من تكاليف)، يحمّل على الأمم المتحدة مباشرة من أجل الخدمات ذات الصلة بلجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

## سابعا - المسائل الإدارية

### ألف - التقرير المرحلي المؤقت عن صندوق الطوارئ

٢٤٣ - قُدِم إلى المجلس تقريرٌ عن صندوق الطوارئ.

٢٤٤ - يُموّل صندوق الطوارئ، وهو ليس جزءاً أصيلا من نظام استحقاقات المعاشات التقاعدية، من أصول الصندوق المشترك من خلال اعتماد قدره ٠٠٠ ٢٢٥ دولار كل سنتين، حسبما أقرّته الجمعية العامة.

٢٤٥ - وخلال السنة قيد الاستعراض، بلغ مجموع المبلغ المدفوع من صندوق الطوارئ ٠٧٦,٠٠ ١٠٦ دولاراً، صُرف في ٧٣ دفعة، وبذلك وصلت نفقات صندوق الطوارئ مستوى قياسياً لفترة سنة واحدة. وغالبية المدفوعات من صندوق الطوارئ عام ٢٠١٨ كانت مدفوعات لمرة واحدة للمستفيدين الذين تضرروا من كوارث طبيعية، تليها دفعات لمرة واحدة لمستفيدين أثبتوا مواجهتهم صعوبة في دفع نفقات طبية ونفقات الجنازة للمستفيدين المتوفين. وكان أكبر مبلغ دُفع خلال السنة قيد الاستعراض هو ٩٨٢ ٩ دولاراً، دُفع لمستفيد مساعدة له على تسديد نفقات طبية غير مؤمَّن عليها.

٢٤٦ - وبناء على طلب المجلس، بذل الصندوق جهوداً متضافرة للإعلان عن المساعدات المتاحة في صندوق الطوارئ، وذلك في موقعه الشبكي وفي حلقات دراسية في فترة ما قبل التقاعد وإحاطات إعلامية عن المعاشات التقاعدية وفي مختلف الرسائل الموجهة للمشتركين والمتقاعدين. وكان لهذه الجهود الأثر المنشود، كما يتضح من الزيادة في عدد الطلبات الواردة.

٢٤٧ - وخلال الدورتين الرابعة والستين والخامسة والستين للمجلس في عامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، طلب اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين من الصندوق أن يجري استعراضا من البداية إلى النهاية للعمليات المتبعة في إدارة صندوق الطوارئ من أجل الكشف عن أسباب التأخر في صرف الأموال، والبحث عن السبل الكفيلة بتحسين الوقت اللازم للتجهيز. وقدمت نتائج هذا الاستعراض إلى المجلس. وبالإضافة إلى ذلك، اقترُح إدخال بعض التغييرات على الملاحظة ألف المبداة على النظام الأساسي للصندوق، والنظام الداخلي ونظام تسوية المعاشات التقاعدية، بما في ذلك إلغاء معيار السن؛ وإلغاء اشتراط تقديم معلومات عن المصادر الإضافية من الدخل/المساعدة؛ وتكليف أمناء اللجان المحلية لمعاشات الموظفين التقاعدية بفرز الطلبات التي تُقدم عن طريق مكاتب أمناء هذه اللجان.

٢٤٨ - وهنأ اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين أمانة الصندوق على التقرير الممتاز والشامل الذي قدمته عن صندوق الطوارئ، مشيراً بارتياح إلى حدوث زيادة بنسبة ٣٥ في المائة في نفقات صندوق الطوارئ خلال عام ٢٠١٨ مقارنة بما كانت عليه في عام ٢٠١٧.

٢٤٩ - وأقر اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين مع الارتياح بأن أمانة الصندوق راعت مشاركة أعضاء الرابطات المحلية للموظفين الدوليين السابقين، وأعرب عن تطلعه إلى تعزيز التعاون المستمر بين مختلف الرابطات المحلية والصندوق.

٢٥٠ - وفي الختام، أعرب الاتحاد عن أمله في أن يمول صندوق الطوارئ مزيدا من الطلبات في المستقبل، بما في ذلك في حالات الكوارث الطبيعية، على وجه الخصوص.

٢٥١ - وأيد ممثلو مجموعة المشتركين تماما التعليقات التي أدلى بها الاتحاد.

**٢٥٢ - وأحاط المجلس علما بالتقرير المرحلي المؤقت المتعلق بصندوق الطوارئ خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بما في ذلك دفع ما مجموعه ١٠٦ ٠٧٦ دولارا، في ٧٣ دفعة، واقتراح تغييرات إجرائية في الملاحظة ألف المبداة على النظام الأساسي للصندوق ونظامه الداخلي ونظام تسوية المعاشات التقاعدية. وسيستمر في المستقبل تقديم التقارير بشأن صندوق الطوارئ كل سنتين على النحو الذي قرره المجلس في دورته الثامنة والخمسين.**

## باء - الإطار الاستراتيجي: المستجدات المتعلقة بالمؤشرات

٢٥٣ - استنادا إلى المؤشرات التي أقرها مجلس الصندوق المشترك في عام ٢٠١٦، قدم الرئيس التنفيذي وممثل الأمين العام معلومات مستكملة إلى المجلس عن التقدم المحرز في عام ٢٠١٨ بشأن مؤشرات الإنجاز الواردة في الإطار الاستراتيجي للصندوق. ووفقا للتقرير، فإن المستفيدين من خدمات الصندوق تجاوز عددهم ٢٠٧ ٠٠٠ فرد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وعلى الرغم من كثرة التحديات، عززت أمانة الصندوق قدرتها على خدمة العملاء، فتجاوزت بذلك أهدافها المرجعية في خدمة العملاء وتجهيز الاستحقاقات على حد سواء في عام ٢٠١٨. وعلاوة على ذلك، لا يزال مكتب إدارة الاستثمارات بالصندوق يتجاوز الهدف الطويل المدى المتمثل في نسبة ٣,٥ في المائة من العوائد الحقيقية (صافية من التضخم) بدولارات الولايات المتحدة.

٢٥٤ - وطلب ممثلو مجموعة المشتركين توضيحا بشأن معدل النجاح بنسبة ٣٣ في المائة في القضايا التي رفعت بشأنها طعون أمام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة. وأوضحت الأمانة أنه قد طُعن في اثنتين من القضايا السبع التي تناولتها اللجنة الدائمة في عام ٢٠١٨. وقد أُيد قرار اللجنة الدائمة في إحدى القضيتين، وأبطل القرار في القضية الأخرى. وكان هناك طلب لتنفيذ الحكم قضت فيه المحكمة لصالح صاحب الطعن. ونظراً لأن مقدمي الطلبات يحق لهم استئناف أي قرار صادر عن اللجنة الدائمة بشأن أهلية الحصول على الاستحقاق، ينبغي ألا تعتبر هذه القضايا خسارة، بل هي إثبات حق في الاستحقاق بناء على تفسير مختلف للنظام الأساسي للصندوق.

٢٥٥ - وشكك ممثلو مجموعة المشتركين من الأمم المتحدة في القول الذي يرى أن الصندوق يفي بالنقاط المرجعية لعملية تجهيز الاستحقاقات. وأشاروا أيضا إلى أنه، وفقا للنظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، ينبغي أن تعقد المشاورات بين الموظفين والإدارة أربع مرات في السنة، في حين أن الصندوق لم يعقد سوى مشاورة واحدة في عام ٢٠١٨.

٢٥٦ - وأعرب عضو من مجموعة هيئات الإدارة عن تقديره لوفرة المعلومات الواردة في التقرير عن كياني الصندوق كليهما، وأثنى على إدارة كل من الكيانين على ما حققته من إنجازات. وأعرب عن سروره أن يرى أن أداء الصندوق في تجهيز الطلبات تجاوز النقطة المرجعية، لا سيما وأن ذلك يأتي في فترة انتقالية. وأشار أيضا إلى تحسن معدل إنجاز تقييم الأداء (ePAS)، وأثنى على الصندوق لزيادة أنشطة التوعية التي يجريها.

٢٥٧ - وأوضحت الرئيسة التنفيذية بالنيابة أن الصندوق قد قدم تقارير مستفيضة عن إحصاءات تجهيز الاستحقاقات، وأن التقدم المحرز تحقق منه مدققون داخليون وخارجيون على حد سواء. وقام الصندوق ببناء قدراته في مجال تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال. وفيما يتعلق بموضوع المشاورات بين الموظفين والإدارة، أكدت الرئيسة التنفيذية بالنيابة رغبتها في إجراء مشاورات منتظمة، ولكنها شددت على ضرورة أن يكون الطرفان على استعداد للمشاركة من أجل نجاح هذه المشاورات.

٢٥٨ - ووجه أحد أعضاء مجموعة هيئات الإدارة الانتباه إلى تقرير مجلس مراجعي الحسابات، الذي أثنى فيه المجلس على الصندوق لتقلصيه من عدد حالات التأخر في تجهيز الطلبات. وقال عضو في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي إنه لا توجد متأخرات من ملفات المنظمتين اللتين يمثلهما. وأشار ممثل مجموعة المشتركين إلى حدوث تحسن، لكنه أكد أيضاً على الحاجة إلى معالجة حالات محددة. **وهنأ المجلس أمانة الصندوق على تجاوز المؤشر المرجعي لتجهيز الاستحقاقات.**

٢٥٩ - **وأحاط المجلس علما بالمعلومات الواردة في التقرير.**

## جيم - تقرير عن حالة نظم ومبادرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٢٦٠ - قُدم إلى المجلس تقريرٌ عن حالة نظم ومبادرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأمانة الصندوق. وتضمن التقرير مستجدات التقدم الذي أحرزته أمانة الصندوق في تحقيق استقرار النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، وتعزيز أمن المعلومات، وتحسين وصلات البيانات البينية الآلية، وزيادة تغطية الدعم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المقدم من الصندوق إلى أمانات لجان

المعاشات التقاعدية للموظفين ووظائف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المنظمات الأعضاء، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة، وكذلك التوصيات المتعلقة بالرقابة. وأكد كبير موظفي المعلومات أن أمانة الصندوق تعتزم، وفقا للأولويات التي حددتها الجمعية العامة، تجريب استخدام تكنولوجيات جديدة في التجهيز الآلي للعمليات التي تتطلب عملا يدويا كثيفا، بما في ذلك استعمال ''شهادة الاستحقاق الرقمية''. ورحب ممثل منظمة الأغذية والزراعة/برنامج الأغذية العالمي بالمبادرة، وأعرب عن استعداد لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي المنظمة والبرنامج ورغبتها في تجريب ''شهادة الاستحقاق الرقمية''.

٢٦١ - **أحاط المجلس علما بالتقرير المتعلق بحالة نظم ومبادرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.**

## ثامنا - مسائل الحوكمة

### ألف - تقرير الفريق العامل المعني بالحوكمة

٢٦٢ - في عام ٢٠١٨، وبعد المراجعة التي أجراها مكتب خدمات الرقابة الداخلية للهيكل الإداري لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وللعمليات ذات الصلة بذلك الهيكل الإداري، أنشأ المجلس في دورته الخامسة والستين فريقا عاملا معنيا بالحوكمة من أجل النظر في مسائل الاشتراك والتناوب والتمثيل العادل في المجلس، وكذلك موضوعات الحوكمة الأخرى التي ناقشها المجلس وأحالتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٧٣/٢٧٤.

٢٦٣ - وكانت تشكيلة الفريق العامل المعني بالحوكمة على النحو التالي:

| | |
|---|---|
| مد. م. رحمان (الأمم المتحدة) | هيئات الإدارة |
| جي. إي. غارسيا (اليونسكو) (رئيسا) | هيئات الإدارة |
| م. هـ. لوبيز (الأمم المتحدة) (مقررا) | الرؤساء التنفيذيون |
| أ. فان هوت (بمنظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي) | الرؤساء التنفيذيون |
| ي. ريتشردز (الأمم المتحدة) | المشتركون |
| ي. زابار (الوكالة الدولية للطاقة الذرية) (نائب الرئيس) | المشتركون |
| و. ساش | اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين |
| غ. شراميك | اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين |

٢٦٤ - أعرب المجلس عن تقديره للفريق العامل المعني بالحوكمة على ما قام به من أعمال استند إليها المجلس في اتخاذ القرارات الواردة في الفقرات التالية.

٢٦٥ - **ففيما يتعلق بالفصل بين أدوار الرئيس التنفيذي/مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية وأمين المجلس، فإن المجلس:**

**(أ) اعتمد مشروع توصيف وظيفة أمين المجلس برتبة مد-١ (انظر المرفق العاشر) والهيكل التنظيمي لمكتب أمين المجلس (انظر المرفق الأول)؛**

**(ب) أنشأ مكتب أمين المجلس ضمن أمانة الصندوق، مع تسليط الضوء على استقلاله التشغيلي ودوره الأساسي في تقديم التقارير إلى المجلس؛**

**(ج) عدّل المادة ٧ من النظام الأساسي للصندوق، على النحو التالي: يُعين أمين المجلس بموافقة المجلس؛**

**ويمكن الحصول على موافقة المجلس من خلال اجتماع افتراضي للمجلس بالوسائل الإلكترونية؛**

**(د) يجري المجلس استعراضا لترتيبات العمل المنقحة في دورته العادية لعام ٢٠٢١؛**

**(هـ) اعتمد المجلس تعديلات للنظام الأساسي والنظام الداخلي للصندوق لعرضها على الجمعية العامة، وذلك لكي يؤخذ في الاعتبار على نحو مناسب الفصل بين دوري الرئيس التنفيذي/مدير الاستحقاقات التقاعدية وأمين المجلس (انظر المرفقين الحادي عشر والثاني عشر)؛**

**(و) وافق المجلس على أن يجري تحديث مسؤوليات نائب الرئيس التنفيذي/مدير الاستحقاقات التقاعدية في ضوء الفصل بين دوري الرئيس التنفيذي/مدير الاستحقاقات التقاعدية وأمين المجلس. ووافق المجلس على إسناد المسؤولية عن هذا العمل إلى لجنة التخطيط لتَعاقُبِ الموظفين.**

٢٦٦ - **وفيما يتعلق بتمثيل المشتكين والمنظمات الأعضاء وتوزيع المقاعد في المجلس، استعرض المجلس المبادئ الستة التي اعتمدها بشأن حجمه وتكوينه في عام ٢٠٠٦ وعدلها على النحو التالي:**

**(أ) ينبغي تمثيل كل منظمة من المنظمات الأعضاء؛**

**(ب) ينبغي الإبقاء على الطابع الثلاثي الأطراف للتمثيل في المجلس؛**

**(ج) عند تحديد عدد ممثلي كل منظمة من المنظمات يُؤخذ في الحسبان عدد المشتركين العاملين من كل منظمة؛**

**(د) أياً كانت الأعداد التي يمكن أن تنشأ عن تطبيق الفقرات (أ) إلى (ج) أعلاه، يُعدل عدد المقاعد التي يكون لأصحابها حق التصويت في ضوء الحجم الأمثل المحدد للمجلس؛**

**(هـ) الحجم الأمثل للمجلس يُحدد بالاستناد إلى هدفين أساسيين، هما:**

**'١' التمثيل الحقيقي لأعضاء الصندوق؛**

**'٢' كفالة أقصى قدر من الفعالية في اضطلاع المجلس بمسؤوليته عن إدارة الصندوق والاستجابة لطلبات الجمعية العامة؛**

**(و) يظل المتقاعدون ممثلين في المجلس، دون أن يكون لهم حق التصويت.**

٢٦٧ - وأوصى الفريق العامل المعني بالحوكمة بالنظر في ثلاثة خيارات، مع مراعاة المبادئ الواردة أعلاه، وكذلك الحد الأدنى من المعايير وقرارات المجلس السابقة بشأن حجمه وتكوينه. وتتناول الخيارات تطور

الاشتراك في الصندوق، والدعوة إلى أن يكون التمثيل في المجلس أكثر إنصافا وعدلا. وطرحت الخيارات مجموعة إمكانيات معقولة كي ينظر فيها المجلس مع إبقاء ما يترتب على ذلك من آثار للمنظمات الأعضاء وجداول التناوب في مستوى معتدل، كما يلي:

**الخيار ١**

يحافظ الخيار ١ على العدد الإجمالي لمقاعد المجلس التي لها حق التصويت عند ٣٣ مقعدا. ومن أجل تخصيص مقعد للمنظمة الدولية للهجرة، ستنخفض مقاعد المجلس المخصصة للاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية من ١,٥ إلى ١. وتُدرج المنظمة الدولية للهجرة في المجموعة الخامسة.

**الخيار ٢**

يزيد الخيار ٢ العدد الإجمالي لمقاعد المجلس التي لها حق التصويت من ٣٣ إلى ٣٦ مقعدا. ويرتفع عدد المقاعد المخصصة للأمم المتحدة من ١٢ إلى ١٥ مقعدا. ولتخصيص مقعد للمنظمة الدولية للهجرة، تخفض مقاعد المجلس المخصصة للاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية من ١,٥ إلى ١. وتدرج المنظمة الدولية للهجرة في المجموعة الخامسة.

**الخيار ٣**

يقلص الخيار ٣ العدد الإجمالي لمقاعد المجلس التي لها حق التصويت من ٣٣ إلى ٣٠ مقعدا. وتدمج جميع المنظمات الأعضاء في المجموعتين الرابعة والخامسة في مجموعة رابعة جديدة، ويخفض عدد مقاعد المجلس المخصصة لمنظمة الطيران المدني الدولي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمنظمة البحرية الدولية والاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية إلى ٠,٥، وهو ما يسفر عن تخصيص مقعد واحد للمنظمة الدولية للهجرة، وتُدرج المنظمة في المجموعة الرابعة الجديدة.

٢٦٨ - وذكر ممثل الرئيس التنفيذي للمنظمة الدولية للهجرة أن المنظمة ستحصل على مقعد واحد في المجلس بصرف النظر عن الخيار المعتمد.

٢٦٩ - وقدمت مجموعة المشتركين من الوكالات المتخصصة صيغة منقحة للخيار ٢، بزيادة العدد الإجمالي لمقاعد المجلس ذات حقوق التصويت من ٣٣ إلى ٣٦ مقعدا، مع إجراء التعديلات التالية: تحصل المنظمة الدولية للهجرة على مقعدين، والمحكمة الجنائية الدولية على مقعد واحد، دون إجراء تخفيض في عدد مقاعد الاتحاد الدولي للاتصالات أو منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية. وفي ضوء توافق الآراء الذي تم التوصل إليه بعد ذلك، اتفق الممثلون على الخيار ١.

**٢٧٠ - أوصى المجلس بالخيار ١ أعلاه، وهو خيار يحافظ على العدد الإجمالي لمقاعد المجلس التي لها حق التصويت عند ٣٣ مقعدا. ولتخصيص مقعد للمنظمة الدولية للهجرة، يخفض عدد المقاعد المخصصة للاتحاد الدولي للاتصالات ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية من ١,٥ إلى ١. وتدرج المنظمة الدولية للهجرة في المجموعة الخامسة.**

٢٧١ - وترفق بهذا التقرير تفاصيل الخيارات المختلفة وأثرها على النسب المئوية لمقاعد المجلس وجداول التناوب لـ (انظر المرفق الثالث عشر).

٢٧٢ - **حضور الأعضاء المناوبين:** من أجل مواصلة تحسين الكفاءة في دورات المجلس، ومعالجة الشواغل التي أثارها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، أوصى الفريق العامل المعني بالحوكمة بألا يحضر الأعضاء المناوبون دورات المجلس إلا عندما لا يستطيع أعضاء المجلس الرئيسيون الحضور، باستثناء الأعضاء المناوبين المنتخبين بالجمعية العامة. **وطلب المجلس إلى الفريق العامل المعني بالحوكمة أن يواصل استعراض حضور الأعضاء المناوبين وتقديم تقرير إلى المجلس في عام ٢٠٢٠.**

٢٧٣ - **حضور أمناء لجان المعاشات التقاعدية للموظفين:** توخيا للرفع من الكفاءة، أوصى الفريق العامل المعني بالحوكمة بأن يستعرض المجلس الترتيب الحالي لاستعراض مشاركة الأمناء الـ ٢٣ للجان المعاشات التقاعدية للموظفين في الوكالات المتخصصة في دورات المجلس بحكم مناصبهم. **وطلب المجلس إلى الفريق العامل المعني بالحوكمة أن يواصل استعراض حضور أمناء لجان المعاشات التقاعدية للموظفين، وتقديم تقرير إلى المجلس في عام ٢٠٢٠.**

٢٧٤ - **حضور أعضاء لجنة رصد الأصول والخصوم:** اعتمد المجلس، فيما يتعلق بلجنة رصد الأصول والخصوم، التوصية بألا يحضر شخصيا دورة المجلس إلا رئيس اللجنة أو ممثل يقع عليه الاختيار، وذلك طيلة مدة النظر في البند ذي الصلة من جدول الأعمال لغرض تقديم تقرير اللجنة. ولا يحضر دورات المجلس أعضاء اللجنة الذين ليسوا أعضاء في المجلس. **اعتمد المجلس هذه التوصية وطلب إلى الفريق العامل المعني بالحوكمة معالجة هذه المسألة في سياق مواءمة اختصاصات لجان المجلس وأساليب عملها، بهدف زيادة الكفاءة وتحسين الفعالية من حيث التكلفة في أعمال المجلس.**

٢٧٥ - **حضور أعضاء لجنة الاستثمارات ولجنة الاكتواريين:** فيما يتعلق بلجنة الاستثمارات ولجنة الاكتواريين، أوصى الفريق العامل المعني بالحوكمة بألا يحضر أعضاء اللجنتين إلا عند تقديم تقاريرهما وأن يستمروا في الحضور إلى حين اختتام النظر في البنود ذات الصلة. **وطلب المجلس إلى الفريق العامل المعني بالحوكمة أن يواصل استعراض هذا المقترح وأن يقدم تقريرا إلى المجلس في عام ٢٠٢٠.**

٢٧٦ - **وتيرة دورات المجلس: أشار المجلس إلى أن البند ألف-٣ من نظامه الداخلي ينص على عقد دورات استثنائية بين الدورات العادية. ولذلك فإن المجلس لا يؤيد التوصية بأن يجتمع المجلس مرتين في عام ٢٠٢٠.**

٢٧٧ - **أدوار ممثلي المتقاعدين وطرائق انتخابهم: (أ) بالنظر إلى الاعتبارات القانونية، وكذلك الخدمات اللوجستية المعقدة والمكلفة المتعلقة بإجراء انتخابات على الصعيد العالمي، قرر المجلس الإبقاء على الترتيبات الانتخابية الحالية؛ (ب) وتبعا لقرار المجلس بشأن حضور الأعضاء المناوبين (انظر الفقرة ٢٧٢ أعلاه)، طلب المجلس إلى الفريق العامل المعني بالحوكمة مواصلة بحث التوصية الداعية إلى زيادة تمثيل اتحاد رابطات الموظفين الدوليين السابقين في المجلس من ٤ إلى ٦ ممثلين، دون أعضاء مناوبين، دون أن يكون لهم حق التصويت، وأن يقدم تقريرا إلى المجلس في عام ٢٠٢٠.**

٢٧٨ - **تنفيذ خطة للاستعراض والتناوب لتعديل تشكيلة المجلس بصورة منتظمة: وافق المجلس على استعراض حجمه وتشكيلته مرة كل خمس سنوات على الأقل، وعند قبول عضوية منظمة جديدة.**

٢٧٩ - اختصاصات أعضاء المجلس: وافق المجلس على تذييل جديد معنون "مسؤوليات أعضاء المجلس" تُرفق بالنظام الداخلي لمجلس الصندوق المشترك (انظر المرفق الرابع عشر).

٢٨٠ - وفيما يتعلق بالتقييم الذاتي، وافق المجلس على ما يلي:

(أ) في ضوء معدل الاستجابة المنخفض، إعادة النظر في تحديد نطاق الدراسة الاستقصائية التقييمية من أجل استخلاص الدروس المستفادة والتوجيهات بشأن كيفية تحسين تنظيم دورات المجلس وإشراك أعضاء المجلس؛

(ب) ضرورة إرسال الاستبيان المنقح إلى أعضاء المجلس قبل انعقاد الدورة حتى يتسنى لهم تقديم ردود عند نهاية دورة المجلس. فإن من شأن ذلك أن يتيح الوقت لأمين المجلس ليجري تحليلا موضوعيا ويقترح تدابير للتحسين، بالتشاور مع الرئيس التنفيذي/مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية.

٢٨١ - وفيما يتعلق باستخدام اللجنة الدائمة، وافق المجلس على ما يلي:

(أ) الحفاظ على وتيرة اجتماعات اللجنة الدائمة؛

(ب) مواصلة تركيز عمل اللجنة الدائمة على معالجة ملفات الطعون؛

(ج) مواصلة النظر في تقارير اللجنة الدائمة واللجان الأخرى وأمانة الصندوق من أجل الرفع من مستوى الرقابة.

٢٨٢ - وفيما يتعلق بالحاجة إلى لجنة رصد الأصول والخصوم: قرر المجلس الإبقاء على لجنة رصد الأصول والخصوم، مع تعديل طفيف في اسمها (في المستقبل، ستعرف اللجنة باسم لجنة رصد ملاءة الصندوق وأصوله وخصومه) لتجاوز ما يُتصور أنه ازدواجية في العمل مع لجان أخرى تابعة للمجلس.

٢٨٣ - وقرر المجلس، فيما يتعلق باختصاصات أعضاء مكتب المجلس، ما يلي:

(أ) تحديث وتدوين دور ومهام رئيس مجلس الصندوق المشترك ونائبي الرئيس والمقرر في النظام الداخلي للصندوق (انظر المرفق الثاني عشر)؛

(ب) اعتماد تذييل جديد يتناول فيه اختصاصات رئيس مجلس الصندوق المشترك (انظر المرفق الخامس عشر).

٢٨٤ - وفيما يتعلق بإنشاء لجنة للأخلاقيات، اتخذ المجلس الإجراءات التالية:

(أ) إن المجلس، إذ يشدد على أهمية الجوانب الأخلاقية في بناء مزيد من الثقة في المجلس وزيادة الاطمئنان إليه، اعتمد نصا عنوانه "مسؤوليات أعضاء المجلس" (انظر المرفق الرابع عشر)، والنص يشير إلى أهمية مراعاة أعلى المعايير الأخلاقية والحيلولة دون أي تضارب في المصالح سواء كان تضاربا محتملا أو فعليا؛

(ب) قرر إبقاء المسألة تحت إشراف دقيق والنظر في إمكانية إدراج بند في جدول الأعمال عند الاقتضاء؛

(ج) **قرر وضع مدونة لقواعد السلوك لأعضاء المجلس، بمساعدة من أمانة الصندوق، استنادا إلى مدونة قواعد سلوك لجنة الخدمة المدنية الدولية: من المقرر أن تكون المدونة جاهزة لعرضها في الدورة السابعة والستين لمجلس الصندوق المشترك في عام ٢٠٢٠؛**

(د) **إذا حدث وأثار عضو من أعضاء المجلس مسألة تدخل في باب تضارب المصالح، تحال المسألة إلى الهيئات المعنية بالأخلاقيات في منظومة الأمم المتحدة للحصول على مشورتها وتوصيتها: تكون هذه التوصية، إذا اعتمدها المجلس، ملزمة للطرف المعني أو الأطراف المعنية؛**

(هـ) **قرر أن يضع نظاما داخليا لتنظيم المسائل المتعلقة بالأخلاقيات، بمساعدة من أمانة الصندوق.**

٢٨٥ - **وفيما يتعلق بإنشاء لجنة انتخابية مستقلة لانتخاب ممثلي المشتركين في لجان المعاشات التقاعدية للموظفين، نظر المجلس في جميع الأمور الجوهرية القانونية والمالية واللوجستية والمفاهيمية المتعلقة بإجراء انتخابات مشتركة لجميع المنظمات الأعضاء، وأوصى بمواصلة العمل بالإجراءات الحالية المتعلقة بانتخابات الممثلين.**

٢٨٦ - **إنشاء آلية لهيئة تمثل الموظفين في صندوق المعاشات التقاعدية لعرضها على مجلس الصندوق المشترك:** اعتبر الفريق العامل المعني بالحوكمة أن ثمة فرصا متاحة بالفعل لموظفي الصندوق لطرح آرائهم في المسائل المتعلقة بالموارد البشرية في المحافل المناسبة، ولذلك لم يوص بإنشاء هذه الآلية. ولم توافق مجموعة المشتركين من الوكالات المتخصصة على هذه التوصية. **وقرر المجلس عدم إنشاء هذه الآلية.**

٢٨٧ - **وفيما يتعلق بالعضوية في الفريق العامل المعني بالحوكمة، قرر المجلس تمديد ولاية الفريق العامل المعني بالحوكمة وتمديد العضوية فيه حتى دورته القادمة.**

٢٨٨ - **التعليقات التي قدمتها مجموعة المشتركين من الوكالات المتخصصة:** حبذ المشتركون من الوكالات المتخصصة الخيار ٢، حيث يزيد العدد الإجمالي لمقاعد المجلس التي لديها حقوق التصويت من ٣٣ إلى ٣٦ مقعدا، مع إدخال التعديلات التالية: تحصل المنظمة الدولية للهجرة على مقعدين، ويحصل المركز الدولي للحوسبة على مقعد واحد، دون تخفيض في عدد مقاعد الاتحاد الدولي للاتصالات أو منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

٢٨٩ - **التعليقات التي قدمتها مجموعة الرؤساء التنفيذيين للأمم المتحدة:** اختلف أعضاء مجموعة الرؤساء التنفيذيين في الرأي مع توصية المجلس بالأخذ بالخيار ١، وأعربوا عن تفضيلهم الشديد للخيار ٣، تمشيا مع طلب الجمعية العامة بأن يأخذ المجلس في الاعتبار مسائل المشاركة والتناوب والتمثيل العادل، وقالوا أيضا إنهم يرون أن الخيار ٣ أفضل تواؤما مع مبتغى أن يكون المجلس أكثر فعالية وكفاءة من حيث التكلفة.

٢٩٠ - وترد في المرفق التاسع عشر لهذا التقرير التعليقات المقدمة من مجموعة المشتركين من الأمم المتحدة (٤ أعضاء وعضو مناوب واحد).

## باء – تعيين الرئيس التنفيذي/مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية

٢٩١ – قرر المجلس في الدورة الخامسة والستين إنشاء لجنة للتخطيط لتعاقب الموظفين من أجل مساعدة المجلس في اختيار كبار الموظفين، ولا سيما الرئيس التنفيذي ونائب الرئيس التنفيذي، وتقديم توصية للأمين العام لتعيينهم؛ ووضع منهجيات تقييم للوظيفتين؛ واتباع نهج استراتيجي طويل الأجل في التخطيط لتعاقب الموظفين في رتب كبار المسؤولين التنفيذيين بالصندوق.

٢٩٢ – وفيما يلي أسماء أعضاء اللجنة الذين رشحتهم المجموعات المعنية:

| | |
|---|---|
| توم ريباش (الجمعية العامة) | هيئات الإدارة |
| آذارا بريمبه (المنظمة البحرية الدولية) | هيئات الإدارة |
| مارتا هيلينا لوبيز (الأمم المتحدة) | الرؤساء التنفيذيون |
| نيك جيفريز (منظمة الصحة العالمية) | الرؤساء التنفيذيون |
| ماري أبو رقبة (الأمم المتحدة) | المشتركون |
| ماري – آن بيغورييه (الاتحاد الدولي للاتصالات) | المشتركون |
| وارين سيج | اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين |
| ماركو بريشي | اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين |

٢٩٣ – وعقب نقل نيك جيفريز من منظمة الصحة العالمية إلى منظمة اليونسكو، تم ترشيح تيريز داير (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) بوصفها العضوة الجديدة في لجنة التخطيط لتعاقب الموظفين.

٢٩٤ – وافتتح المجلس، في جلسة مغلقة، المناقشة بشأن اختيار الرئيس التنفيذي/مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية المقبل للصندوق.

٢٩٥ – ونظر المجلس، قبل الشروع في المناقشة بشأن اختيار الرئيس التنفيذي/مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية المقبل للصندوق، في مسألة حضور موظفة من أمانة الصندوق هي أيضا ممثلة لمجموعة المشتركين من الأمم المتحدة. ورأت أغلبية أعضاء المجلس أن حضور الموظفة يشكل تضاربا متصورا في المصالح لأن المجلس بصدد النظر في اختيار الرئيس التنفيذي/مدير الاستحقاقات التقاعدية، الذي سيمارس الإشراف العام على الموظفة. ورفضت ممثلة مجموعة المشتركين من الأمم المتحدة التنحي واحتجت بكون الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة (الحكم رقم: 2017-UNAT-807، *روكليف ضد مجلس الصندوق المشترك*) أكد أن لها الحق في أن يُسمح لها بالمشاركة في دورة المجلس بوصفها عضوة منتخبة في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وقالت الممثلة إنها لا ترى أن هناك أي تضارب في المصالح في مشاركتها في اختيار الرئيس التنفيذي/مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية، وأشارت أيضا إلى حكم محكمة الاستئناف رقم 2019-UNAT-908، *روكليف ضد مجلس الصندوق المشترك*، بخصوص مشاركتها في الفريق العامل المعني بالميزانية.

٢٩٦ - وذكر ممثل آخر لمجموعة المشـــتركين من الأمم المتحدة أنه بينما يمكن للمجلس اتخاذ قرارات ووضع نظامه الداخلي، يجب أن يكون ذلك متماشياً مع لوائح الصندوق. ولم يكن على علم بأي لائحة في هذا الصـدد. وعلاوة على ذلك، تحدد القواعد التنظيمية أيضـا أنه ينبغي أن يكون هناك أربعة أعضـاء وعضوان مناوبان لممثلي مجموعة المشتركين من الأمم المتحدة.

٢٩٧ - وطلب المجلس إلى المكتب القانوني للصـــندوق تفســـير الحكم (الأحكام) والتثبت مما قالته ممثلة مجموعة المشـــتركين بشـــأن تهمة تضـــارب المصـــالح. وأشـــار مكتب الشـــؤون القانونية إلى فتوى مكتب الأخلاقيات الصـــادرة بناء على طلب المجلس في دورته الخامســـة والســـتين بشـــأن مشـــاركة الموظفة/ممثلة مجموعة المشتركين من الأمم المتحدة في الفريق العامل المعني بالميزانية الذي أنشأه المجلس لاستعراض ميزانية الصندوق لعام ٢٠٢٠، وهي الفتوى التي أوردت الأحكام التالية من النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة:

(أ) البند ١-٢ (م) من النظام الأساسي للموظفين: ”يحدث التضارب في المصالح عندما تعيق المصـالح الشـخصـية للموظف، سـواء بالفعل أو الامتناع عن الفعل، الاضـطلاع بمهامه ومسـؤولياته الرسمية، أو تحول دون مراعاته لمبادئ النزاهة والاســـتقلال والحياد التي يتطلبها مركزه كموظف مدني دولي. وعندما ينشأ تضارب فعلي أو محتمل في المصالح، فإن على الموظفين أن يكشفوا ذلك لرؤساء مكاتبهم، وعلى المنظمة العمل على تخفيف حدة تضارب المصالح وإيجاد حل يخدم مصالحها“؛

(ب) يوضح شرح البند ١-٢ (م) من النظام الأساسي للموظفين أن تضارب المصالح فعليا كان أو محتملا يجب اجتنابه والإفصـاح عنه وإيجاد حله له يخدم مصـلحة المنظمة: إذ يجب على الموظفين الكشف حتى عن الحالات المحتملة لتضارب المصالح واتباع التعليمات الخاصة بكيفية إيجاد حل للموقف، بما في ذلك تفادي أو إزالة التضارب أو الظروف التي تجعل التضارب ممكن الحدوث؛

(ج) البند ١-٢ (ف) من النظام الأساسي للموظفين: ”على الموظف الذي تعيق مصالحه الشـخصـية اضـطلاعه بمهامه ومسـؤولياته الرسمية، أو تحول دون مراعاته لمبادئ النزاهة والاستقلال والحياد التي يتطلبها مركزه كموظف مدني دولي، أن يكشـــف تلك المصـــالح، ســـواء كانت فعلية أو محتملة، لرئيس مكتبه، وعليه أن يتنحى رسميا عن المشاركة في أي موضوع يمس تلك المسألة وقد ينشأ عنه تضارب في المصالح، ما لم يأذن الأمين العام بخلاف ذلك“.

٢٩٨ - وفيما يتعلق بالحكم الصادر عن محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة، أشار المكتب القانوني إلى الاســـتنتاجات التالية (الواردة في الحكم رقم 2019-UNAT-908، الفقرتان ٣٠ و ٣١): (أ) إذا أدت أي ظروف محددة إلى تضارب فعلي في المصالح، ينبغي معالجة المسألة عندما تنشأ؛ (ب) وإذا كان هناك حقا تضارب، يمكن لممثلة مجموعة المشتركين من الأمم المتحدة أن تتنحى على النحو المناسب من عملية صنع ذاك القرار؛ (ج) ويمكن لممثلة مجموعة المشتركين من الأمم المتحدة أن تشارك بصفة عضوة معينة في الفريق العامل المعني بالميزانية، دون الإخلال بتنحيها إذا نشأ تضارب فعلي في المصالح.

٢٩٩ - وبعد رفض ممثلة مجموعة المشتركين من الأمم المتحدة التنحي من الإجراءات، صوت المجلس على المسألتين التاليتين:

(أ) اقتراح يرى أن هناك تضـاربا متصـورا في المصـالح بمشـاركة ممثلة مجموعة المشـتركين من الأمم المتحدة في اختيار الرئيس التنفيذي/مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية للصندوق؛

فإذا صوتت الأغلبية بالإيجاب:

(ب) اقتراح يرى أن تغادر ممثلة مجموعة المشتركين من الأمم المتحدة الغرفة من أجل مناقشة بند جدول الأعمال.

٣٠٠ - وصوتت أغلبية المجلس بالإيجاب على الاقتراح (أ). وبعد ذلك، صوتت أغلبية المجلس بالإيجاب على الاقتراح (ب)، ما عدا ممثلي الرؤساء التنفيذيين للأمم المتحدة، الذين صوتوا ضده، وممثلي مجموعة المشتركين من الأمم المتحدة الذين امتنعوا عن التصويت. ولما لم تستجب ممثلة مجموعة المشتركين من الأمم المتحدة لطلب رئيس المجلس أن تغادر القاعة حتى تتم مناقشة بند جدول الأعمال، واصل المجلس مداولاته وقرر أن الممثلة المعنية لا يمكنها المشاركة في مناقشة المرشحين أو التصويت لاختيار الفرد الذي سيوصى بتعيينه. ورفضت الممثلة التنحي بعدما صوتت أغلبية المجلس على وجود تصور لتضارب المصالح، وقالت في الجلسة العامة إنها ترى أنه من غير القانوني التصويت لخرق القواعد التنظيمية ما دام طلب المجلس هو أن تتنحى من النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

٣٠١ - وقدمت لجنة التخطيط لتعاقب الموظفين مرشحيْن اثنين لكي يواصل المجلس النظر في ترشيحهما. وقدم المرشحان عرضا موجزا، وأجابا على أسئلة من المجلس.

٣٠٢ - وبعد العرضين اللذين قدمهما المرشحان الموصى بهما ومناقشات مستفيضة داخل المجموعات، **قرر المجلس، بتوافق الآراء، أن يوصي الأمين العام، وفقا للمادة ٧ (أ) من النظام الأساسي للصندوق، بتعيين روزماري ماكلين رئيسة تنفيذية/مديرة لاستحقاقات المعاشات التقاعدية للصندوق لمدة خمس سنوات. وشكر المجلس أعضاء لجنة التخطيط لتعاقب الموظفين على أعمالهم.**

## جيم - نتائج الدراسة الاستقصائية الخامسة للتقييم الذاتي التي أجراها المجلس

٣٠٣ - عُرضت على المجلس مذكرة عن نتائج الدراسة الاستقصائية الخامسة للتقييم الذاتي التي أجريت في عام ٢٠١٨.

٣٠٤ - **ولاحظ المجلس أن هذا الموضوع تجري مناقشته في الفريق العامل المعني بالحوكمة، ولاحظ أيضا الحاجة إلى تحسين استبيان الدراسة الاستقصائية ومعدل الاستجابة.**

# تاسعا - مراجعة الحسابات

## ألف - تقرير لجنة مراجعة الحسابات

٣٠٥ - عرض رئيس لجنة مراجعة الحسابات التقرير الثالث عشر للجنة. وترد أسماء أعضاء لجنة مراجعة الحسابات الحاليين في المرفق الرابع. وأبلغ الرئيسُ مجلسَ الصندوق المشترك بأن اللجنة أجرت خلال اجتماعاتها مناقشات شاملة وصريحة مع المراجعين الداخليين لحسابات الصندوق (مكتب خدمات الرقابة الداخلية)، والرئيس التنفيذي للصندوق بالنيابة، وممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق، وكبير الموظفين الماليين، وغيرهم من ممثلي الإدارة، ومراجعي الحسابات الخارجيين (مجلس مراجعي الحسابات). وشكر الرئيس، باسم اللجنة، مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين، وكذلك ممثل الأمين العام والرئيس التنفيذي بالنيابة ومن يعمل معهم من الموظفين على ما بدر منهم من دعم وتعاون ممتازين.

٣٠٦ - وأشار الرئيس إلى أن اللجنة ترى أن صندوق المعاشات التقاعدية يمر بمنعطف حاسم ينطوي على مخاطر وفرص على حد سواء. وكان من المتوقع أن يعين المجلس رئيسا تنفيذيا جديدا؛ ومن المزمع إنشاء منصب جديد لأمين المجلس؛ وظل منصب نائب الرئيس التنفيذي شاغرا منذ حين، في وقت تجري فيه تغييرات في إدارة الصندوق. وأبرز الرئيس أن الصندوق ممول بشكل جيد وفي وضع مالي وتشغيلي مستقر. وأحرز تقدم في تقليص الوقت المستغرق تجهيز الاستحقاقات حيث يتم حاليا تجهيز أكثر من ٧٥ في المائة من حالات انتهاء الخدمة الأولية في غضون ١٥ يوما من أيام العمل. وأشار الرئيس إلى أن بعض المجالات تحتاج إلى اهتمام مستمر على الرغم من أن معظم توصيات اللجنة الصادرة في العام الماضي قد نُفذت أو يجري العمل على تنفيذها.

٣٠٧ - وفيما يتعلق بالمراجعة الداخلية للحسابات، أفاد الرئيس بأن اللجنة أقرت خطة العمل السنوية القائمة على تقييم المخاطر والتي أعدها مكتب خدمات الرقابة الداخلية لعام ٢٠١٩، على النحو المطلوب بموجب اختصاصاتها. وشدد الرئيس على جودة علاقات العمل القائمة بين مكتب خدمات الرقابة الداخلية والإدارة، وقال إن المكتب والإدارة اتفقا على المعايير المرجعية لتقديم خدمات المراجعة الداخلية للحسابات. وستستعرض اللجنة في وقت لاحق ميثاق المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق.

٣٠٨ - وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، كانت ٥٤ من توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية لا تزال مفتوحة، منها ١٢ توصية موجهة إلى المجلس. وأغلق مكتب خدمات الرقابة الداخلية التوصية البالغة الأهمية المتصلة بتجهيز الاستحقاقات.

٣٠٩ - وفيما يتعلق بالمراجعة الخارجية للحسابات، لم تكن اللجنة، مرة أخرى، قد اطلعت حتى وقت اجتماعها في حزيران/يونيه ٢٠١٩ على النتائج الأولية للمراجعة الخارجية للبيانات المالية لعام ٢٠١٨، ولكن أسعدها أن تعلم أن مجلس مراجعي الحسابات سيصدر رأيا غير مشفوع بتحفظ. وفيما يتصل بتوصيات المجلس، أُبلغت اللجنة أن ١٢ توصية من أصل ٣٨ توصية منبثقة عن عمليات مراجعة الحسابات في فترات سابقة قد نُفذت، وأن ٢٢ توصية توجد قيد التنفيذ، وأن ٤ توصيات تُعتبر في عداد التوصيات التي تجاوزتها الأحداث.

٣١٠ - وأوصت اللجنة بأن تعمل الإدارة مع مجلس مراجعي الحسابات للإجابة عن سؤال ما هي أنسب المعايير المحاسبية للصندوق. وأوصت اللجنة أيضا بأن يشجع مجلس الصندوق المشترك مجلس مراجعي الحسابات على مواصلة المناقشات بشأن الطرائق التي من شأنها أن تتيح لمجلس الصندوق المشترك واللجنة التابعة له النظر بشكل كامل في التقرير النهائي لمراجعة الحسابات في الوقت المناسب.

٣١١ - واستعرضت اللجنة بيانات الصندوق المالية غير المراجعة عن عام ٢٠١٨، وأثنت على أمانة الصندوق ومكتب إدارة الاستثمارات لالتزامهما بالعمل معاً، مما أدى مرة أخرى إلى إنتاج بيانات مالية حظيت برأي غير مشفوع بتحفظات من مراجعي الحسابات. وتشجع اللجنة الإدارة على توسيع نطاق السياق والتحليل من أجل تحسين فهم أصحاب المصلحة.

٣١٢ - وأيدت اللجنة إدخال تغيير على القاعدة المالية حاء-١، اقترحه مكتب خدمات الرقابة الداخلية استجابة لقرارات الجمعية العامة، بما في ذلك القرار ٧٣/٢٧٤.

٣١٣ - وفيما يتعلق بإدارة المخاطر، ارتأت اللجنة أن إدارة التغيير من المخاطر الرئيسية التي من شأنها أن تؤثر على جميع مكونات الصندوق، وأوصت بأن تقوم الإدارة بوضع وتنفيذ استراتيجية لإدارة التغيير لجميع مبادرات التغيير الجارية والمقررة، تدعمها خطط تنفيذ ملائمة ومؤشرات أداء أساسية.

٣١٤ - وتلقت اللجنة إحاطات منتظمة بمستجدات حالة تجهيز الاستحقاقات، ولاحظت أن الصندوق يستوفي المؤشر المرجعي المحدد في تجهيز ٧٥ في المائة من الاستحقاقات الأولية في غضون ١٥ يوما من أيام العمل. وأُبلغت اللجنة بأن الصندوق يعمل مع المنظمات الأعضاء من أجل الحصول على الوثائق الناقصة. وأكدت اللجنة الحاجة إلى توجيه الصندوق رسائل منتظمة عن حالة تجهيز الاستحقاقات وعن ملفات الإجراءات التي لا يمكن تجهيزها.

٣١٥ - وأبلغ الرئيس المجلس أيضا بأن اللجنة، استجابة لتوصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية، أعدت عملية ومعايير مستكملة خاصة باختيار أعضاء اللجنة.

### المناقشة التي دارت في المجلس

٣١٦ - أعرب المجلس عن تقديره للعمل الذي تقوم به اللجنة وللتقرير الذي قدمته.

٣١٧ - وأشار ممثلو مجموعة المشتركين من الأمم المتحدة إلى أنهم قد طلبوا العام الماضي توزيع محاضر اللجنة على أعضاء المجلس في الوقت المناسب. وأشاروا إلى أن المجلس يؤيد هذا الطلب. ودعم ذلك الهيئات الإدارية. وفيما يتعلق بمسألة المحاضر، علق عضو في اللجنة يمثل مجموعة الرؤساء التنفيذيين بأن تقاسم المحاضر ليس من الممارسات الفضلى، لأن ذلك يمكن أن يثني عن إجراء مناقشات صريحة. وتتمثل الممارسة العامة في تقديم تقارير، لا محاضر، إلى هيئات الإدارة. وقررت اللجنة داخليا أن ترفق جداول أعمال اجتماعاتها بتقريرها، لإظهار ما نوقش في كل اجتماع. وأشار عضو مجموعة الرؤساء التنفيذيين أيضا إلى أن اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة تجتمع أربع مرات في السنة، وتقدم تقريرا واحدا إلى الجمعية العامة. وأشار الرئيس إلى أن اللجنة أخذت الطلب على محمل الجد، وناقشت الموضوع باستفاضة في اجتماعيها المعقودين في آذار/مارس وحزيران/يونيه. وتريد اللجنة المحافظة على التوازن بين الشفافية وفرصة مناقشة المسائل الحساسة بحرية. وأشارت الهيئات الإدارية إلى أن المحاضر يمكن التدخل فيها بالتحرير عند الاقتضاء. وينبغي أن ينطبق الأمر نفسه على محاضر لجنة رصد الأصول والخصوم. ويلزم لجان المجلس إيجاد طريقة للتواصل على نحو أفضل مع أعضاء المجلس طوال السنة. واقترح ممثلو مجموعة المشتركين من الأمم المتحدة أيضا إطلاع أعضاء المجلس على مواعيد الاجتماعات المقبلة للجنة بحيث يمكن طرح شواغلهم على أعضاء اللجنة مسبقا.

٣١٨ - وأما ممثلو مجموعة المشتركين من الأمم المتحدة فطلبوا إيضاحات بشأن خفض أهمية توصية مراجعي الحسابات المتعلقة بالتعامل مع المتأخرات وبشأن إغلاق تلك التوصية، في ضوء الأسئلة التي أثيرت بشأن حساب وتصنيف الحالات التي تم تجهيزها وما وصف بأنه الحالات التي ”لا يمكن البت“ فيها. وتساءلوا أيضا عما إذا كان الصندوق قد استوفى النقطة المرجعية بالفعل. وأوضح الرئيس أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية أغلق التوصية بالفعل، الأمر الذي يعني أن إدارة الصندوق قدمت أدلة كافية لمكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٣١٩ - وأعرب عضو من هيئات الإدارة عن خيبة أمله من أن المسألة المتعلقة بتوقيت التقرير النهائي لمجلس مراجعي الحسابات لم تحل. وسأل أيضا عما إذا كانت اللجنة قد وافقت على المعايير المرجعية لتقديم مكتب خدمات الرقابة الداخلية خدمات المراجعة الداخلية للحسابات. وأوضح الرئيس أن المعايير المرجعية لم تُعرض على اللجنة للموافقة عليها، غير أن الاتفاق وقع عليها بين مكتب خدمات الرقابة الداخلية والإدارة. وأفاد كذلك بأن اللجنة تعتزم النظر في ميثاق المراجعة الداخلية للصندوق لمعرفة ما إذا كانت هناك حاجة إلى أي تغييرات.

٣٢٠ - وردا على سؤال آخر، أكد رئيس اللجنة أن اللجنة ناقشت مقترح ميزانية مكتب خدمات الرقابة الداخلية في اجتماعها المعقود في آذار/مارس، ولم تعرب عن أي شواغل.

٣٢١ - وأشار عضو هيئات الإدارة إلى أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يقدم الخدمات الاستشارية إلى مكتب إدارة الاستثمارات، وسأل عما إذا كان ذلك يؤثر على خطة العمل. وأكد رئيس اللجنة أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية قد أرجأ بعض عمليات مراجعة الحسابات بسبب مراجعة حسابات الحوكمة التي أُجريت في العام الماضي. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، قدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية خطة واضحة لعام ٢٠١٩، والعمل ماض بالخطة حتى الآن وفق المواعيد المحددة.

٣٢٢ - وأشار عضو هيئات الإدارة أيضا إلى أن المجلس أرسل بيانا إلى اللجنة الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات في العام الماضي، وسأل عما إذا كانت هناك أي متابعة. وقال الرئيس إنه سيجري الاتصال بأمانة اللجنة للسؤال عن حالة التقرير.

**٣٢٣ - وأعرب المجلس عن تقديره للجنة على العمل الذي قامت به وعلى التقرير الذي قدمته. وأقر المجلس توصيات لجنة مراجعة الحسابات التالية:**

**(١) أن تضع الإدارة وتنفذ استراتيجية لإدارة التغيير لجميع مبادرات التغيير الجارية والمقررة، مدعومة بخطط تنفيذ مناسبة ومؤشرات أداء أساسية؛**

**(٢) أن يتخذ مجلس الصندوق المشترك جميع التدابير اللازمة لملء الفراغ الحالي في القيادة، وأن يكفل القيام في المستقبل بعمل أكثر فعالية في التخطيط لتعاقب الموظفين؛**

**(٣) أن تعمل اللجنة مع مجلس مراجعي الحسابات على حل مسألة توقيت مشاريع التقارير، وأن يشجع مجلس الصندوق المشترك مجلس مراجعي الحسابات على مواصلة المناقشات بشأن الطرائق التي من شأنها أن تتيح لمجلس الصندوق المشترك واللجنة التابعة له النظر بشكل كامل في التقرير النهائي لمراجعة الحسابات؛**

**(٤) أن تعكف الإدارة ومجلس مراجعي الحسابات على حل مسألة المعايير المحاسبية المناسبة للصندوق.**

**٣٢٤ - ووافق المجلس على ما يلي:**

**(أ) التعديل المقترح إدخاله على القاعدة حاء-١ من القواعد المالية للصندوق؛**

**(ب) تحديث عملية ومعايير اختيار أعضاء لجنة مراجعة الحسابات.**

٣٢٥ - **وكرر المجلس طلبه بأن تقدم محاضر اجتماعات اللجنة إلى أعضاء المجلس. وشكر المجلس أعضاء لجنة مراجعة الحسابات على خدماتهم المهنية وعلى تفانيهم.**

## باء - عضوية لجنة مراجعة الحسابات

٣٢٦ - يتولى مجلس الصندوق المشترك تعيين أعضاء لجنة مراجعة الحسابات. وتستمر عضويتهم لفترة واحدة من أربع سنوات غير قابلة للتجديد. ويتعين أن يستوفي جميع أعضاء اللجنة الشروط التالية: أن يكونوا مستقلين وعارفين بالمحاسبة ومراجعة الحسابات والإدارة المالية أو الامتثال المالي، وأن تكون لديهم خبرة طويلة في هذه المجالات وأن يكونوا قد أثبتوا جدارتهم فيها.

٣٢٧ - وأُبلغ المجلس بأن مدة عضوية ثلاثة من أعضاء اللجنة عينهم المجلس في عام ٢٠١٥ تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. ولذلك طُلب من المجلس أن يعين ثلاثة أعضاء جدد للفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣ من بين أعضاء لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين على أساس التوصيات المقدمة من كل مجموعة من مجموعات الأعضاء، مع الأخذ في الاعتبار المؤهلات المطلوبة بموجب اختصاصات اللجنة.

٣٢٨ - **وأيد المجلس تسمية كل من فلاديمير يوسيفوف (ممثلا لهيئات الإدارة) وأرناب روي (ممثلا للرؤساء التنفيذيين) وجون ليفنز (ممثلا لمجموعة المشتركين) أعضاء جددا في اللجنة للفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣. وعُممت السيرة الذاتية لكل عضو من الأعضاء الجدد على أعضاء المجلس.**

٣٢٩ - **وأعرب المجلس عن تقديره للرئيس والأعضاء المنتهية ولايتهم (دينيس ثاشيشاواليت وأليخاندرو هينينغ وإريك فولي بي) على خدمتهم والتزامهم بعمل اللجنة وإسهامهم فيه.**

## جيم - تقرير مجلس مراجعي الحسابات

٣٣٠ - عرض مدير المراجعة الخارجية للحسابات في شيلي تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية للصندوق عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، التي وافق عليها مجلس مراجعي الحسابات في دورته السنوية لعام ٢٠١٩.

٣٣١ - وأُبلغ مجلس الصندوق المشترك أن مجلس مراجعي الحسابات أصدر رأيا غير مشفوع بتحفظات بشأن البيانات المالية للصندوق عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وقد أُعدت تلك البيانات وفقا للمعيار ٢٦ من المعايير الدولية للمحاسبة والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٣٣٢ - وأبلغ مجلس مراجعي الحسابات مجلس الصندوق المشترك بأن فريق المراجعة كرس وقتا طويلا خلال السنة الأولى لفهم عمليات الصندوق وبياناته المالية.

٣٣٣ - وعرض المدير التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات وأفاد أنه على الرغم من عدم وجود أي قصور جوهري في البيانات المالية، فقد تم تحديد مواطن تستدعي التحسين في الإقرارات الواردة في البيانات المالية.

٣٣٤ - وفيما يتعلق بالنتائج الرئيسية، لاحظ مجلس مراجعي الحسابات اتجاها مستمرا نحو الأحسن في تجهيز الاستحقاقات، ولا سيما فيما يتعلق بإغلاق ملفات إجراءات الاستحقاقات المفتوحة، فضلا عن تنفيذ آلية لإنصاف شكاوى العملاء عن طريق نظام الأمم المتحدة لإدارة العلاقات مع العملاء (iNeed).

٣٣٥ - وحدد مجلس مراجعي الحسابات الفرص المتاحة لتحسين إدارة الاستثمارات. ولاحظ أنه بإمكان مكتب إدارة الاستثمارات تعزيز عمليات تحليل وتقييم وإدماج الشواغل البيئية والاجتماعية والإدارية في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار، وتحسين التشغيل الآلي لعملية الاستثمارات البديلة.

٣٣٦ - وبعد ذلك، أُبلغ المجلس أن مجلس مراجعي الحسابات رصد حالة تنفيذ ٣٨ توصية متبقية من التوصيات المنبثقة عن مراجعة الحسابات وخلص إلى أن ١٢ توصية (٣٢ في المائة) قد نفذت بالكامل، وأن ٢٢ توصية (٥٨ في المائة) قيد التنفيذ، واعتُبرت ٤ توصيات (١٠ في المائة) في عداد التوصيات التي تجاوزتها الأحداث.

٣٣٧ - وأفاد مجلس مراجعي الحسابات أيضا أنه يوصي بأن يجري الصندوق تسوية للاشتراكات أكثر من مرة في السنة، لكي يتسنى للمشتركين الحصول على معلومات مستكملة بشأن اشتراكاتهم. وقال مجلس مراجعي الحسابات إنه لم يوصِ بوتيرة محددة لإجراء التسوية لأن تنفيذها قد يتطلب التزام المنظمات الأعضاء بعملية تسوية أكثر تواترا.

٣٣٨ - وفيما يتعلق بإدارة دفعات الاستحقاقات، لاحظ مجلس مراجعي الحسابات أنه كلما تلقى الصندوق وثيقة من الوثائق الثلاث الرئيسية لانتهاء الخدمة، يتم افتتاح ملف إجراءات في النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية للصندوق، بغض النظر عما إذا كان غرض الطلب هو الحصول على استحقاق أم لا. وأبلغ مجلس مراجعي الحسابات عن انخفاض ملحوظ (٧٤ في المائة) في عدد ملفات الإجراءات المفتوحة بسبب عدم تلقي الوثائق الأساسية لانتهاء الخدمة، وقدم توصيات للحد من عدد ملفات الإجراءات المفتوحة ورصد التقدم المحرز.

٣٣٩ - وأضاف المدير أنه أثناء حضوره اجتماعات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في العام الماضي، كان من الواضح أن أعضاء اللجنة يعتبرون أن وجود ١٦ ٠٠٠ من ملفات الإجراءات التي تنقصها وثائق إنما هو دليل على عدد الأشخاص الذين ينتظرون الحصول على استحقاقاتهم. وأوضح أن الملف الواحد من ملفات الإجراءات لا يمثل حالة فرد ينتظر الحصول على دفعة، مشيرا إلى أن مجلس مراجعي الحسابات حرص على توضيح هذه المسألة في تقريره عن مراجعة الحسابات.

٣٤٠ - وفيما يتعلق بالاستثمارات المستدامة، أفاد مجلس مراجعي الحسابات أن مكتب إدارة الاستثمارات ملتزم بالتقدم الاجتماعي من خلال كونه أحد الموقعين على مبادئ الاستثمار المسؤول. وأشار مجلس مراجعي الحسابات أيضا إلى أن المكتب لا يمتلك ما يكفي من المعلومات والأدلة لإثبات ما إذا كانت أصوله الاستثمارية تستوفي معايير الاستثمار المستدام، وأن الشواغل البيئية والاجتماعية والإدارية مدرجة في ممارسات صنع قراراته في مجال الاستثمار. وأشار مجلس مراجعي الحسابات إلى أنه قد أصدر في هذا الصدد ثلاث توصيات بعد مراجعة الحسابات.

**المناقشة التي دارت في المجلس**

٣٤١ - رحب ممثلو هيئات الإدارة والمشتركون من الأمم المتحدة بأعضاء فريق مراجعة الحسابات الشيلي بوصفهم المراجعين الخارجيين الجدد لحسابات الصندوق، وطلبوا منهم تقديم تقريرهم في توقيت أفضل في العام المقبل، لإتاحة الوقت الكافي للمجلس لكي يستعرض الوثيقة ويقدم التعليقات جوهرية. وقال مجلس مراجعي الحسابات إنه سينظر في طلب التعجيل بتقديم تقريره في السنوات المقبلة.

٣٤٢ - وأعرب ممثل لاتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين عن تقديره لكون مجلس مراجعي الحسابات أوصى بالرفع من وتيرة إجراء تسويات للاشتراكات، واستفسر عما إذا كان لدى الإدارة خطة لتنفيذ عملية تسوية شهرية. وأوضح المجلس بأنه أوصى بإجراء تسوية الاشتراكات بوتيرة أكثر من مرة في السنة، وأوضح أنه ينبغي للصندوق أن يحدد الوتيرة المناسبة بالتشاور مع المنظمات الأعضاء الملتزمة. وأعرب المجلس عن تقديره لتنفيذ الصندوق لعملية تجريبية.

٣٤٣ - ورحب ممثل للرؤساء التنفيذيين بتقرير مجلس مراجعي الحسابات، ولاحظ أنه يعكس شواغل الصندوق وأن استعراضه يركز على المجالات التي نوقشت من قبل المجلس. وأشاد الرؤساء التنفيذيون بالرئيس التنفيذي وممثل الأمين العام والأفرقة التابعة لهما لجودة تقرير مراجعة الحسابات والردود الإيجابية على نتائج مراجعة الحسابات. وشكرت المجموعة مراجعي الحسابات لأخذهم الوقت اللازم لتقديم توضيحات بشأن ملفات الإجراءات المفتوحة، وأشارت إلى ضرورة إجراء تسوية شهرية للاشتراكات.

٣٤٤ - وشكر ممثل عن المشتركين من الأمم المتحدة مدير مجلس مراجعي الحسابات على إجراء استعراض لملفات الإجراءات المفتوحة وتقديم ملاحظاته بشأنها. واستفسر عن حالات تجهيز الاستحقاقات المتراكمة والحالات التي تنقصها وثائق. وأشار الممثل إلى التوصيات المتعلقة باستراتيجية الاستثمار المستدام، وتساءل عن كيفية تنفيذها من جانب مكتب إدارة الاستثمارات.

٣٤٥ - وأشار ممثل لهيئات الإدارة إلى إقرار مجلس مراجعي الحسابات بالتحسينات الحاصلة في عملية تجهيز الاستحقاقات، وقد كانت العملية مثار قلق لمجلس الصندوق المشترك. وطلب الممثل إيضاحات بشأن توصية مراجعة الحسابات المتعلقة بالتصديق على البيانات المالية، والتي لم تقبل بها إدارة الصندوق. وأشار مجلس مراجعي الحسابات إلى أن مسألة المعايير المحاسبية المناسبة المستخدمة للتصديق على البيانات المالية للصندوق قد نوقشت مع مجلس مراجعي الحسابات واللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات التابعة له، وأن هذه المناقشات ستستمر في المستقبل بغية تحقيق فهم تقني أفضل.

٣٤٦ - وأوضح كبير موظفي الشؤون المالية في الصندوق أن الصندوق عندما قرر اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، بدا واضحا أن تلك المعايير لا تنص على توجيهات محددة لإعداد التقارير المالية لصناديق المعاشات التقاعدية. ولما كانت المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لا تعالج مسألة الإبلاغ المالي المتعلق بخطط استحقاقات التقاعد، قرر المجلس اعتماد إطار مختلط ينهل من المعيار المحاسبي الدولي ٢٦ والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، اعتباراً منه لاعتراف مجلس مراجعي الحسابات الشيلي بأنه من غير المعتاد أن يأخذ صندوق للمعاشات التقاعدية في عرض بياناته المالية بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وأوضح كبير موظفي الشؤون المالية كذلك أن إدارة الصندوق لا يمكنها أن تقبل التوصية، لأن الصندوق لن يكون بمقدوره أن يغير إطار الإبلاغ المالي إلا من خلال تغيير قواعده المالية، الأمر الذي يتطلب موافقة المجلس والجمعية العامة. وأضاف أن الصندوق سيواصل مناقشة هذه المسألة مع

مجلس مراجعي الحسابات واللجنة المعنية بعمليات مراجعة الحسابات التابعة للمجلس، لتقديم اقتراح إلى مجلس الصندوق المشترك بشأن المعايير المحاسبية المناسبة للصندوق.

٣٤٧ - وأشار أحد أعضاء لجنة مراجعة الحسابات إلى أن الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام يتطلب تطبيق المعايير كلها. وشدد على ضرورة تحليل المسألة، لتفادي اضطرار الصندوق إلى إعادة صياغة البيانات المالية. وعلق الأمين العام المساعد لتخطيط البرامج والميزانية والحسابات، المراقب المالي، قائلا إنه، بوصفه رئيس فرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية، حدد صعوبات في الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، لأن تلك المعايير لا تراعي بشكل كاف طبيعة المنظمات الدولية. وأشار كذلك إلى أن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أقل ملاءمة لصناديق المعاشات التقاعدية. وذكر أحد أعضاء هيئات الإدارة بأن لجنة مراجعة الحسابات قد أوصت، إلى حد ما، بأن يعتمد الصندوق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لأن الأمم المتحدة قد اعتمدتها، وقد أصبح من الواضح أن هذه المعايير تشكل تحديات للأمم المتحدة وللصندوق.

٣٤٨ - وطلب عضو في هيئات الإدارة من مجلس مراجعي الحسابات توسيع نطاق عمليات مراجعة الحسابات التي ينجزها في المستقبل، وإضافة استعراض لوظيفة المراجعة الداخلية للحسابات. وأحاط مجلس مراجعي الحسابات علما بطلب إدراج وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات في نطاق مراجعة الحسابات في المستقبل.

٣٤٩ - **أحاط المجلس علما بتقرير مجلس مراجعي الحسابات. وشكر المجلسُ مجلسَ مراجعي الحسابات على تقريره الممتاز، وطلب أن يُقدَّم تقرير مراجعة الحسابات لعام ٢٠١٩ في أقرب وقت ممكن قبل انعقاد دورة مجلس الصندوق المشترك لكي ينظر المجلس في التقرير.**

## دال - تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية

٣٥٠ - قدم مدير شعبة المراجعة الداخلية للحسابات التقرير المتعلق بأنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية للسنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

٣٥١ - وأبلغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه أصدر خلال السنة أربعة تقارير مراجعة قدمها لإدارة الصندوق: مراجعة الواجهات البينية للبيانات والاشتراكات الشهرية؛ ومراجعة شهادات الاستحقاق في أمانة الصندوق؛ ومراجعة خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تقدمها إحدى وكالات الأمم المتحدة؛ وبالإضافة إلى ذلك، أتم المكتب التزاما استشاريا بشأن تقييم مخاطر الغش في مكتب إدارة الاستثمارات. ولاحظ المجلس أن تقارير المراجعة شملت ١٨ توصية مراجعة هامة وتوصية واحدة حاسمة الأهمية قبلتها إدارة الصندوق.

٣٥٢ - وأضاف مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه قد وضع خلال السنة الصيغة النهائية للمراجعة الشاملة لهيكل إدارة مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وعملياته ذات الصلة (A/73/341) حسب التكليف الصادر عن الجمعية العامة. وأفاد أنه بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، كانت لا تزال هناك ١٢ توصية مفتوحة، بما في ذلك خمس توصيات بالغة الأهمية، وأن توصية واحدة قد أغلقت باعتبار أنها قد تجاوزتها الأحداث.

٣٥٣ - وأُبلغ المجلس بأن هناك ثلاث عمليات مراجعة جارية بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩، بما في ذلك مراجعة لخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تقدمها إحدى وكالات الأمم المتحدة إلى أمانة الصندوق؛ ومراجعة لعملية الإبلاغ المالي والنظم ذات الصلة؛ ومراجعة لعملية إدارة السفر في الصندوق.

٣٥٤ - وفي ما يتعلق بتنفيذ توصيات المراجعة، أشار مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى التفاعل الإيجابي مع أمانة الصندوق ومكتب إدارة الاستثمارات. وأبلغ المكتب المجلس أن عدة توصيات منبثقة عن عمليات المراجعة قد أغلقت خلال السنة. وأضاف أنه يجري مناقشات منتظمة مع إدارة الصندوق لاستعراض التوصيات المتبقية.

٣٥٥ - وأُبلغ المجلس أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية، عقب مناقشات مع إدارة الصندوق ولجنة مراجعة الحسابات، وضع الصيغة النهائية للمعايير المرجعية المتعلقة بتقديم خدمات المراجعة الداخلية للصندوق، وترمي هذه المعايير إلى رفد قرارات الجمعية العامة بملاحق بشأن ولاية مكتب خدمات الرقابة الداخلية وسلطته، وتوضيح المسؤوليات المتعلقة بتوفير خدمات المراجعة الداخلية للحسابات. وأفيد أنه، تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٧٤/٧٣، قدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية لأمانة الصندوق الصيغة المقترحة لتحديث القاعدة المالية حاء-١ وفقا للولاية المنوطة بالمكتب.

٣٥٦ - وأبلغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه عمل بشكل وثيق مع مجلس مراجعي الحسابات ولجنة مراجعة الحسابات للتأكد من أن خدمات المراجعة الداخلية للحسابات لا تزال مجدية بالنسبة لعمليات الصندوق وتقلل التداخل بين أنشطة الرقابة إلى الحد الأدنى.

٣٥٧ - واختتم المكتب عرضه بتأكيد التزامه بالعمل جنبا إلى جنب مع إدارة الصندوق لتوفير خدمات الرقابة الداخلية الفعالة والمستقلة في الوقت المناسب.

### المناقشة التي دارت في المجلس

٣٥٨ - لاحظ أحد أعضاء هيئات الإدارة أن تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية لا يقدم معلومات عن الإجراءات المتخذة والردود المقدمة من جانب مجلس الصندوق المشترك فيما يتعلق بتوصيات المراجعة الإدارية التي لم تقبل. وأوضح المكتب أن تقرير المراجعة المقدم إلى الجمعية العامة يتضمن الرد الكامل لمجلس الصندوق المشترك. وأشار المكتب إلى أنه لم يُقدَّم تقرير مراجعة في السابق للجمعية العامة، وبالتالي فالمكتب ليس لديه سياسة للإبلاغ عن توصيات المراجعة التي لا يقبل بها مجلس الصندوق المشترك.

٣٥٩ - وشددت هيئات الإدارة على أنه نظرا لأن الجمعية العامة قد نظرت بالفعل في تقرير المراجعة الإدارية، وتناولت التوصيات في قرارها ٢٧٤/٧٣، فإن ملكية التوصيات المنبثقة عن المراجعة وما يليها من متابعة تقع على عاتق مجلس الصندوق المشترك. وقد طلبت الجمعية العامة في ذلك القرار من الصندوق والمجلس اتخاذ عدة إجراءات، والإبلاغ عن ذلك في سياق تقرير المجلس إلى الجمعية العامة.

٣٦٠ - ولاحظت هيئات الإدارة أن المجلس يتألف من ٢٤ منظمة، وأنه يتعين توزيع تقرير المراجعة على جميع المنظمات الأعضاء. ولوحظ أنه كان من الأجدر التوصية بالفصل بين دور أمين لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ودور أمانة الصندوق، بدلا من الفصل بين دور الرئيس التنفيذي ودور

أمين المجلس. وذكر مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه قام فيما سبق بمراجعة إدارية، وأن تعليقات كل منظمة من المنظمات الأعضاء وردت في رد مجلس الصندوق المشترك على تقرير المراجعة.

٣٦١ - وطلب ممثلو المشتركين من الأمم المتحدة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية تقديم معلومات إضافية عن حالة تنفيذ توصيات المراجعة التي ظلت مفتوحة لمدة تزيد عن سنة، ولا سيما التوصية رقم ١١ المدرجة في مرفق تقرير المكتب. واقترح الممثلون أن يقوم المكتب، بالنظر إلى وجود تفسيرات متباينة فيما يبدو، بمراجعة طريقة حساب مؤشر الأداء المتعلق بتجهيز الاستحقاقات. وأكد المكتب أن الصندوق قدم أدلة بشأن التدابير المتخذة لمعالجة الحالات المتبقية، ولكنه أشار إلى ضرورة اتخاذ إجراءات إضافية فيما يتعلق بأنواع معينة من الحالات. وأشار المكتب إلى أنه سينظر في الاقتراح الداعي إلى مراجعة مؤشر أداء الصندوق فيما يتعلق بتجهيز الاستحقاقات عند إعداد خطط المراجعة المستقبلية.

٣٦٢ - وطلبت مجموعة المشتركين من مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يدرج في التقارير المقبلة إلى المجلس معلومات عن أنشطة المراجعة للعام المقبل، واستفسرت عن العملية المتبعة في اختيار مواضيع المراجعة. وأُبلغ المجلس بأن المكتب قد وضع خطط مراجعة على أساس المخاطر، تأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي تحددت من خلال الممارسة المكرسة في الصندوق في إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة.

٣٦٣ - وتساءل أحد أعضاء مجموعة الرؤساء التنفيذيين عما إذا كان المكتب قد قيم مدى كفاية الضوابط الداخلية. وأوضح المكتب أنه أخذ في مرحلة التخطيط للمراجعة فكرة عامة عن مدى كفاية الضوابط، وأن الضوابط الداخلية لا يمكن تقييمها إلا عند الاضطلاع بمهام المراجعة.

٣٦٤ - وردا على سؤال طرحه أحد أعضاء هيئات الإدارة، أشار مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى أن ولايته تحددها قرارات الجمعية العامة (ولا سيما القرار ٤٨/٢١٨ باء) واستعراض سابق أجرته اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (A/64/288). وأوضح المكتب أن اللجنة خلصت في تقريرها إلى أن المكتب كيان مختلط لاشتمال ولايته على عناصر تندرج ضمن مهام المراجعة الداخلية وأخرى تندرج ضمن مهام المراجعة الخارجية، بما في ذلك التسلسل الإداري الذي يتبع بموجبه مباشرة للجمعية العامة.

٣٦٥ - وطلب اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين توضيحا بشأن التغييرات في حالة التوصية المنبثقة عن المراجعة التي قام بها المكتب والمتعلقة باحتمال وجود تضارب في المصالح بين إدارة الصندوق والمجموعات الثلاث المشكلة للمجلس. وأكد المكتب أن الجمعية العامة قد وسعت نطاق توصيته لتغطي جميع حالات تضارب المصالح.

٣٦٦ - وشكر رئيس المجلس مكتب خدمات الرقابة الداخلية على تقريره وأشار إلى أنه على الرغم من أن هيكل المكتب مختلط، ينبغي أن يكون تفاعله بنّاءً مع عملائه بشكل أكبر.

٣٦٧ - **أحاط مجلس الصندوق المشترك علما بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن السنة المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩.**

## عاشرا – الأحكام المعمول بها في الصندوق بشأن الاستحقاقات

### ألف – استعادة استحقاقات التقاعد المؤجلة

٣٦٨ – في عام ٢٠١٥، نظرت لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية، في سياق أحد الطعون، في بعض أحكام النظام الأساسي للصندوق المتعلقة بضم مدد الخدمة السابقة المحسوبة في المعاش التقاعدي للمشتركين الذين يعودون إلى الاشتراك في الصندوق مرة أخرى بعد اختيار استحقاق التقاعد المؤجل.

٣٦٩ – وأثارت لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين هذه المسألة أول الأمر في الدورة الثالثة والستين للمجلس في عام ٢٠١٦، ولكن مذكرتها سُحبت لمزيد من المناقشة. وفي تموز/يوليه ٢٠١٦، نظرت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف في قضية كانت وراء إثارة المسألة التي ذكرتها لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين (الحكم رقم 2016-UNAT-656)، وقالت المحكمة إن الصندوق قد يرغب في إعادة النظر فيما إذا كانت المادة ٢٤ (أ) المنقّحة تفي في الواقع بالغرض المتوخى منها، وهو تشجيع تنقل الموظفين وقابلية نقل المعاشات التقاعدية (الفقرة ٢٧).

٣٧٠ – وفي الدورة الرابعة والستين للمجلس في عام ٢٠١٧، قدم الأمين/الرئيس التنفيذي مذكرة تتضمن موجزا مقتضبا لهذه المسألة، بالإضافة إلى اقتراح بشأن التحليل اللازم لتزويد المجلس بمعلومات كافية تمكنه من النظر في الشواغل التي أثارتها لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي منظمة الصحة العالمية. وبعد المناقشة، طلب المجلس من الأمين/الرئيس التنفيذي مواصلة البحث في السجل التشريعي لأحكام ضم مدة الخدمة السابقة الخاصة بالصندوق، وإعداد وثيقة شاملة يُسترشد بها خلال الدورة الخامسة والستين لمناقشة ما إذا كان من المناسب طلب إجراء دراسة شاملة لهذه المسألة.

٣٧١ – ونظر المجلس في دورته الخامسة والستين في السجل التشريعي لأحكام ضم مدة الخدمة السابقة، بناء على المضمون الذي نظر فيه خلال دورته الخامسة والخمسين في عام ٢٠٠٨، في سياق أحدث تغييرات أدخلت على المادة ٢٤ من النظام الأساسي في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. وكانت هناك أيضاً ورقة للخبير الإكتواري الاستشاري قدم فيها تقديراً لتكلفة استرداد استحقاقات التقاعد المؤجلة في حالة موافقة المجلس على تعديل للمادة ٢٤ من النظام الأساسي.

٣٧٢ – وعلى إثر المناقشة التي أجراها المجلس، وأخذا في الاعتبار لما قررته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٩/٥٩ بعدم النظر في أي مقترحات إضافية بشأن تعزيز أو تحسين استحقاقات المعاشات التقاعدية إلى حين اتخاذ إجراء بشأن المسائل الواردة في قرارها ٢٨٦/٥٧ بإلغاء بعض التغييرات المتعلقة بالاستحقاقات التي أُجريت باعتبارها تدابير لتوفير التكاليف، قرر المجلس أن يضطلع الأمين/الرئيس التنفيذي بدراسة للخيارات الممكنة للسماح باسترداد استحقاقات التقاعد المؤجلة دون أن تترتب على ذلك أي تكلفة.

٣٧٣ – ونظرت أمانة الصندوق في المسألة مع لجنة الإكتواريين، وتناولت تلك المناقشة في تقريرها. وخلصت اللجنة إلى أن هناك بدائل محدودة لا تترتب عليها تكاليف، وأشارت إلى أن الصندوق لا يمول شراء خدمة إضافية تحت أي ظرف. واقترحت اللجنة تحويل قيمة استحقاق التقاعد المؤجل على أساس إكتواري إلى عدد سنوات الخدمة التي يمكن ”شراؤها“ على أساس الخدمة في المستقبل. ولوحظ أنه يمكن

اتباع نفس الإجراءات المستخدمة لتحويل حسابات صندوق الادخار في حالة التحويلات إلى الصندوق. بيد أن الخبراء الإكتواريين نبهوا إلى أن هذا النهج يمكن أن يسبب إشكالية، حيث إن عدد سنوات الخدمة الناجمة عن استعادة استحقاقات التقاعد المؤجلة لن يعادل على الأرجح عدد سنوات الخدمة الفعلية السابقة المكتسبة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للاستحقاقات المتراكمة السابقة مضافة إلى استحقاقات الخدمة في المستقبل أن تفوق الاستحقاقات المحتسبة باستخدام فترة الخدمة الإجمالية (أي مجموع الخدمة السابقة والخدمة المستقبلية)، بسبب التغيرات الحاصلة في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وأثير شاغل إضافي مرده أنه من شأن ذلك أن يزيد كثيرا من مستوى وتعقيد الإدارة اللازمة لتجهيز الاستحقاقات.

٣٧٤ - وأشار الخبير الإكتواري الاستشاري إلى أنه بغياب البيانات المستمدة من الخبرات المناسبة من المستحيل تقدير تكلفة التغيير المقترح إدخاله على المادة ٢٤ من النظام الأساسي بأي قدر من الدقة.

٣٧٥ - وقالت ممثلة للمشتركين من الأمم المتحدة إنه بمقدورها إعداد البيانات اللازمة من قاعدة بيانات النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، بالتعاون مع وحدة إدارة المخاطر والتحليل التقني التابعة للصندوق.

٣٧٦ - ومن هذا المنطلق، طلب أحد ممثلي الوكالات المتخصصة المشتركة أن تقوم أمانة الصندوق والخبير الإكتواري الاستشاري بتقديم خيارات من شأنها أن تتيح لمشترك سابق ضم مدة الخدمة السابقة في حالة استحقاق التقاعد المؤجل، حتى عندما يمثل ذلك جزءا فحسب. وينبغي أن يستند هذا الخيار إلى صيغة عامة يضعها الخبير الإكتواري الاستشاري ويتم تحديدها على أساس أنه لا يُتوقع أن يكون لها أثر في التكلفة.

٣٧٧ - **طلب المجلس إلى أمانة الصندوق أن تقدم إلى المجلس في عام ٢٠٢٠ مقترحا يستند إلى صيغة عامة يضعها الخبير الإكتواري الاستشاري، ويكون من شأنها أن تعوض مدة الخدمة السابقة التي سيتم "شراؤها" لضمان ألا يترتب على البديل أي تكلفة.**

## باء - التغييرات المدخلة على النظامين الأساسي والإداري للصندوق

٣٧٨ - نظر مجلس الصندوق المشترك في عدة تعديلات للنظامين الأساسي والإداري للصندوق، ناشئة عن توصيات الفريق العامل المعني بالحوكمة، على النحو الوارد في تقرير الفريق. وأدرجت التغييرات المقترح إدخالها على القواعد المالية في تقرير لجنة مراجعة الحسابات.

٣٧٩ - ونظر المجلس أيضا في وثيقة تتناول طلب الجمعية العامة في الفقرة ٢٠ من قرارها ٧٣/٢٧٤ أن يقوم المجلس بمزيد من التحليلات لتأثير التعديلات المقترح إدخالها على المادتين ٦ و ٤٨ والإبلاغ عن ذلك في سياق تقرير المجلس عن دورته السادسة والستين. وقد وافق المجلس بالفعل على تعديلات المادتين في دورته الخامسة والستين، على النحو الذي أُبلغت به الجمعية العامة (انظر A/73/9).

٣٨٠ - وأكدت أمانة الصندوق أن مجلس الصندوق المشترك هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وأن اللجنة الدائمة تتصرف باسم المجلس عندما لا يكون منعقداً. بيد أنه عندما تتصرف اللجنة الدائمة كهيئة إدارية، لا يمكن الطعن في قراراتها أمام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف. ويكفل ذلك مسؤولية المجلس والجمعية العامة عن إدارة الصندوق، على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي للصندوق. وعلاوة

على ذلك، أكدت الجمعية العامة في الفقرة ٥ من قرارها ٢٧٤/٧٣ اختصاص الجمعية العامة القائم بشأن المسائل المتصلة بالصندوق. والهدف من تعديل المادة ٤٨ هو توضيح الحالات حيث تكون للمحكمة الولاية القضائية على قرارات اللجنة الدائمة فيما يتعلق بالطعون التي تنظر فيها اللجنة الدائمة في قرارات لجان المعاشات التقاعدية والأمين/الرئيس التنفيذي. وبالتالي فإن القصد من توضيح المادة ٤٨ هو كفالة أن تكون فقط القرارات الإدارية التي تمانع في حقوق المعاش التقاعدي للموظفين/المشتركين في إطار النظام الأساسي بحكم الاشتراك في الصندوق، هي القرارات القابلة للطعن بالاستئناف.

٣٨١ - ولوحظ كذلك أن الأمين العام عرض على الجمعية العامة تعديلا للمادة ٢-٩ من النظام الأساسي للمحكمة الاستئناف شبيها للتعديل الذي أدخل على المادة ٤٨ من النظام الأساسي للصندوق. وأوصت اللجنة السادسة للجمعية العامة، في رسالة موجهة إلى اللجنة الخامسة (A/C.5/73/11)، بالموافقة على تعديل النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، في انتظار تعديل المادة ٤٨ من قبل اللجنة الخامسة. ويتماشى ذلك مع التعديلات التي أقرها المجلس وأبلغ الجمعية العامة بها، فيما يتعلق باختصاص محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، بعد إصلاح نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة. ولم يكن للتعديل المقترح إدخاله على المادة ٤٨ أي أثر سلبي على حقوق المشتركين في الصندوق أو أي شخص آخر تَؤول إليه تلك الحقوق بعد وفاة المشترك. وبناء عليه فقد ظلت المراجعة القضائية لحالة التقيد بأحكام النظام الأساسي للصندوق المشترك على حالها دون تغيير.

٣٨٢ - ويتعلق تعديل المادة ٦ من النظام الأساسي بحالة تضارب المصالح الناشئة عن انتخاب موظفين من أمانة الصندوق ومكتب إدارة الاستثمارات ولجان المعاشات التقاعدية للموظفين لعضوية لجان المعاشات التقاعدية لموظفي المنظمات الأعضاء في الصندوق، وبالتالي في مجلس الصندوق المشترك، والمقصود من التعديل أن يعكس الحكم الوارد في القاعدة جيم-١ من النظام الداخلي للصندوق على أعلى مستوى.

٣٨٣ - واقترح ممثلو المشتركين من الأمم المتحدة تعديلات للمادتين ٦ و ٤٨. وأوصوا بأن يقوم المجلس بـ ''تصحيح'' المادة جيم-١ من النظام الداخلي لتتسق مع المادة ٦ من النظام الأساسي التي تنص على أن يتم انتخاب أعضاء لجان المعاشات التقاعدية لموظفي المنظمات الأعضاء من جانب المشتركين العاملين بدون استثناء. ويقضي الاقتراح بالسماح بانتخاب موظفي أمانة الصندوق ومكتب إدارة الاستثمارات ولجان المعاشات التقاعدية للموظفين لعضوية لجان المعاشات التقاعدية للموظفين، وبالتالي لعضوية مجلس الصندوق المشترك. وعارض ممثلو المشتركين من الأمم المتحدة تعديل المادة ٤٨ من النظام الأساسي على أساس أن التعديل يقيد الإشراف على عمليات الصندوق، وأن المادة ٤٨ تغطي عدم مراعاة الأنظمة والقواعد ونظام تسوية المعاشات التقاعدية. فكانت التوصية بالتالي أن يسحب المجلس الاقتراح لما اعتُبر أنه يحد من اختصاص محكمة الأمم المتحدة للاستئناف.

٣٨٤ - وأشار ممثلون لهيئات الإدارة أن تعديلات المادتين ٦ و ٤٨ سبق أن أقرها مجلس الصندوق المشترك، وقالوا إنهم، اعتبارا لكون المعلومات الإضافية مُرضية، لا يزالون يؤيدون موافقة المجلس السابقة على التعديلات، وإنه من المهم دعم القرار الذي اتخذه المجلس في دورته الخامسة والستين. وأشار أحد أعضاء هيئات الإدارة إلى أن فكرة تعديل إطار المساءلة القائم للصندوق أمر خطير وأنه من المهم الحفاظ على الإطار القائم بالنسبة إلى المجلس والجمعية العامة ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف. وأعربت مجموعة المشتركين، باستثناء المشتركين من الأمم المتحدة، عن تأييدها التام للتعديلات التي سبق اعتمادها. وقال

الرؤســـاء التنفيذيون إن هذه المعلومات تفي بالغرض ما دامت الجمعية العامة قد طلبت مزيداً من المعلومات بشأن التعديلات المعتمدة.

٣٨٥ - **قرر المجلس أن يبقي على توصياته الرامية إلى تعديل المادتين ٦ و ٤٨ وأن تحال المسألة مرة أخرى إلى الجمعية العامة مشـــفوعة بالتفســـيرات التي قدمتها أمانة الصـــندوق. ولم يقبل المجلس اقتراحات تعديل المادتين ٦ و ٤٨ التي قدمها ممثلو المشتركين من الأمم المتحدة.**

## جيم - تطبيق الفقرة ٢٦ من نظام تسوية المعاشات التقاعدية - حالات تعليق الاستحقاقات وإعادتها

٣٨٦ - أشار المجلس إلى أن نظام الصندوق بتسوية المعاشات التقاعدية يهدف إلى ضمان ألا يقل الاســـتحقاق الدوري المدفوع للمتقاعدين ولذوي الحقوق عن القيمة ''الحقيقية'' للمبلغ بدولار الولايات المتحدة، والحفاظ على القوة الشرائية لاستحقاق المعاش التقاعدي الشهري على النحو المقرر في الأصل بعملة بلد إقامة المستفيد.

٣٨٧ - وقد أُدرجت الفقرة ٢٦ من نظام تسوية المعاشات التقاعدية تحسبا لظهور الحاجة إلى بعض المرونة الإدارية لحماية الصـــندوق والمتقاعدين في الحالات التي لا تكون فيها البيئة الاقتصـــادية المتعلقة بدولار الولايات المتحدة دائمة الاســـتقرار. وتنص الفقرة ٢٦ على التدابير التي يمكن أن يتخذها الرئيس التنفيذي عندما تنشأ حالات اقتصادية قصوى في بلد ما، وعند استحالة العمل بنظام الاستحقاقات وفق العملة المحلية بسبب الافتقار إلى بيانات مؤشر أسعار الاستهلاك أو حدوث تغير في تقييم العملات. وتشمل هذه التدابير وقف العمل بنظام الاستحقاق وفق العملة المحلية، فضلا عن تعليق خيار مسار العملة المحلية للمتقاعدين الجدد. وتنص الفقرة ٢٦ (أ) على وجوب أن يبلغ الرئيس التنفيذي المجلس في أنسب وقت ممكن بأي وقف للعمل بنظام الاستحقاق وفق العملة المحلية.

٣٨٨ - وقد أُبلغ المجلس في هذا الصدد بأنه سيجري وقف العمل بنظام الاستحقاق وفق العملة المحلية لكل من المتقاعدين الحاليين والجدد في توغو وغينيا الاستوائية، بدءا من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩ و ١ تموز/يوليه ٢٠١٩، على التوالي، بسبب عدم وجود بيانات موثوقة لمؤشر أسعار الاستهلاك لفترة طويلة من الزمن. وبناء عليه، فقد تم إبلاغ المتقاعدين والرابطة المحلية للمتقاعدين بهذا الأمر.

٣٨٩ - وبالإضافة إلى ذلك، أُبلغ المجلس أيضا بوقف العمل بذلك الخيار في ٢٧ بلدا آخر (انظر المرفق الثامن عشر) حيث بيانات مؤشر أسعار الاستهلاك غير متوفرة منذ فترة طويلة. غير أنه لا يوجد في تلك البلدان متقاعدون اختاروا النهج ذا المســـارين، أو لا يوجد فيها متقاعدون على الإطلاق. ومن ثم، فإن هذا التعليق يؤثر فقط على المتقاعدين المحتملين في المستقبل.

٣٩٠ - **أحاط المجلس علما بتعليق العمل بنهج العملة المحلية للمعاش التقاعدي في البلدان الـ ٢٩.**

## دال - الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة ٢٨ من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية المستحقة الدفع للمسؤولين من رتبة وكيل الأمين العام والأمين العام المساعد

٣٩١ - نظر المجلس في الاقتراح المقدم من أحد أعضاء مجموعة هيئات الإدارة والذي يدعو إلى إزالة الحد الأقصى للاستحقاقات الواجبة الدفع للمشتركين في الصندوق من رتبة وكيل الأمين العام والأمين العام

المساعد بموجب المادة ٢٨ (د) من النظام الأساسي أو تطبيق نفس الحد الأقصى عند حساب اشتراكات المشتركين الآخرين في الصندوق.

٣٩٢ - وقدمت أمانة الصندوق المعلومات الأساسية الكامنة وراء تعديل المادة ٢٨ الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤٠/٢٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، حيث أضيفت فقرة فرعية جديدة (د)، تسري اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٦، وتفرض حداً أقصى على مستوى المعاشات التقاعدية المستحقة للمسؤولين من رتبة وكيل الأمين العام أو الأمين العام المساعد أو ذوي الرتبة المكافئة، ممن تنتهي خدمتهم في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٦ أو بعد ذلك التاريخ.

٣٩٣ - وعدلت الجمعية العامة المادة ٢٨ (د) مرة أخرى في عام ١٩٩٢ في قرارها ٤٧/٢٠٣. ففي ذلك القرار، اعتمدت الجمعية العامة توصية مجلس الصندوق المشترك الواردة في تقريره (A/47/9)، وأقرت، اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣، إضافة حكم للمادة ٢٨ (د) يوسع من نطاق تطبيق الحد الأقصى ليشمل المعاشات التقاعدية المستحقة الدفع للمسؤولين غير المصنفين، وكذلك المشتركين الآخرين الذين لا تشملهم المادة ٢٨ (د)، ولكن الذين يزيد أجرهم الداخل في حساب المعاش التقاعدي عن أجر الرتبة مد-٢ في درجتها الأعلى، وفق ما يرد في جدول الأجور الداخلة في حساب المعاشات التقاعدية الملحق بالمادة ٥٤ من النظام الأساسي الذي كان ساري المفعول آنذاك.

٣٩٤ - وفي عام ١٩٩٦، تم مرة أخرى تعديل المادة ٢٨(د) '١' (باء)، بأثر رجعي اعتبارًا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٧، عقب توصية من مجلس الصندوق المشترك (انظر A/51/9)، ونتيجة للزيادة في الحد الأقصى لعدد سنوات الخدمة المدفوع عنها اشتراكات والمحسوبة في المعاش التقاعدي التي اعتمدتها الجمعية في القرار ٤٩/٢٢٤ والتي دخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٣٩٥ - ولاحظ عضو مجموعة هيئات الإدارة أن الحد الأقصى لا يزال ساري المفعول ويمثل معاملة مختلفة للمسؤولين رفيعي المستوى الذين ليسوا موظفين دائمين، كما ينطوي على دفع كبار المسؤولين اشتراكات في الصندوق لا تتناسب واستحقاقاتهم المستقبلية. ولذلك اقترح أن ينظر المجلس في تعديل المادة ٢٨ (د) إما لإزالة الحد الأقصى أو لإعمال نفس الحد الأقصى في احتساب مساهمات المشتركين الآخرين في الصندوق.

٣٩٦ - وقالت مجموعة الرؤساء التنفيذيين بالأمم المتحدة إنه، توخيا للإنصاف، ينبغي أن يكون مستوى الاشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية للمشتركين متسقاً مع مستوى المعاشات التقاعدية المستحقة الدفع. ولاحظت مجموعة المشتركين من الأمم المتحدة عدم التوافق بين الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي الذي تتم المساهمة على أساسه والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي كأساس للاستحقاقات الممنوحة، وقالت المجموعة إنها ستكون من المرحبين بإجراء دراسة بشأن هذه المسألة. وأشار أعضاء المجموعة إلى أن بعض نظم الضمان الاجتماعي تضع حداً أقصى للاشتراكات التي تزيد عن عتبة معينة من الدخل.

٣٩٧ - **ناقش المجلس المقترح، وطلب أن تقوم أمانة الصندوق بدراسة هذه المسألة ليستعرضها المجلس في عام ٢٠٢٠.**

## هاء – الحد من المسؤولية فيما يتعلق باستحقاقات العجز

٣٩٨ – قدم ممثلو المشتركين من الأمم المتحدة اقتراحاً يقضي بتقييد المسؤولية في حالة استحقاقات العجز المستحقة للمسؤولين الرفيعي المستوى من ذوي التعيينات غير القابلة للتجديد الذين يصبحون مؤهلين للحصول على استحقاقات العجز خلال فترة تعيينهم بموجب المادة ٣٣ من النظام الأساسي للصندوق. وأشار ممثلو المشتركين من الأمم المتحدة إلى أن استحقاقات العجز تستند إلى فترة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي المتوقعة حتى بلوغ سن التقاعد الطبيعي للمشترك، وأن الاستحقاقات المحصلة في تلك الحالات لا تتناسب مع الطبيعة المؤقتة للتعيين، وأن ذلك قد يؤدي إلى إثراء لا مبرر له. وكان رأي ممثلي المشتركين من الأمم المتحدة بأنه عند منح استحقاقات الإعاقة للمسؤولين الرفيعي المستوى، ينبغي أن تحسب بحيث لا تتجاوز الاستحقاقات التي كانت ستدفع فيما لو أتم المسؤولون ولايتهم غير القابلة للتجديد.

٣٩٩ – ونظر المجلس في هذا الاقتراح، بما في ذلك الأمثلة المقدمة عن الاختلاف في استحقاق العجز إذا تم حسابه وفق ما يدعو إليه الاقتراح. وأشار أحد أعضاء مجموعة هيئات الإدارة أنه بينما ينبغي أن يحدد الصندوق الاستحقاقات بطريقة فعالة من حيث التكلفة، فإن الصندوق يوفر التغطية لجميع المشتركين. وتتعلق الحالات قيد النظر بالإعاقة، ومن غير المرجح أن يكون الأفراد قادرين على العمل بعد انتهاء خدمتهم في الأمم المتحدة: ولذلك سيبدو الاقتراح عقابياً. وأبدى ممثل عن المشتركين تأييده لهذا الرأي. وأشار أعضاء مجموعة الرؤساء التنفيذيين أن هناك مشتركين بعقود قصيرة الأجل يمكن أن يصبحوا مؤهلين أيضًا للحصول على استحقاقات العجز وينطبق عليهم اقتراح مماثل؛ بيد أن ممثلا للمشتركين من الأمم المتحدة أشار إلى أن القصد من الاقتراح ليس تغطية المشتركين أصحاب عقود العمل القصيرة الأجل.

**٤٠٠ – بعد النظر الواجب، لم يقبل المجلس الاقتراح الداعي إلى الحد من استحقاقات العجز الواجبة الدفع في حالة المسؤولين رفيعي المستوى أصحاب عقود العمل غير القابلة للتجديد.**

### المدفوعات الجزئية للمشتركين السابقين الذين ينتظرون السداد منذ أكثر من ثلاثة أشهر

٤٠١ – قدم ممثلو المشتركين من الأمم المتحدة وثيقة تطلب من المجلس إعادة النظر والموافقة على اقتراح سابق قدمته المجموعة إلى المجلس في دورته الخامسة والستين في عام ٢٠١٨، ويُسمح بموجبه بسداد مدفوعات جزئية للمشتركين السابقين الذين ينتظرون الدفع منذ أكثر من ثلاثة أشهر، بسبب عدم استلام الإخطار اللازم بانتهاء الخدمة. وقد تم رفض المجلس هذا الاقتراح في عام ٢٠١٨. واقتراح عام ٢٠١٩ مطابق لسابقه من جميع جوانبه المهمة، باستثناء إضافة صفحة جديدة إلى الاقتراح الحالي تتضمن موجزا استهلاليا.

٤٠٢ – وقدم ممثلو المشتركين من الأمم المتحدة اقتراحا يطلبون فيه إلى المجلس تعديل الحكم الذي وافق عليه المجلس في عام ٢٠١٦ (انظر A/71/9، الفقرة ٣١٦) بتغيير الشروط، لتيسير تقديم دفعة مسبقة مؤقتة طالما تم تلقي تعليمات الدفع. والهدف من ذلك هو التخفيف من الضائقة المالية التي يعاني منها بعض المتقاعدين إثر تأخر دفع استحقاقاتهم لمدة تزيد على ثلاثة أشهر بعد انتهاء الخدمة. وتشترط الوثيقة المعتمدة عام ٢٠١٦ أن تكون جميع المستندات جاهزة قبل الدفع، الأمر الذي يفقد معه مبتغى تخفيف الضائقة أي مفعول، لأنه بمجرد استلام جميع المستندات يكون الاستحقاق واجب الدفع كاملا.

٤٠٣ - وذكر ممثل المشتركين من الأمم المتحدة أنه، وفقا لمعلومات المجموعة، هناك ١ ٠٠٠ حالة قابلة للتنفيذ، بمعنى أنها مشمولة بالفعل بالمقترح الأول المتعلق بالمدفوعات المؤقتة والذي أقره المجلس عام ٢٠١٦ ولكن لم تكن هناك حاجة إلى تفعيله قط. ويتعلق المقترح المقدم عام ٢٠١٨ بملفات الإجراءات غير القابلة للتجهيز، أي القيام بالدفع في الحالة التي لا تُقدم فيها جميع المستندات الأساسية لانتهاء الخدمة، الأمر الذي لن يكون له بالتالي أثر في تلك الحالات الـ ١ ٠٠٠ القابلة للإنجاز.

٤٠٤ - وذكرت أمانة الصندوق أن الحالات الـ ١ ٠٠٠ ستعالج بالطريقة المعتادة. وإذا كان هناك سبب وجيه لتسديد سلفة، يمكن أن يتم ذلك وفقًا لقرار المجلس لعام ٢٠١٦، ولكن تجربة الأمانة برهنت أن بذل الجهود للتعجيل بتسوية أي مصاعب لتجنب السلف تسفر عن الدفع الكامل للاستحقاقات.

### المناقشة التي دارت في المجلس

٤٠٥ - علق أحد أعضاء مجموعة الرؤساء التنفيذيين قائلا إنه قد تمت بالفعل مناقشة هذا الاقتراح خلال دورة المجلس العام الماضي، وهو يذكر أن المسألة كانت قد اعتُبرت مغلقة. وكرر ممثلو المشتركين من الأمم المتحدة طلب إعادة النظر في الاقتراح لأسباب إنسانية لصالح المشتركين الذين تنتهي فترة خدمتهم حديثا، وذلك لتمكينهم من مواصلة الإنفاق على أسرهم. وأيد ذلك أحد أعضاء مجموعة الرؤساء التنفيذيين، وقال إنه يعتقد أنه من المنطقي أن يكون هناك شكل من أشكال شبكة الأمان للموظفين الذين تنتهي فترة خدمتهم حديثاً والذين لم يتم تجهيز معاشاتهم التقاعدية لسبب من الأسباب. وذكر أحد أعضاء مجموعة هيئات الإدارة المناقشة التي دارت العام الماضي واقترح أن يكون الأمر رهن قرار الرئيس التنفيذي المقبل. وعلق عضو آخر من مجموعة المشتركين قائلا إنه يبدو وكأن الاقتراح يعالج الأعراض بدلا من السبب الجذري، أي التأخر في تقديم وثائق انتهاء الخدمة. واقتُرح أن يعود المجلس مرة أخرى إلى مناقشاته السابقة بشأن هذا الموضوع، وأن يعيد النظر ربما في بعض الآليات المبتكرة التي اقتُرحت في حينه.

**٤٠٦ - في حين أن هناك آلية قائمة للمدفوعات المؤقتة، طلب المجلس إلى أمانة الصندوق تقديم إحصاءات في العام المقبل عن عدد الحالات التي يمكن أن تستفيد من التدابير الموسعة المقترحة لتمكين المجلس من النظر في هذه المسألة على نحو أكمل. وستنظر أمانة الصندوق في آلية مبتكرة وتقدم تقريرا بهذا الشأن إلى المجلس.**

## حادي عشر - مسائل أخرى

### ألف - أحكام محكمة الأمم المتحدة للاستئناف التي تهم المجلس

٤٠٧ - قدم الأمين/الرئيس التنفيذي معلومات عن ثلاثة أحكام أصدرتها محكمة الأمم المتحدة للاستئناف منذ الدورة الخامسة والستين للمجلس في تموز/يوليه ٢٠١٨، كان فيها مجلس الصندوق المشترك هو الطرف المدعى عليه.

٤٠٨ - وتتعلق اثنتان من تلك القضايا بالطعن في قرار اللجنة الدائمة. ففي الحكم 2019-UNAT-914، في قضية *أوغليسبي ضد مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة*، أيدت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف قرار اللجنة الدائمة رفض طلب الاعتراف لزوج بوضعية الترمل المحتمل بموجب المادتين ٣٤ و ٣٥ من النظام الأساسي للصندوق. وكان المستأنف طلب الاعتراف بزوجه من

نفس الجنس على أســـاس أنه لم يصـــبح يحق له ولزوجه عقد الزواج قانوناً إلا بعد انتهاء فترة خدمة المســتأنف. وخلصــت المحكمة إلى أنه وفقا للمادة ٣٤ من النظام الأســاســي، لا يمكن الاعتراف بأحد الزوجين كأرمل محتمل لأن الزواج بعد انتهاء خدمة الموظف المتقاعد. وفي الحكم 2019-UNAT-912 الصادر عفي قضية *كليمنتي ضد مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة*، سمحت المحكمة بالطعن فيما يتعلق بطلب للحصــول على اســتحقاق أرملة رفضــته اللجنة الدائمة على أساس أن زواج المستأنفة لم يكن صحيحا في حكم القانون الفلبيني لأنه وقع قبل فسخ الزواج الأول الذي كان للمشـــترك الراحل أبرمه في الفلبين . غير أن المحكمة خلصـــت إلى أن المحكمة العليا في الفلبين تتبع نهجا واقعيا في الحالات المماثلة حيث إن الإبطال هو الســـبيل الوحيد لإنهاء الزواج بشـــكل قانوني في الفلبين، وخلصـــت إلى أنه، بما أن زواج المســـتأنفة لم يبطل بأمر من المحكمة على وجه التحديد، فهو زواج صحيح.

٤٠٩ - وفي قضية *روكليف ضد مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة*، التي صـــدر فيها الحكم 2019-UNAT-908، طلبت المســـتأنفة تنفيذ الحكم 2017-UNAT-807 بعد قرار مجلس الصـندوق المشـترك بأنها، بوصـفها موظفة في أمانة الصـندوق، لا يمكن أن تكون عضـوا في الفريق العامل المعني بالميزانية الذي دعاه المجلس للانعقاد للنظر في ميزانية عام ٢٠٢٠. واهتدى قرار المجلس بفتوى أصدرها مكتب الأخلاقيات وتنص على أن موظف الصندوق الذي يكون عضوا في الفريق العامل المعني بالميزانية وفي مجلس الصـندوق المشـترك يكون في حالة من تضـارب المصـالح. وبناء على ذلك، جرى تثبيت العضـو المناوب الذي رُشـح في الدورة الخامسـة والسـتين لمجلس الصـندوق المشـترك كأحد العضـوين اللذين يمثلان المشـتركين في الفريق العامل المعني بالميزانية. ورأت المحكمة أن الصـندوق تصـرف بما يخالف أمرها ”الموسع“ الوارد في الحكم الصادر عام ٢٠١٧، وأنه ينبغي السماح للمستأنفة بالمشاركة في الفريق العامل المعني بالميزانية وأن تتنحى على النحو الملائم في حالة نشوء تضارب فعلي في المصالح.

**٤١٠ - أحاط المجلس علما بالأحكام المذكورة أعلاه الصادرة عن محكمة الأمم المتحدة للاستئناف.**

## باء - تقرير الجلسة ٢٠١ للجنة الدائمة

**٤١١ - أحاط المجلس علما بتقرير الجلسة ٢٠١ للجنة الدائمة، التي عقدت في تموز/يوليه ٢٠١٨، خلال الدورة الخامسة والستين لمجلس الصندوق المشترك.**

## جيم - انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة (النظام الداخلي، المادة باء-١)

**٤١٢ - ترد قائمة بأسماء أعضـــاء اللجنة الدائمة الذين انتخبهم المجلس في عام ٢٠١٩ في المرفق الخامس لهذا التقرير.**

## دال - انتخاب أعضاء الفريق العامل المعني بالميزانية لاستعراض ميزانية عام ٢٠٢١

٤١٣ - عين المجلس الأعضاء التالية أسماؤهم في الفريق العامل المعني بالميزانية لعام ٢٠٢٠:

| | |
|---|---|
| جين ماكوري (اليونيدو) | هيئات الإدارة |
| هيتوشي كوزاكي (الأمم المتحدة) | هيئات الإدارة |

| | |
|---|---|
| جان-بول لوفاتو (الاتحاد الدولي للاتصالات) | الرؤساء التنفيذيون |
| دينيس ثاتشايتشاواليت (الأمم المتحدة) | الرؤساء التنفيذيون |
| تابيوا جونغوي (اليونسكو) | المشتركون |
| ميشيل روكليف (الأمم المتحدة) | المشتركون |
| ماراشيتي سينابا | اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين |
| أدريانا غوميز | اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين |

٤١٤ - **طلب المجلس من أمانة الصندوق إعداد مشروع اختصاصات ونظام داخلي للفريق العامل المعني بالميزانية، للنظر فيهما في عام ٢٠٢٠.**

٤١٥ - **وطلب المجلس أن يقوم الرئيس التنفيذي/مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية وممثل الأمين العام بإحالة الميزانية المقترحة إلى الفريق العامل المعني بالميزانية قبل ٤٥ يوما من انعقاد الدورة السابعة والستين للمجلس، في عام ٢٠٢٠.**

## هاء - مكان وموعد انعقاد الدورة السابعة والستين لمجلس الصندوق المشترك

٤١٦ - رحب المجلس بالدعوة المبدئية الواردة من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لعقد دورته السابعة والستين عام ٢٠٢٠ في مكاتب المنظمة بجنيف.

٤١٧ - وأعرب المجلس عن أمله في العودة عام في ٢٠٢١ إلى النمط الراسخ سابقا فيما يتعلق بمكان اجتماع المجلس، حيث كانت اجتماعات المجلس تعقد في السنوات الفردية في نيويورك.

٤١٨ - **طلب المجلس إلى الأمانة أن تنسق مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بشأن الترتيبات المتعلقة بالدورة المقبلة وأن تبلغ المجلس بالمستجدات في الوقت المناسب.**

## واو - مسائل أخرى

### بيان اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين

٤١٩ - طلب ممثل عن المشتركين من المنظمة العالمية للملكية الفكرية الكلمة لإبلاغ المجتمعين أن أحد أعضاء المجلس، بعد أن شاهد واستمع إلى البيان الذي أدلى به الأمين العام لاتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين أمام المجلس، بعث برسالة عبر تطبيق WhatsApp لمجموعة كبيرة من ممثلي الموظفين في جنيف ومن بين ما كتب فيها ما يلي: ”أدلى اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين ببيان يؤيد القضاء على مكتب جنيف. ولكن ذلك لن يؤثر على نهجنا. وسوف أبلغكم بما يستجد من نتائج في الوقت المناسب“. وأعرب ممثل المشتركين من المنظمة العالمية للملكية الفكرية عن رأي مفاده أن تلك الأفعال من جانب عضو في المجلس لا تنتهك شرط السرية الموقع في بداية الدورة فحسب، ولكنها أيضا غير أخلاقية وتهدف بوضوح، لأسباب شخصية وسياسية، إلى تشويه الحقائق في محاولة لتلطيخ سمعة كل من ممثل المشتركين من المنظمة العالمية للملكية الفكرية والأمين العام لاتحاد الرابطات الذي ألقى البيان. وطلب

ممثل المشـــتركين من المنظمة العالمية للملكية الفكرية من المجلس أن يتخذ الإجراءات اللازمة لوقف هذا السلوك غير الأخلاقي.

٤٢٠ - وندد العديد من المندوبين بسلوك ممثل المشتركين من الأمم المتحدة، صاحب رسالة الواتساب، واقترحوا اتخاذ إجراءات تأديبية ضده، بما في ذلك تعليق عضويته في المجلس. ولم يتنح ممثل المشتركين من الأمم المتحدة خلال الفترة المتبقية من الجلسة.

٤٢١ - وقرر المجلس تعليق مشاركة ممثل المشتركين من الأمم المتحدة في بقية دورة المجلس، وأوصى باتخاذ الخطوات المناسبة ضده وفقا للنظامين الإداري والأساسي للموظفين. وفي حين رفض ممثل المشتركين من الأمم المتحدة مغادرة القاعة، أبلغه الرئيس بأنه لن يسمح له بالكلام.

٤٢٢ - وطُلب توضيح بشأن حالة العرض المقدم من حكومة كينيا لاستضافة المكتب الخلفي للصندوق، وأكدت الرئيسة التنفيذية بالنيابة استلام العرض وأبلغت المجلس بأنه من السابق لأوانه أن يناقش المجلس هذه المسألة، لأنها تتطلب تحليلات ومعلومات مفصلة. وأشارت إلى أن المسألة ستُطرح للنقاش في الوقت المناسب.

# المرفق الأول

## المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة هي الأمم المتحدة والمنظمات التالية:

منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية

المركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية

منظمة الطيران المدني الدولي

المحكمة الجنائية الدولية

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

منظمة العمل الدولية

المنظمة البحرية الدولية

المنظمة الدولية للهجرة

السلطة الدولية لقاع البحار

الاتحاد الدولي للاتصالات

المحكمة الدولية لقانون البحار

الاتحاد البرلماني الدولي

اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

المحكمة الخاصة للبنان

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

منظمة الصحة العالمية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

منظمة السياحة العالمية

# المرفق الثاني

## عضوية مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والحضور في الدورة السادسة والستون

١ - أُبلغ الأمين/الرئيس التنفيذي بأن لجان المعاشات التقاعدية للموظفين عينت الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء وأعضاء مناوبين في مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للدورة السادسة والستين، وفقا لأحكام المادة ٥ من النظام الأساسي والمادة ألف-٢ من النظام الداخلي:

| *الجهة الممثَّلة* | *العضو* | *العضو المناوب* |
|---|---|---|
| **الأمم المتحدة** | | |
| الجمعية العامة | د. شوماكوف | ح. كوزاكي |
| الجمعية العامة | ت. ريباش | ج. ستوسبرغ |
| الجمعية العامة | ب.ر.و. أوادي | ل. مازيمو |
| الجمعية العامة | مد. م. رحمان | ب. بوروبي* |
| الأمين العام | ك. بولارد | ك. ألفورد |
| الأمين العام | ش. راماناثان | أ. روي |
| الأمين العام | م. هـ. لوبيز | |
| الأمين العام | ك. ساندرز | |
| المشتركون | م. أبو رقبة | ن.أ.ندياي* |
| المشتركون | إ. ريتشردز | إ. فاي |
| المشتركون | م. روكليف | |
| المشتركون | ب. نييراتونغا | |
| **منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة/برنامج الأغذية العالمي** | | |
| الرئيس التنفيذي | أ. فان هاوت | د. مارزانو |
| المشتركون | ك. أسكون | ج. ليفينز |
| **منظمة الصحة العالمية** | | |
| هيئة الإدارة | د. أ. حفيظ * | د. أ. لودويك |
| الرئيس التنفيذي | ج. كوبزا | ك. إنيتييه روسييه |
| المشتركون | ك. بروكمان | د. ح. ويلمان |
| **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة** | | |
| هيئة الإدارة | ج. إ. غارسيا | |
| الرئيس التنفيذي | ن. جيفريز | |
| **منظمة العمل الدولية** | | |
| المشتركون | ف. ليجيه | |
| **الوكالة الدولية للطاقة الذرية** | | |
| الرئيس التنفيذي | و. تام | |

| *الجهة الممثَّلة* | *العضو* | *العضو المناوب* |
|---|---|---|
| المشتركون | إ. زابار | م. كول |
| **منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية** | | |
| هيئة الإدارة | ج. ماكوري | |
| **المنظمة العالمية للملكية الفكرية** | | |
| المشتركون | ب. فيتزجيرالد | |
| **الاتحاد الدولي للاتصالات** | | |
| هيئة الإدارة | ج. سانو | |
| الرئيس التنفيذي | ج. - ب. لوفاتو | |
| **المنظمة العالمية للأرصاد الجوية** | | |
| الرئيس التنفيذي | و. جانغ | |
| **المنظمة البحرية الدولية** | | |
| المشتركون | س.-ج. كيم | ب. مارتن - كاستكس |
| **الصندوق الدولي للتنمية الزراعية** | | |
| هيئة الإدارة | م. ميترا | ب. بيستانا |

* *لم يحضر/لم تحضر.*

٢ - وأُبلغ الأمين/الرئيس التنفيذي أيضا بتعيين الأشخاص التالية أسماؤهم كممثلين، للدورة السادسة والستين للمجلس، وفقا للقاعدة ألف-٩ من النظام الداخلي، أو كأمناء للجان المعاشات التقاعدية للموظفين:

| *الممثلون* | *المنظمة* | *الجهة الممثَّلة* |
|---|---|---|
| ت. جونغوي | منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة | المشتركون |
| أ. تشوغتاي | منظمة العمل الدولية | الرئيس التنفيذي |
| أ. كيلماير - أوليش | منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية | المشتركون |
| ف. يوسيفوف | المنظمة العالمية للملكية الفكرية | هيئة الإدارة |
| ت. داير | المنظمة العالمية للملكية الفكرية | الرئيس التنفيذي |
| م. د. فالينتي داكوستا | منظمة الطيران المدني الدولي | هيئة الإدارة |
| ك. بالرام | منظمة الطيران المدني الدولي | الرئيس التنفيذي |
| ف. بينوا | الاتحاد الدولي للاتصالات | المشتركون |
| م. شالك | المنظمة العالمية للأرصاد الجوية | المشتركون |
| أ. بريمبه | المنظمة البحرية الدولية | هيئة الإدارة |
| أ. روفيرا | المنظمة الدولية للهجرة | المشتركون |
| س. مادسن | المحكمة الدولية لقانون البحار | المشتركون |
| م. بريسكي | اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين | أصحاب المعاشات التقاعدية |

| *الممثلون* | *المنظمة* | *الجهة الممثَّلة* |
|---|---|---|
| و. ساك | اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين | أصحاب المعاشات التقاعدية |
| ل. سابوتيلي | اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين | أصحاب المعاشات التقاعدية |
| م. سينابا | اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين | أصحاب المعاشات التقاعدية |
| م. سيبتي (مناوب) | اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين | أصحاب المعاشات التقاعدية |
| أ. غوميز (مناوب) | اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين | أصحاب المعاشات التقاعدية |
| ت. بانوتشيو | لجنة رصد الأصول والخصوم | |
| أو. بريونيس | لجنة رصد الأصول والخصوم | |

| *الأمين* | *لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين* |
|---|---|
| ف. لويرات (نائب الأمين) | منظمة الصحة العالمية |
| ك. ماكغاري | منظمة العمل الدولية |
| إ. ويلتر | منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة |
| أ. إيكيدا | منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة |
| ر. دوتزاوير | منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية |
| م.-س. زينزيندوهوي | المنظمة العالمية للملكية الفكرية |
| س. سويدي | الاتحاد الدولي للاتصالات |
| م. بوتش | المنظمة العالمية للأرصاد الجوية |
| إ. لوبيز - كاردونا (نائب الأمين) | المنظمة البحرية الدولية |
| س. موانغي (نائب الأمين) | المنظمة الدولية للهجرة |
| م. كاشو | المحكمة الخاصة للبنان |
| س. غوردون هال | اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية |

٣ - حضر دورةَ المجلس من تلي أسماؤهم بصفة مراقبين:

**اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين (٢٥ تموز/يوليه)**[٣]

إيفلين ج. كورتوم

**مكتب خدمات الرقابة الداخلية (٢٤ تموز/يوليه)**[١]

إ. بورنز

ج. كومار

ف. سالون

ن. ياماكاوا

(٣) عن طريق التداول بالفيديو.

ج. مينيكسي

ج. كناور

**مراجعو الحسابات الخارجيون (٢٥ تموز/يوليه)**[١]

ف. هنريكيز

أ. بافيز

**لجنة مراجعة الحسابات**

د. ثاتشايتشاواليت

**خبير إكتواري استشاري**

س. شولمان

ت. مانينغ

**لجنة الإكتواريين**

د. لاتوليب، الرئيس

ب. - ين

ت. بارنيزكي

# المرفق الثالث

## عضوية لجنة رصد الأصول والخصوم

| العضو | |
|---|---|
| أ. بريونيس (اليونسكو) | هيئات الإدارة |
| ب. أواد (الأمم المتحدة) | هيئات الإدارة |
| ج. كوبزا (منظمة الصحة العالمية) | الرؤساء التنفيذيون |
| ت. بانوتشيو (الأمم المتحدة) | الرؤساء التنفيذيون |
| ف. ليجيه (منظمة العمل الدولية) | المشاركون |
| ك. بروخمان (منظمة الصحة العالمية) | المشاركون |
| و. ساتش | اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين |
| م. سينابا | اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين |

# المرفق الرابع

## عضوية لجنة مراجعة الحسابات

| *العضو* | |
|---|---|
| أ. هينينغ (منظمة الصحة العالمية) | هيئات الإدارة |
| ل. مازيمو (الأمم المتحدة) | هيئات الإدارة |
| أ. تشوغتاي (منظمة العمل الدولية) | الرؤساء التنفيذيون |
| د. ثاتشايتشاواليت (الأمم المتحدة) (الرئيس) | الرؤساء التنفيذيون |
| إ. فولي بي (اليونسكو) | المشاركون |
| ن. ندياي – دينغ (الأمم المتحدة) | المشاركون |
| هـ. فيذرستون | اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين |

| *الأعضاء الخبراء* |
|---|
| ب. سانز ريدرادو |
| م. ماكماهون |

# المرفق الخامس

## عضوية اللجنة الدائمة

| *التمثيل* | *العضو* | *العضو المناوب* |
|---|---|---|
| **الأمم المتحدة (المجموعة الأولى)** | | |
| الجمعية العامة | ت. ريباش<br>م. رحمان | ل. مازيمو<br>ج. ستوسبرغ |
| الأمين العام | م. هـ. لوبيز<br>ك. ألفورد | |
| المشاركون | ب. نييراتونغا<br>م. روكليف | إ. فاي |
| **الوكالات المتخصصة (المجموعة الثانية)** | | |
| هيئة الإدارة | س. إيكيدا (منظمة الصحة العالمية) | غ. بورغوس (منظمة الصحة العالمية) |
| الرئيس التنفيذي | س. إنيتييه روسييه (منظمة الصحة العالمية) | ج. كوبزا (منظمة الصحة العالمية) |
| المشاركون | س. أسكون (برنامج الأغذية العالمي) | م. باردو (برنامج الأغذية العالمي) |
| **الوكالات المتخصصة (المجموعة الثالثة)** | | |
| هيئة الإدارة | x x x x (الوكالة الدولية للطاقة الذرية) | |
| الرئيس التنفيذي | ل. بورميولي (منظمة العمل الدولية) | |
| المشاركون | م. مونيه (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) | |
| **الوكالات المتخصصة (المجموعة الرابعة)** | | |
| هيئة الإدارة | ج. سانو (الاتحاد الدولي للاتصالات) | |
| الرئيس التنفيذي | ب. فيتزجيرالد (المنظمة العالمية للملكية الفكرية) | |
| **الوكالات المتخصصة (المجموعة الخامسة)** | | |
| المشاركون | x x x x (الصندوق الدولي للتنمية الزراعية) | |

| *الأعضاء* | *الممثلون المناوبون* |
|---|---|
| **اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين** | |
| ل. سابوتيلي | غ. شراميك |
| م. سيبتي | أ. غوميز ساغويز |

# المرفق السادس

## عضوية لجنة الاكتواريين

| *العضو* | *التمثيل* |
|---|---|
| ب. ي. س. ين (موريشيوس) | المنطقة الأولى (الدول الأفريقية) |
| س. إناغاكي (اليابان) | المنطقة الثانية (الدول الآسيوية) |
| ت. بارنيتشكي (هنغاريا) | المنطقة الثالثة (دول أوروبا الشرقية) |
| أ. سكاردينو ديفوتو (أوروغواي) | المنطقة الرابعة (دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) |
| د. لاتوليب (كندا) | المنطقة الخامسة (دول أوروبا الغربية ودول أخرى) |

| *العضو المخصص* | *التمثيل* |
|---|---|
| أ. بيلينغ (كندا) | المنطقة الخامسة (دول أوروبا الغربية ودول أخرى) |
| ر. شميد (سويسرا) | المنطقة الخامسة (دول أوروبا الغربية ودول أخرى) |
| ر. نانتامبي – أميري (أوغندا) | المنطقة الأولى (الدول الأفريقية) |

# المرفق السابع

## عضوية لجنة الاستثمارات

### الأعضاء

ماداف دار – الهند (الرئيس)

كيكو هوندا – اليابان

سيمون جيانغ – الصين

أخيم كاسوف – ألمانيا

مايكل كلاين – الولايات المتحدة الأمريكية

لينا ك. موهوهلو – بوتسوانا

غوميرسيندو أوليفيروس – الولايات المتحدة الأمريكية

لوسيان ريبيرو – البرازيل

# المرفق الثامن*

## بيان من رئيس الدورة السادسة والستين لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إنني أقبل ببالغ التواضع المسؤولية الشاقة والجسيمة المتمثلة في رئاسة الدورة السادسة والستين لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وقد ظل الصندوق والمجلس قائمَين منذ سبعين عامًا ونيف، وسيشهد هذا العام الذكرى السنوية السبعين لإنشاء الصندوق. والكثير ممن وُلدوا وقت إنشائه خدموا الأمم المتحدة بصفات مختلفة، وأتموا حياتهم المهنية حافلةً بالإنجازات، وأصبحوا الآن يتمتعون باستحقاقات المعاشات التقاعدية في جميع أنحاء العالم أو أن أرواحهم ترقد في سلام.

وقد وصل مجلس الإدارة والصندوق حقًا إلى مرحلة النضج على أكثر من نحو. وبلغ الصندوق أجل الاستحقاق بالكامل.

وتعيد التقييمات الاكتوارية التأكيد باستمرار أن الصندوق قائم على أساس ثابت، وأنه ليس فحسب صندوقاً بلغ أجل استحقاقه بالكامل بل إنه صندوق جاهز للوفاء بالتزاماته بالكامل وفي الوقت المحدد ومستعد لذلك الوفاء وقادر عليه، بطريقة مستدامة لسنوات عديدة قادمة.

وهو مستمر في تحقيق أهدافه الاستثمارية طويلة الأجل، مع تلبية احتياجاته قصيرة الأجل أيضًا. ولدينا صندوق ومجلس يبعثان على الفخر لأنه لا يمكن التحدث عن نجاح أحدهما دون الآخر. فنحن لدينا صندوق فريد من نوعه ومتميز؛ وهو ما يسميه المحامون، بلغة العبارات القانونية ذات الأصل اللاتيني ''sui generis'' (ذو طابع خاص).

فالصندوق فريد من نوعه في تغطيته الاستثمارية. وانتشاره الجغرافي لا مثيل له.

وقد نمت قيمة الصندوق عبر أشواط كبيرة وصمدت أمام اختبار الزمن، حتى في مواجهة تقلبات العالم وأنوائه، وهي تبلغ اليوم حوالي ٦٥ بليون دولار.

وينبغي أن نكون فخورين بأنه لم يحدث ولو لسنة واحدة أن واجه الصندوق مشاكل في السيولة. وأنا فخور بأن الصندوق لم يضطر، طوال مدة نحو ربع قرن على الأقل، إلى الاقتراض للوفاء بالتزاماته.

وإنني أفتخر بالموظفين الأكفاء والمؤهلين تأهيلا عاليا في الأمانة والصندوق الذين يعملون على مدار الساعة للتأكد من أن شؤونهما تسير في الاتجاه الصحيح.

وأنا فخور بممثل الأمين العام، سودهير راجكومار، الذي يواصل إظهار قدوة في القيادة والمعرفة والحماس بصفته نصيرا لإدارة التغيير. وأنا فخور أيضا بجانيس دان لي على ما أبدته من بصيرة والتزام في الوقت القصير لكن الحرِج الذي قبلت فيه أن تكون الرئيسة التنفيذية بالإنابة.

ويجب أن نفخر بأن لدينا نظامًا فعالًا للضوابط والموازين مكّن الصندوق من العمل بأقل تكلفة وتحقيق أقصى الفوائد للمستفيدين منه. ويتمثل هذا النظام في الجمعية العامة ومجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية ولجنة الاكتواريين ولجنة الاستثمارات. ولكل جهة من هذه الجهات أدوار حاسمة تضطلع بها. ويجب أن يفخر كل منا جميعًا بدوره، وبالدور الذي اضطلعنا به معا،

* يصدر هذا المرفق دون تحرير رسمي.

مهما اعتقدنا أنه قد يكون دورا صغيرا. ولكن يجب أن نتذكر أيضًا أن قوة السلسلة هي بمقدار قوة أضعف حلقاتها، وبالتالي أن ندرك الأهمية الحاسمة للعمل في وئام.

فهل لي أن أنضم إلى حكومة كينيا التي أنا حاضر هنا بالنيابة عنها، وإلى شعب كينيا في الترحيب بكم في نيروبي، هذه المدينة التي تعمها أشعة الشمس، حتى وإن كان الجو باردًا في هذا الوقت من العام؛ وهي مدينة نمت بقفزات سريعة على مدى المائة عام الماضية، بعد أن تم إنشاؤها في مطلع القرن الماضي.

وتشهد كينيا هدوءًا سياسيا لم تشهده منذ سنوات عديدة، منذ المصافحة الشهيرة بين الخصمين السياسيين في آذار/مارس من العام الماضي. فلْنقتدي بروح نيروبي للعمل معًا بروح المشاركة البناءة. ولْنفكر بعقلانية في قراراتنا ونتوصل إليها بتوافق الآراء بدلاً من الأصوات المثيرة للانقسام، على أن يكون مفهوما أن توافق الآراء لا يعني الإجماع وإنما الأغلبية الساحقة.

وجدول الأعمال طويل وثقيل. فعلينا الموافقة على الميزانية. وعلينا أن ننتخب الرئيس التنفيذي. وعلينا اتخاذ قرارات بشأن مسائل الحوكمة، بما في ذلك المسألة المعقدة والشائكة دائما المتمثلة في حجم مجلس الإدارة وتشكيله. وعلينا النظر في الدراسة بشأن إدارة الأصول والخصوم والموافقة عليها والعديد من المسائل الأخرى.

لذا، أيها السيدات والسادة، فلْنُشمِّر عن سواعدنا ونعمل بكفاءة وفعالية قدر الإمكان.

فلنعمل معًا لنترك هذا المجلس مكانًا أفضل مما وجدناه عليه.

شكرا جزيلاً لكم. ***أسانتيني سانا***.

## ملاحظات ختامية من رئيس الدورة السادسة والستين لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، نيروبي، الجمعة، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩

اسمحوا لي أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن عميق تقديري لعدد من الأشخاص ونحن بصدد اختتام هذه الجلسة.

أولاً، أعرب عن تقديري لهيئات الإدارة لتكليفي بمهمة قبطان هذه السفينة.

وقد ساعَدَنا الطابعُ الثلاثي للمجلس مساعدة كبيرة ويجب الحفاظ عليه. ولذلك يجب مقاومة أي محاولة لإفشاله.

وأشكر موظفي مكتبي على دعمهم واستعدادهم للمبادرة وقتما احتجتُ إليهم. ومع أخذ الدور المتسع النطاق الذي يؤديه الرئيس في الفترات الفاصلة بين الدورات في الاعتبار، فإنني سأتشاور مع المكتب بشكل منتظم. وأشكر الرؤساء السابقين على دعمهم.

وإنني أعجز عن التعبير عن شكري للرئيسة التنفيذية بالإنابة، جانيس دان لي، وموظفيها على دعمهم الذي لا يقدر بثمن. ومع كون هذا الاجتماع هو أول للمجلس تشارك فيه وربما الأخير، فيمكن للمرء تخيّل حجم التحدي، ولكنها نهضت بمسؤوليتها في مواجهته، وعملت على مدار الساعة للتأكد من سير الاجتماع بسلاسة. وأعضاء لجنة الاكتواريين والخبراء الاستشاريون الاكتواريون يشكِّلون فريقا مقتدرا من أشخاص متفانين في العمل واسعي الحِيل.

وأخص بالذكر ممثل الأمين العام، سودهير، على تفانيه في العمل والتزامه ووجوده.

ولم يكن قيامي بتولي قيادة هذه السفينة مهمة سهلة. فبكونك قبطاناها، فإنك تريد الإبحار بسلاسة مع كل فريقك ومع الركاب الموجودين على متنها حتى ترسو بأمان.

ويجب أن يحافظ المجلس على نزاهته وسلطته. ولا بد من احترام قراراته وتنفيذها. ولا يمكننا أن ندير مسائل المجلس من خلال قرارات المحكمة، حيث إننا مجلس تحكمه قواعد وأنظمة. وأي محاولات لزعزعة توازن هذا القارب يجب التصدي لها بحزم وعلى وجه السرعة.

وفي هذا الصدد، أناشد جميع أعضاء المجلس أن يأخذوا أدوارهم ومسؤولياتهم على محمل الجد وأن يمتنعوا عن الاتجاه الناشئ المتمثل في مناقشة مسائل المجلس في وسائط التواصل الاجتماعي. فيجب أن تُحترم دواعي السرية ومبدأ لزوم العلم.

وإني أحلم بأن تمر هذه العواصف، وأن يعود الهدوء للبحر وأن نواصل توجيه دفة هذا القارب بسلاسة لصالح المستفيدين الحاليين والمستقبليين. والإصلاح، كما ذكَّرنا به كوفي عنان، هو عملية وليس حدثا. وسيقوم المجلس دائما بإبقاء البنود التي لم يتسن التوصل إلى اتفاق بشأنها في هذه الدورة قيد نظره، ولا سيما بشأن المسائل المتعلقة بالإدارة الرشيدة، وهذه رسالة علينا أن ننقلها إلى الجمعية العامة والشركاء الآخرين.

وخلاصة القول إن الصندوق اليوم آمن وسيظل آمنا لفترة طويلة في المستقبل. فهياكله وخصائصه الأساسية خدمته جيدا خلال فترة وجوده على مدى سبعين عاما. وكما يقول الأمريكيون ”إذا لم يكن في الأمر عيب بيّن، فلا داعي لإصلاحه “.

ومن المؤكد أن لدينا مجلسا وصندوقا نفخر بهما. شكرا لكم. ***أسانتيني!***

وبهذه الملاحظات القليلة يشرفني ويسرُّني أن أعلن اختتام الدورة السادسة والستين للمجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة رسمياً.

# المرفق التاسع*

## بيان من ممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

يسرني أن أكون حاضرا هنا وأخاطب هذا الجمع الكريم. وإنني أرى الكثير من الوجوه التي أصبحت الآن مألوفة لي للغاية من خلال تفاعلاتنا على مدى الأشهر الـ ١٨ الماضية؛ وفي الواقع، فقد أصبح الكثير منهم أصدقاء أعزاء لي. وخلال الـ ١٨ شهرًا الماضية، اجتمعتُ بانتظام مع لجان المعاشات التقاعدية للموظفين وأماناتها، وموظفي الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الأعضاء، وممثلي الموظفين، ومختلف منظمات المتقاعدين وممثليهم، وموظفي الصندوق في نيويورك وجنيف، ومقار الوكالات الأخرى في أوروبا وكندا، وفي أماكن أبعد من ذلك بكثير من قبيل بنغالور وطوكيو ومانيلا. ولقد قمت بشكل واع بإضافة اجتماعات مع أصحاب المصلحة إلى جدول أعمالي كلما ذهبت إلى تلك الوجهات في رحلة عمل رسمية – وكانت أحيانًا في رحلة إجازة – حتى لو كان ذلك ينطوي على الخروج قليلاً عن مساري لإضافة نقاط توقف إلى خط سير رحلتي. وتتماشى هذه التفاعلات مع التزامي بالتواصل الاستباقي مع جميع أصحاب المصلحة منذ أن توليتُ دور ممثل الأمين العام المعني بالاستثمارات في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

وتمشيا مع هذا الالتزام نفسه بالتواصل الاستباقي، قدَّمتُ – للمرة الأولى على الإطلاق – لمحة عامة أولية عن نتائج استثماراتنا خلال شهر واحد من نهاية العام. ونُشرت هذه اللمحة العامة الأولية لعام ٢٠١٨ على الموقع الإلكتروني لمكتب إدارة الاستثمارات (https://oim.unjspf.org) وعلى الموقع الإلكتروني لأمانة الصندوق، وما زالت متاحة فيهما. وقد استندت اللمحة العامة إلى الأرقام الأولى المتاحة، التي كانت في مرحلة أولية للغاية وقابلة لحدوث تغيير كبير فيها. ولم تتوفر أرقام عام ٢٠١٨ النهائية حتى أواخر نيسان/أبريل ٢٠١٩، وهي الآن متاحة على موقعنا على الإنترنت، حيث قام أمين السجلات الرئيسية المستقل لدينا التابع لجهة ثالثة بجمع جميع المعلومات ذات الصلة بدقة وحساب مقاييس الأداء المختلفة وفقًا للمعايير المتبعة في هذا المجال.

ويلتزم مكتب إدارة الاستثمارات بتحديث موقعه الإلكتروني كل ثلاثة أشهر بمجرد استلام بيانات الأداء من أمين السجلات الرئيسية المستقل التابع لجهة ثالثة والتحقق منها وإتمامها. وتتوفر أرقام الأداء السنوية لنهاية العام على الموقع الإلكتروني عادةً بحلول نهاية شهر نيسان/أبريل من العام التالي. ويتم توفير أرقام الأداء ربع السنوية بتأخر قدره ثلاثة أشهر وفقًا لأفضل الممارسات العالمية، وذلك لمراعاة التأخير في الحصول على تقييمات الأسهم الخاصة والعقارات واستثمارات السوق الخاصة الأخرى. ومع ذلك، يتم نشر القيمة السوقية للأصول دون هذا الفارق الزمني.

ويشبه ذلك في بعض النواحي ما يحدث عند إعداد البيانات المالية المراجعة، والتي لا تُوضع في صيغتها النهائية إلا بحلول الفترة من أيار/مايو إلى حزيران/يونيه من العام التالي بعد قيام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعتها وإبدائه رأيا بشأنها، فيتم تقديمها رسميًا إلى مجلس صندوق المعاشات التقاعدية في تموز/يوليه. وبالمثل، فإننا نتلقى معلومات عن القيمة الاكتوارية لالتزاماتنا – وهو مقياس لا يقل أهمية عن

* يصدر هذا المرفق دون تحرير رسمي.

معلومات قيمة الأصول في تحديد السلامة المالية لصندوق المعاشات التقاعدية – وذلك مرة واحدة فقط كل سنتين.

وهذه إجراءات على درجة عالية من التخصص وتتطلب استخدام موارد كثيفة، ويجب أن تُتبع فيها عملية دقيقة تفي بالمعايير المتبعة في هذا المجال. ويمكن أن تسبِّب أي ثغرات في هذا الإجراء ضررًا فادحا لمصداقيتنا، لذا فمن الأفضل التأني في حساب هذه الأرقام بأدق ما يمكن.

ومن هذا المنطلق، اسمحوا لي أن أنتقل إلى مناقشة نتائج استثماراتنا لعام ٢٠١٨ ولعام ٢٠١٩ حتى تاريخه. لقد كان عام ٢٠١٨ مليئًا بالتحديات في الأسواق المالية العالمية. فقد بلغت عائدات الاستثمار في الأسهم العالمية نسبة سلبية قدرها نحو ٨,٧ في المائة، وهو أسوأ أداء في أي عام منذ الأزمة المالية العالمية لعام ٢٠٠٨. وكانت عائدات الاستثمار خلال شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ هي الأسوأ لهذا الشهر في أي عام منذ عام ١٩٣١.

وعلى الرغم من هذه التحديات، إلى جانب زيادة التقلبات في السوق، فإن القيمة السوقية لأصول الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ كانت ٦٠,٨ بليون دولار، وهي أعلى من القيمة الاكتوارية للأصول، البالغة ٦٠,٤ بليون دولار. وقد استُخدمت هذه ”القيمة الاكتوارية للأصول“ من قِبل الخبير الاكتواري الاستشاري لدينا في أحدث تقرير له حيث خلُص إلى أن الحالة المالية للصندوق سليمة. وأكدت دراسة إدارة الأصول والخصوم لعام ٢٠١٩، والتي سيتم إطلاعكم غدا على نتائجها، أن الصندوق لا يزال ممولًا بالكامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

ومن المهم لأصحاب المصلحة في الصندوق، بمن فيهم ٢٠٧ ٠٠٠ من المستفيدين الحاليين والمستقبليين، أن يلاحظوا أن تقديرات السلامة المالية للصندوق قد وضعها خبراء خارجيون باستخدام افتراضات متحفظة للغاية، بما في ذلك افتراض تسوية القيمة السوقية لأصول الصندوق على مدار خمس سنوات، وهو عامل معدِّل للتقلبات المتوقعة في الأسواق المالية العالمية.

ومما يؤكد أن التقلب هو سمة دائمة في الأسواق المالية العالمية، فقد حققت القيمة السوقية لأصول الصندوق بالفعل قفزة جديدة وصلت إلى ٦٧,٤ بليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩ – وكان آخر رقم لديَّ منذ بضعة أيام هو ٦٧,٨ بليون دولار. ويمكن بالطبع أن يرتفع هذا الرقم أو ينخفض بمقدار بليون دولار في أسبوع واحد، مما يجعلنا نؤمن بأن التغييرات الأسبوعية أو الشهرية على هذه الأرقام لقيمة الأصول غير ذات أهمية للسلامة المالية للصندوق في الأمد الطويل. وفي الواقع، قد يكون الرد على حركات السوق القصيرة الأجل ضارًا بمصالح أصحاب المصلحة.

ويسعدني أن أطلعكم على أن مكتب إدارة الاستثمار قد حقق هدفه المعلن وهو تحقيق أو تجاوز العوائد المنصوص عليها في النقاط المرجعية المحددة في السياسة العامة خلال عام ٢٠١٨.

وما زلنا نتجاوز أيضًا بفارق كبير هدفنا للاستثمار طويل الأجل المتمثل في تحقيق عائد حقيقي قدره ٣,٥ في المائة (الصافي بعد التضخم) بدولارات الولايات المتحدة على مدى فترات تتراوح بين ١٠ سنوات و ١٥ سنة. وكما ذكرت سابقًا في العديد من المنتديات – بما في ذلك مجلس صندوق المعاشات التقاعدية والجمعية العامة – فإن هدفنا هو الوفاء الكامل بجميع التزاماتنا تجاه المستفيدين الحاليين والمستقبليين. وتجري مدفوعات المعاشات التقاعدية على مدار عقود عدة، ولا يكون للتقلبات

قصيرة الأجل في عوائد الاستثمار أي تأثير ملموس على مدفوعات المعاشات التقاعدية هذه طالما أن هدف الاستثمار الطويل الأجل متحقق.

ومن المحتمل أن تصبح الأسواق المالية متقلبة على المدى القريب لأنها تحاول قياس الاتجاه المستقبلي للسياسة المالية والنقدية والتكيف معه بعد عقد من التيسير الكمي، وكذلك المخاطر الجيوسياسية المتزايدة في جميع أنحاء العالم. وفي نفس الوقت فإن وضع التمويل الكامل للصندوق يتيح لنا قدرا معينا من الاحتياطي المالي لتحمل فترة من انخفاض عائدات الاستثمار. وأنا واثق من أن مكتب إدارة الاستثمارات سيكون قادرًا على التعامل مع أي تحديات قد تطرحها الأسواق، بدعم وتشجيع من جميع أصحاب المصلحة لدينا.

واسمحوا لي الآن أن أنتقل إلى بعض التطورات الأخرى التي جرت خلال العام الماضي. ففي اجتماع عقدته مؤخراً لجنة الاكتواريين، لاحظ رئيس اللجنة أن الاستدامة المالية للصندوق في المستقبل ستتحدد بعوائد الاستثمار؛ ولن يكون هناك تأثير كبير لأي قدر من التعديلات في معدل المساهمة. وهذه نتيجة طبيعية لبلوغ الصندوق أجل الاستحقاق – فقد انخفضت نسبة المشتركين الفعليين إلى المتقاعدين من ١,٩ في عام ٢٠٠٨ إلى ١,٦ في عام ٢٠١٨، ومن المتوقع أن تتراجع أكثر من ذلك في المستقبل.

وسعياً إلى تحقيق هذه الاستدامة المالية المستقبلية للصندوق، فقد أتممنا دراستنا لإدارة الأصول والخصوم التي تجرى كل أربع سنوات، بعد مشاورات مستفيضة مع جميع أصحاب المصلحة على مدار الأشهر السبعة الماضية. وتولى إجراء الدراسة، في هذه المناسبة، مكتب إدارة الاستثمارات، بمشاركة زميلي هيرمان بريل، الذي يرأس الفريق العامل المعني بإدارة الأصول والخصوم، الذي يتألف من موظفين من مكتب إدارة الاستثمارات وأمانة الصندوق. وقام مكتب إدارة الاستثمارات أيضًا باستكمال وعصرنة بياننا المتعلق بسياسة الاستثمار، والذي جرى استكماله آخر مرة في عام ٢٠١٦ – وذلك، مرة أخرى، بعد مشاورات مكثفة مع جميع أصحاب المصلحة خلال الأشهر القليلة الماضية. وكلا هذين البندين مدرجان على جدول أعمال هذا المجلس خلال الأيام القليلة القادمة.

ونحن نقر أيضًا بمسؤوليتنا تجاه المجتمع في إطار منظمة عالمية ملتزمة بالتقدم الاجتماعي، وقد أحرزنا تقدماً في دمج العوامل البيئية والاجتماعية وعوامل الحوكمة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار. ونعتقد أن حافظات الاستثمار التي يمكنها القيام بذلك بنجاح تنطوي على إمكانية توفير عائدات أعلى من تلك التي توفرها حافظات الاستثمار التقليدية، وفي الوقت نفسه تحمل مخاطر أقل منها في الأجل الطويل. ولذلك فإن نهجنا في الاستثمار المستدام يتوافق تمامًا مع مسؤوليتنا الائتمانية عن تحقيق أو تجاوز هدف الاستثمار الطويل الأجل. ويسعدني أيضًا أن أخبركم أنه من المتوقع نشر تقريرنا السنوي الأول بشأن الاستدامة على موقعنا الشبكي في هذا الأسبوع. وأدعوكم لزيارة موقعنا على الإنترنت للاطلاع عليه.

وخلال العام الماضي، حددنا مهمتنا بوضوح. وتتمثل مهمة مكتب إدارة الاستثمارات في المساهمة في المهمة العالمية لأسرة مؤسسات الأمم المتحدة من خلال ضمان الاستدامة المالية طويلة الأجل للصندوق – وقد ذكرتُ في العام الماضي لهذا الجمع الكريم أنه ينبغي أن نهدف إلى وضع هذا الصندوق على أساس آمن ومستقر وقوي للخمسين عاما القادمة.

والمعاشات التقاعدية مدى الحياة ذات الاستحقاقات المحددة المربوطة بمؤشر التضخم التي يقدمها الصندوق للموظفين ولأسرهم بعد وفاتهم هي عنصر بالغ الأهمية في بيان مزايا موظفي أسرة الأمم المتحدة. فهي تمكّن أسرة الأمم المتحدة من اجتذاب الأفضل والألمع من جميع أنحاء العالم للعمل فيها، في عصر يتسم بخلاف ذلك بقلة الموارد. وهي استحقاقات تمكّن مختلف الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة من تنفيذ ولاياتها بأعلى درجات الجودة.

وسعياً إلى تحقيق هذه المهمة، فقد قمنا بصياغة رؤية لمكتب إدارة الاستثمارات وهي: أن نصبح مؤسسة استثمار عالمية طويلة الأجل تكون هي الأفضل في فئتها، وتُعرَّف بأنها منظمة قادرة على تحقيق عوائد ممتازة لأصحاب المصلحة لديها في الأجل الطويل – بحساب صافي التكاليف، وتعديلها حسب المخاطر وبالنسبة إلى المؤسسات النظيرة.

ويتطلب تحقيق هذه الرؤية أن نكون منفتحين أمام التغيير المنهجي ونحن نتبنى أفضل الممارسات العالمية؛ وإضفاء الطابع المؤسسي على عمليات الاستثمار وإدارة المخاطر والعمليات التشغيلية وصنع القرارات لدينا وتعزيز تلك العمليات؛ وزيادة شفافية عوائد الحافظات الفردية؛ وبالتالي تحقيق المساءلة بين المتخصصين في الاستثمار لدينا عن عوائد هذه الحافظات.

وسعيا إلى إضفاء الطابع المؤسسي على عمليتنا المتبعة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار وتعزيز هذه العملية، بدأت مختلف اللجان الداخلية التابعة لمكتب إدارة الاستثمارات عملها خلال العام الماضي. وتشمل هذه اللجان، على سبيل المثال، لجنة السوق الخاصة التي يرأسها ممثل الأمين العام، حيث يجتمع جميع أعضاء فريق السوق الخاصة مع الإدارة العليا وممثلي الوظائف المعنية بالمخاطر والعمليات والشؤون القانونية، من أجل التداول بشأن مقترحات الاستثمار – وهو ما يمثل تحسنا كبيرا عن الممارسة السابقة، التي كانت تستلزم من أي موظف من كبار موظفي الاستثمار توقيعا واحدا فقط للموافقة على القيام باستثمار. وقد وضعتُ قاعدة بسيطة لهذه المداولات هي: جميع الأسئلة الجيدة، بغض النظر عن تسلسلها الهرمي أو مصدرها، يجب أن يتناولها بالكامل مسؤول الاستثمار المعني أو فريق الاستثمار المعني قبل إجراء الاستثمار. والمنظمات الاستثمارية عالية الأداء لا تتبع تسلسلا هرميا عندما يتعلق الأمر بتشجيع أفكار الاستثمار أو التشكيك في مقترحات الاستثمار، ولكنها منضبطة تمامًا في كيفية اتخاذ قرارات الاستثمار.

ويدعونا التغيير أيضا إلى نبذ النهج الانعزالي المترسخ، والوصول إلى مجموعات المهارات المستمدة من جميع أنحاء مكتب إدارة الاستثمار التي يمكن أن تساعدنا في تحقيق مبادرات المكتب عن طريق تجاوز الحدود؛ وفي تشجيع تلاقح مهارات الموظفين من خلال التعاون من أجل تعزيز النمو الوظيفي. وإنني أدرك أن بعض الموظفين قد يستغرقون بعض الوقت للتعود على هذه الطريقة الجديدة للعمل المفتوح والمرن، التي هي ممارسة سليمة وشائعة بين مؤسسات الاستثمار العالمية الرائدة.

وفي إطار إمعان التفكير في هذه التغييرات، فقد التمست شركة استشارية متخصصة، نستعين بخدماتها، وجهات نظر نحو ٤٠ من موظفي مكتب إدارة الاستثمار على مدى ثلاثة أشهر، وجرى ذلك في الغالب من خلال مقابلات فردية، وفي كثير من الأحيان من خلال مقابلات متعددة. وقد عقدنا حلقة عمل حول الاتجاهات طويلة الأجل في الاستثمار المؤسسي لفائدة جميع موظفي المكتب في آذار/مارس من هذا العام. وأخيرًا، فقد شاركنا في عملية جادة لاستثارة الأفكار بشأن المشاركة في تهيئة

المستقبل جرت في شهر أيار/مايو خلال حلقة عمل للقيادة نُظمت خارج الموقع لمدة يوم ونصف، شارك فيها حوالي ٣٥ من أكبر موظفي المكتب – وهو ما قيل لي إنه لم يحدث من قبل في المكتب. وقمت أنا والمدير باغتنام هذه المناسبة للاستماع بعناية بدلاً من قيادة المناقشات مع رؤساء أفرقتنا.

ولقد سُرِرْتُ بشكل خاص بأن ألاحظ من خلال حلقة العمل التي جرت خارج الموقع أن كبار موظفي مكتب إدارة الاستثمارات هؤلاء يرغبون في رؤية قيمنا الأساسية تنتقل من الرقابة والأمن الوظيفي في الوقت الحالي إلى العمل الجماعي وأداء الاستثمار والتمكين في المستقبل.

وتتطلب هذه التغييرات التواصل المستمر مع المتأثرين بها، وكذلك وجود الإحساس بالغير والدعم للموظفين من أجل مساعدتهم على التكيف مع التغيير. وإنني ملتزم بعملية إدارة التغيير التي تعتمد مواضيع التواصل والشمول والإحساس بالغير ودعم التكيف هذه. وقد جرت رعاية ٦٥ موظفًا من مكتب إدارة الاستثمارات (ثلثا جميع موظفينا) لتدريبهم خلال العام الماضي؛ ولم يتم تخصيص ميزانية التدريب لدينا واستخدامها بهذه الدرجة من السخاء من قبل.

والتغيير في مكتب إدارة الاستثمار مرئي وملحوظ و يُدار بعناية في حدود مواردنا وقيودنا الحالية. وعدم القيام بالتغيير ليس خيارا. ونحن في المكتب ملتزمون بهذا التغيير، لأنه بدونه سنهدد المصالح الطويلة الأجل لـ ٢٠٧ ٠٠٠ شخص وأسرهم الذين يعتمدون على هذا الصندوق لتوفير تأمين الشيخوخة.

ويتطلب تحقيق هذه الرؤية منا بناء قدرات جديدة، الأمر الذي يتطلب بدوره موارد. ونحن في مكتب إدارة الاستثمارات على ثقة من أننا نستطيع تحقيق عائدات الاستثمار المطلوبة للحفاظ على الصندوق في وضع سليم مالياً في الأجل الطويل. وفي ظل بيئة الاستثمار العالمية المتزايدة التعقيد، يتطلب ذلك منا أن تكون لدينا القدرة على الاستثمار في فئات أصول جديدة وأسواق جديدة من خلال مجموعة أوسع من قنوات الاستثمار واستخدام مجموعة أوسع من أدوات الاستثمار.

كما يتطلب ذلك القدرة على جذب الموظفين ذوي المهارات المناسبة للالتحاق بمكتب إدارة الاستثمارات والعمل فيه. وفي هذا السياق، فإنني أتفهم أن مستويات التعويض المالي لدينا كانت موضوع نقاش في الماضي. واسمحوا لي أن أقول بثقة إنني لا أتصور وجود حاجة إلى أي تغيير في مستويات التعويض المالي لدينا؛ وقد يكون هناك بعض أوجه الضبط الدقيق المقترحة خلال السنوات المقبلة، ولكنها ستندرج مباشرة ضمن المعايير التي أرستها بالفعل الجمعية العامة. كما أعربت لجنة الاستثمارات لدينا عن ثقتها في قدرة المكتب، في هذه المرحلة، على جذب الموظفين المناسبين. فقد بدأ نجاح برنامج التدريب الداخلي لدينا في العام الماضي، حيث اجتذب ١٣ من الاختصاصيين الشباب يدرسون في جامعات حول العالم للعمل في المكتب العام الماضي، وحوالي ٤٥٠ طلبًا هذا العام لشغل ما بين ١٥ و ٢٠ وظيفة، وهو أمر غني عن التعليق.

واختصاصيو الاستثمار، مثلهم في ذلك حقا مثل جميع الاختصاصيين، يرون الفرص من منظور مجموعة من المعايير المالية وغير المالية: جودة العمل، والمساهمة في تحقيق هدف أكبر (معيار مهم بشكل خاص بالنسبة لجيل الألفية)، وآفاق التطور المهني، والعمل في فريق متنوع وليس متجانس، والتوازن بين العمل والحياة الشخصية، بل الذين سيعملون لحسابهم – أي ماهية المنظمة تحديدا – فهناك سبب يجعل العديد من المنظمات العالمية تبذل جهودًا جبارة لتصبح مدرجةً على القوائم السنوية لأفضل أماكن العمل!

ولم تحدث زيادة في الوظائف الثابتة في مكتب إدارة الاستثمارات لمدة ست سنوات؛ بينما زادت الأصول الخاضعة للإدارة خلال نفس الفترة بنسبة ٣١ في المائة. وقد شعرتُ لدى وصولي في العام الماضي أن المكتب كان يعاني في بعض النواحي من مظاهر الضعف، وأخبرت الجمعية العامة بذلك. وقد يكون من المناسب أيضًا أن نلاحظ هنا أن الزيادة بنسبة ٠,٠١ في المائة في عوائد استثماراتنا لعام واحد تحقق أكثر من ٦,٥ ملايين دولار. وأود أن أحث جميع أصحاب المصلحة لدينا على النظر إلى المكتب كمركز أعمال يولد عائدات على الاستثمار، وإلى الموارد التي يتم تخصيصها هنا كاستثمار.

وأظهرت دراسة مرجعية أجرتها شركة استشارية متخصصة أن مكتب إدارة الاستثمارات يعاني من نقص في الموظفين إلى حد يتراوح بين ٢٥ و ٤٠ وظيفة مقارنة بمجموعة نظيرة من مؤسسات الاستثمار الطويلة الأجل العالمية، لتنفيذ برنامج عمله الحالي فقط.

وأدرك تمام الإدراك أن ميزانية مكتب إدارة الاستثمارات تموَّل بنسبة ١٠٠ في المائة من الصندوق نفسه؛ ولا يستخدم المكتب أي أموال من الدول الأعضاء. وهذه هي موارد أصحاب المصلحة لدينا، وننوي استخدامها بطريقة حكيمة. ويسعدني إخباركم بأننا قلَّصنا تكلفة أثرنا الإداري من أجل إعادة استثمار المدخرات الناتجة في التأهيل المهني وتعزيز قدرات المكتب. وفي حين يطلب المكتب زيادة في الوظائف بعد ست سنوات، فإنه يقترح زيادة قدرها صفر بدولارات الولايات المتحدة في ميزانية عام ٢٠٢٠ مقارنة بميزانية عام ٢٠١٩. ويشمل ذلك استيعاب ما يزيد على ٦٠٠ ٠٠٠ دولار في ميزانيتنا لعام ٢٠٢٠ في شكل مصروفات إضافية لتقاسم التكاليف تم تخصيصها للمكتب لأول مرة.

كيف تمكنَّا من تحقيق هذه النتيجة؟ لقد قلَّلنا من الاستعانة بالمستشارين الذين ليست لهم سلطة تقديرية وغيرهم من المستشارين الخارجيين، وفقًا لقرارات الجمعية العامة. وقلَّلنا من مصروفات التشغيل العامة، وكان ذلك بشكل أساسي عن طريق التخلي عن طابق كامل وتحسين استخدام الطابقين المتبقيين من مساحة مكتبنا. ونعمل على تعزيز جودة إدارة مواردنا المالية أي أن تقييم أداء كل مدير لمكتب إدارة الاستثمارات أصبح الآن يتأثر بشكل كبير بجودة إدارته للموارد المالية للمكتب.

وأود أن أختتم بالإشارة إلى بعض الالتزامات التي تعهدتُ بها في اتفاقي مع الأمين العام وهي: إشاعة ثقافة النزاهة والإخلاص داخل المنظمة؛ وضمان شفافية الأداء وتعزيز السلامة النفسية التي تحقق التمكين للموظفين وتشجيع الإبداع والابتكار.

وسأبذل قصارى جهدي لضمان وفائي بهذه الالتزامات.

# المرفق العاشر

## مشروع توصيف الوظيفة: أمين مجلس صندوق المعاشات التقاعدية

**اللقب الوظيفي المعلن عنه:** أمين مجلس صندوق المعاشات التقاعدية

**عنوان الرمز الوظيفي:**

**الإدارة/المكتب:** الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

**مركز العمل:** نيويورك

### الإطار التنظيمي والتسلسل الوظيفي

مجلس صندوق المعاشات التقاعدية هو الهيئة الرئيسية للرقابة وصنع السياسات واتخاذ القرار في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. ويتحمل مجلس الصندوق المسؤولية النهائية عن إدارة الصندوق وحماية المصلحة العليا للمشتركين في الصندوق والمستفيدين منه، وذلك من خلال تحديد الأهداف والسياسات الاستراتيجية وتولِّي الأنشطة العامة للرقابة والرصد. ويجتمع مجلس الصندوق سنوياً ويقدم تقارير إلى الجمعية العامة بشأن المسائل الاستراتيجية ومسائل السياسات المتعلقة بإدارة الصندوق، وميزانية الصندوق، والمسائل المتعلقة بتصميم الخطط، والحالة المالية الطويلة الأجل للصندوق. وفي حين يتمتع مكتب أمين المجلس بالاستقلالية التشغيلية ويتبع للمجلس فنيا، فهو مُنشأ داخل أمانة الصندوق.

وأمين مجلس الصندوق مسؤول عن التخطيط الشامل والتطوير والإدارة والتنسيق وتقديم مجموعة كاملة من خدمات إدارة مؤتمرات الأمانة، بما في ذلك توفير خدمات الدعم التقني لمجلس الصندوق وهيئاته الفرعية. ويتولى شاغل الوظيفة إدارة الأنشطة ذات الصلة، وفقا للإجراءات والممارسات المعمول بها، ويضمن تقديم خدمات الأمانة إلى هذه الهيئات بفعالية وكفاءة. ويقدم أمين مجلس الصندوق التوجيه والمشورة إلى رؤساء هذه الهيئات وأعضائها الآخرين بشأن تطبيق النظام الداخلي والممارسات. وعلى وجه الخصوص، يقوم شاغل الوظيفة بالتنسيق مع أعضاء المجلس، والرئيس التنفيذي/مدير شؤون استحقاقات المعاشات التقاعدية وأمانة الصندوق، ومكتب إدارة الاستثمارات، وأمناء لجان صندوق المعاشات التقاعدية للموظفين.

وتتضمن المسؤوليات المحددة ما يلي:

- التصرف بصفة أمين المجلس.
- إدارة تجميع جدول أعمال دورات المجلس و هيئاته الفرعية وإعداد برامج عملها السنوية.
- تعهُّد ترتيبات التخطيط والترتيبات الإدارية لجميع الاجتماعات.
- كفالة تقديم وإصدار جداول الأعمال، والمذكرات الإجرائية، وبرنامج العمل، والمحاضر، والتقارير، وغير ذلك من الوثائق المتعلقة باجتماعات المجلس وهيئاته الفرعية، وفقًا للنظام الداخلي ذي الصلة للصندوق.

- إدارة إصدار الاعتماد لاجتماعات المجلس وهيئاته الفرعية.
- تعهُّد الاتصالات مع جميع الأطراف المعنية وتبادل المعلومات معها.
- تقديم التوجيه والمساعدة لرئيس المجلس.
- تقديم التوجيه لأعضاء المجلس بشأن المسائل الإجرائية والممارسات المستقرة للمجلس.
- تقديم التوجيه، تحت الإرشاد العام للمقرر، لإعداد التقارير النهائية لدورات المجلس وتقارير هيئاته الفرعية بطريقة دقيقة وفي الوقت المناسب.
- تعهُّد وتحديث السجلات وجميع مراسلات المجلس وهيئاته الفرعية، وإتاحتها لأعضاء المجلس، عند الطلب.
- تلقِّي الطعون المقدمة إلى اللجنة الدائمة، وفقًا للقواعد الإدارية للصندوق.
- كفالة إدارة مكتب أمين المجلس بكفاءة وفعالية.
- التعاون مع أمناء هيئات الإدارة في المسائل ذات الاهتمام المشترك.

**الكفاءات**

- **الكفاءة المهنية** – المعرفة بمجال عمل الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛ المعرفة بمجال العمل الفني بشكل عام وبمجالات محددة من المسؤوليات؛ إبداء القدرة على إعداد تقارير وورقات حول مجموعة متنوعة من المسائل المتعلقة بالمعاشات التقاعدية وعلى مراجعة وتصحيح عمل الآخرين؛ امتلاك قدرات ممتازة في مجال الصياغة؛ امتلاك القدرة على تطبيق لوائح صندوق المعاشات التقاعدية وقواعده وسياساته ومبادئه التوجيهية في مسائل العمل؛ التحلي بالضمير المهني والفعالية فيما يتعلق بالوفاء بالالتزامات، واحترام المواعيد المحددة، وتحقيق النتائج؛ التصرف بدافع الاعتبارات المهنية وليس المصالح الشخصية؛ التحلّي بالثبات عند مواجهة المشاكل الصعبة أو التحديات؛ المحافظة على الهدوء في المواقف العصيبة؛ إثبات امتلاك سجل حافل بالمهارات الإدارية والتقنية والقيادية.
- **التخطيط والتنظيم** – القدرة على وضع أهداف واضحة تتسق مع الاستراتيجيات المتفق عليها؛ تحديد الأنشطة والمهام ذات الأولوية؛ تكييف الأولويات حسب الحاجة؛ تخصيص القدر المناسب من الوقت والموارد لإنجاز العمل؛ توقّع المخاطر والتحوُّط لحالات الطوارئ عند التخطيط؛ رصد الخطط والإجراءات وتعديلها عند الضرورة؛ استخدام الوقت بكفاءة.
- **التوجه المراعي لاحتياجات العملاء** – إثبات القدرة على إقامة وتعهُّد شراكات مثمرة مع مجموعة متنوعة من العملاء؛ امتلاك القدرة على تحديد احتياجات العملاء ومواءمتها مع الحلول المناسبة؛ إثبات القدرة على إطلاع العملاء باستمرار على ما يُحرز في المشاريع من تقدم أو يعترضها من انتكاسات؛ إثبات القدرة على التقيّد بالجدول الزمني لتسليم المنتجات أو الخدمات للعملاء.

- **بناء الثقة** – تهيئة بيئة يستطيع فيها الآخرون الجهر بآرائهم والتصرف دون خوف من العواقب؛ إدارة الأمور بطريقة متروّية ويمكن التنبؤ بها؛ العمل بشفافية؛ عدم إضمار مآرب خفية؛ ائتمان الزملاء والموظفين والعملاء؛ الإشادة بجدارة ما يقوم به الآخرون؛ متابعة الإجراءات المتفق عليها؛ التعامل مع المعلومات الحساسة أو السرية بشكل مناسب.
- **إدارة الأداء** – إثبات القدرة على تفويض القدر المناسب من المسؤولية والمساءلة وسلطة اتخاذ القرار؛ امتلاك القدرة على ضمان أن تكون الأدوار والمسؤوليات ومستويات التسلسل الإشرافي واضحة لكل موظف؛ إثبات الاستعداد لمناقشة الأداء بانتظام وتقديم الملاحظات والتدريب للموظفين؛ إثبات القدرة على تقديم الدعم الفعلي لتطوير كفاءات الموظفين وتطلعاتهم المهنية.
- **روح القيادة** – إتيان التصرف النموذجي الذي يجعل الآخرين يرغبون في الاقتداء به؛ تمكين الآخرين لترجمة الرؤية إلى نتائج؛ القيام بدور استباقي في وضع الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الأهداف؛ إقامة وتعهُّد علاقات مع مجموعة واسعة من الناس لفهم الاحتياجات و كسب التأييد؛ توقع الخلافات وحلها من خلال السعي إلى إيجاد حلول تكون مقبولة للأطراف؛ القيام بدور محرك للتغيير وإدخال التحسينات؛ عدم الاكتفاء بالوضع القائم؛ إظهار الشجاعة في اتخاذ مواقف غير مألوفة؛ القيام بدور قيادي في تعميم مراعاة المنظور الجنساني وكفالة مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في جميع مجالات العمل، وتحمّل المسؤولية عن ذلك؛ إثبات الدراية بالاستراتيجيات والالتزام بتحقيق هدف التوازن بين الجنسين في التوظيف.

**المؤهلات العلمية**

الحصول على شهادة جامعية عليا (درجة الماجستير أو ما يعادلها) في إدارة الأعمال أو الإدارة العامة، أو القانون، أو العلوم السياسية، أو العلوم الاجتماعية، أو في مجال ذي صلة. ويجوز قبول شهادة جامعية من الدرجة الجامعية الأولى مع سنتين إضافيتين من الخبرة بدلاً من الشهادة الجامعية المتقدمة.

**الخبرة المهنية**

استيفاء ما لا يقل عن ١٥ عامًا من الخبرة المتدرجة في سلّم المسؤوليات، ويجب أن تكون ثلاث سنوات منها على الأقل في الأمم المتحدة أو منظمات دولية أو على المستوى الدولي؛ امتلاك خبرة متعمقة بالآليات الحكومية الدولية للمنظمات الدولية؛ يُستحسن امتلاك خبرة متعمقة في خدمة هيئات الإدارة وخبرة في تطبيق قواعد الهيئات الحكومية الدولية أو الثلاثية وإجراءاتها وممارساتها.

**اللغات**

اللغتان الإنكليزية والفرنسية هما لغتا العمل في أمانة الصندوق. ويُشترط في شاغل هذه الوظيفة إتقان اللغة الإنكليزية (نطقاً وكتابةً). ومعرفة لغات رسمية أخرى تعتبر ميزة إضافية.

# المرفق الحادي عشر

## التوصيات المقدمة إلى الجمعية العامة بشأن التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٤]

للموافقة عليها

| *النص الحالي* | *النص المقترح* | *التعليقات* |
|---|---|---|
| المادة ٦<br>لجان المعاشات التقاعدية للموظفين | المادة ٦<br>لجان المعاشات التقاعدية للموظفين | |
| (أ) تتكون لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من أربعة أعضاء وأربعة أعضاء مناوبين تنتخبهم الجمعية العامة، وأربعة أعضاء وعضوين مناوبين يعينهم الأمين العام، وأربعة أعضاء وعضوين مناوبين من المشتركين في الصندوق ومن موظفي الأمم المتحدة، ينتخبهم المشتركون العاملون في خدمة الأمم المتحدة بالاقتراع السري. | (أ) تتكون لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من أربعة أعضاء وأربعة أعضاء مناوبين تنتخبهم الجمعية العامة، وأربعة أعضاء وعضوين مناوبين يعينهم الأمين العام، وأربعة أعضاء وعضوين مناوبين من المشتركين في الصندوق ومن موظفي الأمم المتحدة، ينتخبهم المشتركون العاملون في خدمة الأمم المتحدة بالاقتراع السري. | *لا تغيير* |
| (ب) تكون مدة عضوية الأعضاء والأعضاء المناوبين المنتخبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أربع سنوات أو حتى انتخاب خلفائهم، وتجوز إعادة انتخابهم؛ أما إذا انقطع عضو منتخب أو عضو مناوب، أثناء فترة عضويته، عن العضوية في اللجنة، فيجوز انتخاب عضو أو عضو مناوب آخر للفترة الباقية من مدة العضوية. | (ب) تكون مدة عضوية الأعضاء والأعضاء المناوبين المنتخبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أربع سنوات أو حتى انتخاب خلفائهم، وتجوز إعادة انتخابهم؛ أما إذا انقطع عضو منتخب أو عضو مناوب، أثناء فترة عضويته، عن العضوية في اللجنة، فيجوز انتخاب عضو أو عضو مناوب آخر للفترة الباقية من مدة العضوية. | *لا تغيير* |
| (ج) تتكون لجان المعاشات التقاعدية للموظفين في المنظمات الأعضاء الأخرى من الأعضاء والأعضاء المناوبين الذين تختارهم الهيئة النظيرة للجمعية العامة في المنظمة المعنية والمسؤول الإداري الأول فيها، والمشتركون العاملون في المنظمة، بحيث يكون عدد الممثلين في كل اللجان متساويا ويكون الأعضاء والأعضاء المناوبون، الذين يختارهم المشتركون، هم أنفسهم من المشتركين العاملين في المنظمة. وتضع كل منظمة عضو قواعد لانتخاب أو تعيين الأعضاء والأعضاء المناوبين للجانها. | (ج) تتكون لجان المعاشات التقاعدية للموظفين في المنظمات الأعضاء الأخرى من الأعضاء والأعضاء المناوبين الذين تختارهم الهيئة النظيرة للجمعية العامة في المنظمة المعنية والمسؤول الإداري الأول فيها، والمشتركون العاملون في المنظمة، بحيث يكون عدد الممثلين في كل اللجان متساويا ويكون الأعضاء والأعضاء المناوبون، الذين يختارهم المشتركون، هم أنفسهم من المشتركين العاملين في المنظمة. وتضع كل منظمة عضو قواعد لانتخاب أو تعيين الأعضاء والأعضاء المناوبين للجانها. | *لا تغيير* |

(٤) ترد الإضافات المقترحة بحروف داكنة ويوضع تحتها خط، ويشار إلى العبارات المقترح حذفها بحروف مشطوبة.

| النص الحالي | النص المقترح | التعليقات |
|---|---|---|
| | (د) **لا يحق لموظفي أمانة الصندوق ومكتب إدارة الاستثمارات التابع للصندوق ولموظفي أمانة كل لجنة من لجان المعاشات التقاعدية للموظفين الانتخاب أو التعيين لتمثيل أي مجموعة مكوِّنة في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي أي منظمة من المنظمات الأعضاء في الصندوق ومن ثم العمل في مجلس الصندوق المشترك.** | *تعديل ليعكس الحكم الوارد في المادة جيم - ١ من النظام الداخلي، الذي اعتمده مجلس صندوق المعاشات التقاعدية وأُبلغت به الجمعية العامة في عام ٢٠١٧.* |
| المادة ٧<br>أمانة مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة | المادة ٧<br>أمانة مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة | |
| (أ) يعيّن الأمين العام، بناء على توصية المجلس، الرئيسَ التنفيذي للصندوق ونائبا له. | (أ) يعيّن الأمين العام، بناء على توصية المجلس، ~~الرئيسَ التنفيذي~~ للصندوق **مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية** ونائبا له. | *يعكس التعديل التغيير في المسمى من الرئيس التنفيذي إلى مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية.* |
| | ~~(ب) يعين الأمين العام ما قد يلزم من الموظفين الإضافيين الذين قد يتطلبهم المجلس من وقت لآخر من أجل تنفيذ هذه اللوائح.~~ | *تم نقل هذا الحكم إلى المادة ٧ (د).* |
| (ب) يعيّن الأمين العام ما قد يلزم من الموظفين الإضافيين الذين قد يتطلبهم المجلس من وقت لآخر من أجل تنفيذ هذه اللوائح. | (ب) يؤدي ~~الرئيس التنفيذي~~ **مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية** هذه الوظيفة تحت سلطة المجلس ويصادق على دفع جميع الاستحقاقات المستحقة الدفع بموجب هذه اللوائح. ~~ويعمل الرئيس التنفيذي أيضا بصفته أمين المجلس~~. وفي غياب ~~الرئيس التنفيذي للصندوق~~ **مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية في الصندوق**، يؤدي ~~نائب الرئيس التنفيذي~~ **نائب مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية** هذه المهام. | *يعكس التعديل التغيير في المسمى من الرئيس التنفيذي إلى مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية وتغيير مسمى نائب الرئيس التنفيذي إلى نائب مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية. كما يعكس الفصل بين دور الرئيس التنفيذي/مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية وأمين المجلس وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٣/٢٧٤.* |
| (ج) يؤدي الرئيس التنفيذي هذه الوظيفة تحت سلطة المجلس ويصادق على دفع جميع الاستحقاقات المستحقة الدفع بموجب هذه اللوائح. ويعمل الرئيس التنفيذي أيضا بصفته أمين المجلس. وفي غياب الرئيس التنفيذي للصندوق، يؤدي نائب الرئيس التنفيذي هذه المهام. | (ج) **يتم تعيين أمين للمجلس بموافقة المجلس.** | *يتعلق الحكم الجديد بتعيين أمين منفصل للمجلس.* |
| | (د) **يعين الأمين العام ما قد يلزم من الموظفين الإضافيين الذين قد يتطلبهم المجلس من وقت لآخر من أجل تنفيذ هذه اللوائح.** | *يُعاد ترقيم المادة ٧ (ب) الحالية بالمادة ٧ (د).* |
| المادة ٣٥ مكرراً<br>استحقاقات الأزواج المطلقين الباقين على قيد الحياة | المادة ٣٥ مكرراً<br>استحقاقات الأزواج المطلقين الباقين على قيد الحياة | |

| النص الحالي | النص المقترح | التعليقات |
|---|---|---|
| (أ) يجوز للزوج المطلق من مشترك أو مشترك سابق، انتهت خدمته في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ أو بعد ذلك، وكان يحق له الحصول على استحقاقات التقاعد، أو التقاعد المبكر، أو التقاعد المؤجل، أو العجز، أو من مشترك توفي أثناء الخدمة في ذلك التاريخ أو بعده، رهنا بأحكام المادة ٣٤ (ب) (المنطبقة أيضا على الأرامل الرجال)، أن يطلب الحصول على استحقاقات الزوج السابق في حالة استيفاء الشروط المحددة في الفقرة (ب) أدناه. | (أ) يجوز للزوج المطلق من مشترك أو مشترك سابق، انتهت خدمته في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ أو بعد ذلك، وكان يحق له الحصول على استحقاقات التقاعد، أو التقاعد المبكر، أو التقاعد المؤجل، أو العجز، أو من مشترك توفي أثناء الخدمة في ذلك التاريخ أو بعده، رهنا بأحكام المادة ٣٤ (ب) (المنطبقة أيضا على الأرامل الرجال)، أن يطلب الحصول على استحقاقات الزوج السابق في حالة استيفاء الشروط المحددة في الفقرة (ب) أدناه. | *لا تغيير.* |
| (ب) رهنا بالفقرة (د) أدناه، يحق للزوج المطلق الحصول على الاستحقاقات المبينة في الفقرة (ج) أدناه، والتي تكون واجبة الدفع مستقبلا عقب استلام طلب الحصول على استحقاقات الأزواج المطلقين الباقين على قيد الحياة، إذا رأى الرئيس التنفيذي للصندوق أن جميع الشروط التالية قد استوفيت: | (ب) رهنا بالفقرة (د) أدناه، يحق للزوج المطلق الحصول على الاستحقاقات المبينة في الفقرة (ج) أدناه، والتي تكون واجبة الدفع مستقبلا عقب استلام طلب الحصول على استحقاقات الأزواج المطلقين الباقين على قيد الحياة، إذا رأى ~~الرئيس التنفيذي للصندوق~~ **مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية** بالصندوق أن جميع الشروط التالية قد استوفيت: | *يعكس التعديل التغييرَ في المسمى من الرئيس التنفيذي إلى مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية.* |
| ’١‘ ألا تقل فترة زواج المشترك من الزوج السابق عن عشر سنوات متواصلة، على أن تُسدد خلالها الاشتراكات إلى الصندوق في حساب المشترك أو يُمنح خلالها المشترك استحقاقات عجز بموجب المادة ٣٣ من النظام الأساسي؛ | ’١‘ ألا تقل فترة زواج المشترك من الزوج السابق عن عشر سنوات متواصلة، على أن تُسدد خلالها الاشتراكات إلى الصندوق في حساب المشترك أو يُمنح خلالها المشترك استحقاقات عجز بموجب المادة ٣٣ من النظام الأساسي؛ | *لا تغيير.* |
| ’٢‘ أن تكون وفاة المشترك قد وقعت خلال ١٥ سنة من التاريخ الذي أصبح فيه الطلاق نهائيا، إلا إذا أثبت الزوج السابق أن المشترك في وقت الوفاة كان عليه التزام قانوني بسداد النفقة إلى الزوج السابق؛ | ’٢‘ أن تكون وفاة المشترك قد وقعت خلال ١٥ سنة من التاريخ الذي أصبح فيه الطلاق نهائيا، إلا إذا أثبت الزوج السابق أن المشترك في وقت الوفاة كان عليه التزام قانوني بسداد النفقة إلى الزوج السابق؛ | *لا تغيير.* |
| ’٣‘ أن يكون الزوج السابق قد بلغ الأربعين من عمره. وإلا، يبدأ نفاذ الاستحقاقات في اليوم الذي يلي مباشرة يوم بلوغ ذلك السن؛ و | ’٣‘ أن يكون الزوج السابق قد بلغ الأربعين من عمره. وإلا، يبدأ نفاذ الاستحقاقات في اليوم الذي يلي مباشرة يوم بلوغ ذلك السن؛ و | *لا تغيير.* |
| ’٤‘ أن تقدم أدلة تفيد أن تسوية الطلاق لا تتضمن أي تنازل صريح عن | ’٤‘ أن تقدم أدلة تفيد أن تسوية الطلاق لا تتضمن أي تنازل صريح عن استحقاقات المعاشات التقاعدية المقدمة من الصندوق؛ | *لا تغيير.* |

| النص الحالي | النص المقترح | التعليقات |
|---|---|---|
| استحقاقات المعاشات التقاعدية المقدمة من الصندوق؛ | | |
| (ج) يحق للزوج السابق الذي يرى الرئيس التنفيذي أنه استوفى الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) أعلاه الحصول على استحقاقات الأرملة أو الأرمل بموجب المادة ٣٤ أو ٣٥ حسب مقتضى الحال؛ ومع ذلك، إذا توفي المشترك وترك واحدا أو أكثر من هؤلاء الأزواج السابقين و/أو زوجا ممن يحق لهم الحصول على استحقاقات بموجب المادة ٣٤ أو ٣٥، فإن الاستحقاقات الواجبة الدفع بموجب المادة ٣٤ أو ٣٥ تُقسم بين الزوج والزوج السابق (الأزواج السابقين) بالتناسب مع مدة زواجهم من المشترك. | (ج) يحق للزوج السابق الذي يرى ~~الرئيس التنفيذي~~ **مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية** أنه استوفى الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) أعلاه الحصول على استحقاقات الأرملة أو الأرمل بموجب المادة ٣٤ أو ٣٥ حسب مقتضى الحال؛ ومع ذلك، إذا توفي المشترك وترك واحدا أو أكثر من هؤلاء الأزواج السابقين و/أو زوجا ممن يحق لهم الحصول على استحقاقات بموجب المادة ٣٤ أو ٣٥، فإن الاستحقاقات الواجبة الدفع بموجب المادة ٣٤ أو ٣٥ تُقسم بين الزوج والزوج السابق (الأزواج السابقين) بالتناسب مع مدة زواجهم من المشترك. | *يعكس التعديل التغييرَ في المسمى من الرئيس التنفيذي إلى مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية.* |
| (د) تنطبق المادة ٣٤ (و) و (ز) مع تغيير ما يقتضيه *اختلاف الحال*. | (د) تنطبق المادة ٣٤ (و) و (ز) مع تغيير ما يقتضيه *اختلاف الحال*. | *لا تغيير.* |
| (هـ) يحق للزوج المطلق من مشترك سابق، انتهت خدمته قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ويرى الرئيس التنفيذي أنه استوفى جميع شروط الأهلية الأخرى الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه الحصول على استحقاقات تساوي ضعف الحد الأدنى لاستحقاقات الأرمل/الأرملة بموجب المادة ٣٤ (ج)، التي تكون واجبة الدفع اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ أو اعتبارا من اليوم الأول من الشهر اللاحق لوفاة المشترك السابق، أيهما يقع لاحقا، بشرط ألا يتجاوز مبلغ هذا الاستحقاق المبلغَ الواجب الدفع إلى أرملة أو أرمل المشترك السابق. | (هـ) يحق للزوج المطلق من مشترك سابق، انتهت خدمته قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ويرى ~~الرئيس التنفيذي~~ **مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية** أنه استوفى جميع شروط الأهلية الأخرى الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه الحصول على استحقاقات تساوي ضعف الحد الأدنى لاستحقاقات الأرمل/الأرملة بموجب المادة ٣٤ (ج)، التي تكون واجبة الدفع اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ أو اعتبارا من اليوم الأول من الشهر اللاحق لوفاة المشترك السابق، أيهما يقع لاحقا، بشرط ألا يتجاوز مبلغ هذا الاستحقاق المبلغَ الواجب الدفع إلى أرملة أو أرمل المشترك السابق. | *يعكس التعديل التغييرَ في المسمى من الرئيس التنفيذي إلى مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية.* |
| المادة ٤٥<br>عدم جواز التنازل للغير عن الحقوق | المادة ٤٥<br>عدم جواز التنازل للغير عن الحقوق | |
| (أ) لا يجوز للمشترك أو المستفيد أن يتنازل عن حقوقه بموجب هذا النظام الأساسي. وبالرغم مما تقدم، يجوز للصندوق، من أجل الوفاء بالتزام قانوني على عاتق مشارك أو مشارك سابق ينتج عن علاقة زوجية أو أبوية ويثبت عن طريق | (أ) لا يجوز للمشترك أو المستفيد أن يتنازل عن حقوقه بموجب هذا النظام الأساسي. وبالرغم مما تقدم، يجوز للصندوق، من أجل الوفاء بالتزام قانوني على عاتق مشارك أو مشارك سابق ينتج عن علاقة زوجية أو أبوية ويثبت عن طريق أمر نهائي وقابل | *لا تغيير.* |

| النص الحالي | النص المقترح | التعليقات |
|---|---|---|
| أمر نهائي وقابل للتنفيذ صادر عن محكمة أو عن طريق اتفاق تسوية مدرج في وثيقة طلاق أو أمر آخر صادر عن محكمة، أن يدفع جزءاً من استحقاق واجب الدفع من قبل الصندوق لذلك المشترك مدى الحياة، إلى واحد أو أكثر من الأزواج السابقين و/أو زوج حالي يعيش المشترك أو المشترك السابق منفصلا عنه. ولا يؤدي دفع هذا الاستحقاق إلى نقل أي استحقاقات من الصندوق إلى أي شخص (باستثناء ما هو منصوص عليه هنا) أو تقديم أي حقوق في إطار النظام الأساسي للصندوق إلى ذلك الشخص أو زيادة مجموع الاستحقاقات الواجبة الدفع خلاف ذلك من الصندوق. | للتنفيذ صادر عن محكمة أو عن طريق اتفاق تسوية مدرج في وثيقة طلاق أو أمر آخر صادر عن محكمة، أن يدفع جزءاً من استحقاق واجب الدفع من قبل الصندوق لذلك المشترك مدى الحياة، إلى واحد أو أكثر من الأزواج السابقين و/أو زوج حالي يعيش المشترك أو المشترك السابق منفصلا عنه. ولا يؤدي دفع هذا الاستحقاق إلى نقل أي استحقاقات من الصندوق إلى أي شخص (باستثناء ما هو منصوص عليه هنا) أو تقديم أي حقوق في إطار النظام الأساسي للصندوق إلى ذلك الشخص أو زيادة مجموع الاستحقاقات الواجبة الدفع خلاف ذلك من الصندوق. | |
| (ب) لكي يُبَت في الطلب الوارد بموجب أمر صادر من المحكمة، يجب أن يكون الطلب متفقاً مع النظام الأساسي للصندوق، على النحو الذي يقرر الرئيس التنفيذي أنه خارج نطاق أي شك معقول، وعلى أساس الأدلة المتاحة. وبمجرد أن يُنفذ التنازل، فلا رجعة فيه عادة؛ ولكن، يجوز لمشترك أو مشترك سابق أن يطلب، بناء على أدلة مرضية تستند إلى أمر صادر من محكمة أو حكم خاص باتفاق تسوية مدرج في حكم محكمة، قرار جديدا من الرئيس التنفيذي يؤدي إلى تعديل الدفع أو المدفوعات أو إيقافها. وعلاوة على ذلك، يتوقف هذا الدفع أو هذه المدفوعات بعد وفاة المشترك أو المشترك السابق. وإذا توفي المتنازل إليه قبل المشترك أو المشترك السابق، فإن المدفوعات لا تبدأ، أما إذا كانت قد بدأت، فإنها تتوقف بمجرد وفاة المتنازل إليه. أما إذا كانت المدفوعات قد تناقصت أو أوقفت أو لم تبدأ أو توقفت، فإن مبلغ الاستحقاق الواجب الدفع إلى المشترك أو المشترك السابق يُعدل على النحو الواجب. | (ب) لكي يُبَت في الطلب الوارد بموجب أمر صادر من المحكمة، يجب أن يكون الطلب متفقاً مع النظام الأساسي للصندوق، على النحو الذي يقرر ~~الرئيس التنفيذي~~ **مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية** أنه خارج نطاق أي شك معقول، وعلى أساس الأدلة المتاحة. وبمجرد أن يُنفذ التنازل، فلا رجعة فيه عادة؛ ولكن، يجوز لمشترك أو مشترك سابق أن يطلب، بناء على أدلة مرضية تستند إلى أمر صادر من محكمة أو حكم خاص باتفاق تسوية مدرج في حكم محكمة، قرار جديدا من ~~الرئيس التنفيذي~~ **مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية** يؤدي إلى تعديل الدفع أو المدفوعات أو إيقافها. وعلاوة على ذلك، يتوقف هذا الدفع أو هذه المدفوعات بعد وفاة المشترك أو المشترك السابق. وإذا توفي المتنازل إليه قبل المشترك أو المشترك السابق، فإن المدفوعات لا تبدأ، أما إذا كانت قد بدأت، فإنها تتوقف بمجرد وفاة المتنازل إليه. أما إذا كانت المدفوعات قد تناقصت أو أوقفت أو لم تبدأ أو توقفت، فإن مبلغ الاستحقاق الواجب الدفع إلى المشترك أو المشترك السابق يُعدل على النحو الواجب. | *يعكس التعديل التغييرَ في المسمى من الرئيس التنفيذي إلى مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية.* |

| النص الحالي | النص المقترح | التعليقات |
|---|---|---|
| المادة ٤٨<br>اختصاص محكمة الأمم المتحدة للاستئناف | المادة ٤٨<br>اختصاص محكمة الأمم المتحدة للاستئناف | |
| (أ) يجوز أن تُقدم الطلبات التي يُدعى فيها مخالفة هذا النظام الأساسي الناتجة عن قرارات المجلس إلى محكمة الأمم المتحدة للاستئناف مباشرة، ويقوم بتقديمها: | (أ) يجوز أن تُقدم الطلبات التي يُدعى فيها مخالفة هذا النظام الأساسي **فيما يتعلق بحقوق تمس المشاركة وفترة الاشتراك والاستحقاق بموجب النظام الأساسي،** نتيجة لقرارات اتخذتها **اللجنة الدائمة العاملة باسم** مجلس **صندوق المعاشات بموجب القسم كاف من القواعد الإدارية،** مباشرة إلى محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، ويقوم بتقديمها: | *تعديل لتوضيح نطاق اختصاص محكمة الأمم المتحدة للاستئناف (محكمة الاستئناف) في سياق المادة ٢١ النظام الأساسي المشار إليها في المادة الحالية ٤٨ (أ) '١' و '٢' من النظام الأساسي. ثمة تغيير مماثل اقترحه أيضا الأمين العام على المادة ٢-٩ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، يعالج اختصاص المحكمة في الحالات التي يُدعى فيها مخالفة النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية.* |
| '١' أي موظف تابع لأي منظمة عضو قبلت اختصاص المحكمة في قضايا صندوق المعاشات التقاعدية، يكون مستوفيا لشروط الاشتراك في الصندوق بموجب المادة ٢١ من هذا النظام الأساسي، حتى بعد انتهاء خدمته، وأي شخص آلت إليه حقوق ذلك الموظف بوفاته؛ | '١' أي موظف تابع لأي منظمة عضو قبلت اختصاص المحكمة في قضايا صندوق المعاشات التقاعدية، يكون مستوفيا لشروط الاشتراك في الصندوق بموجب المادة ٢١ من هذا النظام الأساسي، حتى بعد انتهاء خدمته، وأي شخص آلت إليه حقوق ذلك الموظف بوفاته؛ | *لا تغيير.* |
| '٢' أي شخص آخر يستطيع أن يبين أن له حقوقا بموجب هذا النظام الأساسي بفعل مشاركة موظف من تلك المنظمة العضو، في الصندوق. | '٢' أي شخص آخر يستطيع أن يبين أن له حقوقا بموجب هذا النظام الأساسي بفعل مشاركة موظف من تلك المنظمة العضو، في الصندوق. | *لا تغيير.* |
| (ب) في حالة التنازع بشأن اختصاص المحكمة، تُسوى هذه المسألة بموجب قرار من المحكمة. | (ب) في حالة التنازع بشأن اختصاص المحكمة، تُسوى هذه المسألة بموجب قرار من المحكمة. **وتردّ الدعوى، إذا لزم الأمر، إلى اللجنة الدائمة العاملة باسم مجلس صندوق المعاشات.** | *يعكس التعديل الصياغة الواردة في المادة* ٢-٩ من النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف ويوضح معاملة القضايا التي تعيدها المحكمة. |
| (ج) قرار المحكمة نهائي ولا يخضع للاستئناف. | (ج) قرار المحكمة نهائي ولا يخضع للاستئناف. | *لا تغيير.* |
| (د) تُحسب الحدود الزمنية المنصوص عليها في المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة اعتباراً من تاريخ الإبلاغ عن قرار المجلس موضع النزاع. | (د) تُحسب الحدود الزمنية المنصوص عليها في المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة اعتباراً من تاريخ الإبلاغ عن القرار موضع النزاع الصادر عن **اللجنة الدائمة العاملة باسم مجلس صندوق المعاشات التقاعدية.** | *يعكس التعديل مصطلح متسق مع المادة ٤٨ (أ) من النظام الأساسي.* |

# المرفق الثاني عشر

## التعديلات المقترح إدخالها على أنظمة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٥]

| *النص الحالي* | *النص المقترح* | *التعليقات* |
|---|---|---|
| **التعديلات المقترح إدخالها على النظام الإداري** | | |
| المادة حاء-٢ | المادة حاء-٢ | |
| في كل حالة من الحالات التي تقرر فيها إحدى لجان المعاشات التقاعدية أن أحد المشاركين أو الأطفال مصاب بالعجز أو يُحال فيها قرار بشأن استحقاق العجز إلى اللجنة الدائمة للبت فيه، يحيل طبيب المنظمة تقريرا عن الجوانب الطبية للحالة إلى المستشار الطبي الذي يعد بدوره تقريرا عن ذلك حسب طلب أمين المجلس. | في كل حالة من الحالات التي تقرر فيها إحدى لجان المعاشات التقاعدية أن أحد المشاركين أو الأطفال مصاب بالعجز أو يُحال فيها قرار بشأن استحقاق العجز إلى اللجنة الدائمة للبت فيه، يحيل طبيب المنظمة تقريرا عن الجوانب الطبية للحالة إلى المستشار الطبي الذي يعد بدوره تقريرا عن ذلك حسب طلب ~~أمين المجلس/الرئيس التنفيذي~~ **مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية**. | *يعكس التعديل الفصلَ بين دور أمين المجلس والدور الذي كان يضطلع به سابقا الرئيس التنفيذي ويضطلع به حاليا مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية.* |
| المادة كاف-٢ | المادة كاف-٢ | |
| تقوم اللجنة الدائمة، العاملة باسم المجلس، بصورة مماثلة باستعراض أي قرار تتخذه بموجب المادة حاء-١ المذكورة أعلاه وتكون فيها النتائج الطبية محل نزاع، وأي قرار يحال إليها بموجب المادة كاف-٦ المذكورة أدناه، وأي قرار يتخذه أمين المجلس لا يخضع للاستعراض بطريقة أخرى. | تقوم اللجنة الدائمة، العاملة باسم المجلس، بصورة مماثلة باستعراض أي قرار تتخذه بموجب المادة حاء-١ المذكورة أعلاه وتكون فيها النتائج الطبية محل نزاع، وأي قرار يحال إليها بموجب المادة كاف-٦ المذكورة أدناه، وأي قرار يتخذه ~~أمين المجلس~~ **مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية** لا يخضع للاستعراض بطريقة أخرى. | *يعكس التعديل الفصلَ بين دور أمين المجلس والدور الذي كان يضطلع به سابقا الرئيس التنفيذي ويضطلع به حاليا مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية.* |
| **التعديلات المقترح إدخالها على القواعد المالية** | | |
| القاعدة حاء-١ | القاعدة حاء-١ | |
| رهنا بموافقة الجمعية العامة، يقوم المجلس بتعيين مراجعين داخليين للحسابات لإجراء مراجعات داخلية مستقلة لحسابات الصندوق وعملياته وفقا لمعايير مراجعة الحسابات المقبولة عموما. ويتولى مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمانة العامة أداء وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات | ~~رهنا بموافقة الجمعية العامة، يقوم المجلس بتعيين مراجعين داخليين للحسابات لإجراء مراجعات داخلية مستقلة لحسابات الصندوق وعملياته وفقا لمعايير مراجعة الحسابات المقبولة عموما. ويتولى مكتب خدمات الرقابة الداخلية في الأمانة العامة أداء وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات~~ | *يعكس تأكيد الجمعية العامة في الفقرة ٩ من قرارها ٢٦٥/٧١، والفقرتين ١٧ و ١٨ من قرارها ٢٧١/٧٣، لدور مكتب خدمات الرقابة الداخلية باعتباره الهيئة الوحيدة التي تمارس الرقابة الداخلية على أمانة الصندوق ومكتب إدارة الاستثمارات التابع له.* |

(٥) تُكتب الإضافات المقترحة بحروف داكنة ويوضع وتحتها خط، ويشار إلى العبارات المقترح حذفها بحروف مشطوبة.

| النص الحالي | النص المقترح | التعليقات |
|---|---|---|
| فيما يتعلق بأنشطة أمين العام الخاصة باستثمار أصول الصندوق وفقا للمادة ١٩ من النظام الأساسي للصندوق. ويباشر مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنشطة المراجعة الداخلية للحسابات وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء والبند ٥-١٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ويقوم المراجعون الداخليون لحسابات الصندوق باستعراض الجوانب التالية وتقييمها والإبلاغ عنها: استخدام الموارد المالية ومدى فعالية نظم وإجراءات الرقابة المالية الداخلية والضوابط الداخلية الأخرى ذات الصلة المنشأة وفقا للقواعد المالية جيم-٧ وجيم-٩ وجيم-١٤ ومدى كفايتها وتطبيقها. وتقيِّم عمليات المراجعة الداخلية للحسابات أيضا العناصر التالية: | ~~فيما يتعلق بأنشطة أمين العام الخاصة باستثمار أصول الصندوق وفقا للمادة ١٩ من النظام الأساسي للصندوق.~~ **ووفقا لقراري الجمعية العامة ٢٦٥/٧١ و ٢٧٤/٧٣، فإن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يظل هو الهيئة الوحيدة التي تزاول الرقابة الداخلية على أمانة الصندوق واستثماراته.** ويباشر مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنشطة المراجعة الداخلية **لحسابات أمانة الصندوق ومكتب إدارة الاستثمارات** وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء والبند ٥-١٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ويقوم المراجعون **الداخليون** للحسابات ~~الصندوق~~ باستعراض الجوانب التالية وتقييمها والإبلاغ عنها: استخدام الموارد المالية ومدى فعالية نظم وإجراءات الرقابة المالية الداخلية والضوابط الداخلية الأخرى ذات الصلة ~~المنشأة وفقا للقواعد المالية جيم ٧ وجيم ٩ وجيم ١٤~~ ومدى كفايتها وتطبيقها. وتقيِّم عمليات المراجعة الداخلية للحسابات أيضا العناصر التالية: | |
| (أ) التزام المعاملات المالية للصندوق بالنظام الأساسي، والنظام الإداري، ونظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق، أو الأحكام والشروط التي أقر المجلس استخدامها لصندوق الطوارئ التابع لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وبالقرارات المنطبقة التي يصدرها المجلس وبالقرارات المنطبقة التي تصدرها الجمعية العامة، وبتوصيات هيئات الرقابة الخارجية التي يقبلها الرئيس التنفيذي أو ممثل الأمين العام أو المجلس؛ | (أ) التزام المعاملات المالية للصندوق بالنظام الأساسي، والنظام الإداري، ونظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق، أو الأحكام والشروط التي أقر المجلس استخدامها لصندوق الطوارئ التابع لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وبالقرارات المنطبقة التي يصدرها المجلس وبالقرارات المنطبقة التي تصدرها الجمعية العامة، وبتوصيات هيئات الرقابة الخارجية التي يقبلها الرئيس التنفيذي أو ممثل الأمين العام أو المجلس؛ | *لا تغيير.* |
| (ب) الاقتصاد والكفاءة والفعالية في إدارة الموارد المالية والمادية والبشرية للصندوق وعمليات الصندوق الرامية إلى تحقيق أهداف الصندوق التي وافق عليها المجلس. | (ب) الاقتصاد والكفاءة والفعالية في إدارة الموارد المالية والمادية والبشرية للصندوق وعمليات الصندوق الرامية إلى تحقيق أهداف الصندوق التي وافق عليها المجلس. | *لا تغيير.* |

| النص الحالي | النص المقترح | التعليقات |
|---|---|---|
| **التعديلات المقترح إدخالها على النظام الداخلي** | | |
| المادة ألف-٤ | المادة ألف-٤ | |
| تنعقد جميع دورات المجلس بدعوة من الأمين. ويتولى الأمين وضع البنود التي يقترحها أي عضو بالمجلس أو تقترحها أي لجنة من لجان المعاشات التقاعدية للموظفين، قبل بداية أي دورة عادية بشهر واحد أو قبل بداية أي دورة خاصة بأربعة عشر يوما على أقل تقدير، ضمن جدول الأعمال المؤقت، على أن يبلغ بها كل عضو من أعضاء المجلس وأمناء اللجان مشفوعة بالوثائق اللازمة. ويمكن إضافة بنود أخرى إلى جدول الأعمال إما في بداية الدورة أو خلال الدورة إذا قرر المجلس ذلك. | تنعقد جميع دورات المجلس بدعوة من أمين المجلس. ويتولى أمين **المجلس** وضع البنود التي يقترحها أي عضو بالمجلس أو تقترحها أي لجنة من لجان المعاشات التقاعدية للموظفين، قبل بداية أي دورة عادية بشهر واحد أو قبل بداية أي دورة خاصة بأربعة عشر يوما على أقل تقدير، ضمن جدول الأعمال المؤقت، على أن يبلغ بها كل عضو من أعضاء **المجلس** وأمناء اللجان مشفوعة بالوثائق اللازمة. ويمكن إضافة بنود أخرى إلى جدول الأعمال إما في بداية الدورة أو خلال الدورة إذا قرر المجلس ذلك. | *توخيا للاتساق، يعكس التعديل المسمى الوظيفي الكامل لأمين المجلس.* |
| المادة ألف-٥ | المادة ألف-٥ | |
| رهنا بأحكام النظام الأساسي وبهذا النظام الداخلي، يعتمد المجلس إجراءات خاصة به. وتشكل أغلبية أعضاء المجلس، بمن فيهم الأعضاء المناوبون الذين يحضرون في غياب الأعضاء، نصابا قانونيا، شريطة ألا يقل الحضور عن ثلاثة أعضاء من كل مجموعة من المجموعات الثلاث التالية: | رهنا بأحكام النظام الأساسي وبهذا النظام الداخلي، يعتمد المجلس إجراءات خاصة به. وتشكل أغلبية أعضاء المجلس، بمن فيهم الأعضاء المناوبون الذين يحضرون في غياب الأعضاء، نصابا قانونيا، شريطة ألا يقل الحضور عن ثلاثة أعضاء من كل مجموعة من المجموعات الثلاث التالية: | *لا تغيير.* |
| (أ) الجمعية العامة للأمم المتحدة والهيئات النظيرة لها في المنظمات الأعضاء الأخرى؛ | (أ) الجمعية العامة للأمم المتحدة والهيئات النظيرة لها في المنظمات الأعضاء الأخرى؛ | *لا تغيير.* |
| (ب) السلطات المختصة في المنظمات الأعضاء؛ | (ب) السلطات المختصة في المنظمات الأعضاء؛ | *لا تغيير.* |
| (ج) المشتركون. | (ج) المشتركون. | *لا تغيير.* |
| ويوقع جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين والممثلين الذين يحضرون كل دورة عادية أو استثنائية من دورات المجلس وفقا للمواد ألف-٩ (أ) إلى (هـ) أدناه على إعلان متعلق بالسرية وتضارب المصالح قبل بدء الدورة. | ويوقع جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين والممثلين **والمراقبين** الذين يحضرون كل دورة عادية أو استثنائية من دورات المجلس وفقا للمواد ألف-٩ (أ) إلى (هـ) أدناه على إعلان متعلق بالسرية وتضارب المصالح قبل بدء الدورة. **الاطلاع على وثائق المجلس وحضور دورات المجلس مرهونان بتوقيع الإعلان.** | *يوسع التعديل نطاق توقيع الإعلان المتعلق بالسرية وتضارب المصالح ليشمل المراقبين، وينص على أن حضور دورات المجلس مرهون بتوقيع الإعلان.* |

| النص الحالي | النص المقترح | التعليقات |
|---|---|---|
| المادة ألف-٧ | المادة ألف-٧ | |
| عند افتتاح كل دورة عادية، ينتخب المجلسُ رئيسا ونائبين للرئيس، يتولون رئاسة جلسات المجلس إلى حين انتخاب من يخلفهم. | (أ) عند افتتاح كل دورة عادية، ينتخب المجلسُ رئيسا ونائبين للرئيس، يتولون رئاسة جلسات المجلس إلى حين انتخاب من يخلفهم. **وبالإضافة إلى ذلك، ينتخب المجلس مقررا.** | *يضفي التعديل الطابع الرسمي على القواعد الإجرائية لانتخاب المقرر.* |
| | **(ب) يضطلع الرئيس ونائبا الرئيس والمقرر بدور هيئة المكتب خلال الدورات والفترة التي تفصل بين الدورات.** | *حكم جديد يعين الرئيس ونائب الرئيس والمقرر للاضطلاع بدور هيئة مكتب المجلس.* |
| | **(ج) في الفترة التي تفصل بين الدورات، يتولى المكتب تيسير التشاور مع أعضاء المجلس فيما يتعلق بجداول الأعمال وأشكال الاجتماعات والمسائل التنظيمية الأخرى.** | *حكم جديد بشأن دور المكتب.* |
| المادة ألف-٨ | المادة ألف-٨ | |
| يُعد تقرير عن كل دورة من دورات المجلس تحت مسؤولية الأمين العام ويوافق عليه المجلس. ويُوزع في أقرب وقت ممكن على جميع أعضاء المجلس من خلال أمناء لجان المعاشات التقاعدية للموظفين. | يتولى **أمين المجلس** إعداد تقرير عن كل دورة من دورات المجلس تحت مسؤولية ~~الأمين~~ **المقرر** ويوافق عليه المجلس ويُوزع في أقرب وقت ممكن على جميع أعضاء المجلس من خلال أمناء لجان المعاشات التقاعدية للموظفين. | *يسند التعديل المسؤولية عن إعداد تقرير دورة المجلس إلى المقرر بدلا من أمين المجلس.* |
| المادة ألف-٩ | المادة ألف-٩ | |
| يقتصر حضور دورات المجلس على كل من: | يقتصر حضور دورات المجلس على كل من: | |
| (أ) أعضاء المجلس؛ | (أ) أعضاء المجلس؛ | *لا تغيير.* |
| (ب) وعضو مناوب عن كل عضو في المجلس، باستثناء الأمم المتحدة التي يقتصر عدد الأعضاء المناوبين عنها على الأعضاء المناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المنتخبين أو المعينين وفقا للمادة ٦ (أ) من النظام الأساسي؛ | (ب) وعضو مناوب عن كل عضو في المجلس، باستثناء الأمم المتحدة التي يقتصر عدد الأعضاء المناوبين عنها على الأعضاء المناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المنتخبين أو المعينين وفقا للمادة ٦ (أ) من النظام الأساسي؛ | *لا تغيير.* |
| (ج) وبالنسبة للمنظمات الأعضاء التي يمثلها عضو أو عضوان في المجلس، ممثل واحد من كل مجموعة من المجموعات المشار إليها في البند ألف-٥ أعلاه التي ليس لها الحق في شغل عضوية في تلك الدورة من دورات المجلس؛ | (ج) وبالنسبة للمنظمات الأعضاء التي يمثلها عضو أو عضوان في المجلس، ممثل واحد من كل مجموعة من المجموعات المشار إليها في البند ألف-٥ أعلاه التي ليس لها الحق في شغل عضوية في تلك الدورة من دورات المجلس؛ | *لا تغيير.* |

| النص الحالي | النص المقترح | التعليقات |
|---|---|---|
| (د) وممثل واحد عن كل منظمة عضو ليس لها عضوية في المجلس؛ | (د) وممثل واحد عن كل منظمة عضو ليس لها عضوية في المجلس؛ | *لا تغيير.* |
| (هـ) أربعة ممثلين وعضوين مناوبين عن اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين؛ | (هـ) أربعة ممثلين وعضوين مناوبين عن اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين؛ | *لا تغيير.* |
| (و) ومراقب واحد عن كل منظمة أو هيئة يدعوها المجلس لحضور الدورة؛ | (و) ومراقب واحد عن كل منظمة أو هيئة يدعوها المجلس لحضور الدورة؛ | *لا تغيير.* |
| (ز) *بحكم المنصب*، أمناء لجان المعاشات التقاعدية للموظفين في المنظمات الأعضاء، وأعضاء أمانة الصندوق الذين يعينهم أمين المجلس. | (ز) *بحكم المنصب*، أمناء لجان المعاشات التقاعدية للموظفين في المنظمات الأعضاء، وأعضاء أمانة الصندوق الذين يعينهم ~~أمين المجلس~~ **مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية**. | *يوضح الحكم أن مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية هو الذي يعين أعضاء أمانة الصندوق لحضور كل دورة من دورات مجلس الصندوق المشترك.* |
| المادة باء-٦ | المادة باء-٦ | |
| تنعقد اجتماعات اللجنة الدائمة بدعوة من الأمين بناء على تعليمات الرئيس بعد التشاور مع أعضائها. | تنعقد اجتماعات اللجنة الدائمة بدعوة من أمين **المجلس** بناء على تعليمات الرئيس بعد التشاور مع أعضائها. | *يعكس المسمى الوظيفي الكامل لأمين المجلس.* |
| المادة باء-٧ | المادة باء-٧ | |
| تُعد محاضر جميع اجتماعات اللجنة الدائمة تحت مسؤولية الأمين وتوافق عليها اللجنة. وتوزع في أقرب وقت ممكن على أعضاء اللجنة الدائمة من خلال أمناء لجان المعاشات التقاعدية للموظفين. | تُعد محاضر جميع اجتماعات اللجنة الدائمة تحت مسؤولية أمين **المجلس** وتوافق عليها اللجنة. وتوزع في أقرب وقت ممكن على أعضاء اللجنة الدائمة من خلال أمناء لجان المعاشات التقاعدية للموظفين. | *يعكس المسمى الوظيفي الكامل لأمين المجلس.* |
| المادة باء-٩ | المادة باء-٩ | |
| يقتصر حضور اجتماعات اللجنة الدائمة على كل من: | يقتصر حضور اجتماعات اللجنة الدائمة على كل من: | *لا تغيير.* |
| أولا (أ) أعضاء اللجنة الدائمة؛ | أولا (أ) أعضاء اللجنة الدائمة؛ | *لا تغيير.* |
| (ب) وعضو مناوب عن كل عضو في اللجنة الدائمة، ويستثنى من ذلك الأعضاء الثلاثة المناوبون المؤهلون للحضور نيابة عن عضوي الجمعية العامة للأمم المتحدة الممثلين للجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. | (ب) وعضو مناوب عن كل عضو في اللجنة الدائمة، ويستثنى من ذلك الأعضاء الثلاثة المناوبون المؤهلون للحضور نيابة عن عضوي الجمعية العامة للأمم المتحدة الممثلين للجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. | *لا تغيير.* |
| (ج) وممثل واحد من كل مجموعة من المجموعات المشار إليها في البند باء-٨ أعلاه لمنظمة أو مجموعة من المنظمات، ولا يحق لها شغل عضوية في ذلك الاجتماع | (ج) وممثل واحد من كل مجموعة من المجموعات المشار إليها في البند باء-٨ أعلاه لمنظمة أو مجموعة من المنظمات، ولا يحق لها شغل عضوية في ذلك الاجتماع | *لا تغيير.* |

| النص الحالي | النص المقترح | التعليقات |
|---|---|---|
| من اجتماعات اللجنة الدائمة، بسبب تناوب مقاعد العضوية بين هذه المجموعات؛ | من اجتماعات اللجنة الدائمة، بسبب تناوب مقاعد العضوية بين هذه المجموعات؛ | |
| (د) وممثل واحد عن كل منظمة عضو ليس لها عضوية في المجلس؛ | (د) وممثل واحد عن كل منظمة عضو ليس لها عضوية في المجلس؛ | *لا تغيير.* |
| (هـ) واثنين من الممثلين واثنين من الأعضاء المناوبين عن اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين؛ | (هـ) واثنين من الممثلين واثنين من الأعضاء المناوبين عن اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين؛ | *لا تغيير.* |
| (و) ومراقب واحد عن كل منظمة أو هيئة تدعوها اللجنة الدائمة لحضور الدورة؛ | (و) ومراقب واحد عن كل منظمة أو هيئة تدعوها اللجنة الدائمة لحضور الدورة؛ | *لا تغيير.* |
| (ز) *بحكم المنصب*، أمناء لجان المعاشات التقاعدية للموظفين في المنظمات الأعضاء، وأعضاء أمانة الصندوق الذين يعينهم أمين المجلس. | (ز) *بحكم المنصب*، أمناء لجان المعاشات التقاعدية للموظفين في المنظمات الأعضاء، وأعضاء أمانة الصندوق الذين يعينهم أمين المجلس **~~مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية~~**. | *يوضح الحكم أن مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية هو الذي يعين أعضاء أمانة الصندوق لحضور اجتماع اللجنة الدائمة.* |

## التعديلات المقترح إدخالها على اختصاصات لجنة الاكتواريين

| المادة ٤<br>عملية التعيين وشروط التعيين | المادة ٤<br>عملية التعيين وشروط التعيين | |
|---|---|---|
| ٤-١ يتولى الأمين العام تعيين الأعضاء العاديين والأعضاء المخصصين في لجنة الاكتواريين بناء على توصية من مجلس صندوق المعاشات التقاعدية. ويتوقع أن يتمتع هؤلاء الأعضاء بالخبرة الجيدة في مجال الأعمال الاكتوارية ذات الصلة بطبيعة الصندوق. وعملا بالإجراءات القائمة المستخدمة فيما يتعلق بالأعضاء، سيواصل الأمين/الرئيس التنفيذي التشاور مع المنظمات الأعضاء ولجنة الاكتواريين بشأن أسماء محددة يتعين النظر فيها. وستقدم جميع الأسماء المطروحة إلى مجلس صندوق المعاشات التقاعدية لينظر فيها بالكامل ويقدم توصيته النهائية إلى الأمين العام. | ٤-١ يتولى الأمين العام تعيين الأعضاء العاديين والأعضاء المخصصين في لجنة الاكتواريين بناء على توصية من مجلس صندوق المعاشات التقاعدية. ويتوقع أن يتمتع هؤلاء الأعضاء بالخبرة الجيدة في مجال الأعمال الاكتوارية ذات الصلة بطبيعة الصندوق. وعملا بالإجراءات القائمة المستخدمة فيما يتعلق بالأعضاء، سيواصل ~~الأمين/الرئيس التنفيذي~~ **مدير استحقاقات المعاشات التعاقدية** التشاور مع المنظمات الأعضاء ولجنة الاكتواريين بشأن أسماء محددة يتعين النظر فيها. وستقدم جميع الأسماء المطروحة إلى مجلس صندوق المعاشات التقاعدية لينظر فيها بالكامل ويقدم توصيته النهائية إلى الأمين العام. | *يعكس الحكم الفصلَ بين دور أمين المجلس والدور الذي كان يضطلع به سابقا الرئيس التنفيذي ويضطلع به حاليا مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية.* |

*ملاحظة:* بالإضافة إلى التعديلات المشار إليها في الجدول، يلزم إدخال تعديلات على الأحكام التالية لكي تعكس تغيير المسمى من الرئيس التنفيذي إلى مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية ومن نائب الرئيس التنفيذي إلى نائب مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية، حسب الاقتضاء:

(أ) النظام الإداري: المواد ألف-١، وباء-٤، ودال-١، وواو-٢، وطاء-٣، وياء-٢، وياء-٨، وياء-٩، والمادة واو؛

(ب) النظام المالي: ألف-٢، وألف-٣، وألف-٤، وألف-٧ (د)، وألف-٧ (ك)، وجيم-٤، وجيم-١٥، ودال-١، ودال-٢، ودال-٦، ودال-٧، ودال-٨، ودال-٩، وهاء-١، وهاء-٢، وهاء-٣، وهاء-٥، وهاء-٧، وواو-١، وزاي-١، وزاي -٧، وزاي -٨، وحاء-١، وحاء-٢، وحاء-٨؛

(ج) النظام الداخلي: المادتان جيم-٩ و واو-١؛

(د) اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات: المادتان ٥ و ٩؛

(هـ) اختصاصات لجنة الاكتواريين: المادتان ٢ و ٣؛

(و) اختصاصات أمناء لجان المعاشات التقاعدية وأمنائها: المادتان ١٦ و ٢١:

(ز) نظام تسوية المعاشات التقاعدية: الفقرة ٢٦.

# المرفق الثالث عشر

## الخيارات المتاحة لمقاعد المجلس وجداول التناوب

الخيار ١

| المجموعة | المنظمات الأعضاء | عدد المشتركين | النسبة المئوية لمجموع المشتركين | العدد الحالي لمقاعد المجلس (التصويت) | النسبة المئوية لمقاعد المجلس | العدد المقترح للمقاعد في المجلس | النسبة المئوية لمقاعد المجلس |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الأولى | الأمم المتحدة | ٨٥ ٠٠٩ | ٦٧,١ | ١٢ | ٣٦,٤ | ١٢ | ٣٦,٤ |
| **المجموع، المجموعة الأولى** | | **٨٥ ٠٠٩** | **٦٧,١** | **١٢** | **٣٦,٤** | **١٢** | **٣٦,٤** |
| الثانية | منظمة الصحة العالمية | ١٠ ٧٣٢ | ٨,٥ | ٣ | ٩,١ | ٣ | ٩,١ |
| | منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | ١٠ ٥٣٣ | ٨,٣ | ٣ | ٩,١ | ٣ | ٩,١ |
| **المجموع، المجموعة الثانية** | | **٢١ ٢٦٥** | **١٦,٨** | **٦** | **١٨,٢** | **٦** | **١٨,٢** |
| الثالثة | منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة | ٢ ٤٣٤ | ١,٩ | ٢ | ٦,١ | ٢ | ٦,١ |
| | منظمة العمل الدولية | ٣ ٦٢٩ | ٢,٩ | ٢ | ٦,١ | ٢ | ٦,١ |
| | الوكالة الدولية للطاقة الذرية | ٢ ٦٧٩ | ٢,١ | ٢ | ٦,١ | ٢ | ٦,١ |
| **المجموع، المجموعة الثالثة** | | **٨ ٧٤٢** | **٦,٩** | **٦** | **١٨,٢** | **٦** | **١٨,٢** |
| الرابعة | المنظمة العالمية للملكية الفكرية | ١ ٢٠٩ | ١,٠ | ١,٥ | ٤,٥ | ١,٥ | ٤,٥ |
| | الاتحاد الدولي للاتصالات | ٧٢١ | ٠,٦ | ١,٥ | ٤,٥ | ١ | ٣,٠ |
| | منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية | ٦٧٣ | ٠,٥ | ١,٥ | ٤,٥ | ١ | ٣,٠ |
| | منظمة الطيران المدني الدولي | ٧٩٩ | ٠,٦ | ١,٥ | ٤,٥ | ١,٥ | ٤,٥ |
| **المجموع، المجموعة الرابعة** | | **٣ ٤٠٢** | **٢,٧** | **٦** | **١٨,٢** | **٥** | **١٥,٢** |
| الخامسة | المنظمة الدولية للهجرة | ٥ ٠٥٢ | ٤,٠ | صفر | صفر | ١ | ٣,٠ |
| | الصندوق الدولي للتنمية الزراعية | ٥٨٠ | ٠,٥ | ١ | ٣,٠ | ١ | ٣,٠ |
| | المنظمة العالمية للأرصاد الجوية | ٣٥٠ | ٠,٣ | ١ | ٣,٠ | ١ | ٣,٠ |
| | المنظمة البحرية الدولية | ٢٨٠ | ٠,٢ | ١ | ٣,٠ | ١ | ٣,٠ |
| **المجموع، المجموعة الخامسة** | | **٦ ٢٦٢** | **٤,٩** | **٣** | **٩,١** | **٤** | **١٢,١** |

| المجموعة | المنظمات الأعضاء | عدد المشتركين | النسبة المئوية لمجموع المشتركين | العدد الحالي لمقاعد المجلس (التصويت) | النسبة المئوية لمقاعد المجلس | العدد المقترح للمقاعد في المجلس | النسبة المئوية لمقاعد المجلس |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| السادسة | المحكمة الجنائية الدولية | ١ ١٦٧ | ٠,٩ | صفر | صفر | صفر | صفر |
| | المركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية | ٣٩ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| | السلطة الدولية لقاع البحار | ٣٨ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| | المحكمة الدولية لقانون البحار | ٤١ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| | الاتحاد البرلماني الدولي | ٤٥ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| | منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط | ١٨ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| | المحكمة الخاصة بلبنان | ٤٥٠ | ٠,٤ | صفر | صفر | صفر | صفر |
| | المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية | ١٧٥ | ٠,١ | صفر | صفر | صفر | صفر |
| | منظمة السياحة العالمية | ٨٣ | ٠,١ | صفر | صفر | صفر | صفر |
| | اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية | | | صفر | صفر | صفر | صفر |
| **المجموع، المجموعة السادسة** | | ٢ ٠٥٦ | ١,٦ | صفر | صفر | صفر | صفر |
| **المجموع الكلي** | | ١٢٦ ٧٣٦ | ١٠٠,٠ | ٣٣ | ١٠٠,٠ | ٣٣ | ١٠٠,٠ |

الخيار ٢

| المجموعة | المنظمات الأعضاء | عدد المشتركين | النسبة المئوية لمجموع المشتركين | العدد الحالي لمقاعد المجلس (التصويت) | النسبة المئوية لمقاعد المجلس | العدد المقترح للمقاعد في المجلس | النسبة المئوية لمقاعد المجلس |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الأولى | الأمم المتحدة | ٨٥ ٠٠٩ | ٦٧,١ | ١٢ | ٣٦,٤ | ١٥ | ٤١,٧ |
| **المجموع، المجموعة الأولى** | | **٨٥ ٠٠٩** | **٦٧,١** | **١٢** | **٣٦,٤** | **١٥** | **٤١,٧** |
| الثانية | منظمة الصحة العالمية | ١٠ ٧٣٢ | ٨,٥ | ٣ | ٩,١ | ٣ | ٨,٣ |
| | منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | ١٠ ٥٣٣ | ٨,٣ | ٣ | ٩,١ | ٣ | ٨,٣ |
| **المجموع، المجموعة الثانية** | | **٢١ ٢٦٥** | **١٦,٨** | **٦** | **١٨,٢** | **٦** | **١٦,٧** |
| الثالثة | منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة | ٢ ٤٣٤ | ١,٩ | ٢ | ٦,١ | ٢ | ٥,٦ |
| | منظمة العمل الدولية | ٣ ٦٢٩ | ٢,٩ | ٢ | ٦,١ | ٢ | ٥,٦ |
| | الوكالة الدولية للطاقة الذرية | ٢ ٦٧٩ | ٢,١ | ٢ | ٦,١ | ٢ | ٥,٦ |
| **المجموع، المجموعة الثالثة** | | **٨ ٧٤٢** | **٦,٩** | **٦** | **١٨,٢** | **٦** | **١٦,٧** |
| الرابعة | المنظمة العالمية للملكية الفكرية | ١ ٢٠٩ | ١,٠ | ١,٥ | ٤,٥ | ١,٥ | ٤,٢ |
| | الاتحاد الدولي للاتصالات | ٧٢١ | ٠,٦ | ١,٥ | ٤,٥ | ١ | ٢,٨ |
| | منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية | ٦٧٣ | ٠,٥ | ١,٥ | ٤,٥ | ١ | ٢,٨ |
| | منظمة الطيران المدني الدولي | ٧٩٩ | ٠,٦ | ١,٥ | ٤,٥ | ١,٥ | ٤,٢ |
| **المجموع، المجموعة الرابعة** | | **٣ ٤٠٢** | **٢,٧** | **٦** | **١٨,٢** | **٥** | **١٣,٩** |
| الخامسة | المنظمة الدولية للهجرة | ٥ ٠٥٢ | ٤,٠ | صفر | صفر | ١ | ٢,٨ |
| | الصندوق الدولي للتنمية الزراعية | ٥٨٠ | ٠,٥ | ١ | ٣,٠ | ١ | ٢,٨ |
| | المنظمة العالمية للأرصاد الجوية | ٣٥٠ | ٠,٣ | ١ | ٣,٠ | ١ | ٢,٨ |
| | المنظمة البحرية الدولية | ٢٨٠ | ٠,٢ | ١ | ٣,٠ | ١ | ٢,٨ |
| **المجموع، المجموعة الخامسة** | | **٦ ٢٦٢** | **٤,٩** | **٣** | **٩,١** | **٤** | **١١,١** |
| السادسة | المحكمة الجنائية الدولية | ١ ١٦٧ | ٠,٩ | صفر | صفر | صفر | صفر |
| | المركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية | ٣٩ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| | السلطة الدولية لقاع البحار | ٣٨ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |

| المجموعة | المنظمات الأعضاء | عدد المشتركين | النسبة المئوية لمجموع المشتركين | العدد الحالي لمقاعد المجلس (التصويت) | النسبة المئوية لمقاعد المجلس | العدد المقترح للمقاعد في المجلس | النسبة المئوية لمقاعد المجلس |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | المحكمة الدولية لقانون البحار | ٤١ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| | الاتحاد البرلماني الدولي | ٤٥ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| | منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط | ١٨ | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر |
| | المحكمة الخاصة بلبنان | ٤٥٠ | ٠,٤ | صفر | صفر | صفر | صفر |
| | المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية | ١٧٥ | ٠,١ | صفر | صفر | صفر | صفر |
| | منظمة السياحة العالمية | ٨٣ | ٠,١ | صفر | صفر | صفر | صفر |
| | اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية | | | صفر | صفر | صفر | صفر |
| **المجموع، المجموعة السادسة** | | **٢ ٠٥٦** | **١,٦** | **صفر** | **صفر** | **صفر** | **صفر** |
| **المجموع الكلي** | | **١٢٦ ٧٣٦** | **١٠٠,٠** | **٣٣** | **١٠٠,٠** | **٣٣** | **١٠٠,٠** |

الخيار ٣

| المجموعة | المنظمات الأعضاء | عدد المشتركين | النسبة المئوية لمجموع المشتركين | العدد الحالي لمقاعد المجلس (التصويت) | النسبة المئوية لمقاعد المجلس | العدد المقترح للمقاعد في المجلس | النسبة المئوية لمقاعد المجلس |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الأولى | الأمم المتحدة | ٨٥ ٠٠٩ | ٦٧,١ | ١٢ | ٣٦,٤ | ١٢ | ٤٠,٠ |
| **المجموع، المجموعة الأولى** | | **٨٥ ٠٠٩** | **٦٧,١** | **١٢** | **٣٦,٤** | **١٢** | **٤٠,٠** |
| الثانية | منظمة الصحة العالمية | ١٠ ٧٣٢ | ٨,٥ | ٣ | ٩,١ | ٣ | ١٠,٠ |
| | منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | ١٠ ٥٣٣ | ٨,٣ | ٣ | ٩,١ | ٣ | ١٠,٠ |
| **المجموع، المجموعة الثانية** | | **٢١ ٢٦٥** | **١٦,٨** | **٦** | **١٨,٢** | **٦** | **٢٠,٠** |
| الثالثة | منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة | ٢ ٤٣٤ | ١,٩ | ٢ | ٦,١ | ٢ | ٦,٧ |
| | منظمة العمل الدولية | ٣ ٦٢٩ | ٢,٩ | ٢ | ٦,١ | ٢ | ٦,٧ |
| | الوكالة الدولية للطاقة الذرية | ٢ ٦٧٩ | ٢,١ | ٢ | ٦,١ | ٢ | ٦,٧ |
| **المجموع، المجموعة الثالثة** | | **٨ ٧٤٢** | **٦,٩** | **٦** | **١٨,٢** | **٦** | **٢٠,٠** |
| الرابعة | المنظمة العالمية للملكية الفكرية | ١ ٢٠٩ | ١,٠ | ١,٥ | ٤,٥ | ١ | ٣,٣ |
| | الاتحاد الدولي لاتصالات | ٧٢١ | ٠,٦ | ١,٥ | ٤,٥ | ١ | ٣,٣ |
| | منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية | ٦٧٣ | ٠,٥ | ١,٥ | ٤,٥ | ٠,٥ | ١,٧ |
| | منظمة الطيران المدني الدولي | ٧٩٩ | ٠,٦ | ١,٥ | ٤,٥ | ١ | ٣,٣ |
| | المنظمة الدولية للهجرة | ٥ ٠٥٢ | ٤,٠ | صفر | ٠,٠ | ١ | ٣,٣ |
| | الصندوق الدولي للتنمية الزراعية | ٥٨٠ | ٠,٥ | ١ | ٣,٠ | ٠,٥ | ١,٧ |
| | المنظمة العالمية للأرصاد الجوية | ٣٥٠ | ٠,٣ | ١ | ٣,٠ | ٠,٥ | ١,٧ |
| | المنظمة البحرية الدولية | ٢٨٠ | ٠,٢ | ١ | ٣,٠ | ٠,٥ | ١,٧ |
| **المجموع، المجموعة الرابعة** | | **٩ ٦٦٤** | **٧,٦** | **٩** | **٢٧,٣** | **٦** | **٢٠,٠** |
| الخامسة | المحكمة الجنائية الدولية | ١ ١٦٧ | ٠,٩ | صفر | ٠,٠ | صفر | ٠,٠ |
| | المركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية | ٣٩ | ٠,٠ | صفر | ٠,٠ | صفر | ٠,٠ |
| | السلطة الدولية لقاع البحار | ٣٨ | ٠,٠ | صفر | ٠,٠ | صفر | ٠,٠ |
| | المحكمة الدولية لقانون البحار | ٤١ | ٠,٠ | صفر | ٠,٠ | صفر | ٠,٠ |

| المجموعة | المنظمات الأعضاء | عدد المشتركين | النسبة المئوية لمجموع المشتركين | العدد الحالي لمقاعد المجلس (التصويت) | النسبة المئوية لمقاعد المجلس | العدد المقترح للمقاعد في المجلس | النسبة المئوية لمقاعد المجلس |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الاتحاد البرلماني الدولي | ٤٥ | ٠,٠ | صفر | ٠,٠ | صفر | ٠,٠ |
| | منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط | ١٨ | ٠,٠ | صفر | ٠,٠ | صفر | ٠,٠ |
| | المحكمة الخاصة بلبنان | ٤٥٠ | ٠,٤ | صفر | ٠,٠ | صفر | ٠,٠ |
| | المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية | ١٧٥ | ٠,١ | صفر | ٠,٠ | صفر | ٠,٠ |
| | منظمة السياحة العالمية | ٨٣ | ٠,١ | صفر | ٠,٠ | صفر | ٠,٠ |
| | اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية | — | | صفر | ٠,٠ | صفر | ٠,٠ |
| **المجموع، المجموعة الخامسة** | | **٢ ٠٥٦** | **١,٦** | **صفر** | **٠,٠** | صفر | **٠,٠** |
| **المجموع الكلي** | | **١٢٦ ٧٣٦** | **١٠٠,٠** | **٣٣** | **١٠٠,٠** | **٣٠** | **١٠٠,٠** |

الخيار ٤

| المجموعة القديمة | المنظمة | عدد المشتركين | النسبة المئوية للمشتركين | مقاعد المجلس الحالي | مقاعد المجلس الحالي (النسبة المئوية) | المقاعد في حالة تطبيق النسبة المئوية للمشتركين | المقاعد المقترحة | المقاعد المقترحة (النسبة المئوية) | المجموعة الجديدة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الأولى | الأمم المتحدة | ٨٥ ٠٠٩ | ٦٧,٠٨ | ١٢ | ٣٦,٣٦ | ٢٢,١٣ | ٢١ | ٦٣,٦٤ | الأولى |
| **المجموع** | | **٨٥ ٠٠٩** | **٦٧,٠٨** | **١٢** | **٣٦,٣٦** | **٢٢,١٣** | **٢١** | **٦٣,٦٤** | |
| الثانية | منظمة الصحة العالمية | ١٠ ٧٣٢ | ٨,٤٧ | ٣ | ٩,٠٩ | ٢,٧٩ | ٣ | ٩,٠٩ | الثانية |
| | برنامج الأغذية العالمي | ١٠ ٥٣٣ | ٨,٣١ | ٣ | ٩,٠٩ | ٢,٧٤ | ٣ | ٩,٠٩ | |
| **المجموع** | | **٢١ ٢٦٥** | **١٦,٧٨** | **٦** | **١٨,١٨** | **٥,٥٤** | **٦** | **١٨,١٨** | |
| الثالثة | منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة | ٢ ٤٣٤ | ١,٩٢ | ٢ | ٦,٠٦ | ٠,٦٣ | ١ | ٣,٠٣ | الثالثة |
| | منظمة العمل الدولية | ٣ ٦٢٩ | ٢,٨٦ | ٢ | ٦,٠٦ | ٠,٩٤ | ١ | ٣,٠٣ | |
| | الوكالة الدولية للطاقة الذرية | ٢ ٦٧٩ | ٢,١١ | ٢ | ٦,٠٦ | ٠,٧٠ | ١ | ٣,٠٣ | |
| السادسة | المنظمة الدولية للهجرة | ٥ ٠٥٢ | ٣,٩٩ | صفر | صفر | ١,٣٢ | ١ | ٣,٠٣ | |
| **المجموع** | | **١٣ ٧٩٤** | **١٠,٨٨** | **٦** | **١٨,١٨** | **٣,٥٩** | **٤** | **١٢,١٢** | |
| الرابعة | المنظمة العالمية للملكية الفكرية | ١ ٢٠٩ | ٠,٩٥ | ١,٥ | ٤,٥٥ | ٠,٣١ | ١/٤ | ٠,٧٦ | الرابعة |
| | الاتحاد الدولي للاتصالات | ٧٢١ | ٠,٥٧ | ١,٥ | ٤,٥٥ | ٠,١٩ | ١/٤ | ٠,٧٦ | |
| | منظمة الطيران المدني الدولي | ٧٩٩ | ٠,٦٣ | ١,٥ | ٤,٥٥ | ٠,٢١ | ١/٤ | ٠,٧٦ | |
| السادسة | المحكمة الجنائية الدولية | ١ ١٦٧ | ٠,٩٢ | صفر | صفر | ٠,٣٠ | ١/٤ | ٠,٧٦ | |
| **المجموع** | | **٣ ٨٩٦** | **٣,٠٧** | **٤,٥** | **١٣,٦٤** | **١,٠١** | **١** | **٣,٠٣** | |
| الثالثة | الصندوق الدولي للتنمية الزراعية | ٥٨٠ | ٠,٤٦ | ١ | ٣,٠٣ | ٠,١٥ | ١/١٣ | ٠,٢٣ | الخامسة |
| | منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية | ٦٧٣ | ٠,٥٣ | ١,٥ | ٤,٥٥ | ٠,١٨ | ١/١٣ | ٠,٢٣ | |
| الخامسة | المنظمة العالمية للأرصاد الجوية | ٣٥٠ | ٠,٢٨ | ١ | ٣,٠٣ | ٠,٠٩ | ١/١٣ | ٠,٢٣ | |
| | المنظمة البحرية الدولية | ٢٨٠ | ٠,٢٢ | ١ | ٣,٠٣ | ٠,٠٧ | ١/١٣ | ٠,٢٣ | |
| السادسة | المركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية | ٣٩ | ٠,٠٣ | صفر | صفر | ٠,٠١ | ١/١٣ | ٠,٢٣ | |

| المجموعة القديمة | المنظمة | عدد المشتركين | النسبة المئوية للمشتركين | مقاعد المجلس الحالي | مقاعد المجلس الحالي (النسبة المئوية) | المقاعد في حالة تطبيق النسبة المئوية للمشتركين | المقاعد المقترحة | المقاعد المقترحة (النسبة المئوية) | المجموعة الجديدة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | السلطة الدولية لقاع البحار | ٣٨ | ٠,٠٣ | صفر | صفر | ٠,٠١ | ١/١٣ | ٠,٢٣ | |
| | المحكمة الدولية لقانون البحار | ٤١ | ٠,٠٣ | صفر | صفر | ٠,٠١ | ١/١٣ | ٠,٢٣ | |
| | الاتحاد البرلماني الدولي | ٤٥ | ٠,٠٤ | صفر | صفر | ٠,٠١ | ١/١٣ | ٠,٢٣ | |
| | منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط | ١٨ | ٠,٠١ | صفر | صفر | صفر | ١/١٣ | ٠,٢٣ | |
| | المحكمة الخاصة بلبنان | ٤٥٠ | ٠,٣٦ | صفر | صفر | ٠,١٢ | ١/١٣ | ٠,٢٣ | |
| | المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية | ١٧٥ | ٠,١٤ | صفر | صفر | ٠,٠٥ | ١/١٣ | ٠,٢٣ | |
| | منظمة السياحة العالمية | ٨٣ | ٠,٠٧ | صفر | صفر | ٠,٠٢ | ١/١٣ | ٠,٢٣ | |
| | اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية | صفر | صفر | صفر | صفر | صفر | ١/١٣ | ٠,٢٣ | |
| **المجموع** | | **٢ ٧٧٢** | **٢,١٩** | **٤,٥** | **١٣,٦٤** | **٠,٧٢** | **١** | **٣,٠٣** | |
| **المجموع** | | **١٢٦ ٧٣٦** | **١٠٠,٠٠** | **٣٣** | **١٠٠,٠٠** | **٣٣** | **٣٣** | **١٠٠,٠٠** | |

*ملاحظة*: يحسّن هذا الاقتراح الخيار ١، ويعيد تصنيف المجموعات حسب الحجم، ويكفل أن تتمتع كل المجموعات بحقوق التصويت في المجلس.

الخيار ٥

| المنظمات الأعضاء | عدد المشتركين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ | النسبة المئوية لمجموع المشتركين | عدد مقاعد المجلس | الممثلون في المجلس | النسبة المئوية للممثلين في المجلس | الأعضاء المناوبون في المجلس |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الأمم المتحدة | ٨٥ ٠٠٩ | ٦٧,١ | ١ | ١٢ | ٢٤,٥ | ١٢ |
| منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | ١٠ ٥٣٣ | ٨,٣ | ١ | ٣ | ٦,١ | ٣ |
| منظمة الصحة العالمية | ١٠ ٧٣٢ | ٨,٥ | ١ | ٣ | ٦,١ | ٣ |
| منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة | ٢ ٤٣٤ | ١,٩ | ١ | ٣ | ٦,١ | ٣ |
| منظمة العمل الدولية | ٣ ٦٢٩ | ٢,٩ | ١ | ٣ | ٦,١ | ٣ |
| الوكالة الدولية للطاقة الذرية | ٢ ٦٧٩ | ٢,١ | ١ | ٣ | ٦,١ | ٣ |
| منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية | ٦٧٣ | ٠,٥ | ١ | ١ | ٢,٠ | صفر |
| المنظمة العالمية للملكية الفكرية | ١ ٢٠٩ | ١,٠ | ١ | ٢ | ٤,١ | ٢ |
| منظمة الطيران المدني الدولي | ٧٩٩ | ٠,٦ | ١ | ١ | ٢,٠ | صفر |
| الاتحاد الدولي للاتصالات | ٧٢١ | ٠,٦ | ١ | ١ | ٢,٠ | صفر |
| المنظمة العالمية للأرصاد الجوية | ٣٥٠ | ٠,٣ | ١ | ١ | ٢,٠ | صفر |
| المنظمة البحرية الدولية | ٢٨٠ | ٠,٢ | ١ | ١ | ٢,٠ | صفر |
| الصندوق الدولي للتنمية الزراعية | ٥٨٠ | ٠,٥ | ١ | ١ | ٢,٠ | صفر |
| المنظمة الدولية للهجرة | ٥ ٠٥٢ | ٤,٠ | ١ | ٣ | ٦,١ | ٣ |
| المحكمة الجنائية الدولية | ١ ١٦٧ | ٠,٩ | ١ | ٢ | ٤,١ | ٢ |
| المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية | ١٧٥ | ٠,١ | ١ | ١ | ٢,٠ | صفر |
| منظمة السياحة العالمية | ٨٣ | ٠,١ | ١ | ١ | ٢,٠ | صفر |
| المركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية | ٣٩ | صفر | ١ | ١ | ٢,٠ | صفر |
| السلطة الدولية لقاع البحار | ٣٨ | صفر | ١ | ١ | ٢,٠ | صفر |
| المحكمة الدولية لقانون البحار | ٤١ | صفر | ١ | ١ | ٢,٠ | صفر |
| الاتحاد البرلماني الدولي | ٤٥ | صفر | ١ | ١ | ٢,٠ | صفر |

| *المنظمات الأعضاء* | *عدد المشتركين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧* | *النسبة المئوية لمجموع المشتركين* | *عدد مقاعد المجلس* | *الممثلون في المجلس* | *النسبة المئوية للممثلين في المجلس* | *الأعضاء المناوبون في المجلس* |
|---|---|---|---|---|---|---|
| منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط | ١٨ | صفر | ١ | ١ | ٢,٠ | صفر |
| اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية | | صفر | ١ | ١ | ٢,٠ | صفر |
| المحكمة الخاصة بلبنان | ٤٥٠ | ٠,٤ | ١ | ١ | ٢,٠ | صفر |
| **المجموع** | **١٢٦ ٧٣٦** | **١٠٠,٠** | **٢٤** | **٤٩** | **١٠٠,٠** | **٣٤** |

# المرفق الرابع عشر

## مسؤوليات أعضاء مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

**يضطلع أعضاء مجلس صندوق المعاشات التقاعدية، بهذه الصفة، بجملة مهام منها ما يلي:**

- المساهمة في عمل المجلس من أجل ضمان الإدارة السليمة للصندوق، والتقيد بقرارات المجلس؛
- التصرف بما يحقق المصلحة العليا للصندوق واستدامته؛
- عدم السعي إلى تحقيق فوائد شخصية من الصندوق؛
- الإلمام بالنظامين الأساسي والإداري اللذين يحكمان صندوق المعاشات التقاعدية والإطار التشريعي الأوسع نطاقا؛
- الإلمام بالمبادئ المالية المتعلقة بالصندوق واستثمار أصوله؛
- المساهمة في إدارة الصندوق وفقا للنظامين الأساسي والإداري، بما في ذلك القواعد المالية لتشغيل الصندوق وفقا للمادة ٤ (ب) من النظام الأساسي للصندوق، بطريقة تتسم بالحياد والحكمة والمسؤولية والنزاهة؛
- التقيد بأعلى المعايير الأخلاقية والعمل على منع أي تضارب محتمل أو فعلي في المصالح؛
- عدم السعي للحصول على وظيفة في أمانة الصندوق أو مكتب إدارة الاستثمارات خلال فترة سنة واحدة بعد نهاية فترة ولايتهم في المجلس أو في حالة الاستقالة من المجلس؛
- احترام التنوع والعمل بروح من الحوار.

# المرفق الخامس عشر

## اختصاصات رئيس مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

يتمتع الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له بموجب هذا النظام الأساسي والنظام الإداري، بالصلاحيات التالية:

خلال دورة المجلس، يضطلع الرئيس بجملة مهام منها ما يلي:

- إعلان افتتاح الدورة واختتامها؛
- توجيه المناقشة؛
- القيام، عند الاقتضاء، باتخاذ التدابير اللازمة لتيسير التوصل إلى توافق في الآراء بين أعضاء المجلس، ولا سيما بشأن المسائل المهمة أو الخلافية؛
- كفالة مراعاة النظامين الأساسي والإداري لصندوق المعاشات التقاعدية؛
- منح الحق في التكلّم، والبت في النقاط النظامية، وطرح المسائل للتصويت؛
- إعلان قرارات المجلس.

وخلال فترات ما بين دورات المجلس، يضطلع الرئيس بجملة مهام، بالتنسيق مع أعضاء المكتب منها ما يلي:

- عرض تقرير المجلس على اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة؛
- الاتصال برؤساء اللجان والأفرقة العاملة التابعة للمجلس بشأن حالة برامج عملها؛
- الاتصال والتشاور بانتظام مع أمين المجلس بشأن المسائل ذات الطابع الإداري والتنظيمي للتحضير لدورات المجلس وعقدها؛
- الاتصال بالرئيس التنفيذي/مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية؛
- إبلاغ أعضاء المجلس بأنشطتهما وبأي تطورات باستمرار.

# المرفق السادس عشر

## البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

### كتابا الإحالة

**رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات من الرئيسة التنفيذية بالإنابة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة**

وفقاً للقاعدة زاي-٥ من القواعد المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، نتشرف بإحالة البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، التي نوافق عليها بمقتضى هذه الرسالة. ويصادق الرئيس التنفيذي للصندوق وممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق على صحة البيانات المالية كل في نطاق مسؤولياته. وقد أنجز البياناتِ المالية وصادق على صحتها في كل جوانبها الجوهرية كبيرُ موظفي الصندوق الماليين.

*(توقيع)* جانيس **دان لي**
الرئيسة التنفيذية بالإنابة
للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

*(توقيع)* سودهير **راجكومار**
ممثل الأمين العام
المعني باستثمار أصول الصندوق المشترك
للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

## تصديق البيانات المالية

### رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩ موجهة من كبير الموظفين الماليين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

أُعدت البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، والمعيار ٢٦ من المعايير الدولية للمحاسبة المعنون ”المحاسبة والإبلاغ في خطط الاستحقاق التقاعدي“، الصادر عن مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويرد موجز السياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد هذه البيانات في الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية. وتقدم الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية عن الأنشطة المالية التي اضطلع بها الصندوق أثناء الفترة التي تشملها هذه البيانات.

وأشهد بصحة البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المرفقة، من جميع جوانبها الجوهرية.

(*توقيع*) كارل - لودفيغ ف. **زول**
كبير الموظفين الماليين
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

## بيان الرقابة الداخلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

### نطاق المسؤولية

أنشأت الجمعية العامة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨ لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز والاستحقاقات ذات الصلة لموظفي الأمم المتحدة وموظفي المنظمات الدولية الأخرى التي تُقبل عضويتها في الصندوق. والصندوق هو خطة استحقاقات محددة لأرباب عمل متعددين ويديره مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولجنة معاشات تقاعدية لموظفي كل منظمة عضو، وأمانة للمجلس ولكل لجنة من تلك اللجان.

ويتحمل الرئيس التنفيذي للصندوق، الذي يشغل أيضا منصب أمين مجلس الصندوق، مسؤولية المجلس المتعلقة بالإشراف الإداري على أمانة الصندوق. ويقوم الرئيس التنفيذي، تحت سلطة المجلس، بجمع الاشتراكات وكفالة حفظ سجلات أمانة الصندوق، ويصدّق على مدفوعات الاستحقاقات، ويعالج مسائل أخرى تتعلق بالمشتركين في الصندوق وبالمستفيدين منه. وتقع على عاتق الرئيس التنفيذي أيضا مسؤولية كفالة معالجة المسائل الاكتوارية بما يضمن استدامة الصندوق على المدى الطويل وسلامة وضعه المالي.

وتقع مسؤولية استثمار أصول الصندوق على عاتق الأمين العام. وقد فوّض الأمين العام ممثله المعني باستثمار أصول الصندوق السلطة والمسؤولية المنوطة به في هذا الصدد لكي يتصرف باسمه في جميع المسائل المتعلقة بما أسند إليه من واجبات ائتمانية متصلة باستثمار أصول صندوق الأمم المتحدة المشترك للمعاشات التقاعدية. وقد فُوّض هذا الممثل مسؤولية إدارة استثمارات الصندوق والمحاسبة المتعلقة بها. ويمارس الممثل هذه المهمة ويتخذ قرارات متعلقة بالاستثمارات بعد التشاور مع لجنة الاستثمارات وفي ضوء الملاحظات التي يدلي بها بين الفينة والأخرى مجلس الصندوق المشترك بشأن السياسة الاستثمارية.

ويتولى الرئيس التنفيذي وممثل الأمين العام مسؤولية إنشاء وتعهد نظام محكم من الضوابط الداخلية، كل في مجالات مسؤوليته، لكفالة تحقيق الأهداف المنشودة، والاقتصاد في استخدام الموارد، وموثوقية المعلومات وسلامتها، والامتثال للنظام الإداري والنظام الأساسي، وحماية الأصول.

### الغرض من نظام الرقابة الداخلية

يهدف نظام الرقابة الداخلية إلى خفض وتذليل، لا إزالة، خطر عدم تحقيق أهداف الصندوق وإلى تحسين أدائه. ومن ثم، لا يمكنه أن يعطي إلا ضمانا معقولا، وليس مطلقا، للفعالية. والرقابة الداخلية هي عملية مستمرة تقوم بها هيئات إدارة الصندوق ومسؤولو الإدارة العليا وغيرهم من الموظفين، وهي تهدف إلى توفير ضمان معقول بشأن تحقيق أهداف الرقابة الداخلية التالية:

- فعالية العمليات وكفاءتها
- موثوقية التقارير المالية
- الامتثال لأحكام النظام الإداري والنظام الأساسي الواجبة التطبيق

ويتعلق بيان الرقابة الداخلية الخاص بصندوق المعاشات التقاعدية بهدف الرقابة الداخلية المتمثل في موثوقية الإبلاغ المالي، ولذا فإن نطاقه يقتصر على فعالية الضوابط الداخلية المتعلقة بالإبلاغ المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

**القدرة على إدارة المخاطر**

قام صندوق المعاشات التقاعدية بتنفيذ هيكل حوكمة وإجراءات إدارية وآليات للرقابة الداخلية والخارجية تتيح له القيام على نحو ملائم بتحديد المخاطر المتأصلة في عملياته وتقييمها وإدارتها ورصدها والإبلاغ عنها. ويعكس إطار إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة الذي اعتمده الصندوق طبيعة عملياته وتطوره واحتياجاته الخاصة.

وتحدد سياسة صندوق المعاشات التقاعدية بشأن الرقابة الداخلية التي اعتُمدت في أيار/مايو ٢٠١٤ أهداف الرقابة الداخلية وعناصرها ومسؤولياتها بالإضافة إلى خطوط الدفاع فيما يتعلق بالضوابط الداخلية، التي تشمل (أ) الإدارة؛ (ب) وقسم إدارة المخاطر وقسم الامتثال؛ (ج) والمراجعة الداخلية للحسابات؛ (د) والمراجعة الخارجية للحسابات. وتوفر الضوابط الداخلية للصندوق على الإبلاغ المالي ضمانات معقولة بأن تكون الأصول آمنة، وأن تكون المعاملات مسجلة على النحو الواجب، ومأذونا بها، وأن البيانات المالية تخلو من الأخطاء الجوهرية.

**إطار صندوق المعاشات التقاعدية لإدارة المخاطر والرقابة الداخلية**

الغرض من إطار إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة هو تحديد الأحداث التي قد تؤثر في صندوق المعاشات التقاعدية وإدارة المخاطر في إطار مراعاة مستوى تقبل الصندوق للمخاطرة. ويتضمن إطار الصندوق لإدارة المخاطر العناصر التالية:

(أ) *حوكمة إدارة المخاطر* - يرتكز أداء إطار إدارة المخاطر على المسؤولية والمساءلة الكاملتين عن أنشطة إدارة المخاطر اللتين يتحملهما مجلس صندوق المعاشات التقاعدية، والإدارة، والموظفون. وتقوم لجان متخصصة بالرقابة وتقدم المشورة إلى مجلس الصندوق بشأن إدارة المخاطر والرقابة الداخلية، على النحو التالي:

'١' لجنة مراجعة الحسابات: توفر الرقابة العامة وتقدم توصيات بشأن المراجعة الداخلية والخارجية للصندوق، وبشأن إطار الرقابة الداخلية؛

'٢' لجنة رصد الأصول والخصوم: تقوم بإسداء المشورة لمجلس الصندوق المشترك فيما يتعلق بمسائل إدارة المخاطر، وسياسة التمويل، وإدارة الأصول والخصوم، وسياسة الاستثمار؛

(ب) *سياسة إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة* - توفر هذه السياسة أساساً لأداء إطار إدارة المخاطر وتحدد سبل تطبيقه على صعيد الصندوق بمجمله. وتكمّل منهجية إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة هذه السياسة وتحدد الخطوات والأدوار والمسؤوليات التي تتضمنها عملية إدارة المخاطر؛

(ج) *تقييم المخاطر على نطاق المؤسسة* - تُجري إدارة الصندوق تقييمات دورية للمخاطر تكون بمثابة أساس لتحديد استراتيجيات الصندوق في مجال إدارة المخاطر الرئيسية التي يواجهها الصندوق؛

(د) *رصد المخاطر* – يضم الفريق العامل المعني بإدارة المخاطر على نطاق المؤسسة، الذي يشترك في رئاسته الرئيس التنفيذي للصندوق وممثل الأمين العام، ممثلين من جميع وحدات الصندوق، ويرصد توصيف المخاطر التي يواجهها الصندوق وتنفيذ استراتيجيات إدارة المخاطر. ويعمل موظفو إدارة المخاطر من أجل تعزيز تنفيذ إطار إدارة المخاطر على نطاق المؤسسة، وتيسير إجراء تقييمات المخاطر، وإسداء المشورة فيما يتعلق بتنفيذ استراتيجيات إدارة المخاطر، ورصد أنماط المخاطر التي يواجهها الصندوق والإبلاغ عنها؛

(هـ) *تقييم مخاطر الغش* – يضطلع مكتب إدارة الاستثمارات بمهمة إجراء التقييمات لمخاطر الغش من أجل تحديد مخططات ومخاطر محددة في مجال الغش، وتقييم احتمالات وقوعها ومدى خطورتها، وتقييم أنشطة الرقابة الحالية لمكافحة الغش، وتنفيذ الإجراءات الرامية إلى التخفيف من مخاطر الغش المتبقية. ولدى أمانة الصندوق آليات مختلفة لمكافحة الغش، تشمل تقييمات دورية عن الغش ومزيجا من ضوابط مكافحة الغش الوقائية والكاشفة.

**استعراض فعالية الرقابة الداخلية المتعلقة بالإبلاغ المالي**

اعتبر صندوقُ المعاشات التقاعدية *الإطارَ المتكامل للرقابة الداخلية* الخاص بلجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريدواي (Treadway) كمبدأ توجيهي لتقييم رقابته الداخلية المتعلقة بالإبلاغ المالي. واستند الاستعراض الذي أجرته إدارة الصندوق لفعالية الرقابة الداخلية المتعلقة بالإبلاغ المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ إلى ما يلي:

(أ) إعداد بيان الرقابة الداخلية، الذي تضمَّن ما يلي:

'١' عملية لتحديد النطاق من أجل الوقوف على العمليات والحسابات والإفصاحات الرئيسية وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الرئيسية الداعمة لها؛

'٢' تحديد المخاطر الرئيسية المتعلقة بالإبلاغ المالي؛

'٣' تحديد وتوثيق: أ – الضوابط على مستوى الكيان؛ ب – الضوابط الرئيسية المتعلقة بالإبلاغ المالي؛ ج – الضوابط العامة الرئيسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تدعم عمل الضوابط الأخرى على التقارير المالية؛

'٤' قيام الإدارة باختبار الفعالية التشغيلية للضوابط الرئيسية المتعلقة بالإبلاغ المالي؛

(ب) رسائل تأكيد بشأن فعالية الضوابط الداخلية المتعلقة بالإبلاغ المالي موقعةً من كبار المسؤولين في أمانة الصندوق ومكتب إدارة الاستثمارات. وتتضمن تلك الرسائل إقراراً بمسؤولية كل مسؤول من هؤلاء المسؤولين عن تنفيذ وتعهد ضوابط داخلية على الإبلاغ المالي وعن الإبلاغ عن أي أوجه قصور يتم الكشف عنها؛

(ج) أجرى مراجع حسابات مستقل مراجعةً مستقلة للضوابط التي تأخذ بها مؤسسة نورذرن تراست (Northern Trust)، التي هي أمين السجلات الرئيسية الخاصة باستثمارات الصندوق وأحد المصرفيْن الوديعين لاستثمارات الصندوق. وبالإضافة إلى ذلك، تلقى الصندوق تقرير مراجعة مستقلاً أعدّه مصرف سيتي بنك لأمريكا الشمالية (Citibank NA)، وهو المصرف الوديع الآخر لاستثمارات

الصـــندوق، الذي تولّى هذا الدور حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وهو التاريخ الذي أصـــبحت مؤسسة نورثرن تراست المصرف الوديع العالمي الوحيد لاستثمارات الصندوق. وأُجريت عمليتا المراجعة وفقا للمعايير المحددة من قبل المعهد الأمريكي للمحاســـبين القانونيين ومجلس المعايير الدولية لمراجعة الحسابات والضمان. وخلصت كلتا عمليتي المراجعة إلى أنّ الضوابط، من جميع النواحي الجوهرية، قد صُمِّمت بشكل مناسب وهي تعمل بفعالية في توفير ضمانات معقولة بأنّ أهداف الرقابة سوف تتحقّق؛

(د) الاستعانة بجهة مزودة مستقلة من أجل تقييم فعالية إدارة مخاطر أمن معلومات النظام المتكامل لإدارة المعاشـــات التقاعدية الجديد، باتباع البروتوكولات التي حددتها المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (الأيزو). وفي نيسان/أبريل ٢٠١٦، حصلت أمانة الصندوق على شهادة الأيزو ٢٧٠٠١ لأمن معلومات النظام المتكامل لإدارة المعاشـــات التقاعدية، التي ظلت الســـارية لثلاث ســـنوات حتى آذار/مارس ٢٠١٩. وخلصـــت مراجعة لحســـابات المراقبة، أجريت في عام ٢٠١٨، إلى أن عمليات الحفاظ على أمن المعلومات تجري بالشكل المتوقع وتلبي بفعالية متطلبات المعيار؛

(هـ) إجراء مراجع حسابات مستقل لمراجعة حسابات وفقا للنوع الثاني من المعيار الدولي لعمليات التأكيد رقم ٣٤٠٢ لإطار الرقابة الداخلية لمركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة. ويتضمن تقرير المراجعة المقدم وفقا للنوع الثاني من المعيار رقم ٣٤٠٢ تقييما مستقلا بشأن ما إذا كانت الضوابط المتبعة في المركز مصـــممة على نحو ملائم وتؤدي وظيفتها بفعالية. وكانت خلاصـــة تقرير المراجعة لعام ٢٠١٧، المقدم وفقا للنوع ٢ من المعيار الدولي لعمليات التأكيد رقم ٣٤٠٢، رأيا مشـفوعاً بتحفظ بسـبب أوجه قصور حُددت فيما يتعلق بستة من الضوابط. وقامت إدارة المركز الدولي للحوسبة بوضع خطة لمعالجة المسائل التي أثيرت في التقرير. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، خلص مراجع الحسابات المستقل إلى أن أربعة من أوجه القصور في الرقابة قد تمت تسويتها على نحو مرض وأن اثنين آخرين كانا في قيد التسوية وسيحتاجان إلى مزيد من التعديلات خلال عام ٢٠١٩؛

(و) استعرضت لجنة مراجعة الحسابات نتائج المراجعات التي قام بها كل من مكتـــب خدمات الرقابة الداخلية ومجلس مراجعي الحســـابات، وتلقت معلومات عن تنفيذ توصـــيات مراجعي الحسابات. وعقد كل من ممثل الأمين العام والرئيس التنفيذي للصندوق وكبير الموظفين الماليين والموظفون المســـؤولون عن إدارة المخاطر والامتثال ومراجعو الحســـابات الداخليون والخارجيون اجتماعات دورية مع لجنة مراجعة الحسابات؛

(ز) قدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وفقا لولايته، الضـــمان بأن الضـــوابط الداخلية كافية وذات أداء فعال. وقام المكتب، في إطار تنفيذ خطة مراجعة الحسابات على أســـاس المخاطر التي ناقشـــها مع لجنة مراجعة الحســـابات، وعقب طلبات خاصـــة من الجمعية العامة، بإجراء عمليات فحص لمراجعة الحسابات من أجل توفير الضمان على فعالية الضوابط الداخلية وكشف أوجه القصور فيها. واتخذ الرئيس التنفيذي وممثل الأمين العام، كل في نطاق مسؤولياته، إجراءات مناسبة لمعالجة التوصيات المنبثقة من عمليات المراجعة الداخلية؛

(ح) أجرى مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، وفقا لولايته، دراسة مستقلة للبيانات المالية للصندوق أجرى خلالها ما ارتآه ضروريا من الاختبارات والإجراءات الأخرى لإبداء رأي في تقريره السنوي عن مراجعة الحسابات. وأُتيحت للمجلس إمكانية الاطلاع التام وغير المقيَّد على جميع السجلات المالية والبيانات المتصلة بها وإمكانية الاتصال بشكل كامل ودون قيد بإدارة الصندوق ولجنة مراجعي الحسابات لمناقشة أي نتائج تتصل بسلامة التقارير المالية للصندوق وموثوقيتها. ويرد تقرير مجلس مراجعي الحسابات الخارجيين مرفقا بالبيانات المالية

**المسائل الهامة المتعلقة بالرقابة الداخلية التي أُثيرت خلال السنة**

يوجِّه بيان الرقابة الداخلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ الانتباه إلى المجالات الرئيسية التي لها تأثير على الضوابط الداخلية المتعلقة بالإبلاغ المالي، على النحو التالي:

(أ) عملا بقرار الجمعية العامة ٧٢/٢٦٢ ألف، أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية مراجعة شاملة لهيكل حوكمة مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وعملياته ذات الصلة. ونظرت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والسبعين، في تقرير المكتب واعتمدت القرار ٧٣/٢٧٤، الذي يتضمن تعليقات وقرارات لها صلة بتوصيات مراجعي الحسابات. وأنشأ مجلس الصندوق فريقا عاملا معنيا بالحوكمة للنظر في المسائل المتعلقة بالحوكمة، بما فيها تلك التي حددتها الجمعية العامة. وسيقدم الفريق العامل المعني بالحوكمة تقريراً إلى مجلس الصندوق المشترك في دورته السادسة والستين، في تموز/يوليه ٢٠١٩؛

(ب) نفذت إدارة الصندوق تغييرات في العمليات والنظم لمعالجة الجوانب المتعلقة بالكفاءة في تجهيز الاستحقاقات. وأدت هذه الإجراءات إلى أن يحرز الصندوق تقدما كبيرا في تجهيز الاستحقاقات خلال عام ٢٠١٨، وسمحت بتخفيض درجة استعجال إحدى توصيات مراجعي الحسابات الحاسمة والمتصلة بتجهيز الاستحقاقات.

وأجرى مكتب إدارة الاستثمارات تقييماً لمخاطر الغش عن طريق تقييم المخاطر والخطط الواجبة التطبيق في مجال مكافحة الغش. ونظر المكتب في ما هو قائم من أنشطة الامتثال والضوابط التشغيلية والإبلاغ المالي، كجزء من تقييم مخاطر الاحتيال، وحدد المجالات التي قد تتطلب ضوابط وعمليات إضافية. ويعمل المكتب على وضع إجراءات تصحيحية من المقرر نشرها واختبارها خلال عام ٢٠١٩.

**البيان**

هناك أوجه قصور متأصلة تحدّ من فعالية أي عملية للرقابة الداخلية، منها إمكانية وقوع خطأ بشري أو تلاعب. وتبعا لذلك، فإن الضوابط الداخلية وإن كانت فعالة لا يمكنها أن توفر إلا ضمانا معقولا، وليس مطلقا. وبالإضافة إلى ذلك، قد تتباين فعالية الضوابط الداخلية بمرور الوقت بسبب تغير الظروف.

ونحن ملتزمان، كُل في نطاق مسؤوليته، بمعالجة أي مواطن ضعف في الضوابط الداخلية على الإبلاغ المالي يُكشف عنها خلال السنة وبكفالة مواصلة تحسين الضوابط الداخلية.

وبناء على ما تقدم، خلصنا، وفقا لأقصى ما توافر لدينا من معرفة ومعلومات، إلى أنه ليست هناك مواطن ضعف هامة في الضوابط الداخلية على الإبلاغ المالي، في مجالات المسؤولية التي يتولاها كل منا، تمنع مراجعي الحسابات الخارجيين من تقديم رأي غير مشفوع بتحفظ بشأن البيانات المالية أو تلزم إثارتها في هذه الوثيقة بالنسبة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

(*توقيع*) جانيس **دان لي**
الرئيسة التنفيذية بالنيابة
الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية
لموظفي الأمم المتحدة

(*توقيع*) سودهير **راجكومار**
ممثل الأمين العام
المعني باستثمار أصول الصندوق المشترك
للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩
نيويورك

# الفصل الرابع

## استعراض مالي عام

### ألف – مقدمة

١ – أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨ لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز والاستحقاقات ذات الصلة لموظفي الأمم المتحدة وموظفي المنظمات الدولية الأخرى التي تُقبل عضويتها في الصندوق. والصندوق هو خطة استحقاقات محددة لأرباب عمل متعددين. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كان هناك ٢٣ منظمة من المنظمات الأعضاء مشتركة في الصندوق، بالإضافة إلى منظمة أخرى أصبحت عضوا في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. ويساهم جميع المنظمات والموظفين المشتركين في الصندوق على أساس الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. ومعدل الاشتراك هو معدل ثابت مقداره ٧,٩ في المائة بالنسبة للمشتركين و ١٥,٨ في المائة بالنسبة لأرباب العمل.

٢ – ويتولى إدارة الصندوق مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المكون من: (أ) ١٢ عضواً تعينهم لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ٤ منهم تنتخبهم الجمعية العامة، و ٤ منهم يعينهم الأمين العام، و ٤ منهم ينتخبهم المشتركون العاملون في خدمة الأمم المتحدة؛ (ب) ٢١ عضوا تعيّنهم لجان المعاشات التقاعدية للموظفين في المنظمات الأخرى الأعضاء وفقا للنظام الداخلي للصندوق، ٧ منهم تختارهم مجالس الإدارة النظيرة للجمعية العامة في المنظمات الأعضاء، و ٧ يعينهم كبار الموظفين الإداريين في المنظمات الأعضاء، و ٧ يختارهم المشتركون العاملون في خدمة هذه المنظمات.

٣ – ويتولى إدارةَ الصندوق مجلسُ الصندوق المشترك ، ولجنة للمعاشات التقاعدية للموظفين بكل منظمة من المنظمات الأعضاء، وأمانة للمجلس، وأمانة لكل لجنة من لجان المنظمات الأعضاء. ويعمل الرئيس التنفيذي للصندوق أيضا بصفته أمين مجلس الصندوق. ويقوم الأمين العام بتعيين الأمين/الرئيس التنفيذي بناء على توصية مجلس الصندوق.

٤ – ويتولى الرئيس التنفيذي المسؤولية عن إدارة الصندوق، وعن تقيد جميع المعنيين بالأمر بنظاميه الأساسي والإداري وبنظام تسوية المعاشات التقاعدية. ويشمل ذلك المسؤولية عن وضع السياسات؛ وإدارة عمليات الصندوق والإشراف العام على موظفيه؛ والمسؤولية عن تنظيم اجتماعات مجلس الصندوق المشترك، ولجنته الدائمة، ولجنة مراجعة الحسابات، ولجنة الاكتواريين، ولجنة رصد الأصول والخصوم، والهيئات الأخرى ذات الصلة، وتقديم الخدمات لتلك الاجتماعات ومشاركة أمانة الصندوق فيها؛ والمسؤولية عن تمثيل المجلس في اجتماعات اللجنة الخامسة للجمعية العامة، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ولجنة الخدمة المدنية الدولية، وأي هيئات أخرى ذات صلة؛ والعمل بصفته أمينا للجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالخدمات الإدارية، يستخدم الصندوق ”آلية“ الأمم المتحدة، بما في ذلك المرتبات والتوظيف وغيرها من المهام المتصلة بالموارد البشرية؛ والشراء؛ إقامة العدل؛ والمراجعة الداخلية للحسابات، والخدمات الإدارية الأخرى. وفي هذا الإطار، يقدم المكتب التنفيذي للصندوق الدعم الإداري إلى أمانة الصندوق ومكتب إدارة الاستثمارات.

٥ - ويقرر الأمين العام استثمار أصول الصندوق، بعد التشاور مع لجنة الاستثمارات، وفي ضوء الملاحظات والاقتراحات التي يقدمها المجلس من حين لآخر بشأن سياسة الاستثمار. وقد فوّض الأمين العام ممثله المعني باستثمار أصول الصندوق السلطة والمسؤولية المنوطة به في هذا الصدد لكي يتصرف باسمه في جميع المسائل المتعلقة بما أسند إليه من واجبات ائتمانية متصلة باستثمار أصول صندوق. ويتولى ممثل الأمين العام وضع الترتيبات للاحتفاظ بحسابات مفصلة لجميع الاستثمارات وغيرها من المعاملات المتعلقة بالصندوق، على أن تكون قابلة للفحص من قبل مجلس الصندوق.

## باء - الأداء المالي

### التغيرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات

٦ - طرأ انخفاض في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ قدرها ٣ ٥٨٩,٩ مليون دولار (٢٠١٧: زيادة قدرها ٩ ٨٧٧,٨ مليون دولار). وقد عُزي هذا الانخفاض في المقام الأول إلى خسائر الاستثمار للسنة.

٧ - وكانت خسائر الاستثمار لسنة ٢٠١٨ قد بلغت ٣ ٣٠٦,٥ ملايين دولار (٢٠١٧: إيرادات قدرها ١٠ ٢٤٨,١ مليون دولار). وتضمّنت خسائر الاستثمار لعام ٢٠١٨ بالأساس تغيرا صافيا في القيمة العادلة للاستثمارات بلغ ٤ ٥٠٢,١ مليون دولار، يقابلها إيرادات من أرباح الأسهم المالية بلغت ٩١٢,٢ مليون دولار وإيرادات من الفوائد بلغت ٣٧٦,٧ مليون دولار. ويعود هذا التغير الذي بلغ ١٣ ٥٥٤,٦ مليون دولار عن السنة السابقة إلى حد كبير إلى التغير في القيمة العادلة للأصول المالية المحددة بالقيمة العادلة.

٨ - وبلغ مجموع الاشتراكات (من المشتركين: ٨٢٠,٢ مليون دولار، ومن المنظمات الأعضاء: ١ ٦٣٠,٨ مليون دولار، والاشتراكات الأخرى: ٦,١ مليون دولار) لعام ٢٠١٨ مبلغاً قدره ٢ ٤٥٧,٢ مليون دولار (٢٠١٧: ٢ ٤٠٠,٩ مليون دولار)، مما يمثل زيادة قدرها ٥٦,٣ مليون دولار (أو ٢,٣ في المائة) مقارنة بمجموع الاشتراكات لعام ٢٠١٧.

٩ - وبلغت المصروفات المتعلقة بالاستحقاقات لعام ٢٠١٨ مبلغا قدره ٢ ٦٦٩,٦ مليون دولار (٢٠١٧: ٢ ٦٧٣,٣ مليون دولار)، مما يمثل انخفاضاً قدره ٣,٧ ملايين دولار (أو ٠,١ في المائة) مقارنة بالمصروفات المتعلقة بالاستحقاقات لعام ٢٠١٧، ويعزى ذلك أساساً إلى سقوط الحق في استحقاقات لعدة فترات سابقة من الفترات المشمولة بتقارير الأداء بقيمة ٤٢,٢ مليون دولار، ترد مُدرجة ضمن استحقاقات/تسويات أخرى.

١٠ - أما المصروفات الإدارية لعام ٢٠١٨ فقد بلغت ٧٠,١ مليون دولار (٢٠١٧: ٩٧,٤ مليون دولار)، مما يمثل انخفاضا قدره ٢٧,٣ مليون دولار (أو ٢٨,٠ في المائة). ويعزى الانخفاض في النفقات الإدارية أساساً إلى الآثار المترتبة على التغيرات في الخصوم المتعلقة باستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة، بما فيها التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، بمقدار ٢٣,٣ مليون دولار والانخفاض في الخدمات التعاقدية بمقدار ٩,٢ ملايين دولار.

**بيان صافي الأصول المتاحة للاستحقاقات**

١١ - بلغ صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ مبلغاً قدره ٦٠ ٧٧٦ مليون دولار (٢٠١٧: ٦٤ ٣٦٥,٩ مليون دولار)، مما يمثل انخفاضا قدره ٣ ٥٨٩,٩ مليون دولار (أو ٥,٦ في المائة).

١٢ - وبلغ مجموع النقدية ومكافئات النقدية لدى الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ مبلغاً قدره ٥٦٤,٩ مليون دولار (٢٠١٧: ٩٧١,٨ مليون دولار)، مما يمثل انخفاضا قدره ٤٠٦,٩ ملايين دولار (أو ٤١,٩ في المائة).

١٣ - وسجلت القيمة العادلة للاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ مبلغاً قدره ٦٠ ٣٠٩,٨ ملايين دولار (٢٠١٧: ٦٣ ٥٦٥,٧ مليون دولار)، مما يمثل انخفاض قدره ٣ ٢٥٥,٩ مليون دولار (أو ٥,١ في المائة). وترد أدناه التفاصيل المتعلقة بفئات الاستثمار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ كما يلي:

*(بملايين دولارات الولايات المتحدة)*

| | *٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨* | *٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧* | *التغير* | *النسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|
| الاستثمارات القصيرة الأجل | ٢ ٧١١,٠ | ١ ٨٣٤,٣ | ٨٧٦,٧ | ٤٧,٨ |
| حصص الملكية | ٣٤ ٤٠١,٢ | ٣٩ ٧٨٤,٢ | (٥ ٣٨٣,٠) | (١٣,٥) |
| الإيرادات الثابتة | ١٦ ١١٣,٨ | ١٥ ٣٢٩,٩ | ٧٨٣,٩ | ٥,١ |
| الأصول العقارية | ٤ ٣٤٠,٤ | ٤ ٢١٣,٨ | ١٢٦,٦ | ٣,٠ |
| الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى | ٢ ٧٤٣,٤ | ٢ ٤٠٣,٤ | ٣٤٠,٠ | ١٤,١ |
| **مجموع الاستثمارات** | **٦٠ ٣٠٩,٨** | **٦٣ ٥٦٥,٦** | **(٣ ٢٥٥,٨)** | **(٥,١)** |

١٤ - الاستثمارات والنقدية ومكافئات النقدية:

*(بملايين دولارات الولايات المتحدة)*

| | *٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨* | *٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧* | *التغير* | *النسبة المئوية* |
|---|---|---|---|---|
| الاستثمارات | ٦٠ ٣٠٩,٨ | ٦٣ ٥٦٥,٦ | (٣ ٢٥٥,٨) | (٥,١) |
| النقدية ومكافئات النقدية | ٥٦٤,٩ | ٩٧١,٨ | (٤٠٦,٩) | (٤١,٩) |
| **مجموع الاستثمارات والنقدية ومكافئات النقدية** | **٦٠ ٨٧٤,٧** | **٦٤ ٥٣٧,٤** | **(٣ ٦٦٢,٧)** | **(٥,٧)** |

١٥ - وسجل مجموع خصوم الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ مبلغاً قدره ٣٦٢,٩ مليون دولار (٢٠١٧: ٤١١,٣ مليون دولار)، مما يمثل انخفاضا قدره ٤٨,٤ مليون دولار (أو ١١,٨ في المائة). ويعزى الانخفاض في مجموع الخصوم في المقام الأول إلى انخفاض في الاستحقاقات المستحقة الدفع بقيمة ٤٥,٧ مليون دولار وإلى التزامات للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة قدرها ٦,٥ ملايين دولار.

## الوضع الاكتواري للصندوق

١٦ - يحدّد خبراء اكتواريون مستقلون القيمة الاكتوارية الحالية لاستحقاقات الخطة المتراكمة (الموعودة) (التي لا تأخذ في الاعتبار الزيادات المستقبلية في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي). ويُستنتج المبلغ عن طريق تطبيق الافتراضات الاكتوارية لتسوية استحقاقات الخطة المتراكمة بحيث تعكس القيمة الزمنية للنقود (من خلال خصومات تأخذ الفائدة بالحسبان) واحتمالات الدفع (نتيجة لمسببات التناقص من قبيل حالات الوفاة أو العجز أو الانسحاب أو التقاعد) بين تاريخ التقييم وتاريخ الدفع المتوقع.

١٧ - والقيمة الاكتوارية الحالية لاستحقاقات الخطة المتراكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ هي على النحو التالي:

*(بملايين دولارات الولايات المتحدة)*

| | *إذا تم دفع المعاشات التقاعدية المقبلة طبقا للنظام الأساسي* | |
|---|---|---|
| | *بدون تسويات للمعاشات التقاعدية* | *مع تسويات للمعاشات التقاعدية* |
| القيمة الاكتوارية للاستحقاقات المكتسبة | | |
| المشتركون الذين يتلقون استحقاقات حاليا | ٢٦ ٧٣٢ | ٣٦ ٠٥٤ |
| المشتركون الذين انتهت خدمتهم والمستحقون للمعاش التقاعدي | ٧٨٧ | ١ ٣٥٦ |
| المشتركون الذين لا يزالون في الخدمة | ١٤ ٤٣٠ | ١٩ ٨٨٠ |
| **مجموع الاستحقاقات المكتسبة** | **٤١ ٩٤٩** | **٥٧ ٢٩٠** |
| الاستحقاقات غير المكتسبة | ٩٤٧ | ١ ٢٠٢ |
| **مجموع القيمة الاكتوارية الحالية للاستحقاقات المتراكمة للخطة** | **٤٢ ٨٩٦** | **٥٨ ٤٩٢** |

## الإحصاءات الرئيسية

١٨ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بلغ عدد المشتركين في الصندوق ١٢٨ ٥٩٤ مشتركا (٢٠١٧: ١٢٦ ٧٣٦ مشتركا)، مما يمثل زيادة قدرها ١ ٨٥٨ مشتركا، أو ١,٤ في المائة.

١٩ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بلغ عدد الاستحقاقات الدورية التي يدفعها الصندوق ٧٨ ٧١٦ استحقاقا (٢٠١٧: ٧٨ ٢٤٧ استحقاقا)، مما يمثل زيادة قدرها ٤٦٩ استحقاقا، أو ٠,٦ في المائة.

# الفصل الخامس

## البيانات المالية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

### الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

### أولا - بيان صافي الأصول المتاحة للاستحقاقات

*(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*

| | *الملاحظة* | *٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨* | *٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧* |
|---|---|---|---|
| **الأصول** | | | |
| النقدية ومكافئات النقدية | ٤ | ٥٦٤ ٨٩١ | ٩٧١ ٨٠٧ |
| الاستثمارات | ٥، ٦ | | |
| الاستثمارات القصيرة الأجل | | ٢ ٧١٠ ٩٩٥ | ١ ٨٣٤ ٢٨٠ |
| حصص الملكية | | ٣٤ ٤٠١ ١٥٩ | ٣٩ ٧٨٤ ٢٢٨ |
| الدخل الثابت | | ١٦ ١١٣ ٨٣٨ | ١٥ ٣٢٩ ٩٤٧ |
| الأصول العقارية | | ٤ ٣٤٠ ٤٦٦ | ٤ ٢١٣ ٨٢٩ |
| الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى | | ٢ ٧٤٣ ٣٧٧ | ٢ ٤٠٣ ٣٦٦ |
| | | **٦٠ ٣٠٩ ٨٣٥** | **٦٣ ٥٦٥ ٦٥٠** |
| الاشتراكات المستحقة القبض | | ٥٥ ٨٨٩ | ٦ ٩٣٩ |
| الإيرادات المستحقة المتأتية من الاستثمارات | ٧ | ١٥٨ ٢٥١ | ١٥٤ ٦٥٥ |
| المبالغ المستحقة القبض المتأتية من الاستثمارات المتداولة | ٥ | ٧ ٨٦٩ | ٢٨ ٤٠١ |
| المبالغ المستحقة القبض عن الضريبة المقتطعة من المنبع | ٨ | ٢٠ ١٣٣ | ٢٦ ٥٥٤ |
| الأصول الأخرى | ٩ | ٢٢ ٠٦٨ | ٢٣ ١٩٤ |
| **مجموع الأصول** | | **٦١ ١٣٨ ٩٣٦** | **٦٤ ٧٧٧ ٢٠٠** |
| **الخصوم** | | | |
| الاستحقاقات الواجبة السداد | ١٠ | ١٠٢ ٤٨٨ | ١٤٨ ١٨٦ |
| المبالغ المستحقة الدفع المتأتية من الاستثمارات المتداولة | ٥ | ١٥٩ ٩١٣ | ١٥٧ ٦٩٩ |
| التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والخصوم الأخرى المتعلقة باستحقاقات الموظفين | ١١ | ٨٧ ٨٩١ | ٩٤ ٣٦٣ |
| المستحقات والخصوم الأخرى | ١٢ | ١٢ ٥٩٧ | ١١ ٠٤٤ |
| **مجموع الخصوم** | | **٣٦٢ ٨٨٩** | **٤١١ ٢٩٢** |
| **صافي الأصول المتاحة لسداد الاستحقاقات** | | **٦٠ ٧٧٦ ٠٤٧** | **٦٤ ٣٦٥ ٩٠٨** |

تشكل الملاحظات المرفقة جزءا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

## الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

## ثانيا – بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لسداد الاستحقاقات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| | *الملاحظة* | *لسنة ٢٠١٨* | *لسنة ٢٠١٧ (إعادة تصنيف)*[أ] |
|---|---|---|---|
| **إيرادات/(خسائر) الاستثمارات** | ١٣ | | |
| صافي التغيرات في القيمة العادلة للاستثمارات | | (٤ ٥٠٢ ٠٧٥) | ٩ ٠٨١ ٣٢٦ |
| إيرادات الفوائد | | ٣٧٦ ٧١٦ | ٣٦١ ٧٤٢ |
| إيرادات الأرباح الموزعة | | ٩١٢ ٢٣٧ | ٨٦٥ ٧٨٨ |
| الإيرادات المتأتية من الأصول العقارية | | ٥٥ ٥١٠ | ٦٥ ٥٣٠ |
| مخصوما منها: تكاليف المعاملات والرسوم الإدارية | | (١٤٣ ٤٣٥) | (١٣٣ ١٤٥) |
| مخصوما منها: الضريبة المقتطعة من المنبع | | (٥ ٩٧٢) | (٢ ٥١٨) |
| صافي إيرادات الاستثمارات الأخرى ذات الصلة | | ٥٠٥ | ٩ ٣٧٩ |
| | | **(٣ ٣٠٦ ٥١٤)** | **١٠ ٢٤٨ ١٠٢** |
| **الاشتراكات** | ١٤ | | |
| من المشتركين | | ٨٢٠ ٢٠٩ | ٧٩٢ ٥٩٣ |
| من المنظمات الأعضاء | | ١ ٦٣٠ ٨٣٨ | ١ ٥٧٧ ١٥١ |
| الاشتراكات الأخرى | | ٦ ١٠٤ | ٣١ ١٦٨ |
| | | **٢ ٤٥٧ ١٥١** | **٢ ٤٠٠ ٩١٢** |
| **المصروفات المتعلقة بالاستحقاقات** | ١٥ | | |
| من تسويات الانسحاب والاستبدال الكامل للاستحقاقات | | ١٨١ ٦٧١ | ١٩٤ ٨٠٣ |
| من استحقاقات التقاعد | | ٢ ٥٣٠ ٤٩٨ | ٢ ٤٧٩ ٥٧٣ |
| الاستحقاقات/التسويات الأخرى | | (٤٢ ٦٠٩) | (١ ١١٩) |
| | | **٢ ٦٦٩ ٥٦٠** | **٢ ٦٧٣ ٢٥٧** |
| **المصروفات الإدارية** | ١٦ | | |
| أمانة الصندوق | | ٣٦ ٢٢٢ | ٥٨ ٩٤٧ |
| مكتب إدارة الاستثمارات | | ٣٢ ٢١٢ | ٣٦ ٦٥٠ |
| المراجعة | | ١ ٢٣٥ | ١ ٣٩٤ |
| مجلس الصندوق المشترك | | ٤٥٠ | ٤٠٩ |
| | | **٧٠ ١١٩** | **٩٧ ٤٠٠** |
| **المصروفات الأخرى** | ١٧ | ٨١٩ | ٥٧٥ |
| **الزيادة/(النقصان) في صافي الأصول المتاحة لسداد الاستحقاقات** | | **(٣ ٥٨٩ ٨٦١)** | **٩ ٨٧٧ ٧٨٢** |

تشكل الملاحظات المرفقة جزءا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

(أ) انظر الملاحظة ٢٤ للاطلاع على تفاصيل عمليات إعادة التصنيف.

## الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

### ثالثا – بيان التدفقات النقدية

*(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*

| | *الملاحظة* | *لسنة ٢٠١٨* | *لسنة ٢٠١٧* |
|---|---|---|---|
| **التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار** | | | |
| شراء الاستثمارات | | (٢٥ ١٥٤ ٠٥٣) | (١٥ ٣٤٦ ١٣٠) |
| العائدات من المبيعات/استرداد الاستثمارات | | ٢٣ ٩٣٢ ٠٢٦ | ١٣ ٩٣٣ ١٠٥ |
| الأرباح الموزعة المتأتية من الاستثمارات في حصص الملكية، باستثناء الضريبة المقتطعة من المنبع | | ٨٧٦ ٤٢٤ | ٨٣٩ ٤٦٢ |
| الفوائد المتأتية من الاستثمارات ذات الإيرادات الثابتة | | ٣٧٧ ٦٧٨ | ٣٤٥ ٩٥٢ |
| الإيرادات المتأتية من صناديق الأصول العقارية المقسمة إلى وحدات، باستثناء الضريبة المقتطعة من المنبع | | ٥٥ ٤٨٣ | ٦٥ ٥٠٦ |
| صافي الإيرادات المقبوضة/(الخسائر المتكبدة) الأخرى | | ٥١٠ | ١١ ٦١١ |
| تكاليف المعاملات والرسوم الإدارية والنفقات الأخرى المدفوعة | | (١٤٤ ٦٤٩) | (١٣٤ ٩٩٣) |
| رد مبالغ الضريبة المقتطعة من المنبع | | ٣١ ٧٣٢ | ٩ ٣٩٤ |
| **صافي النقدية (المستخدمة) في أنشطة الاستثمار/المتأتية منها** | | **(٢٤ ٨٤٩)** | **(٢٧٦ ٠٩٣)** |
| **التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية** | | | |
| الاشتراكات من المنظمات الأعضاء والمشتركين | | ٢ ٤٠٥ ٩٠٦ | ٢ ٤٠١ ٩٧٠ |
| مدفوعات الاستحقاقات | | (٢ ٧١٠ ٤١٢) | (٢ ٦٥٦ ٣٠٧) |
| صافي التحويلات إلى/من الخطط الأخرى | | (٤٧٥) | ٣ ٣٠٢ |
| المصروفات الإدارية المدفوعة | | (٧٧ ٩٥٣) | (٧٢ ٥٠١) |
| صافي المدفوعات الأخرى | | (٦٩٦) | (٥١٣) |
| **صافي النقدية المستخدمة في الأنشطة التشغيلية** | | **(٣٨٣ ٦٣٠)** | **(٣٢٤ ٠٤٩)** |
| **صافي (النقصان)/الزيادة في النقدية ومكافئات النقدية** | | (٤٠٨ ٤٧٩) | (٦٠٠ ١٤٢) |
| **النقدية ومكافئات النقدية في بداية السنة** | ٤ | ٩٧١ ٨٠٧ | ١ ٥٦٢ ٥٢٢ |
| **تأثير مكاسب صرف العملات على النقدية ومكافئات النقدية** | | ١ ٥٦٣ | ٩ ٤٢٧ |
| **النقدية ومكافئات النقدية في نهاية السنة** | ٤ | **٥٦٤ ٨٩١** | **٩٧١ ٨٠٧** |

تشكل الملاحظات المرفقة جزءا لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

## الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

### رابعا – بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية المعدة على أساس قابل للمقارنة فيما يتعلق بالمصروفات الإدارية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

*(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*

| | *الاعتماد الأولي لعام ٢٠١٨* | | | *المبالغ الفعلية المعدة على أساس قابل للمقارنة لعام ٢٠١٨* | | | *الفرق* | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | *صندوق المعاشات التقاعدية* | *الأمم المتحدة* | *المجموع* | *صندوق المعاشات التقاعدية* | *الأمم المتحدة* | *المجموع* | *صندوق المعاشات التقاعدية* | *الأمم المتحدة* | *المجموع* | *النسبة المئوية* |
| **ألف – أمانة الصندوق** | | | | | | | | | | |
| الوظائف | ١٥ ٩٨٨,٥ | ٧ ٢١٧,٤ | ٢٣ ٢٠٥,٩ | ١٦ ٠٢٠,٧ | ٧ ١٧٧,١ | ٢٣ ١٩٧,٨ | ٣٢,٢ | (٤٠,٣) | (٨,١) | (٠) |
| تكاليف الموظفين الأخرى | ٥ ٧٠٧,٧ | ٣٢٤,٣ | ٦ ٠٣٢,٠ | ٦ ٤٢٦,٣ | ١١٠,٩ | ٦ ٥٣٧,٢ | ٧١٨,٦ | (٢١٣,٤) | ٥٠٥,٢ | ٨ |
| الضيافة | ٢,٩ | – | ٢,٩ | – | – | – | (٢,٩) | – | (٢,٩) | (١٠٠) |
| الخبراء الاستشاريون | ٨٩,١ | – | ٨٩,١ | ٧٨,٠ | – | ٧٨,٠ | (١١,١) | – | (١١,١) | (١٢) |
| سفر الموظفين | ٥٨١,٨ | – | ٥٨١,٨ | ٣٧٦,٦ | – | ٣٧٦,٦ | (٢٠٥,٢) | – | (٢٠٥,٢) | (٣٥) |
| الخدمات التعاقدية | ٩ ٥٨٦,٥ | ١ ٠٧٢,٥ | ١٠ ٦٥٩,٠ | ٩ ٠٣٠,٠ | ١ ١٥٢,٠ | ١٠ ١٨٢,٠ | (٥٥٦,٥) | ٧٩,٥ | (٤٧٧,٠) | (٤) |
| مصروفات التشغيل العامة | ٦ ٥٦٦,٤ | ١ ٨٣٨,٠ | ٨ ٤٠٤,٤ | ٩ ٩٠٨,٤ | ٣ ٣٣٦,٩ | ١٣ ٢٤٥,٣ | ٣ ٣٤٢,٠ | ١ ٤٩٨,٩ | ٤ ٨٤٠,٩ | ٥٨ |
| اللوازم والمواد | ٦٧,٨ | ٣٣,٩ | ١٠١,٧ | ٢٦,٣ | ١٣,٢ | ٣٩,٥ | (٤١,٥) | (٢٠,٧) | (٦٢,٢) | (٦١) |
| الأثاث والمعدات | ٨٦٤,٣ | ٣١٦,٠ | ١ ١٨٠,٣ | ٢١٦,٢ | ٣,٣ | ٢١٩,٥ | (٦٤٨,١) | (٣١٢,٧) | (٩٦٠,٨) | (٨١) |
| **المجموع الفرعي** | **٣٩ ٤٥٥,٠** | **١٠ ٨٠٢,١** | **٥٠ ٢٥٧,١** | **٤٢ ٠٨٢,٥** | **١١ ٧٩٣,٤** | **٥٣ ٨٧٥,٩** | **٢ ٦٢٧,٥** | **٩٩١,٣** | **٣ ٦١٨,٨** | **٧** |
| **باء – مكتب إدارة الاستثمارات** | | | | | | | | | | |
| الوظائف | ١٢ ٦٩٨,٧ | – | ١٢ ٦٩٨,٧ | ١٢ ٩٦٣,٠ | – | ١٢ ٩٦٣,٠ | ٢٦٤,٣ | – | ٢٦٤,٣ | ٢ |
| تكاليف الموظفين الأخرى | ١ ٧٣٥,٤ | – | ١ ٧٣٥,٤ | ١ ٠٦٨,٦ | – | ١ ٠٦٨,٦ | (٦٦٦,٨) | – | (٦٦٦,٨) | (٣٨) |
| الضيافة | ١٤,٦ | – | ١٤,٦ | ٦,٩ | – | ٦,٩ | (٧,٧) | – | (٧,٧) | (٥٣) |
| الخبراء الاستشاريون | ٦٢١,٣ | – | ٦٢١,٣ | ٣٨٠,١ | – | ٣٨٠,١ | (٢٤١,٢) | – | (٢٤١,٢) | (٣٩) |
| سفر الممثلين[أ] | ٣٥٥,٦ | – | ٣٥٥,٦ | ٢١٨,٧ | – | ٢١٨,٧ | (١٣٦,٩) | – | (١٣٦,٩) | (٣٨) |

| | الاعتماد الأولي لعام ٢٠١٨ | | | المبالغ الفعلية المعدة على أساس قابل للمقارنة لعام ٢٠١٨ | | | الفرق | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | صندوق المعاشات التقاعدية | الأمم المتحدة | المجموع | صندوق المعاشات التقاعدية | الأمم المتحدة | المجموع | صندوق المعاشات التقاعدية | الأمم المتحدة | المجموع | النسبة المئوية |
| سفر الموظفين | ٨٤٤,٤ | – | ٨٤٤,٤ | ٥٥٣,٥ | – | ٥٥٣,٥ | (٢٩٠,٩) | – | (٢٩٠,٩) | (٣٤) |
| الخدمات التعاقدية | ٢٢ ٣٨١,٠ | – | ٢٢ ٣٨١,٠ | ١٦ ١٤٣,٢ | – | ١٦ ١٤٣,٢ | (٦ ٢٣٧,٨) | – | (٦ ٢٣٧,٨) | (٢٨) |
| مصروفات التشغيل العامة | ٤ ٠٣٢,٤ | – | ٤ ٠٣٢,٤ | ٤ ٣٣٣,٠ | – | ٤ ٣٣٣,٠ | ٣٠٠,٦ | – | ٣٠٠,٦ | ٧ |
| اللوازم والمواد | ٣١,٣ | – | ٣١,٣ | ٣٣,٢ | – | ٣٣,٢ | ١,٩ | – | ١,٩ | ٦ |
| الأثاث والمعدات | ٨٥٢,٧ | – | ٨٥٢,٧ | ٢٧٣,٧ | – | ٢٧٣,٧ | (٥٧٩,٠) | – | (٥٧٩,٠) | (٦٨) |
| **المجموع الفرعي** | **٤٣ ٥٦٧,٤** | **–** | **٤٣ ٥٦٧,٤** | **٣٥ ٩٧٣,٩** | **–** | **٣٥ ٩٧٣,٩** | **(٧ ٥٩٣,٥)** | **–** | **(٧ ٥٩٣,٥)** | **(١٧)** |

## الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

### رابعا – بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية المعدة على أساس قابل للمقارنة فيما يتعلق بالمصروفات الإدارية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (*تابع*)

*(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*

| | *الاعتماد الأولي لعام ٢٠١٨* | | | *المبالغ الفعلية المعدة على أساس قابل للمقارنة لعام ٢٠١٨* | | | *الفرق* | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | *صندوق المعاشات التقاعدية* | *الأمم المتحدة* | *المجموع* | *صندوق المعاشات التقاعدية* | *الأمم المتحدة* | *المجموع* | *صندوق المعاشات التقاعدية* | *الأمم المتحدة* | *المجموع* | *النسبة المئوية* |
| **جيم – مراجعة الحسابات** | | | | | | | | | | |
| المراجعة الخارجية للحسابات | ٣٢٧,٧ | ٦٥,٦ | ٣٩٣,٣ | ٣٢٧,٦ | ٦٥,٥ | ٣٩٣,١ | (٠,١) | (٠,١) | (٠,٢) | (٠) |
| المراجعة الداخلية للحسابات | ٨٧٩,٠ | ١٧٥,٨ | ١ ٠٥٤,٨ | ٩٩٩,٩ | ٢٠٠,٠ | ١ ١٩٩,٩ | ١٢٠,٩ | ٢٤,٢ | ١٤٥,١ | ١٤ |
| **المجموع الفرعي** | **١ ٢٠٦,٧** | **٢٤١,٤** | **١ ٤٤٨,١** | **١ ٣٢٧,٥** | **٢٦٥,٥** | **١ ٥٩٣,٠** | **١٢٠,٨** | **٢٤,١** | **١٤٤,٩** | **١٠** |
| **دال – مجلس الصندوق المشترك** | ٤٩٤,٣ | – | ٤٩٤,٣ | ٤٥٠,٧ | – | ٤٥٠,٧ | (٤٣,٦) | – | (٤٣,٦) | (٩) |
| **مجموع المصروفات الإدارية** | **٨٤ ٧٢٣,٤** | **١١ ٠٤٣,٥** | **٩٥ ٧٦٦,٩** | **٧٩ ٨٣٤,٦** | **١٢ ٠٥٨,٩** | **٩١ ٨٩٣,٥** | **(٤ ٨٨٨,٨)** | **١ ٠١٥,٤** | **(٣ ٨٧٣,٤)** | **(٤)** |

الغرض من بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية هو المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة، أي المبالغ الفعلية على نفس الأساس المتبع في الميزانية. ولأن ميزانية صندوق المعاشات التقاعدية تعد على أساس نقدي معدل والتكاليف الفعلية القابلة للمقارنة تبين بالتالي أيضا على أساس نقدي معدل، فإن مجموع التكاليف الفعلية على أساس قابل للمقارنة لا يتوافق مع المصروفات الإدارية المبينة في بيان التغيرات في صافي الأصول، لكون ذلك البيان يعد على أساس الاستحقاق.

(أ) يشمل سفر أعضاء لجنة الاستثمارات فقط.

**الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة**

**رابعا – بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية المعدة على أساس قابل للمقارنة فيما يتعلق بالمصروفات الإدارية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨** *(تابع)*

**تفسير الفروق الكبيرة (التي تتجاوز ١٠ في المائة بالزيادة أو النقصان) بين المبالغ المدرجة في الميزانية والتكاليف الفعلية المعدة على أساس قابل للمقارنة**

**ألف – أمانة الصندوق**

*الضيافة* – نتج النقص في الإنفاق عن التقليل من تكاليف الضيافة إلى أدنى حد.

*الخبراء الاستشاريون* – يعزى النقص في الإنفاق إلى انخفاض الاحتياجات إلى الخدمات الاستشارية في مجال الاتصالات عما كان متوقعا.

*السفر* – يعزى النقص في الإنفاق إلى إرجاء بعثات التوعية بشأن خدمة العملاء إلى السنة الثانية من فترة السنتين.

*مصروفات التشغيل العامة* – تعكس الزيادة في الانفاق الالتزام الكامل باستئجار الحيز المكتبي لكامل فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

*اللوازم والأثاث والمعدات* – يعزى النقص في الإنفاق إلى إرجاء شراء بعض معدات تكنولوجيا المعلومات إلى السنة الثانية من فترة السنتين وانخفاض الاحتياجات من الأثاث عما كان متوقعا.

**باء – مكتب إدارة الاستثمارات**

*تكاليف الموظفين الأخرى* – يعزى النقص في الإنفاق إلى إرجاء بعض إجراءات التعيين حتى أواخر عام ٢٠١٨ وبداية عام ٢٠١٩ بعد استعراض الممثل الجديد للأمين العام استراتيجية التوظيف.

*الضيافة* – يعزى النقص في الإنفاق إلى عقد عدة اجتماعات خارج المقر، مما خفض من تكاليف الضيافة.

*الخبراء الاستشاريون* – يعزى النقص في الإنفاق في المقام الأول إلى إلغاء دراسة المؤشرات المرجعية.

*السفر* – يعزى النقص في الإنفاق بشكل أساسي إلى انخفاض نفقات سفر الموظفين عما كان متوقعا، بما في ذلك السفر المتعلق بالتدريب، ذلك أن الكثير من التدريب تم على المستوى المحلي. وعند الإمكان، استعيض عن سفر الموظفين باستخدام التداول عن بعد والتداول عن طريق الفيديو والتدريب عبر شبكة الإنترنت. ويرتبط النقص في الإنفاق أيضا بسفر أعضاء لجنة الاستثمارات؛ فقد تم في البداية وضع ميزانية لسفر ١٢ عضوا ولكن اللجنة ضمت ٩ أعضاء عاديين خلال السنة. وبالإضافة إلى ذلك، لم يطلب العديد من الأعضاء تعويضهم عن مصروفات السفر، الأمر الذي ساهم أيضا في النقص في الإنفاق.

*الخدمات التعاقدية* – نتج النقص في الإنفاق بداية عن تأجيل تنفيذ نموذج التشغيل المستهدف لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى السنة الثانية من فترة السنتين، والمذكرة الائتمانية الواردة من المركز الدولي للحوسبة. علاوة على ذلك، تم تخفيض تكلفة خدمات الإيداع العالمية، نتيجة إبرام عقد جديد، وكانت الاحتياجات إلى خدمات الاستشارات القانونية الخارجية أقل مما كان متوقعا. ويعزى النقص في الإنفاق

أيضا إلى إلغاء الخدمات الاستشارية غير الاستنسابية لاستراتيجية الاستثمار وإلى بعض الخدمات وقضايا المشتريات التي يتوقع إنجازها في عام ٢٠١٩.

*اللوازم والأثاث والمعدات* – يعزى النقص في الإنفاق في المقام الأول إلى استراتيجية استخدام الحلول الافتراضية والقائمة على الحوسبة السحابية وإلى إرجاء شراء بعض المعدات ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات إلى السنة الثانية من فترة السنتين.

## جيم – مراجعة الحسابات

*المراجعة الداخلية للحسابات* – تعزى الزيادة في الانفاق إلى الزيادة الفعلية للمساعدة المؤقتة العامة مقارنة بالتكاليف القياسية المستخدمة في الميزانية.

## الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

## ملاحظات على البيانات المالية

## الملاحظة ١

## وصف الخطة

١ – يرد فيما يلي وصف موجز للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. ويمكن الاطلاع على النظامين الأساسي والإداري لصندوق المعاشات التقاعدية على موقع الصندوق الشبكي www.unjspf.org.

### ١-١ لمحة عامة

٢ – أنشأت الجمعية العامة صندوق المعاشات التقاعدية في عام ١٩٤٨ لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز والاستحقاقات ذات الصلة لموظفي الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى التي تقبل عضويتها في الصندوق. والصندوق هو خطة استحقاقات محددة لأرباب عمل متعددين. وكانت ٢٣ منظمة عضوا تشارك في الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وانضمت منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إلى الصندوق بوصفها المنظمة العضو الرابعة والعشرين في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. ويساهم جميع المنظمات والمستخدمين المشتركين في الصندوق على أساس الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وإن معدل الاشتراك هو معدل ثابت مقداره ٧,٩ في المائة بالنسبة للمشتركين و ١٥,٨ في المائة بالنسبة لأرباب العمل (انظر أيضا الملاحظة ٣-٥).

٣ – ويدير الصندوقَ مجلسُ صندوق المعاشات التقاعدية الذي يتألف من (أ) ١٢ عضوا تعينهم لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ٤ منهم تنتخبهم الجمعية العامة، و ٤ يعينهم الأمين العام، و ٤ ينتخبهم المشتركون العاملون في خدمة الأمم المتحدة؛ (ب) و ٢١ عضوا تعينهم لجان المعاشات التقاعدية للموظفين في المنظمات الأخرى الأعضاء وفقا للنظام الداخلي للصندوق، ٧ منهم تختارهم مجالس الإدارة النظيرة للجمعية العامة في المنظمات الأعضاء، و ٧ يعينهم كبار الموظفين الإداريين في المنظمات الأعضاء، و ٧ يختارهم المشتركون العاملون في خدمة هذه المنظمات.

### ١-٢ إدارة الصندوق

٤ - يتولى إدارة الصندوق مجلسُ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ولجنة للمعاشات التقاعدية للموظفين لكل منظمة من المنظمات الأعضاء، وأمانة للمجلس، وأمانة لكل لجنة من لجان المنظمات الأعضاء.

٥ - ويعمل الرئيس التنفيذي للصندوق أيضا بصفته أمين مجلس الصندوق المشترك. ويقوم الأمين العام بتعيين الأمين/الرئيس التنفيذي بناء على توصية مجلس الصندوق المشترك.

٦ - ويتولى الرئيس التنفيذي المسؤولية عن إدارة صندوق المعاشات التقاعدية، وعن تقيد جميع المعنيين بالأمر بنظاميه الأساسي والإداري وبنظامه المتعلق بتسوية المعاشات التقاعدية. ويشمل ذلك المسؤولية عن وضع السياسات؛ وإدارة عمليات الصندوق والإشراف العام على موظفيه؛ والمسؤولية عن تنظيم اجتماعات مجلس صندوق المعاشات التقاعدية، ولجنته الدائمة، ولجنة مراجعة الحسابات، ولجنة الاكتواريين، ولجنة رصد الأصول والخصوم، والهيئات الأخرى ذات الصلة، وتقديم الخدمات لتلك الاجتماعات ومشاركة أمانة الصندوق فيها؛ والمسؤولية عن تمثيل المجلس في اجتماعات اللجنة الخامسة للجمعية العامة، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ولجنة الخدمة المدنية الدولية، وأي هيئات أخرى ذات صلة؛ والعمل بصفته أمينا للجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. ووفقا للمادة ٧ (ج) من النظام الأساسي للصندوق، يؤدي نائب الرئيس التنفيذي مهام الرئيس التنفيذي في غيابه.

٧ - ويقرر الأمين العام استثمار أصول الصندوق، بعد التشاور مع لجنة الاستثمارات، وفي ضوء الملاحظات والاقتراحات التي يقدمها المجلس من حين لآخر بشأن سياسة الاستثمار. ويفوض الأمين العام إلى ممثله المعني باستثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة السلطة والمسؤولية المنوطة به في هذا الصدد لكي يتصرف باسمه في جميع المسائل المتعلقة بما أسند إليه من واجبات ائتمانية متصلة باستثمار أصول الصندوق. ويتولى ممثل الأمين العام وضع الترتيبات للاحتفاظ بحسابات مفصلة لجميع الاستثمارات وغيرها من المعاملات المتعلقة بالصندوق، على أن تكون قابلة للفحص من قبل المجلس.

٨ - ويتم توفير مجموعة من المهام الإدارية التي تدعم أمانة الصندوق ومكتب إدارة الاستثمارات من خلال المكتب التنفيذي للصندوق، الذي يقدم تقاريره إلى الرئيس التنفيذي. ومنذ عام ٢٠١٩، يقدم المكتب التنفيذي تقارير إلى الرئيس التنفيذي وممثل الأمين العام.

٩ - ويقدم كبير الموظفين الماليين تقاريره إلى الرئيس التنفيذي وممثل الأمين العام في المسؤوليات الفنية لكل منهما. ويتولى كبير الموظفين الماليين مسؤولية صياغة السياسة المالية للصندوق، واستعراض عمليات الميزانية والشؤون المالية والمحاسبية للصندوق، وضمان توافر بيئة ملائمة للمراقبة المالية لصندوق المعاشات التقاعدية من أجل حماية موارده وكفالة جودة وموثوقية التقارير المالية. إضافة إلى ذلك، يتولى كبير الموظفين الماليين مسؤولية تحديد قواعد جمع البيانات المالية والمحاسبية من مختلف نظم معلومات الصندوق ودوائره، وهي بيانات ضرورية لإعداد البيانات المالية للصندوق، وتتاح له إمكانية الوصول الكامل إلى هذه النظم والبيانات. ويكفل كبير الموظفين الماليين امتثال البيانات المالية للنظامين الأساسي والإداري للصندوق، وللمعايير المحاسبية المعتمدة لديه، إلى جانب قرارات مجلس الصندوق المشترك والجمعية العامة. كما يصادق كبير الموظفين الماليين على البيانات المالية للصندوق.

### ١-٣ الاشتراك في الصندوق

١٠ - يصبح الموظفون في كل منظمة من المنظمات الأعضاء في الصندوق البالغ عددها ٢٣ منظمة مشتركين في الصندوق عند بدئهم العمل بموجب عقد تعيين مدته ستة أشهر أو أكثر، أو عند إكمالهم فترة ستة أشهر من الخدمة بدون انقطاع يزيد عن ٣٠ يوما. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ضم الصندوق مساهمين فاعلين (مشاركين) من المنظمات الأعضاء، بما فيها الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وكذلك مختلف الوكالات المتخصصة، مثل منظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (انظر المرفق الملحق بهذه الملاحظات للاطلاع على قائمة كاملة بالمنظمات الأعضاء). وتُدفع حاليا استحقاقات دورية إلى أفراد في نحو ١٩٠ بلدا (انظر المرفق الملحق بهذه الملاحظات للاطلاع على التفاصيل). ويبلغ مجموع مصروفات المعاشات التقاعدية السنوية حوالي ٢,٧ بليون دولار، وتسدد بـ ١٥ عملة مختلفة.

### ١-٤ سير العمل في الصندوق

١١ - تتولى عمليات أمانة الصندوق، في المكتبين الموجودين في نيويورك وجنيف، تجهيز طلبات المشتركين والمستفيدين والرد على استفساراتهم. وتجرى جميع أعمال المحاسبة المتعلقة بالعمليات في نيويورك حيث تتولاها الخدمات المالية المركزية. وتتولى الخدمات المالية المركزية لأمانة الصندوق أيضا استلام الاشتراكات الشهرية من المنظمات الأعضاء ومدفوعات المعاشات التقاعدية الشهرية.

١٢ - ويتلقى ممثل الأمين العام المساعدة من موظفي مكتب إدارة الاستثمارات حيث يجري فعليا تداول الاستثمارات وتجهيزها، وحيث تسوى المعاملات الاستثمارية وتقيد في السجلات.

### ١-٥ التقييم الاكتواري للصندوق

١٣ - تنص المادة ١٢ من النظام الأساسي للصندوق (انظر JSPB/G.4/Rev.23) على أن يجري مجلس الصندوق المشترك تقييما اكتواريا للصندوق مرة على الأقل كل ثلاث سنوات. ويجري الصندوق تقييما اكتواريا مرة كل سنتين ويعتزم الاستمرار على هذا المنوال في المستقبل. وتنص المادة ١٢ كذلك على أن يبين التقرير الاكتواري الافتراضات التي جرت على أساسها عمليات الحساب، وأن يصف منهجيات التقييم المستخدمة، وأن يقدم النتائج والتوصيات، إن وجدت، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها. انظر الملاحظة ١٨ للاطلاع على موجز للحالة الاكتوارية للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

### ١-٦ استحقاقات التقاعد

١٤ - كل مشترك لديه ٥ سنوات من الخدمة المحسوبة في استحقاقات التقاعد يتلقى عند انتهاء الخدمة لدى بلوغ السن العادية للتقاعد أو بعدها استحقاقا تقاعديا واجب الدفع للفترة المتبقية من حياة المشترك. وتعني ”سن التقاعد العادية“ ٦٠ سنة للمشترك الذي بدأ الخدمة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، و ٦٢ سنة للمشترك الذي بدأ الخدمة أو استأنفها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعد

هذا التاريخ، و ٦٥ سنة للمشترك الذي بدأ الخدمة أو استأنفها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعد هذا التاريخ.

١٥ - ويبلغ المعدل السنوي القياسي لاستحقاقات التقاعد بالنسبة للمشترك الذي دخل في عضوية الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ أو بعده مجموع ما يلي:

(أ) ١,٥ في المائة من متوسط الأجر النهائي مضروبا في السنوات الخمس الأولى من فترة خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي؛

(ب) ١,٧٥ في المائة من متوسط الأجر النهائي مضروبا في السنوات الخمس المقبلة من فترة خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي؛

(ج) ٢ في المائة من متوسط الأجر النهائي مضروبا في السنوات الخمس والعشرين المقبلة من فترة خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي؛

(د) سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي التي تزيد على ٣٥ سنة والمؤداة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ مضروبة في ١ في المائة من متوسط الأجر النهائي، رهنا بنسبة تراكم إجمالية أقصاها ٧٠ في المائة.

١٦ - والمعدل السنوي القياسي لاستحقاقات التقاعد بالنسبة للمشترك الذي دخل في عضوية الصندوق قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ هو ٢ في المائة من متوسط الأجر النهائي مضروبا في فترة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي التي لا تتجاوز ٣٠ سنة، إضافة إلى ١ في المائة من متوسط الأجر النهائي مضروبا في فترة الخدمة التي تزيد عن ٣٠ سنة، لكنها لا تتجاوز ١٠ سنوات.

١٧ - ويبلغ الحد الأقصى للاستحقاقات بالنسبة للمشتركين، بموجب الشروط المحددة في النظامين الأساسي والإداري للصندوق، ٦٠ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي عند انتهاء الخدمة أو الحد الأقصى للاستحقاقات التي كانت ستستحق الدفع في ذاك التاريخ، أيهما أكبر، للمشترك برتبة مد-٢ (الذي كان في أعلى درجة خلال السنوات الخمس السابقة).

١٨ - ولكن استحقاقات التقاعد تدفع بالمعدل السنوي الأدنى الذي يتم التوصل إليه بضرب سنوات خدمة المشترك المدفوع عنها اشتراكات في الصندوق، التي لا تزيد على ١٠ سنوات، في ١ ٠٩٥,٨١ دولارا (اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٨، رهنا بالتعديلات اللاحقة وفقا لحركة مؤشر أسعار الاستهلاك في الولايات المتحدة الأمريكية في إطار نظام تسوية المعاشات التقاعدية) أو جزء واحد من ثلاثين من متوسط الأجر النهائي، أيهما أقل.

١٩ - ومع ذلك، لن يقل المعدل السنوي الأدنى للاستحقاقات التقاعدية، عندما لا تحق للمشترك أي استحقاقات أخرى، عن ١ ٧٤٣,٠٠ دولارا (اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٨، رهنا بالتعديلات اللاحقة وفقا لحركة مؤشر أسعار الاستهلاك في الولايات المتحدة الأمريكية في إطار نظام تسوية المعاشات التقاعدية)، أو متوسط الأجر النهائي للمشترك، أيهما أقل.

٢٠ - ويعني ”متوسط الأجر النهائي“ متوسط الأجر السنوي الداخل في حساب المعاش التقاعدي الذي تقاضاه المشترك خلال فترة الـ ٣٦ شهرا التي أكملها وتقاضى خلالها أعلى أجر داخل في حساب المعاش التقاعدي خلال السنوات الخمس الأخيرة من فترة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي.

٢١ - ويجوز للمشترك، باستثناء الحالة التي تغدو فيها الاستحقاقات الدنيا مستحقة الدفع ولا يتخلى المشترك عن حقوقه فيها، اختيار ما يلي: (أ) إذا كانت الاستحقاقات التقاعدية ٣٠٠ دولار في السنة أو أكثر، الحصول على مبلغ إجمالي لا يتجاوز ثلث المعادل الاكتواري للاستحقاقات التقاعدية (على ألا يتجاوز المبلغ الأقصى المستحق الدفع للمشترك الذي يتقاعد آنذاك في سن التقاعد العادية، مع بلوغ متوسط أجره النهائي ما يعادل الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي بالنسبة لأعلى درجة في رتبة ف-٥)، أو مبلغ الاشتراكات التي دفعها المشترك عند التقاعد، أيهما أكبر، وعندها تخفض استحقاقات المشترك التقاعدية تبعا لذلك؛ أو (ب) إذا كانت استحقاقات المشترك التقاعدية أقل من ١ ٠٠٠ دولار في السنة، الحصول على المعادل الاكتواري للمبلغ الإجمالي لكامل الاستحقاقات التقاعدية، بما في ذلك الاستحقاقات المتوقعة للزوج، إن وجدت، وإذا اختار المشترك ذلك.

*التقاعد المبكر*

٢٢ - تدفع استحقاقات التقاعد المبكر لأي مشترك تبلغ سنه عند انتهاء خدمته ٥٥ سنة (٥٨ سنة للمشترك الذي دخل في عضوية الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعد هذا التاريخ) على الأقل ولكنها تقل عن السن العادية للتقاعد، وتكون فترة خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي خمس سنوات أو أكثر عند انتهاء الخدمة.

٢٣ - ويُدفع استحقاق التقاعد المبكر للمشترك الذي دخل في عضوية الصندوق قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وفق المعدل السنوي القياسي لاستحقاقات التقاعد، على أن تخفض منه نسبة ٦ في المائة عن كل سنة تقع بين تاريخ التقاعد وسن التقاعد العادية؛ باستثناء (أ) الحالة التي يكون فيها المشترك قد أكمل أقله ٢٥ سنة ولكن أقل من ٣٠ سنة من الخدمة المسدد عنها اشتراكات في تاريخ التقاعد، حيث يخفض جزء الاستحقاق المتعلق بالخدمة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ بنسبة قدرها ٢ في المائة سنويا، ويخفض الجزء المتبقي من الاستحقاق بنسبة قدرها ٣ في المائة سنويا؛ أو (ب) الحالة التي يكون فيها المشترك قد أتم ٣٠ عاما أو أكثر من الخدمة المسدد عنها اشتراكات في تاريخ التقاعد، حيث تخفض الاستحقاقات بنسبة ١ في المائة سنويا، بشرط أن ينطبق المعدل المذكور في (أ) أو (ب) على فترة لا تتجاوز خمس سنوات. وتورد المادة ٢٩ من النظامين الأساسي والإداري للصندوق بالتفصيل منهجية حساب استحقاقات التقاعد المبكر للموظفين الذين دخلوا في عضوية الصندوق في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعد هذا التاريخ.

٢٤ - وللمتقاعد في وقت مبكر خيار أن يتلقى مبلغا إجماليا بنفس شروط الاستحقاقات التقاعدية.

*إنهاء الخدمة قبل أهلية المشترك للتقاعد المبكر*

٢٥ - يُدفع استحقاق التقاعد المؤجل للمشترك الذي يكون عمره عند انتهاء الخدمة أقل من سن التقاعد العادية وتكون خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي خمس سنوات أو أكثر عند انتهاء الخدمة. ويدفع استحقاق التقاعد المؤجل بالمعدل القياسي للاستحقاقات التقاعدية ويبدأ في سن التقاعد العادية. وللمشترك خيار أن تبدأ استحقاقاته في أي وقت بمجرد أن يصبح مؤهلا لتلقي استحقاقات التقاعد المبكر من الصندوق، وذلك بنفس الشروط المنطبقة على استحقاقات التقاعد المبكر.

٢٦ - وتُدفع تسوية الانسحاب للمشترك الذي ينفصل عن الخدمة قبل سن التقاعد العادية، أو في سن التقاعد العادية أو بعدها إذا لم يكن للمشترك الحق في أية استحقاقات تقاعدية في المستقبل. ويتلقى المشترك اشتراكاته بزيادة قدرها ١٠ في المائة عن كل سنة تزيد على خمس سنوات من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي، على ألا تتجاوز هذه الزيادة ١٠٠ في المائة.

### ١-٧ استحقاقات العجز

٢٧ - يُدفع استحقاق العجز لأي مشترك عاجز عن الاستمرار في أداء عمله لفترة يُحتمل أن تكون دائمة أو طويلة الأمد.

٢٨ - ويُدفع استحقاق العجز بالمعدل السنوي القياسي أو بالحد الأدنى للمعدل السنوي للاستحقاقات التقاعدية إذا كان المشترك قد بلغ على الأقل سن التقاعد العادية عند إصابته بالعجز. وإذا كان المشترك دون سن التقاعد العادية، يدفع استحقاق العجز بمعدل الاستحقاق التقاعدي الذي كان سيُدفع للمشترك لو ظل في الخدمة حتى سن التقاعد العادية وظل متوسط أجر المشترك النهائي دون تغيير.

٢٩ - ومع ذلك، لن يقلّ المعدل السنوي الأدنى للاستحقاقات، عندما لا تحق للمشترك أية استحقاقات أخرى، عن ٩٠٢,٣٢ ٢ دولار (اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٨، رهنا بالتعديلات اللاحقة وفقا لحركة مؤشر أسعار الاستهلاك في الولايات المتحدة في إطار نظام تسوية المعاشات التقاعدية)، أو متوسط الأجر النهائي للمشترك.

### ١-٨ استحقاقات الزوج الأرمل

٣٠ - يُدفع استحقاق للزوج الأرمل للمشترك الذي يحق له تلقي استحقاقات التقاعد أو التقاعد المبكر أو التقاعد المؤجل أو العجز في تاريخ وفاة المشترك، أو الذي تُوفي أثناء الخدمة إذا كان متزوجا في وقت انتهاء الخدمة وما زال متزوجا في وقت الوفاة. وتُطبق بعض القيود على الأهلية في حالات الأزواج المطلقين الباقين على قيد الحياة. ويُدفع استحقاق الزوج الأرمل عموما بما يعادل نصف المبلغ المستحق للمشترك عند التقاعد أو العجز، ويخضع لمستويات دنيا معيّنة.

### ١-٩ استحقاقات الأولاد

٣١ - تدفع استحقاقات الأولاد لكل ولد يقل عمره عن ٢١ عاما من أولاد المشترك الذي يحق له تلقي استحقاقات التقاعد أو التقاعد المبكر أو العجز أو الذي توفي أثناء الخدمة ولا يزال عمر الولد يقل عن ٢١ عاما. ويمكن أيضا دفع هذا الاستحقاق في بعض الحالات لولد تجاوز عمره ٢١ عاما، عندما يتبين أنه عاجز عن القيام بعمل يعود عليه بأجر مضمون. وعموما، تبلغ استحقاقاتُ الأولاد لكل ولد ثُلثَ أية استحقاقات تقاعد أو عجز مستحقة للمشترك أو التي ستكون مستحقة في حالة المشترك الذي يُتوفّى أثناء الخدمة، رهنا بحد أدنى معين من المبالغ وأيضا بحد أقصى منها. وإضافة إلى ذلك، ثمة إجمالي للمبالغ القصوى المحددة التي تطبق في حالة تعدد أولاد المشترك نفسه.

### ١٠-١ الاستحقاقات الأخرى

٣٢ - تشمل الاستحقاقات الأخرى استحقاقات المعالين من الدرجة الثانية واستحقاق التسوية التكميلية. ويورد النظامان الأساسي والإداري للصندوق وصفا كاملا لهذه الاستحقاقات.

### ١١-١ نظام تسوية المعاشات التقاعدية

٣٣ - تنص أحكام نظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق على إجراء تسويات دورية للاستحقاقات لتغطية تكلفة المعيشة. وإضافة إلى ذلك، وبالنسبة للمشتركين الذين يتقاعدون في بلدٍ عمْلَته ليست دولار الولايات المتحدة، فإن القصد من النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية، رهنا بأحكام معينة للحدين الأدنى والأقصى، هو ضمان ألا تقل الاستحقاقات الدورية أبدا عن القيمة ''الفعلية'' للمبلغ المحسوب بدولارات الولايات المتحدة، على النحو المقرر في النظامين الأساسي والإداري ونظام تسوية المعاشات التقاعدية، وأن تحتفظ بقوتها الشرائية على النحو المقرر أصلا بعملة بلد إقامة المستفيد. ويتحقق ذلك بتحديد مبلغ أساسي بالدولار ومبلغ أساسي بالعملة المحلية (نظام المسارين).

٣٤ - والقيمة ''الفعلية'' للمبلغ المحسوب بدولار الولايات المتحدة هي المبلغ الذي يجري تعديله على فترات تمشيا مع حركة الأرقام القياسية لأسعار الاستهلاك في الولايات المتحدة، في حين تجري المحافظة على القوة الشرائية لاستحقاقات المشترك، بمجرد تحديدها بالعملة المحلية، وذلك عن طريق تعديلها لمجاراة حركة الأرقام القياسية لأسعار الاستهلاك في بلد إقامة المستفيد.

### ١٢-١ سياسة التمويل

٣٥ - يُطلب من المشتركين، كشرط للاشتراك في الصندوق، المساهمة بنسبة قدرها ٧,٩ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وكسب فائدة بنسبة قدرها ٣,٢٥ في المائة في السنة وفقا للمادة ١١ (ج) من النظام الأساسي للصندوق. ومساهمات المشتركين للسنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بلغت ٨٢٠,٦ مليون دولار و ٧٩٢,٦ مليون دولار، على التوالي. ولا يشمل هذان الرقمان الفوائد على الاشتراكات.

٣٦ - وفي إطار سياسة التمويل، تقدم المنظمات الأعضاء اشتراكات على أساس شهري مقدر، ثم تسوية المبالغ المقدرة بعد ذلك في إطار عملية سنوية في نهاية العام. ويُعبر أيضا عن اشتراكات المنظمات الأعضاء كنسبة مئوية من أجر المشتركين الداخل في حساب المعاش التقاعدي على النحو المحدد في المادة ٥١ من النظام الأساسي للصندوق. ومعدل الاشتراكات للمنظمات الأعضاء محدد حاليا بنسبة قدرها ١٥,٨ في المائة؛ أما مجموع هذه الاشتراكات في الصندوق فقد بلغ ١ ٦٣٠,٨ مليون دولار و ١ ٥٧٧,٢ مليون دولار خلال السنتين التقويميتين ٢٠١٨ و ٢٠١٧، على التوالي. ويُقدر أن يكون إجمالي التمويل، عند الجمع بين اشتراكات المشتركين وعائدات الاستثمار المتوقعة، كافيا لتوفير استحقاقات جميع الموظفين في موعد تقاعدهم.

٣٧ - وتُستمد أصول الصندوق من الآتي:

(أ) اشتراكات المشتركين؛

(ب) اشتراكات المنظمات الأعضاء؛

(ج) عائد استثمارات الصندوق؛

(د) المدفوعات لتغطية العجز، إن وجدت، بمقتضى المادة ٢٦ من النظام الأساسي؛

(هـ) المبالغ المقبوضة من أي مصدر آخر.

### ١-١٣ أحكام إنهاء العمل بخطة المعاشات

٣٨ - يجوز إنهاء العضوية في الصندوق بقرار من الجمعية العامة، بناء على توصية بالإنهاء من مجلس الصندوق المشترك، ونتيجة لطلب بإنهاء العضوية تقدمه المنظمة العضو أو نتيجة لتخلُّف المنظمة المستمر عن الوفاء بالتزاماتها بموجب النظام الأساسي.

٣٩ - وفي حالة الإنهاء على هذا النحو، تُدفع إلى المنظمة العضو سابقاً حصة نسبية من مجموع أصول الصندوق في تاريخ الإنهاء تُخصص حصرا لصالح من كان من موظفيها مشتركا في الصندوق في ذلك التاريخ، وفقا لترتيب متفق عليه بين المنظمة المعنية ومجلس الصندوق المشترك.

٤٠ - ويحدد مجلس الصندوق المشترك مبلغ الحصة النسبية بعد إجراء تقييم اكتواري لأصول الصندوق وخصومه.

٤١ - وإذا أظهر التقييم الاكتواري للصندوق أن الأصول الموجودة بحوزته قد لا تكفي للوفاء بالتزاماته بمقتضى النظام الأساسي، تدفع كل منظمة عضو في الصندوق المبلغ اللازم لتغطية العجز.

٤٢ - وتسهم كل منظمة عضو في هذا المبلغ بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعتها بموجب المادة ٢٥ من النظام الأساسي خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

٤٣ - ويقرر مجلس الصندوق المشترك المبلغ الذي تسهم به المنظمة التي قبلت في عضوية الصندوق قبل أقل من ثلاث سنوات من تاريخ التقييم.

### ١-١٤ التغيرات في سياسة التمويل وأحكام إنهاء العمل بخطة المعاشات خلال الفترة المشمولة بالتقرير

٤٤ - لم تحدث تغيرات في سياسة التمويل ولا في أحكام إنهاء العمل بخطة المعاشات خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

## الملاحظة ٢
## معلومات عامة

### ٢-١ أساس العرض

٤٥ - أُعِدت البيانات المالية المرفقة استنادا إلى المحاسبة على أساس الاستحقاق وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. واعتمد صندوق المعاشات التقاعدية المعايير المحاسبية الدولية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وشمل ذلك أيضا على وجه التحديد اعتماد المعيار المحاسبي الدولي ٢٦، المعنون ”المحاسبة والإبلاغ في خطط الاستحقاقات التقاعدية“، من المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية. وفي حين يوفر المعيار ٢٦ توجيهاً محاسبياً، فإنه يقدم أيضا توجيها بشأن عرض البيانات المالية لأنه يقتضي عرض بيان لصافي الأصول المتاحة لسداد

الاستحقاقات وبيان للتغيرات في صافي الأصول المتاحة لسداد الاستحقاقات. وقد أدرج صندوق المعاشات التقاعدية التوجيه الوارد في المعيار ٢٦ في سياساته المالية، ومن ثم يستند عرضه للبيانات المالية إلى هذا التوجيه. وابتداءً من عام ٢٠١٦، يقدم الصندوق أيضا بيانات التدفقات النقدية على أساس مقارن، وفقا للمعيار ٢ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: بيانات التدفقات النقدية، وذلك على أساس طوعي وبناءً على طلب مجلس مراجعي الحسابات. وتُقدَّم معلومات إضافية حيثما تقتضي ذلك المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. فعلى سبيل المثال، على نحو ما يقتضيه المعيار ٢٤ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: عرض معلومات الميزانية في البيانات المالية، أدرج الصندوق في بياناته المالية مقارنةً بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية المعدَّة على أساس قابل للمقارنة وتسويةً بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة (انظر الملاحظة ٢١). وفي حين ينص المعيار ٢٤ على ضرورة التسوية بين المبالغ الفعلية المعدَّة على أساس قابل للمقارنة والتدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية كما هو معروض في بيان التدفقات النقدية، قررت الإدارة تسوية هذه المبالغ مع المصروفات الإدارية المدرجة في بيان التغيرات في صافي الأصول. ويرجع هذا إلى أن ميزانية الصندوق تقتصر على المصروفات الإدارية المتكبدة في فترة السنتين.

٤٦ - وتُعدُّ البيانات المالية على أساس سنوي. وتُعرَض البيانات المالية بدولارات الولايات المتحدة، حيث يجري تقريب جميع القيم إلى أقرب ألف دولار من دولارات الولايات المتحدة، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

### ٢-٢ المعايير والتفسيرات والتعديلات المهمة الصادرة خلال السنة

٤٧ - في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المعيار ٤٠: توليفات القطاع العام، الذي يتناول المعالجة المحاسبية لتوليفات الكيانات والعمليات. ويصنف المعيار توليفات القطاع العام باعتبارها إما عمليات اندماج أو استحواذ. وفيما يتعلق بعمليات الاندماج، يُلزم المعيار ٤٠ باستخدام طريقة تجميع المصالح المعدلة في المحاسبة، والتي تعترف بالاندماج في تاريخ حدوثه بالقيمة الدفترية للأصول والخصوم. وفيما يتعلق بعمليات الامتلاك، يُلزم المعيار ٤٠ باستخدام طريقة ''الامتلاك'' في المحاسبة، والتي تعترف بالامتلاك في تاريخ حدوثه. ويعترف المستحوذ، بصفة مستقلة عن أي شهرة معترف بها، بالأصول القابلة للتحديد المستحوذ عليها والخصوم المتحملة بالقيمة العادلة في تاريخ الاستحواذ. ويسري المعيار على فترات الإبلاغ السنوية التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ أو بعد هذا التاريخ، ويجوز اعتماده في وقت أبكر. وسينطبق المعيار ٤٠ على توليفات الكيانات والعمليات اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وبالتالي لا يتوقع الصندوق أي تأثير على بياناته المالية عند اعتماد هذا المعيار المحاسبي.

٤٨ - وفي آب/أغسطس ٢٠١٨، أصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المعيار ٤١: 'الأدوات المالية. ويفرض المعيار ٤١ متطلبات جديدة متعلقة بتصنيف الأدوات المالية والاعتراف بها وقياسها، وهو يحل محل المعيار ٢٩: الأدوات المالية: الاعتراف والقياس. ويستند المعيار ٤١ إلى المعيار ٩ من المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، المعنون الأدوات المالية، الذي وضعه مجلس معايير المحاسبة الدولية. وتتمثل التغييرات المهمة التي أدخلها المعيار ٤١ مقارنةً بالمعيار ٢٩ فيما يلي: تطبيق نموذج وحيد لتصنيف وقياس الأصول المالية يراعي خصائص التدفقات النقدية للأصل والهدف المتوخى

من الاحتفاظ بالأصل؛ وتطبيق نموذجٍ وحيد تطلعي للخسارة الائتمانية المتوقعة واجبِ التطبيق على جميع الأدوات المالية الخاضعة لاختبار اضمحلال القيمة؛ وتطبيق نموذج محسَّن للمحاسبة التحوطية يوسع نطاق الترتيبات التحوطية في نطاق التوجيه. ويقيم النموذج علاقة متينة بين استراتيجيات إدارة المخاطر في المنشأة والمعالجة المحاسبية للأدوات المحتفَظ بها في إطار استراتيجية إدارة المخاطر. ويسري المعيار على فترات الإبلاغ السنوية التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢ أو بعد هذا التاريخ، ويجوز اعتماده في وقت أبكر. وأفاد تحليل أولي رفيع المستوى بأنه، لما كانت استثمارات الصندوق مقيَّدة بالقيمة العادلة ولا تتوافر لديه، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أي عقود مشتقات، فمن غير المتوقع أن يكون لهذا التغيير أثر جوهري. ونظرا لأن المعيار ٤١ يدخل تغييرات جوهرية على النهج المتبع في تصنيف الأدوات المالية والاعتراف بها وقياسها، فإن الصندوق يقوم حاليا بتقييم متطلبات المعيار ٤١ بالتفصيل وأثر التغيير في متطلبات القياس والإفصاح على البيانات المالية للصندوق.

٤٩ - أما المعايير المحاسبية الأخرى الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والتعديلات المدخلة على المعايير القائمة فهي إما أنه لا يتوقع أن يكون لها أي أثر وإما أن أثرها ضئيل على البيانات المالية للصندوق.

### ٢-٣ معلومات عامة أخرى

٥٠ - يُعدُّ الصندوق بياناته المالية باستخدام بيانات جُمّعت من ثلاثة مجالات رئيسية. فبالنسبة للأنشطة التشغيلية (الاشتراكات ودفع الاستحقاقات)، يحتفظ الصندوق بسجلات ونُظم خاصة به. وبالنسبة لأنشطة الاستثمار، يتلقى الصندوق بيانات دفتر الأستاذ العام شهريا من أمين السجلات الرئيسية المستقل، التي تضم معلومات جرى جمعها من البيانات المرجعية المقدمة من مكتب إدارة الاستثمارات والمصارف الوديعة ومديري الصناديق على الصعيد العالمي، وتسويتها معها. واعتبارا من ١ شباط/فبراير ٢٠١٨، لا يحتفظ مكتب إدارة الاستثمارات إلا بمصرف وديع عالمي واحد. وفيما يتعلق بالمصروفات الإدارية، يستخدم الصندوق نظام الأمم المتحدة (أوموجا) لتسجيل وتجميع الأنشطة المتعلقة بمصروفاته الإدارية. ويوفر نظام أوموجا المعلومات على أساس نقدي معدل، ثم يعيد الصندوق حسابها لاحقا على أساس الاستحقاق الكامل. وتسدد الأمم المتحدة بعض المصروفات الإدارية للصندوق، تشمل التكاليف المرتبطة بالمهام الإدارية للجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة التي يقوم بها الصندوق نيابةً عن الأمم المتحدة، وذلك بموجب أحكام ترتيب لتقاسم التكاليف. وبناءً على ذلك، قرر الصندوق إدراج المصروفات التي تسددها الأمم المتحدة بوصفها تخفيضا في مصروفاته الإدارية، وحولَّها بعد ذلك إلى نظام المحاسبة على أساس الاستحقاق الكامل وفقا لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

## الملاحظة ٣

## السياسات المحاسبية الهامة

### ٣-١ النقدية ومكافئات النقدية

٥١ - تُقيد النقدية ومكافِئات النقدية بالقيمة الاسمية، وتشمل النقدية الحاضرة، والنقدية المودعة لدى المديرين الخارجيين، والودائع لأجل العالية السيولة القصيرة الأجل المودعة لدى المؤسسات المالية والتي تبلغ آجال استحقاقها خلال ثلاثة أشهر، أو أقل، من تاريخ الشراء.

### ٣-٢ الاستثمارات

٣-٢-١ *تصنيف الاستثمارات*

٥٢ - تُحدد جميع استثمارات الصندوق بالقيمة العادلة من خلال الفائض والعجز. وبناء على ذلك، تجرى استثمارات الصندوق وتُبلَّغ بالقيمة العادلة في بيان صافي الأصول المتاحة لسداد الاستحقاقات، مع الاعتراف بالتغيرات في القيمة العادلة في بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لسداد الاستحقاقات. وتُقيَّد مشتريات ومبيعات الأوراق المالية على أساس تاريخ التداول. وتُحدد الاستثمارات وتُصنف عند الاعتراف الأولي وتُقيَّم من جديد في تاريخ كل إبلاغ.

٥٣ - وتقيّد أي تكاليف للمعاملات تنشأ في إطار تداول الاستثمارات بالقيمة العادلة كمصروفات ويعترف بها في بيان التغيرات في صافي الأصول.

٥٤ - ويصنف الصندوق استثماراته إلى الفئات التالية:

- الاستثمارات القصيرة الأجل (تشمل الاستثمارات ذات الإيرادات الثابتة التي يحين أجلها خلال أكثر من ثلاثة أشهر ولكن أقل من سنة من تاريخ الشراء)
- حصص الملكية (وتشمل الصناديق المتداولة في البورصة، والأسهم العادية والممتازة، والأوراق المالية المقرونة، وصناديق الاستثمارات العقارية الاستئمانية المطروحة للتداول العام)
- الإيرادات الثابتة (الاستثمارات ذات الإيرادات الثابتة التي يحين أجلها خلال أكثر من سنة من تاريخ الشراء)
- الأصول العقارية (تشمل الاستثمارات في الصناديق التي تكون أصولها الأساسية أصولا عقارية من قبيل الممتلكات العقارية وأصول البنية التحتية، والأخشاب، والزراعة)
- الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى (تشمل الاستثمارات في صناديق حصص الملكية الخاصة، وصناديق السلع الأساسية، والاستثمارات المصنفة كصناديق تحوطية).

٣-٢-٢ *تقييم الأدوات المالية*

٥٥ - يستخدم الصندوق العملية الراسخة والموثقة لأمين سجلاته الرئيسي المستقل في تحديد القيم العادلة، التي يستعرضها الصندوق ويتحقق منها في تاريخ الإبلاغ. وتستند القيمة العادلة إلى الأسعار المعروضة في السوق عندما تكون متاحة. وتُستخدم تقنيات التقييم إذا كانت قيمة السوق العادلة غير متاحة.

٥٦ - والاستثمارات في بعض الصناديق المختلطة وحصص الملكية الخاصة وصناديق الاستثمارات العقارية الخاصة لا تُعرض في أي سوق نشطة، وبالتالي قد لا تكون لها قيمة سوقية عادلة يمكن تحديدها بسهولة. ومع ذلك، يبلغ مديرو الصناديق بصفة عامة عن الاستثمارات في الصناديق على أساس القيمة العادلة. ولذلك، يحدد الصندوق القيمة العادلة باستخدام معلومات صافي قيمة الأصول حسبما يفيد بها مديرو صناديق الشركات المستثمر فيها في أحدث بيانات حساب رأس المال الفصلية المتاحة، المعدلة بأي تدفقات نقدية غير مدرجة في أحدث معلومات صافي قيمة الأصول حسبما يفيد بها مديرو صناديق الشركات المستثمر فيها. وبالنسبة للأصول والخصوم المالية التي لا تقدر بالقيمة العادلة من خلال الفائض والعجز، تُستخدم القيمة الدفترية كقيمة تقريبية.

٣-٢-٣ *إيرادات الفوائد والأرباح*

٥٧ - يُعترف بإيرادات الفوائد على أساس تناسبي زمني. وهي تشمل إيرادات الفوائد المتأتية من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات ذات الإيرادات القصيرة الأجل والثابتة.

٥٨ - ويُعترف بإيرادات الأرباح في تاريخ آخر استحقاق عندما يتأكد الحق في الحصول على مدفوعات.

٣-٢-٤ *الإيرادات المتأتية من الأصول العقارية والاستثمارات البديلة*

٥٩ - تُقيد الإيرادات الموزعة من الصناديق المقسمة إلى وحدات كإيرادات في الفترة التي تُكتسب فيها.

٣-٢-٥ *المبالغ المستحقة القبض/الواجبة الدفع من/عن الاستثمارات المتداولة*

٦٠ - تمثل المبالغ المستحقة من الوسطاء ولهم المبالغ المستحقة القبض عن الأوراق المالية المباعة والمبالغ الواجبة الدفع عن الأوراق المالية المشتراة التي تم التعاقد عليها ولكن لم يتم بعد تسويتها أو تسليمها في تاريخ بيان صافي الأصول المتاحة لسداد الاستحقاقات. ويُعترف بهذه المبالغ وفق المبالغ المتوقع دفعها أو استلامها لتسوية الرصيد. وتُدرج أيضاً الأموال الموزعة من الأصول العقارية والاستثمارات البديلة التي أعلنت ولم يتم استلامها قبل نهاية السنة ضمن المبالغ المستحقة القبض عن الاستثمارات المتداولة، ما دام صافي قيمة أصول الصندوق الأحدث المتوفر الذي يعلن من خلاله عن التوزيع اعترف بالتوزيع المزمع القيام به.

٦١ - ويسجل اضمحلال قيمة المبالغ المستحقة القبض من الاستثمارات المتداولة عندما يكون هناك دليل موضوعي على أن الصندوق لن يتمكن من تحصيل جميع المبالغ المستحقة من الوسيط المعني. وتعد الصعوبات المالية الكبيرة التي يواجهها الوسيط، واحتمال إفلاسه أو إعادة تنظيمه المالي، وتخلفه عن السداد في الموعد، مؤشرات على اضمحلال قيمة المبالغ المستحقة القبض عن الاستثمارات المتداولة.

### ٣-٣ المركز الضريبي والمبالغ المستحقة القبض من الضريبة المقتطعة من المنبع

٦٢ - تتألف حافظة الصندوق من استثمارات مباشرة واستثمارات غير مباشرة. فالاستثمارات غير المباشرة تكون عادةً من خلال أداة استثمارية مثل صندوق الاستثمار العقاري أو صناديق المؤشرات المتداولة أو صندوق الشراكات ذات المسؤولية المحدودة أو إيصالات الإيداع. ويعفى الصندوق من

الضرائب الوطنية التي تفرضها الدول الأعضاء، وفقا للمادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة الثانية، البند ٧ (أ)، من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

٦٣ - أما الاستثمارات المباشرة، فإن بعض الدول الأعضاء تَمنح إعفاء من الضرائب في جهة المنشأ على تعاملات الصندوق المتعلقة بالاستثمار وإيراداته المتأتية من استثمارات، بينما تواصل دول أعضاء أخرى اقتطاع الضرائب وردها إلى الصندوق عند تقديم مطالبة. وفي تلك الحالات، تقدم المصارف الوديعة للصندوق مطالباتٍ إلى السلطات الضريبية الحكومية لاسترداد الأموال بالنيابة عن الصندوق. ويتم الإقرار، في بادئ الأمر، بالضرائب المقتطعة على الاستثمارات المباشرة في إطار ''الضريبة المقتطعة المستحقة القبض'' في بيان صافي الأصول المتاحة لسداد الاستحقاقات. وبعد الإقرار الأولي وعند وجود دليل موضوعي على أن الضرائب غير قابلة للاسترداد، تخفَّض القيمة الدفترية للأصول من خلال استخدام حساب للمخصصات. ويُعترف بأي مبلغ يُعتبر غير قابل للتحصيل في بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لسداد الاستحقاقات، ويُدرج تحت بند ''حساب مصروفات الضريبة المقتطعة من المنبع''. وفي نهاية العام، يقدِّر الصندوق مبالغه المستحقة القبض عن الضرائب المقتطعة من المنبع بالمبالغ التي تُعتبر قابلة للتحصيل.

٦٤ - وفيما يخص الاستثمارات غير المباشرة، فإن أداة الاستثمار تكون عادةً كياناً خاضعاً للضريبة، ولا يكون الصندوق مسؤولا مسؤولية مباشرة عن أي ضريبة؛ وعلاوة على ذلك، فإنّ الضرائب التي تتكبدها أداة الاستثمار نادراً ما تنسب إلى الصندوق، بخلاف الاستثمارات في إيصالات الإيداع. ويتم الاعتراف بالضرائب المنسوبة إلى الصندوق على الاستثمارات غير المباشرة في بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لسداد الاستحقاقات، وتُدرج تحت بند ''حساب مصروفات الضريبة المقتطعة من المنبع''. وبقدر ما يكون الصندوق متأكداً بما يقارب اليقين من أن الضرائب سيتم استردادها، فإنه يُعترف بالمبلغ على أنه من ''المبالغ المستحقة القبض عن الضرائب المقتطعة من المنبع'' في بيان صافي الأصول المتاحة لسداد الاستحقاقات.

٦٥ - ويتكبد الصندوق أيضاً تكلفة ناجمة عن بعض الضرائب القائمة على قيمة المعاملة. وتشمل الضرائب القائمة على المعاملات رسوم الدمغة والضريبة على أمن المعاملات وضريبة المعاملات المالية وغيرها. وتُقيَّد الضرائب على المعاملات في بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لسداد الاستحقاقات، وتُدرج تحت بند ''تكاليف المعاملات الأخرى''. وبقدر ما يكون الصندوق متأكداً بما يقارب اليقين من أن الضرائب سيتم استردادها، فإنه يُعترف بالمبلغ على أنه من ''الحسابات الأخرى المستحقة القبض'' في بيان صافي الأصول المتاحة لسداد الاستحقاقات.

### ٣-٤ التقديرات المحاسبية الهامة

٦٦ - تقدم الإدارة تقديرات وافتراضات تتعلق بالمستقبل. ونادرا ما تكون التقديرات المحاسبية الناجمة عن ذلك، بحكم تعريفها، مساويةً للنتائج الفعلية ذات الصلة. وفيما يلي بيان للتقديرات والافتراضات التي تنطوي على خطر كبير في أن تتسبب في إجراء تسوية هامة للقيمة الدفترية للأصول والخصوم.

*القيمة العادلة للأدوات المالية*

٦٧ - يجوز للصندوق الاحتفاظ بأدوات مالية غير معروضة في الأسواق النشطة. وتتحدد القيم العادلة لهذه الأدوات باستخدام أساليب التقييم. وعندما تستخدم أساليب التقييم لتحديد القيم العادلة، يجري التحقق من صلاحيتها واستعراضها بصورة دورية وتعديلها حسب الاقتضاء. وتتم معايرة نماذج التقييم بإعادة اختبارها على المعاملات الفعلية لكفالة إمكانية الاعتماد على النواتج. ويعتمد الصندوق في المقام الأول على هذه الاختبارات، التي يجريها المراجعون المستقلون لحسابات الشركة المستثمَر فيها.

٦٨ - ويجوز للصندوق أيضا أن يحدد القيمة العادلة للأدوات المالية غير المعروضة في الأسواق النشطة باستخدام مصادر تسعير حسنة السمعة (مثل وكالات التسعير) أو الأسعار الإرشادية من الجهات المنشئة لأسواق السندات/الديون. وقد تكون الأسعار المعروضة من الوسطاء التي يُحصل عليها من مصادر التسعير مجرد مؤشرات وغير قابلة للتنفيذ أو غير ملزمة. ويتوخى الصندوق حُسن التقدير في تحديد كمية ونوعية مصادر التسعير المستخدمة. وعندما لا تتوافر بيانات السوق، يجوز للصندوق تقييم الأدوات المالية باستخدام نماذج تقييم داخلية، تستند عادة إلى أساليب وتقنيات التقييم المعترف بها عموما على أنها قياسية في هذا القطاع.

٦٩ - وتُنشأ نماذج التقييم باستخدام بيانات قابلة للرصد، بالقدر المستطاع عمليا. بيد أن مجالات من قبيل المخاطر الائتمانية (لكل من الصندوق والطرف المقابل) والتقلبات والروابط، تتطلب من الإدارة وضع تقديرات. ويمكن أن تؤثر التغييرات في الافتراضات المتعلقة بتلك العوامل على القيمة العادلة المبلغ عنها فيما يخص الأدوات المالية.

٧٠ - ويتطلب تحديد البيانات ''القابلة للرصد'' من الصندوق التحلي بقدر كبير من حُسن التقدير. ويعتبر الصندوق البيانات القابلة للرصد بيانات أسواق متاحة على الفور، توزع أو تستكمل بانتظام، وتكون موثوقة ويمكن التحقق منها، وغير مسجلة الملكية، ومقدمة من مصادر مستقلة تشارك بنشاط في الأسواق ذات الصلة.

*الضرائب*

٧١ - توجد أوجه غموض فيما يتعلق بتفسير القواعد الضريبية المعقدة والتغيرات في القوانين الضريبية بشأن الضريبة المقتطعة من المنبع. وبالنظر إلى الطائفة الواسعة من الاستثمارات الدولية، يمكن أن تتطلب الفروق الناشئة بين الإيرادات الفعلية والافتراضات القائمة أو التغيرات المقبلة في هذه الافتراضات إجراءَ تسويات مقبلة في المصروفات الضريبية المسجلة بالفعل.

*اضمحلال القيمة*

٧٢ - يُعدُّ الاستعراض السنوي لتقييم اضمحلال القيمة المحتمل أحدَ المجالات الأخرى التي يتوخى الصندوق فيها التحلي بقدر كبير من حُسن التقدير.

*مخصصات من أجل المبالغ المستحقة القبض غير المتعلقة باستثمارات الصندوق*

٧٣ - يُخصص اعتماد يجسد بدقة وضع الحسابات المستحقة القبض بالنسبة لجميع المدفوعات الزائدة لاستحقاقات المعاشات التقاعدية غير المجدية التي بلغت سنتين أو أكثر في تاريخ نهاية سنة البيانات المالية.

*الافتراضات الاكتوارية*

٧٤ - يستخدم الصندوق الأساليب الاكتوارية للإفصاح عن الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين. وقد تم الإفصاح عن الافتراضات ذات الصلة في الملاحظة ١١ فيما يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وباستحقاقات الموظفين الأخرى لموظفي الصندوق، وفي الملاحظة ١٨ فيما يتعلق بالمعلومات عن الافتراضات المستخدمة لحساب الخصوم الاكتوارية تجاه المستفيدين من الصندوق.

### ٣-٥ الاشتراكات

٧٥ - تقيد الاشتراكات على أساس الاستحقاق. ويُطلب من المشتركين ومن المنظمات الأعضاء التي يعملون لديها الاشتراك في الصندوق بنسبة ٧,٩ في المائة و ١٥,٨ في المائة، على التوالي، من أجور المشتركين الداخلة في حساب المعاش التقاعدي. ويُستحَق للصندوق كل شهر مبلغ مستحق القبض من أجل الاشتراكات المتوقعة. وعند استلام الاشتراكات فعلا، يُشطب المبلغ الذي كان مستحق القبض. ويجب على المنظمات الأعضاء أن تدفع الاشتراكات بحلول يوم العمل الثاني من الشهر الذي يلي الشهر الذي تتعلق به الاشتراكات. وتتباين الاشتراكات حسب تغير عدد المشتركين وتوزيعهم، والتغيرات في معدلات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي نتيجة للزيادات في تكلفة المعيشة التي تحددها لجنة الخدمة المدنية الدولية، والزيادة التدريجية السنوية في الأجور الداخلة في حساب المعاش التقاعدي التي يتلقاها جميع المشتركين.

### ٣-٦ الاستحقاقات

٧٦ - تُقيد مدفوعات الاستحقاقات، بما فيها تسويات الانسحاب، على أساس الاستحقاق. ويُفقَد الحق في الاستحقاق بوجه عام إذا لم يقدم المستفيد التعليمات المتعلقة بالدفع أو لم يقبل الدفع أو رفض قبوله، وذلك لمدة سنتين (بالنسبة لتسوية الانسحاب أو تسوية المبالغ المتبقية) أو لمدة خمس سنوات (بالنسبة لاستحقاقات التقاعد، أو استحقاقات التقاعد المبكر، أو استحقاقات التقاعد المؤجل، أو استحقاقات العجز) بعد موعد استحقاق الدفع. ويُعترف بالخصوم التقديرية المتعلقة بالاستحقاقات بالنسبة لتسويات الانسحاب التي تقل مدة الاشتراك في الصندوق فيها عن خمس سنوات، والتي لم يقدم المستفيد فيها تعليمات السداد لمدة ٣٦ شهرا اعتبارا من وقت الحدث موضوع الالتزام. ويستند التقدير إلى متوسط مصروفات السنوات الخمس الأخيرة لمثل هذه الحالات.

### ٣-٧ بيان تحويلات العملات والأرصدة غير المقومة بدولار الولايات المتحدة

٧٧ - تُحوَّل المعاملات غير المقومة بدولار الولايات المتحدة بتطبيق سعر الصرف الفوري بين العملة الوظيفية والعملة غير المقومة بدولار الولايات المتحدة عند تاريخ المعاملة.

٧٨ - وفي كل تاريخ إبلاغ، تُحول البنود النقدية غير المقومة بدولار الولايات المتحدة باستخدام السعر الفوري عند الإقفال. ويستخدم الصندوق أسعار صرف الشركات بحسب WM/Reuters (مصدر رئيسي) وأسعار صرف بلومبرغ وريفينيتيف (مصدر ثانوي) كأسعار الصرف الفوري للأنشطة الاستثمارية، ويستخدم سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة للأنشطة غير الاستثمارية. أما الفروق في أسعار الصرف الناشئة عن تسوية تلك البنود النقدية أو عن تحويل تلك البنود النقدية بمعدلات مختلفة عن المعدلات التي حُولت على أساسها في القيد الأول خلال الفترة المعنية أو في البيانات المالية السابقة، فتُقيد في إطار بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لسداد الاستحقاقات في الفترة التي تنشأ فيها.

### ٣-٨ عقود الإيجار

٧٩ - تُصنف جميع عقود الإيجار للصندوق على أنها عقود إيجار تشغيلي. والإيجار التشغيلي إيجار لا ينقل إلى حد كبير جميع المخاطر والمنافع المرتبطة بملكية أصل من الأصول. وتقيَّد مدفوعات الإيجار المسددة في إطار عقود الإيجار التشغيلي باعتبارها مصروفات على أساس القسط الثابت على مدى فترة الإيجار.

### ٣-٩ الممتلكات والمنشآت والمعدات

٨٠ - يرد بيان قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات بسعر التكلفة الأصلية مخصوما منه قيمة الاستهلاك المتراكم وأي خسائر ناتجة عن اضمحلال القيمة. ويرسَمل جميع الأصول المقتناة بتكلفة قدرها ٢٠ ٠٠٠ دولار أو أكثر. ويستعرض الصندوق سنويا مدى معقولية هذا الحد. ولا يملك الصندوق أي أراض أو مبان.

٨١ - ويُحسب استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات على مدى عمرها النافع المقدر باستخدام طريقة القسط الثابت. وفيما يلي العمر النافع المقدر لفئات الممتلكات والمنشآت والمعدات:

| *الفئة* | *العمر النافع المقدر بالسنوات* |
|---|---|
| معدات الحاسوب | ٤ |
| معدات المكاتب | ٤ |
| أثاث المكاتب | ١٠ |
| تجهيزات المكاتب ولوازمها | ٧ |
| المعدات السمعية/البصرية | ٧ |

٨٢ - وتُقيّد تحسينات الأماكن المستأجرة باعتبارها أصولا وتقدر قيمتها بسعر التكلفة ويحسب استهلاكها على مدى سبع سنوات أو مدة عقد الإيجار، أيهما أقل. وتُجرى دراسات استعراضية للاضمحلال إذا كانت هناك مؤشرات تدل على حدوث اضمحلال في القيمة.

### ٣-١٠ الأصول غير الملموسة

٨٣ - تُرسَمل الأصول غير الملموسة إذا تجاوزت تكلفتها حدا قدره ٢٠ ٠٠٠ دولار، وتستثنى البرامجيات المستحدثة داخليا التي ينطبق عليها حد قدره ٥٠ ٠٠٠ دولار. ولا تشمل القيمة المرسملة

للبرمجيات المستحدثة داخليا التكاليف المرتبطة بالبحث والصيانة. ويرد بيان قيمة الأصول غير الملموسة بسعر التكلفة الأصلية مخصوما منه قيمة الاستهلاك المتراكم وأي خسائر ناتجة عن اضمحلال القيمة. ويُقيد الإهلاك على أساس مدى العمر النافع المقدر باستخدام طريقة القسط الثابت. وفيما يلي العمر النافع المقدر لفئات الأصول غير الملموسة:

| *الفئة* | *العمر النافع المقدر بالسنوات* |
|---|---|
| البرامجيات المقتناة من مصادر خارجية | ٣ |
| البرامجيات المستحدثة داخليا | ٦ |
| التراخيص والحقوق، وحقوق النشر، وغيرها من الأصول غير الملموسة | ٣ سنوات أو عمر الأصل، أيهما أقل |

### ٣-١١ صندوق الطوارئ

٨٤ - تُقيَّد الاعتمادات عندما تُقر الجمعية العامة الإذن اللازم. ويقدم المشتركون الراغبون في الاستفادة من هذا الاستحقاق طلباتهم إلى الصندوق. وبعد استعراض الطلب والحصول على الإذن اللازم، تُدفع المبالغ التي تتم الموافقة عليها إلى المشترك. وتُسجل المدفوعات مباشرة على حساب الاعتمادات، ويعود أي رصيد غير مُنفق إلى الصندوق في نهاية العام. وترد المصروفات الحالية للسنة في بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لسداد الاستحقاقات.

### ٣-١٢ المخصصات والخصوم الاحتمالية

٨٥ - تُرصد مخصصات لتغطية الخصوم والمصاريف المقبلة في الحالات التي يقع فيها على عاتق الصندوق، نتيجة لحدث سابق، التزام حالي قانوني أو ضمني، يمكن تقديره على نحو موثوق به، ومن المحتمل أن تستلزم تسوية هذا الالتزام تدفقا خارجيا لمنافع اقتصادية.

٨٦ - ويفصَح عن الالتزامات الطارئة لأي التزامات محتملة تنشأ عن أحداث سابقة ولا يؤكد وجودها إلا أن يقع مستقبلا أو ألا يقع حدثٌ واحد أو أكثر لا يمكن التنبؤ به على وجه اليقين، ولا يخضع كليةً لسيطرة الصندوق. ويفصَح أيضا عن الالتزامات الطارئة عندما لا يمكن تقييد الالتزامات الحالية الناشئة عن أحداث سابقة لأنه لا يُرجح أن تقوم حاجة إلى تدفق خارجي للموارد في شكل منافع اقتصادية من أجل تسوية الالتزامات، أو لأنه يتعذر قياس مبلغ الالتزامات على نحو موثوق به.

### ٣-١٣ استحقاقات الموظفين

٨٧ - يقدم الصندوق لموظفيه استحقاقات معينة بعد انتهاء الخدمة من بين استحقاقات معينة قصيرة الأجل وأخرى طويلة الأجل.

٨٨ - وتصنَّف استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ومنحة الإعادة إلى الوطن على أنها خطط استحقاقات محددة ويرد بيانها على هذا الأساس.

٨٩ - ويشترك موظفو صندوق المعاشات التقاعدية أنفسهم في الصندوق. ورغم أن الصندوق يُعتبر خطة استحقاقات محددة، فقد صُنف على أنه صندوق لأرباب عمل متعددين. وهذه الخطة تعرِّض المنظمات المشتركة فيها لمخاطر اكتوارية ترتبط بموظفي المنظمات الأخرى، الحاليين والسابقين، المشتركين

في الصندوق، ويترتب على ذلك عدم وجود أساس متسق وموثوق لتخصيص الالتزام وأصول الخطة والتكاليف لكل منظمة من المنظمات المشتركة في الخطة. ولا يستطيع الصندوق، ولا المنظمات الأخرى المشتركة فيه، أن يحدد حصته في المركز والأداء الماليين الأساسيين للخطة بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية، ولذلك فقد تعامل مع هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة تماشيا مع الشروط الواردة في المعيار ٣٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين. وتقيَّد مساهمات الصندوق في الخطة خلال الفترة المالية باعتبارها مصروفات في بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لسداد الاستحقاقات.

### ٣-١٤ تسوية معلومات الميزانية

٩٠- تُعد ميزانية الصندوق على أساس نقدي معدل، في حين تُعد البيانات المالية على أساس الاستحقاق.

٩١ - وتوافق الجمعية العامة على ميزانية فترة السنتين لتغطية مصروفات الصندوق الإدارية. ويجوز تعديل الميزانيات في وقت لاحق من قِبل الجمعية العامة أو عن طريق ممارسة تفويض السلطة.

٩٢ - وحسبما يقتضيه المعيار ٢٤ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ينص بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية فيما يتعلق بالمصروفات الإدارية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، على إجراء مقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية المعدَّة على أساس قابل للمقارنة. وتشمل المقارنة مبالغ الميزانية الأصلية والميزانية النهائية، والمبالغ الفعلية على نفس أساس مبالغ الميزانية المقابلة، وشرحا للفروق الهامة (التي تتجاوز ١٠ في المائة بالزيادة أو النقصان) بين المبالغ الفعلية والمبالغ المدرجة في الميزانية.

٩٣ - وتتضمن الملاحظة ٢١ تسوية بين المبالغ الفعلية المعروضة على نفس أساس الميزانية والمصروفات الإدارية المدرجة في بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لسداد الاستحقاقات.

### ٣-١٥ معاملات الأطراف ذات العلاقة

٩٤ - تُعتبر الأطراف أطرافا ذات علاقة عندما يكون لطرف واحد القدرة على السيطرة على الطرف الآخر أو ممارسة تأثير كبير عليه في اتخاذ القرارات المالية والتشغيلية أو إذا كان الكيان الطرف ذو العلاقة يخضع هو وكيان آخر لنفس السيطرة.

٩٥ - وتُعتبر الأطراف التالية أطرافا ذات علاقة فيما يتعلق بصندوق المعاشات التقاعدية:

(أ) موظفو الإدارة الرئيسيون، وهم: الرئيس التنفيذي، وممثل الأمين العام، ونائب الرئيس التنفيذي، ومدير مكتب إدارة الاستثمارات، وكبير موظفي الشؤون المالية؛

(ب) الجمعية العامة؛

(ج) المنظمات الثلاث والعشرون الأعضاء المشتركة في الصندوق؛

(د) المركز الدولي للحوسبة

٩٦ - ويرد في الملاحظة ٢٣ موجز للعلاقات والمعاملات مع الأطراف المذكورة أعلاه.

### ٣-١٦ الأحداث اللاحقة

٩٧ - تُدرج في البيانات المالية أي معلومات ذات أهمية بالنسبة للصندوق ترد بعد انقضاء فترة الإبلاغ، ولكن قبل توقيع البيانات المالية، عن الظروف التي كانت سائدة في تاريخ بيان صافي الأصول المتاحة لسداد الاستحقاقات.

٩٨ - وإضافة إلى ذلك، يُبيَّن في الملاحظات على البيانات المالية أي حدث له أهمية بالنسبة للصندوق يقع بعد تاريخ بيان صافي الأصول المتاحة لسداد الاستحقاقات، ولكن قبل التوقيع على البيانات المالية.

## الملاحظة ٤
## النقدية ومكافئات النقدية

٩٩ - تشمل النقدية ومكافئات النقدية ما يلي:

*(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*

| | ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨ | ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧ |
|---|---|---|
| النقدية المودعة في المصارف: مكتب إدارة الاستثمارات | ٣٤٧ ٣٩١ | ٧٢٢ ٥١٢ |
| النقدية المودعة في المصارف: أمانة الصندوق | ١٧١ ٥٥٧ | ٢٠٧ ١٨١ |
| النقدية الموجودة بحوزة المديرين الخارجيين: مكتب إدارة الاستثمارات | ٤٥ ٩٤٣ | ٤٢ ١١٤ |
| **مجموع النقدية ومكافئات النقدية** | **٥٦٤ ٨٩١** | **٩٧١ ٨٠٧** |

## الملاحظة ٥
## الأدوات المالية موزعة حسب الفئة

١٠٠ - يُقدم الجدولان التاليان لمحة عامة عن جميع الأدوات المالية حسب الفئة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧[٦].

*(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*

| | *في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨* | | |
|---|---|---|---|
| | *الأدوات المالية بالقيمة العادلة* | *القروض والحسابات المستحقة القبض* | *الخصوم المالية الأخرى* |
| **الأصول المالية حسب بيان صافي الأصول المتاحة لسداد الاستحقاقات** | | | |
| النقدية ومكافئات النقدية | ٥٦٤ ٨٩١ | – | – |
| الاستثمارات | | | |
| الاستثمارات القصيرة الأجل | ٢ ٧١٠ ٩٩٥ | – | – |
| حصص الملكية | ٣٤ ٤٠١ ١٥٩ | – | – |
| الإيرادات الثابتة | ١٦ ١١٣ ٨٣٨ | – | – |

(٦) لا يشمل الجدول الأصول والخصوم غير المالية، لأن هذا التحليل مطلوب للأدوات المالية فحسب.

| | في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ | | |
|---|---|---|---|
| | *الأدوات المالية بالقيمة العادلة* | *القروض والحسابات المستحقة القبض* | *الخصوم المالية الأخرى* |
| الأصول العقارية | ٤ ٣٤٠ ٤٦٦ | – | – |
| الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى | ٢ ٧٤٣ ٣٧٧ | – | – |
| المساهمات المستحقة القبض | | ٥٥ ٨٨٩ | – |
| الإيرادات المستحقة المتأتية من الاستثمارات | | ١٥٨ ٢٥١ | – |
| المبالغ المستحقة القبض من الاستثمارات المتداولة | | ٧ ٨٦٩ | – |
| المبالغ المستحقة القبض عن الضريبة المقتطعة من المنبع | | ٢٠ ١٣٣ | – |
| الأصول الأخرى | | ١٨ ١٠٢ | – |
| **مجموع الأصول المالية** | **٦٠ ٨٧٤ ٧٢٦** | **٢٦٠ ٢٤٤** | **–** |
| **الخصوم المالية حسب بيان صافي الأصول المتاحة لسداد الاستحقاقات** | | | |
| الاستحقاقات الواجبة الدفع | – | – | ١٠٢ ٤٨٨ |
| المبالغ الواجبة الدفع عن الاستثمارات المتداولة | – | – | ١٥٩ ٩١٣ |
| التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين الأخرى | – | – | ٨٧ ٨٩١ |
| المستحقات والخصوم الأخرى | – | – | ١٢ ٥٩٧ |
| **مجموع الخصوم المالية** | **–** | **–** | **٣٦٢ ٨٨٩** |

*الاستثمارات التي تتجاوز قيمتها ٥ في المائة من صافي الأصول*

١٠١ - لم تكن هناك استثمارات تمثل ٥ في المائة أو أكثر من حصص الملكية أو الإيرادات الثابتة أو الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

١٠٢ - واستثمر الصندوق ما مجموعه ٢١٦,٨ مليون دولار في أحد صناديق الاستثمار العقاري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ويمثل ذلك ٥ في المائة أو أكثر من فئة الأصول العقارية.

*(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*

| | في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ | | |
|---|---|---|---|
| | *الأدوات المالية بالقيمة العادلة* | *القروض والحسابات المستحقة القبض* | *الخصوم المالية الأخرى* |
| **الأصول المالية حسب بيان صافي الأصول المتاحة لسداد الاستحقاقات** | | | |
| النقدية ومكافئات النقدية | ٩٧١ ٨٠٧ | – | – |
| الاستثمارات | | | |
| الاستثمارات القصيرة الأجل | ١ ٨٣٤ ٢٨٠ | – | – |
| حصص الملكية | ٣٩ ٧٨٤ ٢٢٨ | – | – |
| الإيرادات الثابتة | ١٥ ٣٢٩ ٩٤٧ | – | – |
| الأصول العقارية | ٤ ٢١٣ ٨٢٩ | – | – |

| | في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ | | |
|---|---|---|---|
| | *الأدوات المالية بالقيمة العادلة* | *القروض والحسابات المستحقة القبض* | *الخصوم المالية الأخرى* |
| الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى | ٢ ٤٠٣ ٣٦٦ | – | – |
| المساهمات المستحقة القبض | – | ٦ ٩٣٩ | – |
| الإيرادات المستحقة المتأتية من الاستثمارات | – | ١٥٤ ٦٥٥ | – |
| المبالغ المستحقة القبض من الاستثمارات المتداولة | – | ٢٨ ٤٠١ | – |
| المبالغ المستحقة القبض عن الضريبة المقتطعة من المنبع | – | ٢٦ ٥٥٤ | – |
| الأصول الأخرى | – | ١٦ ٧٥٨ | – |
| **مجموع الأصول المالية** | **٦٤ ٥٣٧ ٤٥٧** | **٢٣٣ ٣٠٧** | – |
| **الخصوم المالية حسب بيان صافي الأصول المتاحة لسداد الاستحقاقات** | | | |
| الاستحقاقات الواجبة الدفع | – | – | ١٤٨ ١٨٦ |
| المبالغ الواجبة الدفع عن الاستثمارات المتداولة | – | – | ١٥٧ ٦٩٩ |
| التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين الأخرى | – | – | ٩٤ ٣٦٣ |
| المستحقات والخصوم الأخرى | – | – | ١١ ٠٤٤ |
| **مجموع الخصوم المالية** | **–** | **–** | **٤١١ ٢٩٢** |

*الاستثمارات التي تتجاوز قيمتها ٥ في المائة من صافي الأصول*

١٠٣ – لم تكن هناك استثمارات تمثل ٥ في المائة أو أكثر من صافي الأصول المتاحة لسداد الاستحقاقات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٠٤ – ولم تكن هناك استثمارات تمثل ٥ في المائة أو أكثر من حصص الملكية أو الإيرادات الثابتة أو الأصول العقارية أو الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

## الملاحظة ٦

## قياس القيمة العادلة

١٠٥ – تحدد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تسلسلاً هرمياً للقيمة العادلة يتألف من ثلاثة مستويات تُصنَّف بموجبه الأدوات المالية حسب أهمية المدخلات المستخدمة في أسلوب تحديد القيمة. ويشمل المستوى ١ الأوراق المالية التي تتوافر أسعارها المعروضة غير المعدَّلة في أسواق نشطة تتداول أصولا أو خصوما مماثلة. ويشمل المستوى ٢ الأوراق المالية التي يمكن رصد مدخلاتها المتعلقة بقيم الأصول والخصوم، بخلاف الأسعار المعروضة في السوق والمدرجة في المستوى ١، إما بطريقة مباشرة (أي كأسعار) وإما بطريقة غير مباشرة (أي مشتقة من الأسعار). أما المستوى ٣ فتندرج فيه الأوراق المالية التي لا تستند فيها مدخلات الأصل أو الخصم إلى بيانات السوق التي يمكن رصدها (أي، المدخلات غير القابلة للرصد). ويحدَّد المستوى في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة الذي يتم فيه تصنيف قياس القيمة العادلة على أساس أدنى مستوى من المعلومات الضرورية لقياس القيمة العادلة. وإذا استُخدم في قياس القيمة العادلة للاستثمار مدخلات قابلة للرصد تتطلب تعديلا كبيرا على أساس مدخلات غير قابلة للرصد، وُضع هذا الاستثمار في المستوى ٣.

١٠٦ - ويتطلب تقييم مدى أهمية مُدخل بعينه في قياس القيمة العادلة للاستثمار برمته حُسْن تقدير تلك الأهمية مع أخذ العوامل الخاصة بذلك الاستثمار في الحسبان.

١٠٧ - ويبين الجدولان التاليان التسلسل الهرمي للقيمة العادلة لاستثمارات الصندوق (حسب فئة الأصول) التي تقاس بالقيمة العادلة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

*(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*

| *التسلسل الهرمي للقيمة العادلة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨* | *المستوى ١* | *المستوى ٢* | *المستوى ٣* | *المجموع* |
|---|---|---|---|---|
| **الاستثمارات القصيرة الأجل** | | | | |
| الأوراق المالية الحكومية والأوراق المالية الصادرة عن الوكالات | — | ٢ ٠٨١ ٤٤٧ | — | ٢ ٠٨١ ٤٤٧ |
| سندات الشركات | — | ١٧١ ٤٩٩ | — | ١٧١ ٤٩٩ |
| السندات والودائع والأوراق التجارية | — | ٤٥٨ ٠٤٩ | — | ٤٥٨ ٠٤٩ |
| **مجموع الاستثمارات القصيرة الأجل** | **—** | **٢ ٧١٠ ٩٩٥** | **—** | **٢ ٧١٠ ٩٩٥** |
| **حصص الملكية** | | | | |
| الأسهم العادية والممتازة | ٣٢ ٤٠٢ ٣١٣ | — | — | ٣٢ ٤٠٢ ٣١٣ |
| الصناديق - الصناديق المتداولة في البورصة | ١ ٧٧٤ ٢٨٥ | — | — | ١ ٧٧٤ ٢٨٥ |
| الصناديق - الأسهم العادية | — | — | ١٢٧ ٥٨٥ | ١٢٧ ٥٨٥ |
| الأوراق المالية المقرونة | ٩٦ ٩٧٦ | — | — | ٩٦ ٩٧٦ |
| **مجموع حصص الملكية** | **٣٤ ٢٧٣ ٥٧٤** | **—** | **١٢٧ ٥٨٥** | **٣٤ ٤٠١ ١٥٩** |
| **الإيرادات الثابتة** | | | | |
| الأوراق المالية الحكومية والأوراق المالية الصادرة عن الوكالات | — | ١١ ٦٦٣ ٣٩٥ | — | ١١ ٦٦٣ ٣٩٥ |
| سندات الشركات | — | ٣ ٥٧٣ ٦٣٤ | ٤٠ ٠٤٦ | ٣ ٦١٣ ٦٨٠ |
| سندات البلديات/المحافظات | — | ٧٧٩ ٠٧٧ | — | ٧٧٩ ٠٧٧ |
| سندات تجارية مضمونة برهون عقارية | — | ٩ ٠٤٠ | — | ٩ ٠٤٠ |
| الصناديق - سندات الشركات | — | — | ٤٨ ٦٤٦ | ٤٨ ٦٤٦ |
| **مجموع الإيرادات الثابتة** | **—** | **١٦ ٠٢٥ ١٤٦** | **٨٨ ٦٩٢** | **١٦ ١١٣ ٨٣٨** |
| **الأصول العقارية** | | | | |
| صناديق الاستثمار العقاري | — | ٢٤٧ ٦٢٣ | ٣ ٩٤٢ ٢٨٠ | ٤ ١٨٩ ٩٠٣ |
| الأصول من الهياكل الأساسية | — | — | ١٣٣ ٨١٨ | ١٣٣ ٨١٨ |
| المشاجر | — | — | ١٦ ٧٤٥ | ١٦ ٧٤٥ |
| **مجموع الأصول العقارية** | **—** | **٢٤٧ ٦٢٣** | **٤ ٠٩٢ ٨٤٣** | **٤ ٣٤٠ ٤٦٦** |
| **الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى** | | | | |
| حصص الملكية الخاصة | — | — | ٢ ٦٤٠ ٨١٧ | ٢ ٦٤٠ ٨١٧ |
| صناديق السلع الأساسية | — | — | ١٠٢ ٥٦٠ | ١٠٢ ٥٦٠ |
| **مجموع الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى** | **—** | **—** | **٢ ٧٤٣ ٣٧٧** | **٢ ٧٤٣ ٣٧٧** |
| **المجموع** | **٣٤ ٢٧٣ ٥٧٤** | **١٨ ٩٨٣ ٧٦٤** | **٧ ٠٥٢ ٤٩٧** | **٦٠ ٣٠٩ ٨٣٥** |

*(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*

| *التسلسل الهرمي للقيمة العادلة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧* | *المستوى ١* | *المستوى ٢* | *المستوى ٣* | *المجموع* |
|---|---|---|---|---|
| **الاستثمارات القصيرة الأجل** | | | | |
| الأوراق المالية الحكومية والأوراق المالية الصادرة عن الوكالات | — | ١٥٨ ٣٢١ | — | ١٥٨ ٣٢١ |
| سندات الشركات | — | ٦٨٠ ٧٢٨ | ٩٠ ٠١٥ | ٧٧٠ ٧٤٣ |
| السندات والودائع والأوراق التجارية | — | ٣٦ ٠٦٧ | — | ٣٦ ٠٦٧ |
| سندات تجارية مضمونة برهون عقارية | — | ٨٦٩ ١٤٩ | — | ٨٦٩ ١٤٩ |
| **مجموع الاستثمارات القصيرة الأجل** | **—** | **١ ٧٤٤ ٢٦٥** | **٩٠ ٠١٥** | **١ ٨٣٤ ٢٨٠** |
| **حصص الملكية** | | | | |
| الأسهم العادية والممتازة | ٣٦ ٧٨١ ٩٣١ | — | — | ٣٦ ٧٨١ ٩٣١ |
| الصناديق – الصناديق المتداولة في البورصة | ٢ ٥٩٥ ٣٦٥ | — | — | ٢ ٥٩٥ ٣٦٥ |
| صناديق الاستثمارات العقارية | ٢١٠ ٠١٦ | — | — | ٢١٠ ٠١٦ |
| الصناديق – الأسهم العادية | — | — | ١٤٦ ٩٠٦ | ١٤٦ ٩٠٦ |
| الأوراق المالية المقرونة | ٥٠ ٠١٠ | — | — | ٥٠ ٠١٠ |
| **مجموع حصص الملكية** | **٣٩ ٦٣٧ ٣٢٢** | **—** | **١٤٦ ٩٠٦** | **٣٩ ٧٨٤ ٢٢٨** |
| **الإيرادات الثابتة** | | | | |
| الأوراق المالية الحكومية والأوراق المالية الصادرة عن الوكالات | — | ١١ ٣٣٩ ٩٦٤ | — | ١١ ٣٣٩ ٩٦٤ |
| سندات الشركات | — | ٣ ١٥٢ ٥٠٣ | — | ٣ ١٥٢ ٥٠٣ |
| سندات البلديات/المحافظات | — | ٧٧٨ ٩٦٦ | — | ٧٧٨ ٩٦٦ |
| سندات تجارية مضمونة برهون عقارية | — | ٩ ٩٥٨ | — | ٩ ٩٥٨ |
| الصناديق – سندات الشركات | — | — | ٤٨ ٥٥٦ | ٤٨ ٥٥٦ |
| **مجموع الإيرادات الثابتة** | **—** | **١٥ ٢٨١ ٣٩١** | **٤٨ ٥٥٦** | **١٥ ٣٢٩ ٩٤٧** |
| **الأصول العقارية** | | | | |
| صناديق الاستثمار العقاري | — | ٢٥٣ ٨٩٣ | ٣ ٨٠٩ ٦٨١ | ٤ ٠٦٣ ٥٧٤ |
| الأصول من الهياكل الأساسية | — | — | ١٣٢ ١٦٧ | ١٣٢ ١٦٧ |
| المشاجر | — | — | ١٨ ٠٨٨ | ١٨ ٠٨٨ |
| **مجموع الأصول العقارية** | **—** | **٢٥٣ ٨٩٣** | **٣ ٩٥٩ ٩٣٦** | **٤ ٢١٣ ٨٢٩** |
| **الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى** | | | | |
| حصص الملكية الخاصة | — | — | ٢ ٢٨٥ ٥٤٥ | ٢ ٢٨٥ ٥٤٥ |
| صناديق السلع الأساسية | — | — | ١١٧ ٨٢١ | ١١٧ ٨٢١ |
| **مجموع الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى** | **—** | **—** | **٢ ٤٠٣ ٣٦٦** | **٢ ٤٠٣ ٣٦٦** |
| **المجموع** | **٣٩ ٦٣٧ ٣٢٢** | **١٧ ٢٧٩ ٥٤٩** | **٦ ٦٤٨ ٧٧٩** | **٦٣ ٥٦٥ ٦٥٠** |

*الاستثمارات القصيرة الأجل*

١٠٨ - حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لم تُعتبر أي استثمارات قصيرة الأجل من السندات التي تصنَّف في المستوى ٣ ((٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧: ٩٠ مليون دولار). وفي حين أن المدخلات المتعلقة بقيمة هذه الاستثمارات التي تُعتبر من المستوى ٣ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كانت متوافرة من مصادر ثالثة، فإنها لم تكن بيانات سوقية محددة بصورة محكمة وقابلة للرصد بسهولة. وبناء على ذلك، قرر الصندوق تصنيف هذه الاستثمارات على أنها من المستوى ٣.

*حصص الملكية*

١٠٩ - أُدرجت في المستوى ١ الأسهم العادية والممتازة والصناديق المتداولة في البورصة وصناديق الاستثمار العقاري والأوراق المالية المقرونة، وذلك في الحالات التي أتاح فيها البائعون المؤسسيون أسعار العروض.

١١٠ - وحُددت قيمة صناديق الأسهم العادية التي بلغت قيمتها ١٢٧,٦ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧: ١٤٦,٩ مليون دولار) باتباع نهج صافي قيمة الأصول، ولذلك وُضعت في المستوى ٣.

*الدخل الثابت*

١١١ - لم يُحصل على أسعار الغالبية العظمى من الأوراق المالية ذات الإيرادات الثابتة من سوق نشطة مباشرة، وكان من شأن ذلك أن يؤدي إلى تصنيفها في المستوى ١. وبدلا من ذلك، حُصل على الأسعار من خلال عروض من سماسرة كانت بمثابة أسعار إرشادية، ولذلك وُضعت في المستوى ٢.

١١٢ - واعتُبرت من المستوى ٣ سندات الشركات وصناديق سندات الشركات التي بلغت قيمتها ٤٨,٦ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧: ٤٨,٦ مليون دولار) وسندات الشركات التي بلغت قيمتها ٤٠,٠ مليون دولار (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧: صفر). وفي حين أن المدخلات المتعلقة بقيمة هذه الاستثمارات التي تُعتبر من المستوى ٣ كانت متوافرة من مصادر ثالثة، فإنها لم تكن بيانات سوقية محددة بصورة محكمة وقابلة للرصد بسهولة. وبناء على ذلك، قرر الصندوق تصنيف هذه الاستثمارات على أنها من المستوى ٣.

*الأصول العقارية والاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى*

١١٣ - صُنفت في المستوى ٣ الأصول العقارية التي بلغت قيمتها ٤ ٠٩٢,٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧: ٣ ٩٥٩,٩ مليون دولار)، مخصوما منها الفائدة السلبية البالغة ١٧٦,٩ مليون دولار (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧: ١٥١,٥ مليون دولار) إضافة إلى الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى التي بلغت قيمتها ٢ ٧٤٣,٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧: ٢ ٤٠٣,٤ ملايين دولار)، مخصوما منها الفائدة السلبية البالغة ١٣٨,٢ مليون دولار (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧: ١٣٥,٥ مليون دولار)، إذ جرى تسعيرها باستعمال منهجية صافي قيمة الأصول، التي تعذر على الصندوق إثباتها أو التحقق منها بالاستعانة ببيانات سوقية قابلة للرصد. وإضافة إلى ذلك،

فإن الخيارات المتاحة للمستثمرين لاستعادة قيمة الوحدات الاستثمارية كانت محدودة، مما جعل الاستثمارات في هذه الصناديق استثمارات منعدمة السيولة نسبيا.

١١٤ - وصُنف في فئة الأصول من المستوى ٢ الاستثمارات في صندوقين للاستثمار العقاري، التي بلغت قيمتها ٢٤٧,٦ مليون دولار (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧: ٢٥٣,٩ مليون دولار)، وكانت قابلة للاسترداد بسهولة بصافي قيمة أصول دون غرامة، وهي تمثل صافي قيمة الأصول على نحو ما أفاد به مدير الصندوق.

١١٥ - ويعرض الجدول التالي التحويلات فيما بين المستويات للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

*(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*

| | *المستوى ١* | *المستوى ٢* | *المستوى ٣* | *المجموع* |
|---|---|---|---|---|
| **التحويلات إلى:** | | | | |
| الإيرادات الثابتة | – | – | ٤٣ ٧١٩ | ٤٣ ٧١٩ |
| حصص الملكية | – | – | – | – |
| الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى | – | – | – | – |
| **المجموع** | – | – | **٤٣ ٧١٩** | **٤٣ ٧١٩** |
| **التحويلات من:** | | | | |
| الإيرادات الثابتة | – | (٤٣ ٧١٩) | – | (٤٣ ٧١٩) |
| حصص الملكية | – | – | – | – |
| الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى | – | – | – | – |
| **المجموع** | – | **(٤٣ ٧١٩)** | – | **(٤٣ ٧١٩)** |

١١٦ - ولم يشهد عام ٢٠١٧ أي تحويلات فيما بين المستويات.

١١٧ - وبخصوص السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، حدث تحويل لسند ذي إيرادات ثابتة تبلغ قيمته ٤٠ مليون دولار (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧: ٤٣,٧ مليون دولار) من المستوى ٢ إلى المستوى ٣. وقام العديد من البائعين بتسعير هذا السند في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، مقارنة ببائع واحد قام بتسعيره في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وقرر الصندوق، من ثم، تصنيف هذه الاستثمارات على أنها من المستوى ٣.

١١٨ - ويعرض الجدول التالي التغيرات في الأدوات المالية من المستوى ٣ للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، حسب فئة الأداة المالية.

*(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*

| | *حصص الملكية* | *الإيرادات الثابتة* | *الأصول العقارية* | *الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى* | *المجموع* |
|---|---|---|---|---|---|
| **الرصيد الافتتاحي** | **١٤٦ ٩٠٦** | **١٣٨ ٥٧١** | **٣ ٩٥٩ ٩٣٦** | **٢ ٤٠٣ ٣٦٦** | **٦ ٦٤٨ ٧٧٩** |
| المشتريات | ٢ ٤٨٠ | ١ ٥٤٥ | ٧٠٣ ٩٥٢ | ٧٢٠ ٦٣٦ | ١ ٤٢٨ ٦١٣ |
| المبيعات/استعادة رأس المال | (٧١) | (٨٨ ٠٦٢) | (٨١٠ ٠٠٥) | (٥١٧ ٢٣٧) | (١ ٤١٥ ٣٧٥) |
| التحويلات (من)/إلى المستوى ٣ | – | ٤٣ ٧١٩ | – | – | ٤٣ ٧١٩ |
| صافي الأرباح والخسائر المعترف بها في بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لسداد الاستحقاقات | (٢١ ٧٣٠) | (٧ ٠٨١) | ٢٣٨ ٩٦٠ | ١٣٦ ٦١٢ | ٣٤٦ ٧٦١ |
| **الرصيد الختامي** | **١٢٧ ٥٨٥** | **٨٨ ٦٩٢** | **٤ ٠٩٢ ٨٤٣** | **٢ ٧٤٣ ٣٧٧** | **٧ ٠٥٢ ٤٩٧** |
| التغيرات في الأرباح والخسائر غير المحققة لأصول المستوى ٣ المحتفظ بها في نهاية الفترة والمدرجة في بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لسداد الاستحقاقات | (٨ ٦٥٩) | (٦ ٥١٤) | ٢٤١ ٧٨٥ | ٣١٣ ٣٨٧ | ٥٣٩ ٩٩٩ |

١١٩ - ويعرض الجدول التالي التغيرات في الأدوات المالية من المستوى ٣ للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، حسب فئة الأداة المالية.

*(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*

| | *حصص الملكية* | *الإيرادات الثابتة* | *الأصول العقارية* | *الاستثمارات البديلة والاستثمارات الأخرى* | *المجموع* |
|---|---|---|---|---|---|
| **الرصيد الافتتاحي** | **١٥٨ ٣٦١** | **١٧٢ ٩١٩** | **٣ ٥٥٦ ٤٤٦** | **١ ٦٦٣ ٨٠١** | **٥ ٥٥١ ٥٢٧** |
| المشتريات | ٨٤٥ | ٨٨ ١٣٠ | ٧٥٩ ٩٧٩ | ٧٨٠ ٥١٣ | ١ ٦٢٩ ٤٦٧ |
| المبيعات/استعادة رأس المال | (٢٩ ٤٤١) | (١٣٩ ٩٦٤) | (٧٥٦ ١٠٢) | (٤٤٠ ٨٦٧) | (١ ٣٦٦ ٣٧٤) |
| التحويلات (من)/إلى المستوى ٣ | – | – | – | – | – |
| صافي الأرباح والخسائر المعترف بها في بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لسداد الاستحقاقات | ١٧ ١٤١ | ١٧ ٤٨٦ | ٣٩٩ ٦١٣ | ٣٩٩ ٩١٩ | ٨٣٤ ١٥٩ |
| **الرصيد الختامي** | **١٤٦ ٩٠٦** | **١٣٨ ٥٧١** | **٣ ٩٥٩ ٩٣٦** | **٢ ٤٠٣ ٣٦٦** | **٦ ٦٤٨ ٧٧٩** |
| التغيرات في الأرباح والخسائر غير المحققة لأصول المستوى ٣ المحتفظ بها في نهاية الفترة والمدرجة في بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لسداد الاستحقاقات | (٢ ٢٣٨) | ٥ ٨٥٩ | ١٦٩ ٥٥٥ | ٢١٦ ٥٣٣ | ٣٥٩ ٧٠٩ |

## الملاحظة ٧

## الإيرادات المستحقة المتأتية من الاستثمارات

١٢٠ - الإيرادات المستحقة المتأتية من الاستثمارات هي إيراداتٌ مكتسبة خلال السنة لم تُستلم حتى تاريخ بيان صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات.

*(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*

| | *٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨* | *٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧* |
|---|---|---|
| النقدية ومكافئات النقدية | ١٤٢ | ٧١٩ |
| الاستثمارات القصيرة الأجل | ٨ ٢٨٤ | ٩ ٢٤٣ |
| سندات الدخل الثابت | ٩٩ ٨٩٦ | ٩٩ ٢٥٤ |
| توزيعات الأرباح المستحقة القبض عن الأسهم | ٤٧ ٧٤٢ | ٤٣ ٢٨٠ |
| الأصول العقارية والاستثمارات البديلة | ٢ ١٨٧ | ٢ ١٥٩ |
| **مجموع الإيرادات المستحقة عن الاستثمارات** | **١٥٨ ٢٥١** | **١٥٤ ٦٥٥** |

## الملاحظة ٨

## المبالغ المستحقة القبض عن الضريبة المقتطعة من المنبع

١٢١ - الضرائب المقتطعة من المنبع المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ ومصروفات الضرائب المقتطعة من المنبع عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ حسب البلدان هي على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| البلد | عن عام ٢٠١٨ | | | في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ | | | عن عام ٢٠١٧ | | | في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الضرائب المقتطعة | الضرائب الواردة | المصروف الضريبي | مبلغ الضريبة القابل للاسترداد | مبلغ الضريبة الذي اعتُبر غير قابل للاسترداد | مبلغ الضريبة المستحق القبض | الضرائب المقتطعة | الضرائب الواردة | المصروف الضريبي | مبلغ الضريبة القابل للاسترداد | مبلغ الضريبة الذي اعتُبر غير قابل للاسترداد | مبلغ الضريبة المستحق القبض |
| أستراليا | — | ١٣٤ | (١٣٤) | — | — | — | — | — | ١٣٠ | ١٤٠ | (١٤٠) | — |
| النمسا | — | ٢٩ | ١ | — | — | — | — | — | (٤) | ٣٠ | — | ٣٠ |
| بلجيكا | ٦٥٦ | ٦٥٣ | ٣ | — | — | — | ٣١٦ | ٣٢٠ | (٤) | — | — | — |
| البرازيل | ٣٦٣ | — | ٣٦٣ | ٤١٦ | (٤١٦) | — | ٤٦١ | — | ٤٦١ | ٤٨٦ | (٤٨٦) | — |
| شيلي | ٤٣١ | ٢٦٠ | ١٧٣ | ١٣ | — | ١٣ | ٣١٩ | ٢٥ | ٢٧٩ | ١٥ | — | ١٥ |
| الصين | ٣ ٣٤٣ | ١٨٣ | ٣ ٠٦٤ | ١٣ ٢٠٦ | (١٣ ١١٠) | ٩٦ | ٣ ١٨٩ | ١٦٨ | ٣ ٠٢١ | ١١ ٠٦٦ | (١١ ٠٦٦) | — |
| تشيكيا | ٨٥ | — | — | ٨٥ | — | ٨٥ | — | — | — | — | — | — |
| فرنسا | — | ٢٢٦ | (٧) | — | — | — | ١٩٥ | — | (٢٤) | ٢١٩ | — | ٢١٩ |
| ألمانيا | ٨ ٧٢٤ | ٧ ٧١٥ | ٧٨٧ | ١٤ ٧٧٤ | — | ١٤ ٧٧٤ | ٧ ٣٣٧ | — | (١ ٥١٩) | ١٤ ٥٥٢ | — | ١٤ ٥٥٢ |
| اليونان | — | — | — | ١١٣ | (١١٣) | — | — | — | — | ١١٨ | (١١٨) | — |
| أيرلندا | ٣٢ | ١٤٨ | (٢) | ٣١ | — | ٣١ | ١١٣ | — | (١١) | ١٤٥ | — | ١٤٥ |
| إسرائيل | — | — | — | — | — | — | ٣٧ | — | ٣٧ | — | — | — |
| المكسيك | ٤٤ | — | (١) | ٥٨ | — | ٥٨ | ١٣ | — | — | ١٣ | — | ١٣ |
| هولندا | ١ ٨٠٠ | ٨٨١ | ٢٦ | ٩٧٠ | — | ٩٧٠ | ١ ٧١٦ | ١ ٨١٦ | (٣٨) | ٧٧ | — | ٧٧ |
| نيوزيلندا | ٢ | — | ٢ | — | — | — | — | — | — | — | — | — |
| بابوا غينيا الجديدة | — | — | — | ١٩ | (١٩) | — | ٢١ | — | ٢١ | ٢١ | (٢١) | — |
| الاتحاد الروسي | ١ ٢٧٦ | — | ١ ٢٧٦ | — | — | — | ١ ٢٥٤ | ٦٠٨ | ٨١٦ | — | — | — |
| سنغافورة | ٤٢ | — | — | ٤٢ | — | ٤٢ | — | — | — | — | — | — |
| جنوب أفريقيا | ٦٩٣ | ٦٧٣ | ٢٠ | — | — | — | — | — | — | — | — | — |
| إسبانيا | ٢ ٢٨٥ | ١ ٩٥٠ | ٢٧ | ٥٣٧ | — | ٥٣٧ | ١ ٩٨٣ | ١ ٩٧٤ | (٢٩) | ٢٢٩ | — | ٢٢٩ |
| السويد | — | — | — | ٣١ | (٣١) | — | — | — | — | ٣٢ | (٣٢) | — |

| البلد | عن عام ٢٠١٨ | | | في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ | | | عن عام ٢٠١٧ | | | في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الضرائب المقتطعة | الضرائب الواردة | المصروف الضريبي | مبلغ الضريبة القابل للاسترداد | مبلغ الضريبة الذي اعتُبر غير قابل للاسترداد | مبلغ الضريبة المستحق القبض | الضرائب المقتطعة | الضرائب الواردة | المصروف الضريبي | مبلغ الضريبة القابل للاسترداد | مبلغ الضريبة الذي اعتُبر غير قابل للاسترداد | مبلغ الضريبة المستحق القبض |
| سويسرا | ٩ ٥٧٤ | ١٥ ٩٦٨ | ٣١٦ | ٢ ٥٣٨ | — | ٢ ٥٣٨ | ٨ ٩٩٩ | ٢ ٣٢٢ | (٣٧٠) | ٩ ٢٤٨ | — | ٩ ٢٤٨ |
| تركيا | ٥١ | — | ١٤ | ٢٩٨ | (٢٦١) | ٣٧ | — | — | — | ٣٦٦ | (٣٦٦) | — |
| المملكة المتحدة | ١ ٨٨٢ | ٢ ٩١٢ | ٤٤ | ٩٥٢ | — | ٩٥٢ | ٢ ٠١٢ | ٢ ١٦١ | (٢٤٨) | ٢ ٠٢٦ | — | ٢ ٠٢٦ |
| **المجموع** | **٣١ ٢٨٣** | **٣١ ٧٣٢** | **٥ ٩٧٢** | **٣٤ ٠٨٣** | **(١٣ ٩٥٠)** | **٢٠ ١٣٣** | **٢٧ ٩٦٥** | **٩ ٣٩٤** | **٢ ٥١٨** | **٣٨ ٧٨٣** | **(١٢ ٢٢٩)** | **٢٦ ٥٥٤** |

١٢٢ - وفي البرازيل، وفي بعض مناطق الصين، ولبعض الفترات في بابوا غينيا الجديدة وتركيا والسويد واليونان، لم تكن هناك آلية رسمية لتقديم طلبات استرداد الضرائب، وفي هذه الحالات لم تتمكن المصارف الوديعة للصندوق حتى الآن من تقديم مطالبات و/أو استرداد الضرائب المقتطعة. ورغم أن هذه الدول الأعضاء أكدت الإعفاء الضريبي الذي يتمتع به الصندوق، فإن الضرائب المقتطعة من المنبع عن الاستثمارات المباشرة في هذه البلدان تُقيّد ولكن تظل محتسبة بالكامل كمصروف في عام ٢٠١٨، ما لم يكن هناك شبه تيقُّن من الاسترداد في السنة اللاحقة.

١٢٣ - وفيما يلي تحليل لتقادم المبالغ المستحقة القبض عن الضريبة المقتطعة من المنبع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| | *في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨* | | | *في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧* | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | *أكثر من ٣ سنوات* | *أقل من ٣ سنوات* | *مبلغ الضريبة المستحق القبض* | *أكثر من ٣ سنوات* | *أقل من ٣ سنوات* | *مبلغ الضريبة المستحق القبض* |
| أستراليا | – | – | – | ٣٠ | – | ٣٠ |
| شيلي | – | ١٣ | ١٣ | – | ١٥ | ١٥ |
| الصين | ٦٣ | ٣٣ | ٩٦ | – | – | – |
| تشيكيا | – | ٨٥ | ٨٥ | – | – | – |
| فرنسا | – | – | – | – | ٢١٩ | ٢١٩ |
| ألمانيا | – | ١٤ ٧٧٤ | ١٤ ٧٧٤ | – | ١٤ ٥٥٢ | ١٤ ٥٥٢ |
| أيرلندا | – | ٣١ | ٣١ | – | ٤٥ | ١٤٥ |
| المكسيك | – | ٥٨ | ٥٨ | – | ١٣ | ١٣ |
| هولندا | – | ٩٧٠ | ٩٧٠ | – | ٧ | ٧٧ |
| سنغافورة | – | ٤٢ | ٤٢ | – | – | – |
| إسبانيا | – | ٥٣٧ | ٥٣٧ | – | ٢٢٩ | ٢٢٩ |
| سويسرا | – | ٢ ٥٣٨ | ٢ ٥٣٨ | – | ٩ ٢٤٨ | ٩ ٢٤٨ |
| تركيا | – | ٣٧ | ٣٧ | – | – | – |
| المملكة المتحدة | – | ٩٥٢ | ٩٥٢ | – | ٢ ٠٢٦ | ٢ ٠٢٦ |
| **المجموع** | **٦٣** | **٢٠ ٠٧٠** | **٢٠ ١٣٣** | **٣٠** | **٢٦ ٥٢٤** | **٢٦ ٥٥٤** |

## الملاحظة ٩
## الأصول الأخرى

١٢٤ - يمكن تقسيم فئات الأصول الأخرى الواردة في بيان صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| | *٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨* | *٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧* |
|---|---|---|
| الاستحقاقات المدفوعة مقدّما والاستحقاقات المستحقة القبض | ١٥ ١٨٤ | ١٦ ٢٣٣ |
| الممتلكات والمنشآت والمعدات | ٣ ٩٤١ | ٢ ٧٨٧ |
| الأصول غير الملموسة المستخدمة | ٢٥ | ٣ ٦٤٩ |
| المبالغ المستحقة القبض من الأمم المتحدة | ٢ ٣٣٩ | - |
| المبالغ الأخرى المستحقة القبض | ٥٧٩ | ٥٢٥ |
| **المجموع** | **٢٢ ٠٦٨** | **٢٣ ١٩٤** |

### ٩-١ الاستحقاقات المدفوعة مقدّما والاستحقاقات المستحقة القبض

١٢٥ - فيما يلي لمحة عامة عن المبالغ المدفوعة مقدّما والحسابات الأخرى المستحقة القبض التي هي في حوزة الصندوق:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| | *٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨* | *٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧* |
|---|---|---|
| الاستحقاقات المدفوعة مقدّما | ٣ ٢٦٧ | ٢ ٦٢٥ |
| مدفوعات الاستحقاقات المسبقة بسبب تحويل كشوف المرتبات | ٧ ٤٨٤ | ٨ ٦٦٣ |
| الاستحقاقات المستحقة القبض | ٨ ٧٦٤ | ٩ ٥٥٦ |
| الاستحقاقات المستحقة القبض - مخصص احتياطي | (٤ ٣٣١) | (٤ ٦١١) |
| **المجموع** | **١٥ ١٨٤** | **١٦ ٢٣٣** |

### ٩-٢ الممتلكات والمنشآت والمعدات

١٢٦ - فيما يلي لمحة عامة عن الأصول الثابتة التي هي في حوزة الصندوق:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| | *معدات تكنولوجيا المعلومات* | *تحسينات الأماكن المستأجرة* | | |
|---|---|---|---|---|
| | *المستخدمة* | *المستخدمة* | *قيد الإنشاء* | *المجموع* |
| **التكلفة** | | | | |
| ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ | ١ ٣٤٧ | ١٣ ٩٦٣ | ١٩٠ | ١٥ ٥٠٠ |
| الإضافات | – | – | ٢ ٢٤٩ | ٢ ٢٤٩ |
| الأصول المتصرف فيها/التحويلات | (٢٧) | – | – | (٢٧) |
| ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ | ١ ٣٢٠ | ١٣ ٩٦٣ | ٢ ٤٣٩ | ١٧ ٧٢٢ |
| **الاستهلاك المتراكم** | | | | |
| ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ | ١ ٢٠٢ | ١١ ٥١١ | – | ١٢ ٧١٣ |
| الاستهلاك | ٧٤ | ١ ٠٢١ | – | ١ ٠٩٥ |
| الأصول المتصرف فيها/التحويلات | (٢٧) | – | – | (٢٧) |
| ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ | ١ ٢٤٩ | ١٢ ٥٣٢ | – | ١٣ ٧٨١ |
| **صافي القيمة الدفترية، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨** | **٧١** | **١ ٤٣١** | **٢ ٤٣٩** | **٣ ٩٤١** |

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| | *معدات تكنولوجيا المعلومات* | *تحسينات الأماكن المستأجرة* | | |
|---|---|---|---|---|
| | *المستخدمة* | *المستخدمة* | *قيد الإنشاء* | *المجموع* |
| **التكلفة** | | | | |
| ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ | ١ ٥٩٥ | ١٣ ٩٦٣ | – | ١٥ ٥٥٨ |
| الإضافات | – | – | ١٩٠ | ١٩٠ |
| الأصول المتصرف فيها/التحويلات | (٢٤٨) | – | – | (٢٤٨) |
| ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ | ١ ٣٤٧ | ١٣ ٩٦٣ | ١٩٠ | ١٥ ٥٠٠ |
| الاستهلاك المتراكم | | | | |
| ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ | ١ ٢٨٩ | ١٠ ٣٥٧ | – | ١١ ٦٤٦ |
| الاستهلاك | ١٦١ | ١ ١٥٤ | – | ١ ٣١٥ |
| الأصول المتصرف فيها/التحويلات | (٢٤٨) | – | – | (٢٤٨) |
| ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ | ١ ٢٠٢ | ١١ ٥١١ | – | ١٢ ٧١٣ |
| **صافي القيمة الدفترية، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧** | **١٤٥** | **٢ ٤٥٢** | **١٩٠** | **٢ ٧٨٧** |

١٢٧ - وتتعلق تحسينات الأماكن المستأجرة المستخدمة والتي هي قيد الإنشاء الواردة أعلاه بالتحسينات التي أدخلها الصندوق على مكاتبه في نيويورك.

## ٩-٣ الأصول غير الملموسة

١٢٨ - يمكن تقسيم مكوّنات مبلغ الأصول غير الملموسة الوارد في بيان صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| | *الأصول غير الملموسة* | | |
|---|---|---|---|
| | *المستخدمة* | *قيد الإنشاء* | *المجموع* |
| **التكلفة** | | | |
| ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ | ٢١ ٧٢٢ | – | ٢١ ٧٢٢ |
| الإضافات | – | – | – |
| التحويلات | – | – | – |
| الأصول المتصرف فيها | (٧٤٢) | – | (٧٤٢) |
| ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ | ٢٠ ٩٨٠ | – | ٢٠ ٩٨٠ |
| **الإهلاك المتراكم** | | | |
| ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ | ١٨ ٠٧٣ | – | ١٨ ٠٧٣ |
| الإهلاك | ٣ ٦٢٤ | – | ٣ ٦٢٤ |
| الأصول المتصرف فيها | (٧٤٢) | – | (٧٤٢) |
| ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ | ٢٠ ٩٥٥ | – | ٢٠ ٩٥٥ |
| **صافي القيمة الدفترية، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨** | **٢٥** | **–** | **٢٥** |

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| | *الأصول غير الملموسة* | | |
|---|---|---|---|
| | *المستخدمة* | *قيد الإنشاء* | *المجموع* |
| **التكلفة** | | | |
| ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ | ٢١ ٧٢٢ | – | ٢١ ٧٢٢ |
| الإضافات | – | – | – |
| التحويلات | – | – | – |
| الأصول المتصرف فيها | – | – | – |
| ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ | ٢١ ٧٢٢ | – | ٢١ ٧٢٢ |
| **الاستهلاك المتراكم** | | | |
| ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ | ١١ ٤٢٤ | – | ١١ ٤٢٤ |
| الإهلاك | ٦ ٦٤٩ | – | ٦ ٦٤٩ |
| الأصول المتصرف فيها | – | – | – |
| ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ | ١٨ ٠٧٣ | – | ١٨ ٠٧٣ |
| **صافي القيمة الدفترية، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧** | **٣ ٦٤٩** | **–** | **٣ ٦٤٩** |

## الملاحظة ١٠

## الاستحقاقات الواجبة الدفع

١٢٩ - يمكن تقسيم مكوّنات المبلغ الوارد في بيان صافي الأصول على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| | *٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨* | *٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧* |
|---|---|---|
| تسويات الانسحاب | ٥٤ ٨٤٢ | ٥٧ ٦٨٣ |
| مدفوعات المبالغ الإجمالية | ١٩ ٤٨٦ | ٤٨ ٢٣٦ |
| الاستحقاقات الواجبة الدفع دوريا | ٢٧ ٥٧٣ | ٤١ ٩٧٤ |
| غير ذلك من الاستحقاقات واجبة الدفع/التسويات | ٥٨٧ | ٢٩٣ |
| **المجموع** | **١٠٢ ٤٨٨** | **١٤٨ ١٨٦** |

## الملاحظة ١١

## استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الموظفين الأخرى

١٣٠ - فيما يلي تحليل للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والاستحقاقات الأخرى المستحقة الدفع المبينة في بيان صافي الأصول:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| | *٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨* | *٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧* |
|---|---|---|
| التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة | ٨٠ ٤٧٧ | ٨٦ ٦٠١ |
| منحة الإعادة إلى الوطن والتكاليف ذات الصلة | ٣ ٢٧١ | ٣ ٤٠٧ |
| منحة التعليم والتكاليف ذات الصلة | ٣٦٠ | ٣٣١ |
| الإجازة السنوية | ٣ ٤٦٨ | ٣ ٧٣٥ |
| إجازة زيارة الوطن | ٣١٥ | ٢٨٩ |
| **المجموع** | **٨٧ ٨٩١** | **٩٤ ٣٦٣** |

*التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإجازة السنوية ومنح الإعادة إلى الوطن*

١٣١ - يوفر صندوق المعاشات التقاعدية لموظفيه الذين يستوفون شروطا محددة للأهلية ما يلي من استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات نهاية الخدمة:

- استحقاقات الرعاية الصحية بعد تقاعد الموظفين. ويشار إلى هذه الاستحقاقات بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.
- استحقاقات الإعادة إلى الوطن لتسهيل انتقال الموظفين المغتربين إلى وطنهم.

- استحقاقات الإجازة السنوية لكي تُقدّم للموظفين فترات انقطاع عن العمل بمرتب كامل لأسباب شخصية ولأغراض الصحة والراحة والاستجمام. وعند نهاية الخدمة، يُدفع للموظفين الذين تجمّعت لديهم مدة غير مستعملة من الإجازة السنوية مقابلٌ عن كل يوم من أيام الإجازة غير المستعملة بحد أقصى قدره ٦٠ يوما.

١٣٢ - وتُعزى الالتزامات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ إلى قيام الخبير الاكتواري الاستشاري بترحيل التزامات الصندوق المتصلة باستحقاقات نهاية الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛ إلى جانب:

- بيانات أقساط التأمين الصحي والاشتراكات التي قدمتها الأمم المتحدة
- الخبرة المكتسبة من المطالبات الفعلية للمتقاعدين في إطار خطط التأمين الصحي
- التكاليف التقديرية للسفر والشحن وأرصدة الإجازة السنوية التي أبلغت عنها الأمم المتحدة في بيانات التعداد
- افتراضات اكتوارية اقتصادية وديمغرافية متنوعة وغير ذلك من الافتراضات الاكتوارية
- الأساليب والإجراءات الاكتوارية المقبولة عموما

١٣٣ - وفي القيام بعملية الترحيل إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لم تُستعرض سوى الافتراضات المالية من قبيل معدلات الخصم والتضخم واتجاهات تكاليف الرعاية الصحية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وجرى تحديثها عند الاقتضاء. وظلّت جميع الافتراضات الأخرى هي نفس الافتراضات المستخدمة لإجراء التقييم الكامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٣٤ - والافتراضات الأساسية في حساب التزامات ما بعد انتهاء الخدمة هي معدَّل الخصم ومعدلات اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية. ويستند معدَّل الخصم إلى السعر ''الفوري'' الذي يعكس توقعات السوق في وقت إجراء الحسابات للوفاء بمدفوعات الاستحقاقات المتوقعة في المستقبل، على أساس السندات العالية الجودة. ويكون معدَّل الخصم إذن هو السعر الوحيد المكافئ الذي يسفر عن نفس الخصوم التي يسفر عنها منحنى السعر الفوري الكامل باستخدام السندات المتعددة اللازمة لتلبية التوقعات بشأن التدفقات النقدية في المستقبل.

١٣٥ - وبالنسبة إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، اختيرت معدلات الخصم المكافئة الوحيدة وحُدّدت من جانب الصندوق، على النحو التالي:

- ٤,٢٩ في المائة لمخطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
- ٤,١٥ في المائة لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن
- ٤,٢٠ في المائة للإجازة السنوية

١٣٦ - وبالنسبة إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، اختيرت معدلات الخصم المكافئة الوحيدة وحُدّدت من جانب الصندوق، على النحو التالي:

- ٣,٦٤ في المائة لمخطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
- ٣,٤٧ في المائة لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن
- ٣,٥٢ في المائة للإجازة السنوية

١٣٧ - ولأغراض المقارنة، يبين الجدول الوارد أدناه تأثُّر قيم الالتزامات المستحقة نتيجة تغير معدَّل الخصم بنسبة ١ في المائة.

| *سعر الخصم* | *التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة* | *استحقاقات الإعادة إلى الوطن* | *الإجازة السنوية* |
|---|---|---|---|
| زيادة بنسبة ١ في المائة | نقصان بنسبة ١٨ في المائة | نقصان بنسبة ٩ في المائة | نقصان بنسبة ٩ في المائة |
| نقصان بنسبة ١ في المائة | زيادة بنسبة ٢٤ في المائة | زيادة بنسبة ١٠ في المائة | زيادة بنسبة ١٠ في المائة |

١٣٨ - وفيما يلي مقارنة بين معدلات اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية:

| | *٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨* | *٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧* |
|---|---|---|
| الرعاية الطبية في الولايات المتحدة خلاف خطة ميديكير (Medicare) | ٥,٥٧ في المائة، مع اتجاه نزولي وصولا إلى ٣,٨٥ في المائة بعد ١٤ سنة | ٥,٧٠ في المائة، مع اتجاه نزولي وصولا إلى ٣,٨٥ في المائة بعد ١٥ سنة |
| خطة ميديكير للرعاية الطبية في الولايات المتحدة | ٥,٣٨ في المائة، مع اتجاه نزولي وصولا إلى ٣,٨٥ في المائة بعد ١٤ سنة | ٥,٥٠ في المائة، مع اتجاه نزولي وصولا إلى ٣,٨٥ في المائة بعد ١٥ سنة |
| تأمين الرعاية الطبية للأسنان في الولايات المتحدة | ٤,٧٣ في المائة، مع اتجاه نزولي وصولا إلى ٣,٨٥ في المائة بعد ١٤ سنة | ٤,٨٠ في المائة، مع اتجاه نزولي وصولا إلى ٣,٨٥ في المائة بعد ١٥ سنة |
| غير الولايات المتحدة - سويسرا | ٣,٨٩ في المائة، مع اتجاه نزولي وصولا إلى ٣,٠٥ في المائة بعد ٩ سنوات | ٤,٠٠ في المائة، مع اتجاه نزولي وصولا إلى ٣,٠٥ في المائة بعد ١٠ سنوات |
| غير الولايات المتحدة - منطقة اليورو | ٣,٩١ في المائة، مع اتجاه نزولي وصولا إلى ٣,٦٥ في المائة بعد ٤ سنوات | ٤,٠٠ في المائة، مع اتجاه نزولي وصولا إلى ٣,٦٥ في المائة بعد ٥ سنوات |

١٣٩ - والنقصان في مجموع التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المبلغ عنها خلال الفترة من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ يُعزى في المقام الأول إلى تأثير تغير الافتراضات المالية، ولا سيما ارتفاع معدلات الخصم للاستحقاقات المقوَّمة بدولارات الولايات المتحدة.

١٤٠ - وفيما يلي الافتراضات الرئيسية المحددة الأخرى المستخدمة في الحسابات على أساس بيانات التعداد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧:

*التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة*

١٤١ - أُدرج في عملية الحساب ما مجموعه ٢١٧ موظفا لا يزالون في الخدمة، وذلك على النحو التالي: ١٨١ مقيمون في الولايات المتحدة و ٣٦ غير مقيمين في الولايات المتحدة. وأُدرج في عملية الحساب ما مجموعه ٩١ من المتقاعدين أو أزواجهم الباقين على قيد الحياة، وذلك كما يلي: ٧٦ مقيمون في الولايات المتحدة و ١٥ غير مقيمين في الولايات المتحدة. وإضافة إلى ذلك، أُدرج أربعة موظفين عاملين وثلاثة متقاعدين أو أزواجهم الباقون على قيد الحياة ممن يشتركون في خطط التأمين المتعلق بعلاج الأسنان فقط. وكان متوسط سن الموظفين الذين لا يزالون في الخدمة ٤٧ سنة بمدة خدمة متوسطها ١٠ سنوات. وبلغ متوسط سن المتقاعدين ٦٩ سنة.

*استحقاقات الإعادة إلى الوطن*

١٤٢ - يحق للموظفين الذين يعينون بصفتهم موظفين دوليين الاستفادة من منحة الإعادة إلى الوطن بعد سنة واحدة من الخدمة الفعلية خارج بلد جنسيتهم بشرط ألا يكون سبب نهاية الخدمة الفصل دون سابق إنذار أو التخلي عن الوظيفة.

١٤٣ - ويتراوح المبلغ المستحق بين ما يعادل مرتب أسبوعين ومرتب ٢٨ أسبوعا حسب فئة الوظيفة وعدد السنوات التي قضاها الموظف المستوفي لشروط الاستحقاق في الخدمة. ويمكن أيضا الإذن بتغطية تكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية إلى البلد المقرر لمنح إجازات زيارة الوطن.

١٤٤ - وأُخذ بعين الاعتبار ما مجموعه ٨٢ من الموظفين المستوفين لشروط الاستحقاق يبلغ متوسط مرتبهم السنوي ٨٠٤ ٨١ دولارات.

*الإجازة السنوية*

١٤٥ - يحق للموظفين جمع رصيد من أيام الإجازة السنوية انطلاقا من تاريخ تعيينهم. والموظفون الذين يكون لهم عند انتهاء خدمتهم رصيد من أيام الإجازة يدفع لهم مقابل عن الأيام بحد أقصى ٦٠ يوما بالنسبة للمعينين بعقود محددة المدة، وحد أقصى ١٨ يوما بالنسبة للمعينين تعيينا مؤقتا. ويُحسب المبلغ الذي يُدفع لهم بنسبة ١/٢٦١ من المرتب المعمول به عن كل يوم غير مستعمل من أيام الإجازة السنوية.

١٤٦ - وأُخذ في الحسبان ما مجموعه ٢٨٠ موظفا مستوفيا لشروط الاستحقاق يبلغ متوسط مرتبهم السنوي ٤٣٢ ٩٩ دولارا.

## الملاحظة ١٢
## المستحقات والخصوم الأخرى

١٤٧ - يمكن تقسيم مكوّنات المبلغ الوارد تحت بند المستحقات والخصوم الأخرى في البيانات المالية على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| | *٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨* | *٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧* |
|---|---|---|
| المستحقات المتعلقة بالرسوم والمصروفات الإدارية | ٦ ٩٣٣ | ٥ ٠٣٠ |
| مبالغ استرداد مدة الخدمة السابقة المستحقة الدفع | ٢ ٨٦٩ | ٢ ٤٨٥ |
| المستحقات المتعلقة بعقود الإيجار التشغيلي | ٢ ٢٣٧ | ١ ١٢٢ |
| التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المستحقة الدفع للمنظمات الأعضاء | ٦ | ٦ |
| مبالغ مستحقة الدفع للأمم المتحدة | – | ١ ٨٧٤ |
| المستحقات المتعلقة برسوم مراجعة الحسابات | ١٩٧ | ١٩٧ |
| الفئات الأخرى | ٣٥٥ | ٣٣٠ |
| **المجموع** | **١٢ ٥٩٧** | **١١ ٠٤٤** |

## الملاحظة ١٣

## إيرادات الاستثمار

١٤٨ - يلخص الجدول أدناه إيرادات الصندوق المتأتية من الاستثمارات مخصوماً منها تكاليف المعاملات المعترف بها خلال الفترة. وأي تكاليف معاملات يمكن إسنادها إلى معاملة أو عملية تداول واحدة تخصم من إيرادات الاستثمار. ومن الأمثلة على ذلك عمولات السماسرة وتكاليف المعاملات الأخرى والرسوم الإدارية. وأي مصروفات إدارية محمّلة على بيانات إيرادات أصل عقاري أو صندوق استثمارات بديلة سُجّلت بشكل منفصل كمصروفات إدارية في بيان الصندوق المتعلق بالتغيرات في صافي الأصول، وأدرجت تحت بند تكاليف المعاملات.

١٤٩ - وفي بعض الولايات القضائية، يحصل الصندوق على إيرادات الأرباح الموزعة وإيرادات الفوائد والإيرادات العقارية دون أي ضريبة مقتطعة من المنبع. ويعزى ذلك في المقام الأول إلى إعفاء صناديق المعاشات التقاعدية من الضرائب المقتطعة في كثير من الولايات القضائية. غير أن عددا من الولايات القضائية لا يوفر هذا الاستحقاق لجميع صناديق المعاشات التقاعدية، لكنه يعترف بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة كجزء من الأمم المتحدة، وهو بالتالي معفى من الضرائب الوطنية التي تفرضها الدول الأعضاء على استثماراته المباشرة وفقا للمادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، والبند ٧ (أ) من المادة الثانية من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ (انظر أيضا الملاحظة ٣-٣). وليس بوسع الصندوق أن يقيس بموثوقية قيمة الإعفاءات الضريبية الإضافية التي يحصل عليها بحكم كونه جزءا من الأمم المتحدة، وبالتالي فإنه لا يفصح عن قيمة هذه الميزة الإضافية في صدر بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات باعتبارها إيرادات من معاملات غير تبادلية وفقا للمعيار ٢٣ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الإيرادات المتأتية من المعاملات غير التبادلية.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| | ٢٠١٨ | ٢٠١٧ |
|---|---|---|
| **مجموع التغير في القيمة العادلة للأصول المالية المحددة بالقيمة العادلة** | **(٤ ٥٠٢ ٠٧٥)** | **٩ ٠٨١ ٣٢٦** |
| إيرادات الفوائد | | |
| إيرادات الفوائد على النقدية ومكافئات النقدية | ٨ ٦٧٠ | ٩ ٢٩٨ |
| إيرادات الفوائد على الأدوات المالية ذات الدخل الثابت | ٣٦٨ ٠٤٦ | ٣٥٢ ٤٤٤ |
| **مجموع إيرادات الفوائد** | **٣٧٦ ٧١٦** | **٣٦١ ٧٤٢** |
| **مجموع إيرادات الأرباح الموزعة** | **٩١٢ ٢٣٧** | **٨٦٥ ٧٨٨** |
| **مجموع إيرادات الأصول العقارية** | **٥٥ ٥١٠** | **٦٥ ٥٣٠** |
| تكاليف المعاملات | | |
| الرسوم الإدارية وما يتصل بها من رسوم أخرى | (١١١ ٦٩٠) | (١٠٣ ٨٤٢) |
| الرسوم الإدارية لصناديق الاستثمار في الشركات ذات رأس المال السوقي الصغير | (١٢ ٩٠٣) | (١٢ ٥١١) |
| عمولات السمسرة | (١٤ ٨٤١) | (١٣ ٧٧٠) |
| تكاليف المعاملات الأخرى | (٤ ٠٠١) | (٣ ٠٢٢) |

| | ٢٠١٨ | ٢٠١٧ |
|---|---|---|
| **مجموع تكاليف المعاملات** | **(١٤٣ ٤٣٥)** | **(١٣٣ ١٤٥)** |
| **الضريبة المقتطعة من المنبع** | **(٥ ٩٧٢)** | **(٢ ٥١٨)** |
| **الإيرادات/(المصروفات) الأخرى المتصلة بالاستثمار** | **٥٠٥** | **٩ ٣٧٩** |
| **صافي إيرادات الاستثمار** | **(٣ ٣٠٦ ٥١٤)** | **١٠ ٢٤٨ ١٠٢** |

١٥٠ - ويعرض الجدول أدناه التغير في القيمة العادلة للاستثمارات حسب فئة الأصول نتيجة التغير في أسعار السوق أو أسعار الصرف في كل من السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

| | ٢٠١٨ | | | ٢٠١٧ | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | *سعر السوق* | *سعر العملة*[أ] | *مجموع التغير* | *سعر السوق* | *سعر العملة*[أ] | *مجموع التغير* |
| الاستثمارات القصيرة الأجل | ١ ٢٥٧ | (٣٤ ٩٣٥) | (٣٣ ٦٧٨) | (٨ ٤٣١) | ٨٩ ٥٢٢ | ٨١ ٠٩١ |
| حقوق الملكية السهمية | (٣ ٨٨٦ ٩٠٥) | (٥٠٤ ٥١٩) | (٤ ٣٩١ ٤٢٤) | ٦ ٥٧٢ ١٣٩ | ٨٦٥ ٩١٦ | ٧ ٤٣٨ ٠٥٥ |
| الدخل الثابت | (١٩١ ١٦٧) | (٣٢٦ ٠٦١) | (٥١٧ ٢٢٨) | (٦ ٣٤٥) | ٦٤٤ ٣٠٩ | ٦٣٧ ٩٦٤ |
| استثمارات الأصول العقارية | ٢٩٨ ٤٥٦ | (٤٢ ٠٨٠) | ٢٥٦ ٣٧٦ | ٤١٦ ٩٩٣ | ٥٤ ٧٩٧ | ٤٧١ ٧٩٠ |
| الاستثمارات البديلة | ١٩٧ ٣٢٧ | (١١ ٥٢٤) | ١٨٥ ٨٠٣ | ٤٢٢ ٢٣٨ | ٢٢ ٤٧١ | ٤٤٤ ٧٠٩ |
| النقدية ومكافئات النقدية ومستحقات القبض والدفع من الاستثمارات المتداولة | – | (١ ٩٢٤) | (١ ٩٢٤) | – | ٧ ٧١٧ | ٧ ٧١٧ |
| **مجموع التغير في القيمة العادلة للأصول المالية المحددة بالقيمة العادلة** | **(٣ ٥٨١ ٠٣٢)** | **(٩٢١ ٠٤٣)** | **(٤ ٥٠٢ ٠٧٥)** | **٧ ٣٩٦ ٥٩٤** | **١ ٦٨٤ ٧٣٢** | **٩ ٠٨١ ٣٢٦** |

(أ) يشمل تغير مكاسب/(خسائر) أسعار الصرف مبلغ ٢٥٦,٠ مليون دولار من خسائر أسعار الصرف المتحققة (٢٠١٧: خسارة قدرها ٣٣٢,٥ مليون دولار)، و ٦٦٥,١ مليون دولار من خسائر أسعار الصرف غير المتحققة (٢٠١٧: مكسب قدره ٢ ٠١٧,٢ مليون دولار).

## الملاحظة ١٤
## الاشتراكات

١٥١ - يمكن توزيع الاشتراكات المستلمة خلال الفترة على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| | ٢٠١٨ | ٢٠١٧ |
|---|---|---|
| **الاشتراكات المقدمة من المشتركين** | | |
| الاشتراكات العادية | ٨١٤ ٤١٠ | ٧٨٧ ٦٣٦ |
| اشتراكات لضم مدة خدمة سابقة | ٩٩٢ | ٨٦٩ |
| اشتراكات لاسترداد مدة خدمة سابقة | ٤ ٨٠٧ | ٤ ٠٨٨ |
| | **٨٢٠ ٢٠٩** | **٧٩٢ ٥٩٣** |

| | ٢٠١٨ | ٢٠١٧ |
|---|---|---|
| **الاشتراكات المقدمة من المنظمات الأعضاء** | | |
| الاشتراكات العادية | ١ ٦٢٨ ٨١٨ | ١ ٥٧٥ ٢٧٢ |
| اشتراكات لضم مدة خدمة سابقة | ٢ ٠٢٠ | ١ ٨٧٩ |
| | **١ ٦٣٠ ٨٣٨** | **١ ٥٧٧ ١٥١** |
| **الاشتراكات الأخرى** | | |
| اشتراكات لصالح المشتركين المنقولين إلى الصندوق بموجب اتفاقات | ٢ ٢٩٦ | ٥ ٨٢٦ |
| مقبوضات التكلفة الاكتوارية الزائدة على الاشتراكات العادية | ٢٣٦ | ٥٤٦ |
| الاشتراكات/التسويات الأخرى | ٣ ٥٧٢ | ٢٤ ٧٩٦ |
| | **٦ ١٠٤** | **٣١ ١٦٨** |
| **مجموع الاشتراكات للفترة** | **٢ ٤٥٧ ١٥١** | **٢ ٤٠٠ ٩١٢** |

١٥٢ - وتتفاوت إيرادات الاشتراكات حسب تغير عدد المشتركين، وتغير توزيعهم، وتغير معدلات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي نتيجة لزيادات تكلفة المعيشة التي تحددها لجنة الخدمة المدنية الدولية، والزيادة السنوية في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي التي تُمنح لكل موظف نتيجة لترقيته درجةً واحدةً والتي يستفيد منها جميع المشتركين.

## الملاحظة ١٥
## المصروفات المتعلقة بالاستحقاقات

١٥٣ - يمكن تقسيم مكوّنات مصروفات الاستحقاقات في الفترة على النحو التالي:

(بدولارات الولايات المتحدة)

| | ٢٠١٨ | ٢٠١٧ |
|---|---|---|
| **تسويات الانسحاب والاستبدال الكامل للاستحقاقات** | | |
| للخدمة التي استمرت فيها الاشتراكات خمس سنوات أو أقل | ٤٧ ٥٠٦ | ٤٢ ٤١٣ |
| للخدمة التي استمرت فيها الاشتراكات أكثر من خمس سنوات | ١٣٤ ١٦٥ | ١٥٢ ٣٩٠ |
| | **١٨١ ٦٧١** | **١٩٤ ٨٠٣** |
| **استحقاقات التقاعد** | | |
| استحقاقات التقاعد الكاملة | ١ ٣٣٥ ١٦٠ | ١ ٣٤٣ ٠٨٩ |
| استحقاقات التقاعد المبكر | ٧١٧ ٨٠٤ | ٦٨٤ ٤٢٦ |
| استحقاقات التقاعد المؤجلة | ١٠٤ ٧٣٠ | ٩٧ ٤١٢ |
| استحقاقات العجز | ٨٠ ٢٦٩ | ٧٥ ٤٥٢ |
| استحقاقات الورثة | ٢٥٩ ٨٤٨ | ٢٤٨ ١٥٤ |
| استحقاقات الأولاد | ٣٢ ٦٨٧ | ٣١ ٠٤٠ |
| | **٢ ٥٣٠ ٤٩٨** | **٢ ٤٧٩ ٥٧٣** |

| | ٢٠١٨ | ٢٠١٧ |
|---|---|---|
| **استحقاقات/تسويات أخرى** | | |
| مدفوعات لصالح المشتركين المنقولين من الصندوق بموجب اتفاقات | ٢ ٧٧٢ | ٢ ٥٢٣ |
| سقوط الحق في الاستحقاق | (٤٢ ٢٢٢) | – |
| الاستحقاقات/التسويات الأخرى | (٣ ١٥٩) | (٣ ٦٤٢) |
| | **(٤٢ ٦٠٩)** | **(١ ١١٩)** |
| **مجموع مصروفات الاستحقاقات للفترة** | **٢ ٦٦٩ ٥٦٠** | **٢ ٦٧٣ ٢٥٧** |

## الملاحظة ١٦

## المصروفات الإدارية

١٥٤ - المصروفات الإدارية المتكبدة في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٧ هي كالتالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| | ٢٠١٨ | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | *أمانة صندوق المعاشات* | *مكتب إدارة الاستثمارات* | *مراجعة الحسابات* | *مجلس صندوق المعاشات التقاعدية* | *المجموع* |
| الوظائف الثابتة (باستثناء التغير في قيمة التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة) | ١٥ ٧٢٧ | ١٢ ٩٠٢ | – | – | ٢٨ ٦٢٩ |
| التغيرات في قيمة التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة | (٤ ٥٤٨) | (١ ٤٦٩) | (١٠٦) | – | (٦ ١٢٣) |
| تكاليف الموظفين الأخرى | ٦ ٤٢٦ | ١ ٠٦٩ | – | – | ٧ ٤٩٥ |
| الضيافة | – | ٧ | – | – | ٧ |
| الخبراء الاستشاريون | ٥٢ | ٣٧٦ | – | – | ٤٢٨ |
| السفر | ٣٧٥ | ٧٠٦ | – | – | ١ ٠٨١ |
| الخدمات التعاقدية | ١٢ ٦٤٥ | ١٢ ٣٥٨ | – | – | ٢٥ ٠٠٣ |
| مصروفات التشغيل العامة | ٥ ٤٢٨ | ٦ ٠١٦ | – | – | ١١ ٤٤٤ |
| اللوازم والمواد | ١٧ | ٣١ | – | – | ٤٨ |
| الأثاث والمعدات | ١٠٠ | ٢١٦ | – | – | ٣١٦ |
| تكاليف مراجعة الحسابات (باستثناء التغير في قيمة التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة) | – | – | ١ ٣٤١ | – | ١ ٣٤١ |
| مصروفات المجلس | – | – | – | ٤٥٠ | ٤٥٠ |
| **مجموع المصروفات الإدارية** | **٣٦ ٢٢٢** | **٣٢ ٢١٢** | **١ ٢٣٥** | **٤٥٠** | **٧٠ ١١٩** |

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| | ٢٠١٧ | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | *أمانة صندوق المعاشات* | *مكتب إدارة الاستثمارات* | *مراجعة الحسابات* | *مجلس صندوق المعاشات التقاعدية* | *المجموع* |
| الوظائف الثابتة (باستثناء التغير في قيمة التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة) | ١٥ ٣٧١ | ١١ ٠٤٤ | – | – | ٢٦ ٤١٥ |
| التغيرات في قيمة التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة | ١٢ ٧٨٩ | ٤ ١٣٠ | ٢٩٩ | – | ١٧ ٢١٨ |
| تكاليف الموظفين الأخرى | ٦ ٩٠٠ | ٦٩٢ | – | – | ٧ ٥٩٢ |
| الضيافة | – | ١ | – | – | ١ |
| الخبراء الاستشاريون | ٣٤١ | ٧ | – | – | ٣٤٨ |
| السفر | ٣٢٩ | ٤٠٣ | – | – | ٧٣٢ |
| الخدمات التعاقدية | ١٨ ١٩٤ | ١٥ ٧٤٢ | – | – | ٣٣ ٩٣٦ |
| مصروفات التشغيل العامة | ٤ ٦٩٨ | ٤ ٠٨٥ | – | – | ٨ ٧٨٣ |
| اللوازم والمواد | ٢٩ | ٢١ | – | – | ٥٠ |
| الأثاث والمعدات | ٢٩٦ | ٥٢٥ | – | – | ٨٢١ |
| تكاليف مراجعة الحسابات (باستثناء التغير في قيمة التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة) | – | – | ١ ٠٩٥ | – | ١ ٠٩٥ |
| مصروفات المجلس | – | – | – | ٤٠٩ | ٤٠٩ |
| **مجموع المصروفات الإدارية** | **٥٨ ٩٤٧** | **٣٦ ٦٥٠** | **١ ٣٩٤** | **٤٠٩** | **٩٧ ٤٠٠** |

## الملاحظة ١٧

## المصروفات الأخرى

١٥٥ - يمكن توزيع المصروفات الأخرى خلال الفترة على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| | *٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨* | *٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (بعد إعادة التصنيف)* |
|---|---|---|
| مصروفات صناديق الطوارئ | ٩٧ | ١١٧ |
| المخصصات الاحتياطية المرصودة لمدفوعات الاستحقاقات الزائدة غير القابلة للتحصيل | ٧٢٢ | ٤٥٨ |
| **مجموع المصروفات الأخرى للفترة** | **٨١٩** | **٥٧٥** |

## الملاحظة ١٨

## الوضع الاكتواري للصندوق

(انظر أيضا الملاحظة ١-٥)

١٥٦ - يقدم الصندوق استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز وما يتصل بها من استحقاقات لموظفي الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى المنضمّة إلى عضوية الصندوق. وتمثل الاستحقاقات (الموعودة) المتراكمة مجموع القيمة الحالية الاكتوارية للاستحقاقات المستقبلية المقدّرة التي تُعزى وفقا لأحكام الصندوق إلى الخدمة التي قدمها الموظفون حتى تاريخ التقييم. وتشمل الاستحقاقات المتراكمة الاستحقاقات التي ستدفع إلى فئات الموظفين التالية: (أ) الموظفون المتقاعدون أو الموظفون الذين أُنهيت خدمتهم أو المستفيدون من معاشهم التقاعدي؛ (ب) المستفيدون من المعاش التقاعدي للموظفين المتوفين؛ (ج) الموظفون الحاليون أو المستفيدون من معاشهم التقاعدي.

١٥٧ - وتُدرج الاستحقاقات الواجبة الدفع في جميع الظروف - التقاعد والوفاة والعجز وإنهاء الخدمة - ما دامت تُعزى إلى الخدمة التي قدمها الموظفون حتى تاريخ التقييم.

١٥٨ - وتُحدّد القيمة الحالية الاكتوارية للاستحقاقات (الموعودة) المتراكمة (التي لا تأخذ في الاعتبار الزيادات المستقبلية في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي) من قبل خبراء اكتواريين مستقلين ويُستنتج المبلغ عن طريق تطبيق الافتراضات الاكتوارية لتسوية الاستحقاقات المتراكمة بحيث تعكس القيمة الزمنية للنقود (من خلال تطبيق خصومات تتصل بالفائدة) واحتمال الدفع (نتيجة لمسببات التناقص من قبيل حالات الوفاة أو العجز أو الانسحاب أو التقاعد) بين تاريخ التقييم والتاريخ المتوقع للدفع.

١٥٩ - ويطبّق الصندوق التوجيهات الواردة في المعيار الدولي للمحاسبة رقم ٢٦-٢٨ (ب)، ويفصح عن القيمة الحالية الاكتوارية لاستحقاقات التقاعد الموعودة في الملاحظات على بياناته المالية.

*الافتراضات الأساسية*

١٦٠ - الافتراضات الاكتوارية الهامة المستخدمة في هذا التقييم هي نفس الافتراضات التي استُخدمت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وتتمثل فيما يلي:

- متوسط العمر المتوقع للمشتركين (جداول وفيات الأمم المتحدة لعام ٢٠١٧ معدلة تبعا للتحسن المتوقع في معدل الوفيات)؛
- افتراضات تقاعد وتبدُّل الموظفين حسب الفئة العمرية؛
- الافتراضات الإضافية المتعلقة بالنسبة المئوية للاستحقاقات المستبدلة، والنسبة المئوية للمشتركين المتزوجين، وما إلى ذلك؛
- عائد استثمار سنوي تبلغ نسبته ٦,٠ في المائة، وهو ما يمثل معدل الخصم للالتزامات؛
- معدل سنوي نسبته ٢,٥ في المائة لزيادات المعاشات التقاعدية لتعويض الزيادات في تكاليف المعيشة.

١٦١ - وقد أوصت بهذه الافتراضات الرئيسية لجنةُ الاكتواريين واعتمدها مجلس الصندوق المشترك في دورته الرابعة والستين، في تموز/يوليه ٢٠١٧. وتستند الافتراضات الاكتوارية السالفة الذِكر إلى افتراض أن الصندوق سيستمر. وفي حالة إنهاء وجود الصندوق، يمكن تطبيق افتراضات اكتوارية مختلفة وعوامل أخرى في تحديد القيمة الاكتوارية الحالية للاستحقاقات المتراكمة.

*بيان الاستحقاقات المتراكمة*

١٦٢ - القيمة الحالية الاكتوارية لاستحقاقات الخطة المتراكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ هي كما يلي (انظر الملاحظة ١-١١ للاطّلاع على وصف لنظام تسوية المعاشات التقاعدية):

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

| | *في حالة دفع المعاشات التقاعدية مستقبلا طبقا للنظام الأساسي* | |
|---|---|---|
| | *بدون تسويات للمعاشات التقاعدية* | *مع تسويات للمعاشات التقاعدية* |
| القيمة الاكتوارية للاستحقاقات المكتسبة | | |
| المشتركون الذين يتلقون استحقاقات حاليا | ٢٦ ٧٣٢ | ٣٦ ٠٥٤ |
| المشتركون الذين أُنهيت فترة خدمتهم ممن اكتسبوا الحق في المعاش التقاعدي | ٧٨٧ | ١ ٣٥٦ |
| المشتركون العاملون | ١٤ ٤٣٠ | ١٩ ٨٨٠ |
| **مجموع الاستحقاقات المكتسبة** | **٤١ ٩٤٩** | **٥٧ ٢٩٠** |
| الاستحقاقات غير المكتسبة | ٩٤٧ | ١ ٢٠٢ |
| **مجموع القيمة الحالية الاكتوارية لاستحقاقات الخطة المتراكمة** | **٤٢ ٨٩٦** | **٥٨ ٤٩٢** |

*معلومات عن الاشتراك في صندوق المعاشات التقاعدية*

١٦٣ - قدَّم الخبراءُ الاكتواريون الاستشاريون التقييمَ الأخيرَ الذي يعكس الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ على أساس نمط الاشتراك المبيّن أدناه.

| | *في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧* |
|---|---|
| المشتركون العاملون المحصّلون لاستحقاقات | |
| العدد | ١١٦ ٩٨٥ |
| الأجر السنوي (بملايين دولارات الولايات المتحدة) | ١٠ ٤٦٤ |
| **متوسط الأجور (بدولارات الولايات المتحدة)** | **٨٩ ٤٥١** |
| المشتركون غير العاملين الذين لم يعودوا يحصّلون استحقاقات | |
| العدد | ٩ ٥٥٩ |
| الاستحقاقات السنوية المستحقة الدفع في السن العادية للتقاعد (بملايين دولارات الولايات المتحدة) | ٨٣ |
| **متوسط الاستحقاقات المستحقة الدفع في السن العادية للتقاعد (بدولارات الولايات المتحدة)** | **٨ ٦٣٥** |
| المشتركون المتقاعدون والمستفيدون | |
| العدد | ٧٨ ٢٤٧ |
| الاستحقاقات السنوية (بملايين دولارات الولايات المتحدة) | ٢ ٣٧٣ |
| **متوسط الاستحقاقات (بدولارات الولايات المتحدة)** | **٣٠ ٣٢٤** |

*القيمة الاكتوارية للأصول المستخدمة لأغراض التقييمات الاكتوارية الدورية*

١٦٤ - تختلف القيمة الاكتوارية للأصول المستخدمة لغرض إعداد التقييم الاكتواري الدوري عن القيمة الواردة في البيانات المالية. ويقدم التقييم الاكتواري الدوري قيمة يتّبع في حسابها طريقة المتوسط المتحرّك الخماسي السنوات للقيمة السوقية. ويُطبَّق نطاق محدود بنسبة ١٥ في المائة، الأمر الذي يعني أن القيمة المحسوبة توضع لها قيمة دنيا بنسبة ٨٥ في المائة وقيمة قصوى بنسبة ١١٥ في المائة من القيمة السوقية للأصول في تاريخ التقييم. وبدءا من التقييم الذي يعكس الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بدأ العمل بانتقال تدريجي إلى طريقة حساب متوسط قيم الأصول البديلة، مع استهداف إنجاز العملية الانتقالية مع إجراء التقييم الاكتواري الذي سيعكس الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وكان للانتقال إلى طريقة حساب متوسط قيم الأصول البديلة أثر في زيادة الأصول الاكتوارية بمبلغ قدره ٣ ٤٣٩ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

## الملاحظة ١٩
## الالتزامات والاحتمالات

### ١٩-١ الالتزامات المتعلقة بالاستثمار

١٦٥ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كان الصندوق ملتزما بالاستثمارات التالية:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| | *٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨* | *٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧* |
|---|---|---|
| صناديق الاستثمار العقاري | ٢ ٦٧٦ ٧٤٨ | ٢ ٠٢٥ ٩٦٨ |
| أسهم خاصة | ٢ ٨٠٩ ٠٤٨ | ١ ٩٢٠ ٢٦٠ |
| صناديق الهياكل الأساسية | ١٤٤ ٥٧٨ | ٦٥ ٥٩٨ |
| صناديق الاستثمار في الغابات المخصصة لاستغلال الخشب | ١١ ٢٧٠ | ١١ ٢٧٠ |
| **مجموع الالتزامات** | **٥ ٦٤١ ٦٤٤** | **٤ ٠٢٣ ٠٩٦** |

١٦٦ - وفي الاستثمارات المتعلقة بالأسهم الخاصة والعقارات والهياكل الأساسية وغابات استغلال الأخشاب، تُسحب الأموال وفقا للأحكام والشروط الواردة في اتفاقات الصندوق. ويتفرّد كل استثمار من الاستثمارات باتفاق خاص به من اتفاقات الصندوق. ولكن تُسحب الأموال لتحقيق الغرضين التاليين: (أ) تمويل الاستثمارات في الأصول التي تم شراؤها أو التي يتم التعاقد على شرائها؛ (ب) سداد أتعاب الشريك أو المدير العام بموجب الأحكام والشروط الواردة في الاتفاق الخاص.

### ١٩-٢ التزامات الإيجار

١٦٧ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ و ٢٠١٧، كان الصندوق ملتزما بعقود الإيجار التالية:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

| | *٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨* | *٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧* |
|---|---|---|
| **الالتزامات المتعلقة بعقود إيجار الممتلكات** | | |
| أقل من سنة واحدة | ٦ ٠٠٣ | ٦ ٨٠٢ |
| من سنة إلى ٥ سنوات | ٥ ٥٣٢ | ١١ ٠٢٥ |
| أكثر من ٥ سنوات | - | - |
| **مجموع الالتزامات المتعلقة بعقود إيجار الممتلكات** | **١١ ٥٣٥** | **١٧ ٨٢٧** |

### ١٩-٣ الخصوم القانونية أو الاحتمالية والأصول الاحتمالية

١٦٨ - لا توجد خصوم احتمالية مهمة ناجمة عن إجراءات ومطالبات قانونية يُحتمل أن يترتب عليها التزام كبير على صندوق المعاشات التقاعدية.

١٦٩ - وتُستبعد الأصول الاحتمالية من بيان صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات على أساس أن تدفّق المنافع الاقتصادية ليس مؤكدا يقينا وإنما يعتمد على وقوع حدث خارج عن نطاق سيطرة الصندوق. ولم تكن هناك أي أصول احتمالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ أو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

## الملاحظة ٢٠
## تقييم المخاطر

١٧٠ - يتعرّض الصندوق بحكم أنشطته لمجموعة من المخاطر المالية، من بينها على سبيل المثال لا الحصر مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة ومخاطر السوق (التي تشمل مخاطر العملات، ومخاطر أسعار الفائدة، ومخاطر الأسعار).

١٧١ - ويسعى برنامج إدارة مخاطر الاستثمار التابع للصندوق إلى قياس ورصد المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وإلى التقليل من الآثار السلبية المحتملة على الأداء المالي للصندوق إلى أدنى حد، بما يتسق مع السياسة المعتمدة في الصندوق فيما يتعلق بالتوزيع الاستراتيجي للأصول. وتسدي لجنة الاستثمارات المشورة إلى ممثل الأمين العام بشأن استراتيجية الاستثمار وتستعرض استثمارات الصندوق في اجتماعاتها الفصلية. وتسدي اللجنة المشورة بشأن السياسات الطويلة الأجل، وتوزيع الأصول واستراتيجية توزيع الأصول، والتنويع حسب نوع الاستثمارات والعملات والقطاعات الاقتصادية، وبشأن أي مسائل أخرى.

١٧٢ - ويستخدم الصندوق طرائق متنوعة لقياس ورصد وإدارة أنواع المخاطر المالية المختلفة التي يتعرض لها. وفيما يلي شرح لهذه الطرائق.

### ٢٠-١ مخاطر الائتمان

١٧٣ - تُعرَّف مخاطر الائتمان بأنها المخاطر الناجمة عن احتمال عدم وفاء المقترض أو الطرف المقابل بالتزاماته وفقا للشروط المتفق عليها، مما يؤدي إلى حدوث خسارة. واحتمال عدم وفاء شريك تجاري بالتزاماته تجاه شريك آخر في الوقت المناسب هو خطرٌ يتعرض له جميع المدينين. كما أنّ كفالة تطبيق ضوابط كافية على مخاطر الائتمان والإدارة الفعّالة للمخاطر أمران بالغا الأهمية لاستدامة الصندوق على المدى البعيد. ويدير الصندوق المخاطر باتخاذ تدابير في المجالات الهامة التالية:

- اعتماد معايير مناسبة لقياس حجم التعرض لمخاطر الائتمان ورصدها والعمل بتلك المعايير
- وضع حدود للمبالغ المعرضة لمخاطر الائتمان ونسب تركُّز تلك المخاطر، ورصد وتنفيذ عملية لاستعراض التعرض لتلك المخاطر
- كفالة وجود ضوابط كافية بخصوص المخاطر الائتمانية

١٧٤ - والصندوق مُعرَّض في المقام الأول لمخاطر ائتمان تتعلق بسندات الدَّين التي في حوزته (مجموع سندات الدخل الثابت؛ والأذون والسندات القصيرة الأجل). وتقضي سياسة الصندوق لإدارة هذه المخاطر بالاستثمار في سندات دين مندرجة في فئة السندات الصالحة للاستثمار (سندات من الدرجة الاستثمارية) وفق تصنيف واحدة على الأقل من وكالات تقدير الجدارة الائتمانية المعروفة، ألا وهي: S&P Global Ratings وموديز (Moody's) وفيتش (Fitch). ولأغراض الاتساق في هذا الإفصاح، استخدم الصندوق خدمة موديز للمستثمرين (Moody's Investors Service) التي قيّمت معظم سندات الدين الخاصة بالصندوق في عام ٢٠١٨. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت نسبة ٨٠ في المائة (٢٠١٧: ٩٠ في المائة) من فرادى الأوراق المالية في حافظة الدخل الثابت التي بحوزة الصندوق مصنّفة كأوراق صالحة للاستثمار حسب وكالة موديز (حاصلة على تصنيف بين Aaa و Baa3).

١٧٥ - ويلخص التحليل الوارد أدناه نوعية الائتمان لحافظة الدخل الثابت التابعة للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، على التوالي، وفقا للمعلومات الواردة من وكالة موديز لتقدير الجدارة الائتمانية.

*(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*

| | *٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨* | | | |
|---|---|---|---|---|
| | *Aaa إلى A3* | *Baa1 إلى Ba1* | *لم تصنّف* | *المجموع* |
| سندات تجارية مضمونة برهون عقارية | ٧ ١٥٥ | – | – | ٧ ١٥٥ |
| سندات الشركات | ٢ ٢٧٤ ١٠٩ | ٥٣٨ ٦٠٤ | ٣٢٠ ٨١٥ | ٣ ١٣٣ ٥٢٨ |
| الصناديق - سندات الشركات | – | – | ٤٨ ٦٤٦ | ٤٨ ٦٤٦ |
| سندات الوكالات الحكومية | ١ ٣٤٢ ٤٦٠ | – | ١٨٩ ٤٨٦ | ١ ٥٣١ ٩٤٦ |
| السندات الحكومية | ٧ ٤٠١ ٦٣٦ | ٦٨١ ٦٠٢ | ٧٦٦ ٨٣٤ | ٨ ٨٥٠ ٠٧٢ |
| سندات حكومية مضمونة برهون عقارية | – | – | ١ ٢٨١ ٣٧٨ | ١ ٢٨١ ٣٧٨ |
| سندات البلديات/المقاطعات | ٦٥٥ ٦٠٦ | – | ١٢٣ ٤٧١ | ٧٧٩ ٠٧٧ |

| | ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ | | | |
|---|---|---|---|---|
| | *Aaa إلى A3* | *Baa1 إلى Ba1* | *لم تصنّف* | *المجموع* |
| التزامات الرهن العقاري المضمونة غير المدعومة من الحكومات | ١ ٨٨٤ | – | – | ١ ٨٨٤ |
| شهادات الإيداع | – | – | ٤٨٠ ١٥٢ | ٤٨٠ ١٥٢ |
| **مجموع الدخل الثابت** | **١١ ٦٨٢ ٨٥٠** | **١ ٢٢٠ ٢٠٦** | **٣ ٢١٠ ٧٨٢** | **١٦ ١١٣ ٨٣٨** |
| **الاستثمارات القصيرة الأجل** | **٤٠١ ٢٩٢** | **١٠ ٩٥٤** | **٢ ٢٩٨ ٧٤٩** | **٢ ٧١٠ ٩٩٥** |

*(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*

| | ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ | | | |
|---|---|---|---|---|
| | *Aaa إلى A3* | *Baa1 إلى Baa3* | *لم تصنّف* | *المجموع* |
| سندات تجارية مضمونة برهون عقارية | ٧ ٢٦٢ | – | – | ٧ ٢٦٢ |
| سندات الشركات | ٢ ٤٩٥ ٥٥٢ | ٤٧٢ ٢٢٦ | ١٨٤ ٧٢٥ | ٣ ١٥٢ ٥٠٣ |
| الصناديق – سندات الشركات | – | – | ٤٨ ٥٥٦ | ٤٨ ٥٥٦ |
| سندات الوكالات الحكومية | ١ ٦٢٨ ٧١٠ | – | ١٢٨ ٠٦٨ | ١ ٧٥٦ ٧٧٨ |
| السندات الحكومية | ٧ ٦٢٢ ٠١٠ | ٨٠٧ ٣٤١ | ١ ٠١١ ٩٨٥ | ٩ ٤٤١ ٣٣٦ |
| سندات حكومية مضمونة برهون عقارية | ٣ ٤٦١ | – | ١٣٨ ٣٨٩ | ١٤١ ٨٥٠ |
| سندات البلديات/المقاطعات | ٧٢٤ ٦١٨ | – | ٥٤ ٣٤٨ | ٧٧٨ ٩٦٦ |
| التزامات الرهن العقاري المضمونة غير المدعومة من الحكومات | ٢ ٦٩٦ | – | – | ٢ ٦٩٦ |
| **مجموع الدخل الثابت** | **١٢ ٤٨٤ ٣٠٩** | **١ ٢٧٩ ٥٦٧** | **١ ٥٦٦ ٠٧١** | **١٥ ٣٢٩ ٩٤٧** |
| **الاستثمارات القصيرة الأجل** | **٦٤٩ ٩٦٥** | **١٢٢ ٠٩٤** | **١ ٠٦٢ ٢٢١** | **١ ٨٣٤ ٢٨٠** |

١٧٦ – ومن بين السندات الدخل الثابت غير المصنّفة البالغ مجموعها ٣ ٢١٠,٨ ملايين دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت هناك سندات دين قيمتها ٢ ٦٦٩,٨ مليون دولار تمثل مخاطرة ائتمانية متدنية للغاية لأن التصنيف الائتماني لجهة إصدارها هو في فئة الدرجة الاستثمارية، مما يوفر دليلا على جدارتها الائتمانية. ومن بين سندات الدين غير المصنفة المتبقية البالغة قيمتها ٥٤١,٠ مليون دولار التي لا تتوافر تصنيفات ائتمانية لجهات إصدارها من قِبَل وكالة موديز، كان هناك ٢٣ سند دين قيمتها ٤٩٢,٤ مليون دولار مصنفة في فئة الدرجة الاستثمارية من قبل وكالة واحدة على الأقل من بين وكالتي التصنيف الأخريين (S&P Global Ratings وفيتش)، وسند واحد آخر قيمته ٤٨,٦ مليون دولار، وهو صندوق سندات، وبالتالي لا يخضع لتقييم وكالات تقدير الجدارة الائتمانية. ومن بين سندات الدخل الثابت المصنفة عند الدرجة Baa1 إلى Ba1 في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كان هناك سند واحد، بقيمة ١,٩ مليون دولار، صنّفته وكالة موديز عند الدرجة Ba1 وصنّفته واحدة على الأقل من وكالتي التصنيف الائتماني الأخريين (S&P Global Ratings وفيتش) في فئة الدرجة الاستثمارية.

١٧٧ – ومن بين السندات القصيرة الأجل غير المصنّفة البالغ مجموعها ٢ ٢٩٨,٧ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت هناك سندات دين قيمتها ٢ ٢٤٨,٨ مليون دولار تمثل مخاطرة

ائتمانية متدنية للغاية لأن التصنيف الائتماني لجهة إصدارها هو في فئة الدرجة الاستثمارية، مما يوفر دليلا على جدارتها الائتمانية. أما سند الدين غير المصنّف المتبقي البالغة قيمته ٤٩,٩ مليون دولار والذي لا تتوافر تصنيفات ائتمانية لجهة إصداره من قِبَل وكالة موديز، فقد صنفته وكالة واحدة على الأقل من وكالتي التصنيف الأخريين (S&P Global Ratings وفيتش) في فئة الدرجة الاستثمارية.

١٧٨ - ومن بين سندات الدخل الثابت غير المصنفة البالغ مجموعها ١ ٥٦٦,١ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كانت هناك سندات دين قيمتها ١ ٣٥٥,٦ مليون دولار تمثل مخاطرة ائتمانية متدنية للغاية لأن التصنيف الائتماني لجهة إصدارها هو في فئة الدرجة الاستثمارية، مما يوفر دليلا على جدارتها الائتمانية. ومن بين سندات الدين غير المصنفة المتبقية البالغة قيمتها ٢١٠,٥ ملايين دولار التي لا تتوافر تصنيفات ائتمانية لجهات إصدارها من قِبَل وكالة موديز، كان هناك ١٧ سند دين قيمتها ١٦١,٩ مليون دولار مصنفة في فئة الدرجة الاستثمارية من قبل وكالة واحدة على الأقل من وكالتي التصنيف الأخريين (S&P Global Ratings وفيتش)، واستثمار آخر قيمته ٤٨,٦ مليون دولار في صندوق سندات، وهو بالتالي لا يخضع لتقييم وكالات تقدير الجدارة الائتمانية.

١٧٩ - ومن بين السندات القصيرة الأجل غير المصنّفة البالغ مجموعها ١ ٠٦٢,٢ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كانت هناك سندات دين قيمتها ٩٣٨,٢ مليون دولار تمثل مخاطرة ائتمانية متدنية للغاية لأن التصنيف الائتماني لجهة إصدارها هو في فئة الدرجة الاستثمارية، مما يوفر دليلا على جدارتها الائتمانية. أما سندات الدين الستة غير المصنفة المتبقية البالغة قيمتها ١٢٤,٠ مليون دولار والتي لا تتوافر تصنيفات ائتمانية لجهات إصدارها من قِبَل وكالة موديز، فقد صنفتها وكالة واحدة على الأقل من بين وكالتي التصنيف الأخريين (S&P Global Ratings وفيتش) في فئة الدرجة الاستثمارية.

١٨٠ - وتُدفع تكاليف جميع المعاملات في السندات المقيَّدة عند التسليم باستخدام سماسرة معتمدين. وتُعتبر مخاطر التسويات ضئيلة جدا، لأن تسليم السندات المبيعة لا يحدث إلا عند استلام السمسار للمدفوعات. ويجري الدفع لقاء عملية شراء فور استلام السمسار للسندات. ولا تتم الصفقة إذا لم يفِ أيّ الطرفين بالتزاماته.

### ٢٠-٢ مخاطر السيولة

١٨١ - مخاطر السيولة هي مخاطر عدم الوفاء باحتياجات الصندوق من السيولة النقدية اللازمة له كي يفي بالتزاماته. ويمكن أن تنشأ الاحتياجات النقدية من احتياجات التسوية فيما يتعلق بمختلف الصفقات الاستثمارية، أو مطالبات سداد دفعات الالتزامات الرأسمالية غير المموّلة أو المرتقب حلول موعد سدادها، أو احتياجات صرف مدفوعات الاستحقاقات بعملات مختلفة. وما كان على الصندوق من التزامات مالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ كانت آجال استحقاقه تحلّ تعاقديا في غضون ثلاثة أشهر. ويدير الصندوق مخاطر السيولة لديه باستثمار الغالبية العظمى من استثماراته في أوراق مالية سائلة.

### ٢٠-٣ مخاطر السوق

١٨٢ - مخاطر السوق هي مخاطر حدوث تغير في قيمة أصول الخطة بسبب تقلبات عوامل السوق المختلفة، من قبيل أسعار الأصول وأسعار الفائدة وتقلبات مؤشرات الأسواق الرئيسية وأسعار صرف

العملات وتقلبات السوق. وقد اعتمد الصندوق القيمة المعرضة للمخاطر (VaR) كأحد بارامترات قياس مخاطر السوق، إضافة إلى الانحراف المعياري والمخاطرة المرتبطة بتتبُّع المؤشرات. وتمثل القيمة المعرضة للمخاطر بارامترا مقبولا عالميا تستدل منه المؤسسات المالية ومؤسسات إدارة الأصول على مخاطر السوق. ويُدرج الصندوق أيضا درجة لتحمّل المخاطر الاستثمارية ضمن سياسة الاستثمار التي أقرها ممثل الأمين العام. وبناء على درجة تحمل المخاطر هذه، خُصّصت ميزانية مخاطر لكل مدير من مديري الحافظات. وتُعدَّل ميزانية المخاطر مرة واحدة في السنة.

١٨٣ - وتلخّص القيمة المعرضة للمخاطر، كرقمٍ واحد، تعرُّض حافظة ما لمخاطر السوق، وكذلك احتمال حدوث نقلة سلبية، أو بعبارة أخرى، مستوى المخاطر. ويتمثل الغرض الرئيسي من مقياس القيمة المعرضة للمخاطر في تقييم مخاطر السوق الناتجة عن التغيرات في أسعار السوق. وتتميز القيمة المعرضة للمخاطر بثلاث خصائص رئيسية، هي: (أ) حجم المخاطرة (بالنسبة المئوية أو بالقيمة الدولارية)؛ (ب) الأفق الزمني (في هذه الحالة، سنة واحدة)؛ (ج) مستوى الثقة (في هذه الحالة، ٩٥ في المائة). وعند تحديد القيمة المعرضة للخطر بنسبة ثقة تبلغ ٩٥ في المائة، فإن القيمة VaR 95 (معبّرا عنها كنسبة مئوية أو بالقيمة الدولارية) تشير إلى أنه يُحتمل بنسبة ٩٥ في المائة ألا تتجاوز خسائر الحافظة الرقم المحدد بالقيمة VaR 95 (بالنسبة المئوية أو بالقيمة الدولارية) على مدى سنة. وإضافة إلى ذلك، فإن الصندوق يبلغ بالمخاطر الذيلية أو بقيمة العجز المتوقع، الذي يقيس متوسط الخسارة المتوقعة في حال وقوع السيناريو السلبي المحتمل بنسبة الـ ٥ في المائة الأخرى والذي تتجاوز فيه الخسائر القيمة VaR 95. ويُبلغ الصندوق أيضا عن نسبة المساهمة في المخاطر. فإذا كانت مخاطر الصندوق كله تساوي ١٠٠ في المائة، فإن نسبة المساهمة في المخاطر تشير إلى كمّ المخاطر الناشئة عن هذه الفئة من الأصول. وتمثل نسبة المساهمة في المخاطر عددا تراكميا (بحيث يكون مجموع نسب المساهمة ١٠٠ في المائة). أما القيمة VaR 95 فليست عددا تراكميا نظرا إلى تأثير التنويع.

١٨٤ - ويصور الجدول الوراد أدناه أربعة جوانب هامة للمخاطر. فهو يبين التقلب أو الانحراف المعياري بالنسبة المئوية، تليه القيمة المعرضة للمخاطر (VaR 95) لحافظة معينة معبَّراً عنها بالنسبة المئوية. وتشير حصة المساهمة في المخاطر إلى قيمة الحصة التي تساهم بها كل فئة من فئات الأصول في مخاطر الصندوق الإجمالية. ومن الواضح أن مخاطر الصندوق الإجمالية تساوي ١٠٠ في المائة، وتظهر بجانب كل فئة من فئات الأصول أدناه نسبة مساهمة هذه الفئة في المخاطر. ويشير العجز المتوقع باحتمال ٥ في المائة (لأن الصندوق يبيّن قيمة معرضة للمخاطر عند مستوى ثقة ٩٥ في المائة) إلى قيمة متوسطة أو متوقعة للخسائر المحتمل حدوثها بنسبة الـ ٥ في المائة المتبقية التي تمثل احتمال أن تتجاوز الخسائر ما تبيّنه القيمة VaR 95.

١٨٥ - ويُبلغ عن جميع الأرقام الواردة في الجدول الوارد أدناه لأفق زمني مدته سنة واحدة. ففيما يتعلق بعام ٢٠١٨، تقدّر التقلبات على أساس مطلق (وليس قياسا إلى مؤشر مرجعي) من مجموع الصندوق بنسبة ٧,٣٩ في المائة، وتقدر القيمة المعرضة للمخاطر بمستوى ثقة ٩٥ في المائة (VaR 95) بنسبة ١٢,٣٨ في المائة، ويقدر العجز المتوقع (سيناريو الـ ٥ في المائة الأخرى) بنسبة ١٨,٩٤ في المائة. وتشير القيمة VaR 95 المقدّرة بنسبة ١٢,٣٨ إلى أنه يُحتمل بنسبة ٩٥ في المائة في ألا تتجاوز خسائر الحافظة نسبة ١٢,٣٨ في المائة على مدى سنة. وفئة الأصول ذات أدنى قيمة معرضة للمخاطر (أقل المخاطر) هي النقدية، تليها سندات الدخل الثابت فالأسهم، وفئة الأصول ذات أعلى قيمة معرضة للمخاطر (أعلى المخاطر) هي الهياكل الأساسية، تليها العقارات فالسلع الأساسية فالأسهم الخاصة. وتكون إحصاءات المساهمة في المخاطر محكومة بفئات الأصول وأوزانها في الحافظة ودرجة ارتباطها بالأصول

الأخرى في الحافظة. وبناء على ذلك، ففي عام ٢٠١٨، أسهم مجموع حافظة الأسهم بما نسبته ٨٢,٠٥ في المائة من مجموع مخاطر الصندوق، في حين أسهمت سندات الدخل الثابت بنسبة ٢,٧٦ في المائة، والعقارات بنسبة ٨,٨٦ في المائة، والأسهم الخاصة بنسبة ٦,٣٠ في المائة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كانت الأسهم تمثل ٥٦,٦٠ في المائة من صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات.

١٨٦ - وقد أجري الحساب السنوي لجميع الأرقام الواردة في الجداول الواردة أدناه باستخدام المحاكاة التاريخية:

(بالنسب المئوية)

| | ٢٠١٨ | | | |
|---|---|---|---|---|
| *فئة الأصول* | *التقلب (الانحراف المعياري)* | *القيمة المعرضة للمخاطر عند مستوى ثقة ٩٥ في المائة (VaR 95)* | *نسبة المساهمة في المخاطر* | *العجز المتوقع (احتمال ٥ في المائة)* |
| مجموع عائدات الصندوق | ٧,٣٩ | ١٢,٣٨ | ١٠٠,٠٠ | ١٨,٩٤ |
| مجموع الأسهم | ١٠,٩٦ | ١٨,٧٤ | ٨٢,٠٥ | ٢٨,٦٤ |
| الإيرادات الثابتة | ٤,٤٨ | ٧,١٦ | ٢,٧٦ | ١٠,٢٧ |
| النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل | ٠,٠٩ | ٠,١٥ | ٠,٠٣ | ٠,٢١ |
| العقارات | ١٤,٠٤ | ٢٣,٦٧ | ٨,٨٦ | ٣٤,٧٢ |
| الأسهم الخاصة | ١٠,٩٨ | ١٨,٧٥ | ٦,٣٠ | ٢٨,٧٥ |
| السلع الأساسية | ١٢,٠٠ | ١٩,١٠ | ٠,١٢ | ٢٧,٢٨ |
| البنى التحتية/الهياكل الأساسية | ١٤,١١ | ٢٤,٣٥ | ٠,٢٥ | ٣٥,٢١ |

*ملاحظة*: الأرقام المبلغ عنها صادرة عن نظام ''ريسك متريكس'' (RiskMetrics) التابع لشركة ''مورغان ستانلي كابيتال إنترناشونال'' في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

(بالنسب المئوية)

| | ٢٠١٧ | | | |
|---|---|---|---|---|
| *فئة الأصول* | *التقلب (الانحراف المعياري)* | *القيمة المعرضة للمخاطر عند مستوى ثقة ٩٥ في المائة (VaR 95)* | *نسبة المساهمة في المخاطر* | *العجز المتوقع (احتمال ٥ في المائة)* |
| مجموع عائدات الصندوق | ٨,١٠ | ١١,٨٥ | ١٠٠,٠٠ | ١٩,٨٤ |
| مجموع الأسهم | ١١,٣٥ | ١٧,١٨ | ٨٤,٨٩ | ٢٨,٧٩ |
| الإيرادات الثابتة | ٥,٣٣ | ٨,٩٧ | ٢,٢٩ | ١٢,٦٥ |
| النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل | ٣,١٩ | ٥,٢٠ | ٠,٤٣ | ٧,٣١ |
| العقارات | ١٤,٦٢ | ٢٦,٥٨ | ٧,٥٢ | ٣٦,٣٥ |
| الأسهم الخاصة | ١١,٠٧ | ١٦,٧٣ | ٤,٤٩ | ٢٧,٩٣ |
| السلع الأساسية | ١٣,٣٦ | ٢٢,٣٢ | ٠,١٢ | ٢٩,١٦ |
| البنى التحتية/الهياكل الأساسية | ١٤,٣٦ | ٢٦,٦٥ | ٠,٢٢ | ٣٥,٩٠ |

*ملاحظة*: الأرقام المبلغ عنها صادرة عن نظام ''ريسك متريكس'' (RiskMetrics) التابع لشركة ''مورغان ستانلي كابيتال إنترناشونال'' في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٨٧ - وعلى الرغم من أن القيمة المعرضة للمخاطر أداة هامة في قياس مخاطر السوق، فإن الافتراضات التي يستند إليها النموذج تطرح بعض القيود. وتشمل الافتراضات الرئيسية ما يلي: فترة احتفاظ بالأصول ليوم واحد بغرض التحوّط أو التخلص من حيازات الأصول، وهو ما قد لا يكون واقعيا بالنسبة إلى الأصول غير السائلة، أو نظرا لسوء أحوال السوق؛ ومستوى ثقة بنسبة ٩٥ في المائة، وهو ما يشير إلى أنه يُحتمل بنسبة ٥ في المائة حدوث خسائر تتجاوز القيمة المعرضة للمخاطر عند مستوى ثقة ٩٥ في المائة؛ وحساب القيمة المعرضة للمخاطر على أساس نهاية اليوم، وهو ما لا يعكس التغيرات الحاصلة على مدى يوم من التداول؛ واستخدام البيانات التاريخية ومنهجية مونت كارلو للمحاكاة، مما قد لا يغطي جميع السيناريوهات الممكنة، ولا سيما السيناريوهات ذات الطابع الاستثنائي.

*مخاطر الأسعار*

١٨٨ - يتعرض الصندوق لمخاطر أسعار أسهم الملكية. ومردّ ذلك الاستثمارات التي يحتفظ بها الصندوق وتكون أسعارها المستقبلية غير مؤكدة. فحيثما تقوَّم الأدوات المالية غير النقدية - ومنها على سبيل المثال حقوق الملكية السهمية - بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة، فإن السعر يعبّر عنه في البداية بعملة أخرى مقوَّمة بغير دولار الولايات المتحدة ثم يحوَّل فيما بعد إلى دولار الولايات المتحدة، وهذه القيمة ستكون عرضة للتقلب أيضا بسبب التغيرات الحاصلة في أسعار صرف العملات.

١٨٩ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كانت القيم العادلة للأسهم المعرضة لمخاطر الأسعار كما يلي:

*(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*

| | *٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨* | *٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧* |
|---|---|---|
| الأسهم العادية والممتازة | ٣٢ ٤٠٢ ٣١٣ | ٣٦ ٧٨١ ٩٣١ |
| الصناديق - الصناديق المتداولة في البورصات | ١ ٧٧٤ ٢٨٥ | ٢ ٥٩٥ ٣٦٥ |
| صناديق الاستثمار العقاري | - | ٢١٠ ٠١٦ |
| الصناديق - الأسهم العادية | ١٢٧ ٥٨٥ | ١٤٦ ٩٠٦ |
| الأوراق المالية المقرونة | ٩٦ ٩٧٦ | ٥٠ ٠١٠ |
| **مجموع أسهم الملكية** | **٣٤ ٤٠١ ١٥٩** | **٣٩ ٧٨٤ ٢٢٨** |

١٩٠ - وإذا اعتبرنا أن مخاطر الصندوق الكلية مساوية لـ ١٠٠ في المائة، فإن المساهمة في المخاطر الناجمة عن الأسهم تبلغ نسبة ٨٢,٠٥ في المائة (٢٠١٧: ٨٤,٩ في المائة) من مجموع مخاطر الأسعار للصندوق، أما البقية فهي المساهمة المتأتية من جميع فئات الأصول الأخرى.

١٩١ - ويتولى الصندوق أيضا إدارة تعرضه لمخاطر الأسعار من خلال تحليل حافظة الاستثمار حسب القطاع الصناعي والاستعانة بالمؤشرات المرجعية لأوزان القطاعات.

١٩٢ - وكان توزُّع حافظة استثمارات الصندوق في الأسهم حسب القطاع الصناعي استنادا إلى معايير التصنيف العالمي للقطاعات الصناعية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ على النحو التالي:

(بالنسب المئوية)

| *معايير التصنيف العالمي للقطاعات الصناعية* | *٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨* | |
|---|---|---|
| | *حافظة أسهم الصندوق* | *المؤشر المرجعي*[أ] |
| الشركات المالية | ١٦,١٢ في المائة | ١٧,٧٧ في المائة |
| تكنولوجيا المعلومات | ١٥,٠٢ في المائة | ١٥,٢٩ في المائة |
| خدمات الاتصالات | ٨,٠١ في المائة | ٩,٢٦ في المائة |
| قطاع المنتجات الاستهلاكية غير الأساسية | ١٠,٩٣ في المائة | ١٠,٦٨ في المائة |
| المواد الاستهلاكية الأساسية | ٧,٢٤ في المائة | ٧,٧٧ في المائة |
| الطاقة | ٥,٥٧ في المائة | ٦,٣٧ في المائة |
| الرعاية الصحية | ١٢,٨٦ في المائة | ١٢,٤٩ في المائة |
| الشركات الصناعية | ٨,١٦ في المائة | ٨,٥١ في المائة |
| المواد | ٤,٥٨ في المائة | ٥,١٢ في المائة |
| المرافق العامة | ٢,٩٠ في المائة | ٣,٤٦ في المائة |
| العقارات | ٣,٠٢ في المائة | ٣,٢٨ في المائة |
| قطاعات أخرى | ٥,٥٩ في المائة | لا ينطبق |
| **المجموع** | **١٠٠,٠٠ في المائة** | **١٠٠,٠٠ في المائة** |

(أ) مصدر المؤشر المرجعي: المؤشر MSCI All Country World Index لشركة ”مورغان ستانلي كابيتال إنترناشيونال“.

١٩٣ - وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أُدخل عدد من التعديلات على معيار التصنيف العالمي للقطاعات الصناعية. ويشمل التغيير الرئيسي توسيع نطاق قطاع خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية وتغيير تسميته إلى قطاع خدمات الاتصالات. ويجمع القطاع الجديد بين شركات الاتصالات ومؤسسات وسائط الإعلام والترفيه التي كانت مدرجة سابقا في قطاع المنتجات الاستهلاكية غير الأساسية وشركات الإنترنت التي كانت مدرجة سابقا في قطاع تكنولوجيا المعلومات. وبناء على ذلك، فإن تصنيفات استثمارات الأسهم حسب القطاع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ غير قابلة للمقارنة.

١٩٤ - وكانت حافظة استثمارات الصندوق في الأسهم حسب القطاع استنادا إلى معايير التصنيف العالمي للقطاعات الصناعية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ على النحو التالي:

(بالنسب المئوية)

| *معايير التصنيف العالمي للقطاعات* | *٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧* | |
|---|---|---|
| | *حافظة أسهم الصندوق* | *المؤشر المرجعي*[أ] |
| الشركات المالية | ١٨,٠٨ في المائة | ١٨,٧٤ في المائة |
| تكنولوجيا المعلومات | ١٧,٩٧ في المائة | ١٨,٠٩ في المائة |
| قطاع المنتجات الاستهلاكية غير الأساسية | ١١,٧٨ في المائة | ١٢,٠١ في المائة |

| معايير التصنيف العالمي للقطاعات | ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ | |
|---|---|---|
| | حافظة أسهم الصندوق | المؤشر المرجعي[أ] |
| الطاقة | ٥,٦٧ في المائة | ٦,٣٨ في المائة |
| الرعاية الصحية | ١٠,٩٠ في المائة | ١٠,٦٨ في المائة |
| الشركات الصناعية | ٩,٠١ في المائة | ١٠,٨٦ في المائة |
| المواد الاستهلاكية الأساسية | ٧,٧٢ في المائة | ٨,٧٥ في المائة |
| المواد | ٥,٢١ في المائة | ٥,٥٠ في المائة |
| خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية | ٢,٦٠ في المائة | ٣,٠٢ في المائة |
| المرافق العامة | ٢,٣٢ في المائة | ٢,٩٠ في المائة |
| العقارات | ٢,٢٥ في المائة | ٣,٠٧ في المائة |
| قطاعات أخرى | ٦,٤٩ في المائة | لا ينطبق |
| **المجموع** | **١٠٠,٠٠ في المائة** | **١٠٠,٠٠ في المائة** |

(أ) مصدر المؤشر المرجعي: المؤشر MSCI All Country World Index لشركة ”مورغان ستانلي كابيتال إنترناشيونال“.

١٩٥ - ويقدم الجدول أدناه تحليلا لتركيز مخاطر أسعار الأسهم في حافظة الأسهم الخاصة بالصندوق حسب التوزيع الجغرافي (استنادا إلى السوق الأساسية المقيّد بها الكيان الذي يمثل الطرف المقابل، وإذا لم يكن الكيان مقيّدا فيُستند إلى مكان الإشهار).

(بالنسب المئوية)

| | ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ | ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ |
|---|---|---|
| أمريكا الشمالية | ٥٨,٤ في المائة | ٥٥,٠ في المائة |
| أوروبا | ١٨,٤ في المائة | ٢٠,٧ في المائة |
| آسيا والمحيط الهادئ | ١١,٧ في المائة | ١٢,١ في المائة |
| الأسواق الناشئة | ١٠,٩ في المائة | ١١,٦ في المائة |
| المناطق الدولية | ٠,٦ في المائة | ٠,٦ في المائة |
| **المجموع** | **١٠٠,٠ في المائة** | **١٠٠,٠ في المائة** |

*مخاطر العملات*

١٩٦ - يمثل الصندوق أحد أكثر صناديق المعاشات التقاعدية تنويعا في العالم من حيث التغطية الجغرافية التي تشمل مختلف أنحاء الكرة الأرضية، وبالتالي فهو يحتفظ بأصول نقدية وغير نقدية مقوّمة بعملات أخرى غير دولار الولايات المتحدة، الذي هو العملة الأساسية للصندوق. وتنشأ مخاطر صرف العملات نظرا لأن قيمة الأدوات المالية المقوَّمة بعملات أخرى تتعرض للتقلب بسبب التغيرات في أسعار صرف العملات. وتراقب الإدارة درجات التعرض لمخاطر جميع العملات. وتُعزى المكاسب/الخسائر غير المتحققة الناجمة عن صرف العملات الأجنبية أساسا إلى تقلبات أسعار صرف العملات خلال الفترة.

١٩٧ - ولا يستخدم الصندوق أدوات تحوّط لمعالجة تعرُّضه لمخاطر التقويم بعملات غير دولار الولايات المتحدة، لأن الصندوق يتوقّع ألا يكون للعملات تأثير صاف على مدى دورة سوق كاملة، مثلما كان عليه الحال تاريخيا. وتشير مخاطر العملات إلى المخاطر الناجمة عن التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية.

١٩٨ - ويوضح الجدولان أدناه تعرُّض الصندوق لمخاطر العملات الأجنبية حسب فئة الاستثمارات. وهما يلخّصان نقدية الصندوق واستثماراته بالقيمة العادلة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ على التوالي. ولا يتضمن هذان الجدولان صافي الخصوم المالية التي بلغت قيمتها ١٠٢,٦ مليون دولار في عام ٢٠١٨ (٢٠١٧: ١٧٨,٠ مليون دولار) ولم يُحتفظ بها بالقيمة العادلة (انظر الملاحظة ٥). أما الأصول المحتفظ بها في الصناديق المتداولة في البورصات أو صناديق الاستثمار المتخصصة المدارة خارجيا فهي مدرجة كأصول بدولارات الولايات المتحدة.

(بالنسب المئوية)

| | *في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨* | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | *الاستثمارات* | | | | |
| *العملة* | *الأسهم* | *الدخل الثابت* | *الأصول العقارية* | *البديلة وغيرها* | *الأجل القصير* | *النقدية* | *المجموع* |
| دولار الولايات المتحدة | ٣٤,١٣ | ١٢,١٧ | ٥,٥١ | ٣,٨٤ | ٤,٤٥ | ٠,٨٦ | ٦٠,٩٦ |
| اليورو | ٥,٠٤ | ٦,٣١ | ٠,٧٠ | ٠,٦٤ | – | ٠,٠٢ | ١٢,٧١ |
| الين الياباني | ٤,٤٤ | ٤,٦٣ | ٠,٢٢ | – | – | ٠,٠١ | ٩,٣٠ |
| الجنيه الإسترليني | ٣,٠٦ | ١,٢٥ | ٠,١٧ | ٠,٠٣ | – | ٠,٠١ | ٤,٥٢ |
| الدولار الكندي | ١,٥٦ | ٠,٦٠ | ٠,٢٤ | – | – | ٠,٠٠ | ٢,٤٠ |
| دولار هونغ كونغ | ٢,٠٣ | – | – | – | – | ٠,٠٠ | ٢,٠٣ |
| الدولار الأسترالي | ١,٢٧ | ٠,٢٦ | ٠,٢٩ | – | – | ٠,٠١ | ١,٨٣ |
| الفرنك السويسري | ١,٥٠ | – | – | – | – | ٠,٠١ | ١,٥١ |
| ون جمهورية كوريا | ٠,٨٠ | ٠,٣٤ | – | – | – | – | ١,١٤ |
| الكرونة السويدية | ٠,٤٧ | ٠,١٤ | – | – | – | ٠,٠٠ | ٠,٦١ |
| الروبية الهندية | ٠,٤٩ | – | – | – | – | ٠,٠٠ | ٠,٤٩ |
| الريال البرازيلي | ٠,٣٨ | – | – | – | – | ٠,٠٠ | ٠,٣٨ |
| راند جنوب أفريقيا | ٠,٣٥ | – | – | – | – | ٠,٠٠ | ٠,٣٥ |
| الدولار السنغافوري | ٠,٢٤ | ٠,٠٨ | – | – | – | ٠,٠٠ | ٠,٣٢ |
| الكرونة الدانمركية | ٠,٢٥ | – | – | – | – | ٠,٠٠ | ٠,٢٥ |
| الكرونة النرويجية | ٠,٠٥ | ٠,١٨ | – | – | – | ٠,٠٠ | ٠,٢٣ |
| البيسو المكسيكي | ٠,١٩ | ٠,٠٢ | – | – | – | ٠,٠١ | ٠,٢٢ |
| الرينغيت الماليزي | ٠,١٢ | ٠,٠٥ | – | – | – | – | ٠,١٧ |
| الدولار النيوزيلندي | ٠,٠١ | ٠,١١ | – | – | – | ٠,٠٠ | ٠,١٢ |
| الباهت التايلندي | – | ٠,٠٨ | – | – | – | ٠,٠٠ | ٠,٠٨ |
| الكرونة التشيكية | – | ٠,٠٨ | – | – | – | – | ٠,٠٨ |

| العملة | في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الأسهم | الدخل الثابت | الأصول العقارية | الاستثمارات البديلة وغيرها | الأجل القصير | النقدية | المجموع |
| البيسو الفلبيني | ٠,٠٧ | – | – | – | – | – | ٠,٠٧ |
| الزلوتي البولندي | – | ٠,٠٧ | – | – | – | – | ٠,٠٧ |
| البيسو الشيلي | – | ٠,٠٦ | – | – | – | ٠,٠٠ | ٠,٠٦ |
| الليرة التركية | ٠,٠٦ | – | – | – | – | ٠,٠٠ | ٠,٠٦ |
| الفورنت الهنغاري | – | ٠,٠٣ | – | – | – | – | ٠,٠٣ |
| الروبل الروسي | – | ٠,٠١ | – | – | – | – | ٠,٠١ |
| الروبية الباكستانية | – | – | – | – | – | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ |
| الفرنك الأفريقي | – | – | – | – | – | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ |
| **المجموع الكلي** | **٥٦,٥١** | **٢٦,٤٧** | **٧,١٣** | **٤,٥١** | **٤,٤٥** | **٠,٩٣** | **١٠٠,٠٠** |

*ملاحظة*: النسب المئوية مقربة إلى أقرب خانتين عشريتين. وبالتالي فإن القيمة ٠,٠٠ في المائة هي إشارة إلى قيمة أصغر من ٠,٠١ في المائة لكنها لا تعادل الصفر.

(بالنسب المئوية)

| العملة | في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الأسهم | الدخل الثابت | الأصول العقارية | الاستثمارات البديلة وغيرها | الأجل القصير | النقدية | المجموع |
| دولار الولايات المتحدة | ٣٤,٩٥ | ٩,٩٢ | ٥,٠٨ | ٣,١٣ | ١,٦٣ | ١,٢٠ | ٥٥,٩١ |
| اليورو | ٦,٥٦ | ٥,٧٩ | ٠,٥٨ | ٠,٥٩ | ٠,٨٠ | ٠,٢٢ | ١٤,٥٤ |
| الين الياباني | ٤,٨٥ | ٣,٦٤ | ٠,٢٣ | – | – | ٠,٠٤ | ٨,٧٦ |
| الجنيه الإسترليني | ٣,٦١ | ٠,٧٨ | ٠,١٩ | – | – | ٠,٠٠ | ٤,٥٨ |
| الدولار الكندي | ١,٩١ | ٠,٦٢ | ٠,١٥ | – | – | ٠,٠٠ | ٢,٦٨ |
| دولار هونغ كونغ | ٢,٤٨ | – | – | – | – | ٠,٠١ | ٢,٤٩ |
| الدولار الأسترالي | ١,٣٣ | ٠,٤٢ | ٠,٣٠ | – | – | ٠,٠٣ | ٢,٠٨ |
| ون جمهورية كوريا | ١,١٣ | ٠,٥١ | – | – | – | – | ١,٦٤ |
| الفرنك السويسري | ١,٦٢ | – | – | – | – | ٠,٠١ | ١,٦٣ |
| الكرونة السويدية | ٠,٧١ | ٠,١٧ | – | – | ٠,١٣ | ٠,٠٠ | ١,٠١ |
| الرينغيت الماليزي | ٠,١٦ | ٠,٢٤ | – | – | ٠,١٦ | ٠,٠٠ | ٠,٥٦ |
| البيسو المكسيكي | ٠,١٩ | ٠,٣٢ | – | – | – | – | ٠,٥١ |
| الروبية الهندية | ٠,٥٠ | – | – | – | – | ٠,٠٠ | ٠,٥٠ |
| الكرونة النرويجية | ٠,٠٥ | ٠,٣٢ | – | – | ٠,١٢ | ٠,٠٠ | ٠,٤٩ |
| راند جنوب أفريقيا | ٠,٤٨ | – | – | – | – | – | ٠,٤٨ |
| الريال البرازيلي | ٠,٤٣ | – | – | – | – | ٠,٠٠ | ٠,٤٣ |
| الزلوتي البولندي | – | ٠,٤٠ | – | – | – | ٠,٠٠ | ٠,٤٠ |

| العملة | في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | الأسهم | الدخل الثابت | الأصول العقارية | الاستثمارات البديلة وغيرها | الأجل القصير | النقدية | المجموع |
| الدولار السنغافوري | ٠,٢٦ | ٠,٠٧ | – | – | – | ٠,٠٠ | ٠,٣٣ |
| الكرونة الدانمركية | ٠,٢٤ | – | – | – | – | ٠,٠٠ | ٠,٢٤ |
| الكرونة التشيكية | – | ٠,١٧ | – | – | – | – | ٠,١٧ |
| الفورنت الهنغاري | – | ٠,١٣ | – | – | – | – | ٠,١٣ |
| البيسو الفلبيني | ٠,١٢ | – | – | – | – | ٠,٠٠ | ٠,١٢ |
| الدولار النيوزيلندي | – | ٠,١١ | – | – | – | ٠,٠٠ | ٠,١١ |
| الباهت التايلندي | – | ٠,٠٨ | – | – | – | ٠,٠٠ | ٠,٠٨ |
| الليرة التركية | ٠,٠٧ | – | – | – | – | – | ٠,٠٧ |
| البيسو الشيلي | – | ٠,٠٦ | – | – | – | ٠,٠٠ | ٠,٠٦ |
| الروبية الباكستانية | – | – | – | – | – | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ |
| الفرنك الأفريقي | – | – | – | – | – | ٠,٠٠ | ٠,٠٠ |
| **المجموع الكلي** | **٦١,٦٥** | **٢٣,٧٥** | **٦,٥٣** | **٣,٧٢** | **٢,٨٤** | **١,٥١** | **١٠٠,٠٠** |

*ملاحظة*: النسب المئوية مقربة إلى أقرب خانتين عشريتين. وبالتالي فإن القيمة ٠,٠٠ في المائة هي إشارة إلى قيمة أصغر من ٠,٠١ في المائة لكنها لا تعادل الصفر.

*مخاطر أسعار الفائدة*

١٩٩ - تنشأ مخاطر أسعار الفائدة من آثار التقلبات في المستويات السائدة لأسعار الفائدة في الأسواق على القيمة العادلة للأصول والخصوم المالية والتدفقات النقدية المستقبلية. ويحتفظ الصندوق بأوراق مالية ثابتة سعر الفائدة، وبصكوك دين بفائدة عائمة، ونقدية ومكافئات نقدية تعرّض الصندوق لمخاطر سعر الفائدة.

٢٠٠ - ويلخص الجدول الوارد أدناه حساسية الصندوق النسبية لتغيرات سعر الفائدة مقابل المؤشر المرجعي المتمثل في مؤشر السندات الإجمالي الكلي لمصرف باركليز (Barclays Global Aggregate Bond Index). ويشير مقياس مدّة الحافظة هذا إلى النسبة المئوية التقريبية للتغير في قيمة الحافظة إذا تغيرت أسعار الفائدة بمقدار ١٠٠ نقطة أساس.

(بالنسب المئوية)

| | ٢٠١٨ | | ٢٠١٧ | |
|---|---|---|---|---|
| | الصندوق | المؤشر المرجعي | الصندوق | المؤشر المرجعي |
| المدة الاعتبارية | ٦,٤٠ | ٦,٩٦ | ٦,٥٤ | ٦,٩٩ |

٢٠١ - وتمثّل المدة الاعتبارية درجة الحساسية لسعر الفائدة. وهذا يعني أنه إذا تغيرت أسعار الفائدة بنسبة ١ في المائة، يمكن أن يفقد الصندوق أو يكسب ما يقارب ٦,٤٠ في المائة (٢٠١٧: ٦,٥٤ في المائة) مقارنة بالمؤشر المرجعي الذي يمكن أن يفقد أو يكسب ما يقارب ٦,٩٦ في المائة (٢٠١٧: ٦,٩٩ في المائة). وهذا ينشأ أساسا من الزيادة/النقصان في القيمة العادلة لسندات الدخل الثابت.

## الملاحظة ٢١

## معلومات الميزانية

### ٢١-١ التحرك بين الميزانيتين الأصلية والنهائية

*(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*

| | *الاعتماد الأولي لعام ٢٠١٨* | *رصيد الميزانية المرحّل من عام ٢٠١٧* | *مبالغ الزيادة/النقصان المعتمدة* | *الاعتماد النهائي لعام ٢٠١٨* |
|---|---|---|---|---|
| أمانة صندوق المعاشات التقاعدية | ٥٠ ٢٥٧ | – | – | ٥٠ ٢٥٧ |
| مكتب إدارة الاستثمارات | ٤٣ ٥٦٨ | – | – | ٤٣ ٥٦٨ |
| المراجعة | ١ ٤٤٨ | – | – | ١ ٤٤٨ |
| مجلس الصندوق | ٤٩٤ | – | – | ٤٩٤ |
| **المجموع** | **٩٥ ٧٦٧** | – | – | **٩٥ ٧٦٧** |

٢٠٢ - وافقت الجمعية العامة، في قرارها ٧٢/٢٦٢ ألف، على الاعتماد المخصّص لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

### ٢١-٢ التسوية بين المبالغ الفعلية المعدَّة على أساس قابل للمقارنة وبين بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات

٢٠٣ - يمكن تصنيف الفروق بين المبالغ الفعلية المعدَّة على أساس قابل للمقارنة مع المبالغ المدرجة في الميزانية وبين المبالغ الفعلية المعترف بها في البيانات المالية على النحو التالي:

(أ) فروق الأساس المحاسبي، وهي الفروق التي تنشأ عن اختلاف الأساس المحاسبي عندما تكون الميزانية المعتمدة معدّة على أساس مغاير للأساس المحاسبي، وفقاً لما هو مبيّن في الملاحظة ٣-١٤؛

(ب) فروق التوقيت، التي تظهر عندما تكون فترة الميزانية مختلفة عن فترة الإبلاغ في البيانات المالية. ولا تنطبق على الصندوق أية فروق ناشئة عن اختلاف التوقيت لأغراض المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية؛

(ج) فروق الكيان، التي تظهر عندما لا تتطرق الميزانية إلى برامج أو كيانات تشكّل جزءا من المنشأة التي تُعَدُّ بشأنها البياناتُ المالية. ولم تكن هناك أي فروق ناشئة عن اختلاف الكيانات بالنسبة لصندوق المعاشات التقاعدية.

*(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*

| | ٢٠١٨ | ٢٠١٧ |
|---|---|---|
| **المبلغ الفعلي المعدّ على أساس قابل للمقارنة[أ]** | **٧٩ ٨٣٥** | **٨١ ٨٦٢** |
| فروق الأساس المحاسبي | | |
| الأصول المضافة/المتصرف فيها | (٢ ٢٤٩) | (١٩٠) |
| الاستهلاك والإهلاك واضمحلال القيمة | ٤ ٧١٩ | ٧ ٩٦٣ |
| الالتزامات غير المصفّاة | (٦ ٨٤٦) | (٢ ٧٩٤) |
| المبالغ المدفوعة مسبقا | ٤٠٦ | (٩٥٦) |
| استحقاقات الموظفين | (٦ ٤٧٩) | ١٧ ٦٢١ |
| مستحقات أخرى | ٧٣٣ | (٦ ١٠٦) |
| **المبلغ الفعلي للمصروفات الإدارية في بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات** | **٧٠ ١١٩** | **٩٧ ٤٠٠** |

(أ) يشير المبلغ الفعلي المعدّ على أساس قابل للمقارنة إلى المبالغ الفعلية للنفقات الإدارية المتعلقة بصندوق المعاشات التقاعدية، ولا يشمل النفقات المتصلة بالأمم المتحدة.

٢٠٤ - وتوضح التسوية الواردة أعلاه الفروق الرئيسية بين مجموع النفقات الإدارية المعدّة على أساس الميزانية (الأساس النقدي المعدل) ومجموع المصروفات المعدّة على أساس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويمكن تصنيف الفروق الرئيسية على النحو التالي:

- *مصروفات الاستهلاك/الإهلاك:* تجري رسملة الأصول الثابتة والأصول غير الملموسة التي تجتاز عتبة الرسملة وتخضع للاستهلاك/الإهلاك خلال عمرها النافع على أساس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ومصروفات الاستهلاك/الإهلاك هي وحدها التي يُعترف بها خلال العمر النافع للأصول، بينما يعترف بالمصروف الكلّي على أساس الميزانية عند الاقتناء.

- *الاعتراف بالمصروفات:* يُعترف بالإنفاق على أساس الميزانية عند الصرف أو التعهد باعتباره التزاما غير مصفى. وفي إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يُعترف بالمصروفات وقت استلام السلع أو الخدمات. أما الالتزامات غير المصفّاة المتعلقة بالسلع أو الخدمات غير المستلمة أو المبالغ المدفوعة سلفاً، فلا يعترف بها كمصروفات. والخدمات الاقتصادية التي تم الحصول عليها ولكن لم يسدد ثمنها يعترف بها كمصروفات في إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

- *استحقاقات الموظفين:* يُعترف بالمصروفات المتعلقة باستحقاقات الموظفين على أساس الميزانية عندما تسدد الاستحقاقات. وفي إطار المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ينبغي الاعتراف بأي مصروفات تتعلق باستحقاق لموظف في الفترة التي يكتسب فيها هذا الاستحقاق، بصرف النظر عن وقت الدفع. ومن ثم تعترف المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بمصروفات استحقاقات ما بعد نهاية الخدمة مثل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة أو الإجازة السنوية أو استحقاقات الإعادة إلى الوطن.

## الملاحظة ٢٢
## الأموال الخاضعة للإدارة

٢٠٥ - تُعرَّف الأموال الخاضعة للإدارة بأنها أموال الأمم المتحدة الأخرى التي يستعين الصندوق في إدارتها بخدمات مديري صناديق خارجيين مستقلين عن الصندوق.

٢٠٦ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٩٥١ (د-٢٧) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، الذي أنشئت بموجبه جامعة الأمم المتحدة، وقرار الجمعية العامة ٣٠٨١ (د-٢٨)، والمادة التاسعة من ميثاق جامعة الأمم المتحدة (A/9149/Add.2)، يقدم مكتب إدارة الاستثمارات خدمات الرقابة على استثمارات صندوق الهبات التابع لجامعة الأمم المتحدة التي كان يستعان في إدارتها بخدمات شركة نيكو لإدارة الأصول (Nikko Asset Management) حتى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، وبعد ذلك شركة بلاك روك للإدارة المالية (BlackRock Financial Management) مع مصرف وديع منفصل. وجرى الاتفاق على الترتيبات الرسمية بين مكتب إدارة الاستثمارات وصندوق الهبات بشأن هذه الخدمات. وتظهر الأموال المتأتية من ذلك في حسابات جامعة الأمم المتحدة. ولا تُخلط أموال الصناديق الاستثمارية مع الأموال الخاصة بصندوق المعاشات التقاعدية التي يحتفظ بها منفصلة. ويردُّ صندوق الهبات إلى مكتب إدارة الاستثمارات تكاليفَ رسوم الاستشارات الإدارية التي يقدّمها المكتب بقيمة ٥٠ ٠٠٠ دولار في السنة تسجل باعتبارها إيرادات أخرى متعلقة بالاستثمار.

## الملاحظة ٢٣
## معاملات الأطراف ذات الصلة

### موظفو الإدارة الرئيسيون

٢٠٧ - فيما يلي تفاصيل أجور موظفي الإدارة الرئيسيين التي دفعها الصندوق عن السنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧:

| | عدد الأفراد | الأجر وتسوية مقر العمل | الاستحقاقات | المعاشات التقاعدية وخطط التأمين الصحي | مجموع الأجر | السلف غير المسددة المقدمة في إطار الاستحقاقات | القروض غير المسددة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | (بآلاف دولارات الولايات المتحدة) | | | | | |
| ٢٠١٨ | ٥ | ١ ٠٤٦ | ٣٧٠ | ٢٤٥ | ١ ٦٦١ | - | - |
| ٢٠١٧ | ٥ | ١ ٠٢٧ | ٢٨٦ | ٢٤٠ | ١ ٥٥٣ | - | - |

٢٠٨ - موظفو الإدارة الرئيسيون هم الرئيس التنفيذي، وممثل الأمين العام، ونائب الرئيس التنفيذي، ومدير مكتب إدارة الاستثمارات، وكبير الموظفين الماليين، إذ يتولى هؤلاء السلطة والمسؤولية عن تخطيط وتوجيه ومراقبة أنشطة صندوق المعاشات التقاعدية.

٢٠٩ - ويشمل الأجر الكلي المدفوع لموظفي الإدارة الرئيسيين ما يلي: صافي المرتبات، وتسوية مقر العمل، والاستحقاقات من قبيل بدل التمثيل والبدلات الأخرى، ومنح الانتداب والمنح الأخرى، وإعانة الإيجار، وتكاليف شحن الأمتعة الشخصية، ومساهمات رب العمل في المعاش التقاعدي والتأمين الصحي الحالي.

٢١٠ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لم تكن هناك أي سُلف غير مسدّدة مقدمة في إطار استحقاقات موظفي الإدارة الرئيسيين.

٢١١ - ويحق لموظفي الإدارة الرئيسيين أيضا الحصول على استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة (الملاحظة ١١) بمستوى مساو لاستحقاقات سائر الموظفين. والتقييم الاكتواري لاستحقاقات موظفي الإدارة الرئيسيين هو كما يلي:

*(بدولارات الولايات المتحدة)*

| | *٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨* | *٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧* |
|---|---|---|
| التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة | ١ ٣٥٥ | ١ ٤٥٨ |
| منحة الإعادة إلى الوطن | ١٥٧ | ١٦٤ |
| الإجازة السنوية | ١١٨ | ١٢٧ |
| **المجموع** | **١ ٦٣٠** | **١ ٧٤٩** |

## الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالصندوق

٢١٢ - في حين لم تحدث أي معاملات مع الأطراف الواردة أدناه، فهي تعتبر أطرافا ذات علاقة بالصندوق، ولذا يرد أدناه موجز لعلاقة الصندوق بهذه الأطراف.

*الجمعية العامة*

٢١٣ - الجمعية العامة هي أعلى هيئة تشريعية للصندوق. وهي التي تستعرض التقارير المقدمة من مجلس صندوق المعاشات التقاعدية، وتقرّ ميزانيات الصندوق، وتبتّ في انضمام منظمات جديدة إلى صندوق المعاشات التقاعدية، وتعدّل أنظمة الصندوق.

*المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق*

٢١٤ - تنضمّ المنظمات الأعضاء إلى الصندوق (التي هي منظمات حكومية دولية ذات طابع دولي) بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة، وتوافق المنظمات عند قبول انضمامها على التقيّد بأنظمة الصندوق. ولكل منظمة من المنظمات الأعضاء في صندوق المعاشات التقاعدية لجنة معنية بالمعاشات التقاعدية للموظفين وأمين للّجنة؛ وتشكل اللجانُ وأماناتها جزءاً لا يتجزأ من إدارة الصندوق.

*مركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة*

٢١٥ - أُنشئ مركز الأمم المتحدة الدولي للحوسبة في كانون الثاني/يناير ١٩٧١ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٧٤١ (د-٢٥). ويقدم المركز خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى الشركاء والمستخدمين في منظومة الأمم المتحدة. وكشريك ملتزم بولاية المركز، يتحمل الصندوق حصة تناسبية في المسؤولية عن أي مطالبات أو التزامات لطرف ثالث تكون ناشئة عن أنشطة المركز الخدمية أو متصلة بها، على النحو المحدد في ولاية المركز. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، لم تكن هناك أي مطالبات معروفة لها تأثير على الصندوق. وتظل أصول المركز مملوكةً له حتى تصفيته. وعند التصفية، توافق لجنة الإدارة على تقسيم جميع الأصول والخصوم فيما بين المنظمات الشريكة وفقا لمعادلة تُحدّد في ذلك الوقت.

٢١٦ - ويتمثل دور المركز في ما يلي:

- تقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات على أساس استرداد التكلفة بالكامل
- المساعدة في تحقيق الاستفادة من تكنولوجيات الربط الشبكي والحاسوب
- توفير خدمات إدارة المعلومات
- إسداء المشورة بشأن المسائل المتعلقة بإدارة المعلومات
- توفير التدريب المتخصص

## الملاحظة ٢٤

## إعادة التصنيف والأرقام المقارنة

٢١٧ - ابتداء من عام ٢٠١٨، حدّث الصندوق تقديم بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات بحيث تقدم معلومات أكثر فائدة لمستعملي البيانات المالية عن طريق عرض التغيرات ذات الصلة بالاستثمارات كجزء من إيرادات (خسائر) الاستثمار وتبويب المصروفات الإدارية بمزيد من التفصيل. ويرجى الرجوع إلى الملاحظة ١٣ للاطّلاع على الإفصاحات الإضافية والمحدَّثة.

٢١٨ - ونتيجة لذلك، عُدّل بعض البنود في بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات وما يتصل بها من ملاحظات على البيانات المالية. وعُدّل جميع الأرقام المقارنة بحيث تتوافق مع التصنيف المتّبع للسنة الحالية. وليس لإعادة التصنيف أي أثر على صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات.

٢١٩ - ويرد أدناه موجز للأثر الصافي الصفري للتغير.

*(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*

| | *أُبلغ عنه سابقا* ٢٠١٧ | *التسوية* | *بعد إعادة التصنيف* ٢٠١٧ |
|---|---|---|---|
| **إيرادات الاستثمار** | | | |
| صافي التغيير في القيمة العادلة للاستثمارات | ٩ ٠٨١ ٣٢٦ | - | ٩ ٠٨١ ٣٢٦ |
| إيرادات الفوائد | ٣٦١ ٧٤٢ | - | ٣٦١ ٧٤٢ |
| إيرادات الأرباح الموزّعة | ٨٦٥ ٧٨٨ | - | ٨٦٥ ٧٨٨ |
| إيرادات الأصول العقارية | ٦٥ ٥٣٠ | - | ٦٥ ٥٣٠ |
| مطروحا منها: تكاليف المعاملات والرسوم الإدارية | (١٣٣ ١٤٥) | - | (١٣٣ ١٤٥) |
| مطروحا منها: الضريبة المقتطعة من المنبع | - | (٢ ٥١٨) | (٢ ٥١٨) |
| الإيرادات/(النفقات) الأخرى ذات الصلة بالاستثمارات، كقيمة صافية | - | ٩ ٣٧٩ | ٩ ٣٧٩ |
| | **١٠ ٢٤١ ٢٤١** | **٦ ٨٦١** | **١٠ ٢٤٨ ١٠٢** |
| **الاشتراكات** | ٢ ٤٠٠ ٩١٢ | - | ٢ ٤٠٠ ٩١٢ |
| **الإيرادات الأخرى** | ١١ ٦٢٤ | (١١ ٦٢٤) | - |

| | *أُبلغ عنه سابقا* ٢٠١٧ | *التسوية* | *بعد إعادة التصنيف ٢٠١٧* |
|---|---|---|---|
| **المصروفات المتعلقة بالاستحقاقات** | | | |
| من تسويات الانسحاب والاستبدال الكامل للاستحقاقات | ١٩٤ ٨٠٣ | – | ١٩٤ ٨٠٣ |
| من استحقاقات التقاعد | ٢ ٤٧٩ ٥٧٣ | – | ٢ ٤٧٩ ٥٧٣ |
| استحقاقات/تسويات أخرى | (١ ١٠٦) | (١٣) | (١ ١١٩) |
| | **٢ ٦٧٣ ٢٧٠** | **(١٣)** | **٢ ٦٧٣ ٢٥٧** |
| **المصروفات الإدارية** | ٩٧ ٤٠٠ | – | ٩٧ ٤٠٠ |
| **المصروفات أخرى** | ٢ ٨٠٧ | (٢ ٢٣٢) | ٥٧٥ |
| **مصروفات الضريبة المقتطعة من المنبع** | ٢ ٥١٨ | (٢ ٥١٨) | – |
| **الزيادة في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات** | **٩ ٨٧٧ ٧٨٢** | – | **٩ ٨٧٧ ٧٨٢** |

## الملاحظة ٢٥
## الأحداث اللاحقة

٢٢٠ - لم تكن إدارة الصندوق على علم، وقت التوقيع على هذه البيانات المالية، بأي أحداث يجب الإبلاغ عنها بعد تاريخ الإبلاغ وفقا للمعيار ١٤ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ. ولا تتمتع أي جهة سوى إدارة الصندوق بسلطة تعديل هذه البيانات المالية.

# مرفق الملاحظات على البيانات المالية

## الإحصاءات المتعلقة بعمليات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الجدول ١

**عدد المشتركين**

| المنظمات الأعضاء | المشتركون في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ | المشتركون الجدد | الاشتراكات المنقولة: الداخل | الاشتراكات المنقولة: الخارج | حالات انتهاء الخدمة | التسويات[أ] | المشتركون في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ | النسبة المئوية للزيادة/(للنقصان) |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الأمم المتحدة[ب] | ٨٥ ٠٠٩ | ٦ ٨٠٥ | ١٦٩ | ٢٤٥ | ٦ ٧١٣ | ١٧١ | ٨٤ ٨٥٤ | (٠,٢) |
| منظمة العمل الدولية | ٣ ٦٢٩ | ٤١١ | ٣٥ | ٢٢ | ٢٣٦ | (٢) | ٣ ٨١٩ | ٥,٢ |
| منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | ١٠ ٥٣٣ | ١ ٢٨٦ | ٧٧ | ٦٧ | ٦٥٨ | ٨ | ١١ ١٦٣ | ٦,٠ |
| منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة | ٢ ٤٣٤ | ١٧٤ | ١٤ | ١٦ | ١٢٣ | ٤ | ٢ ٤٧٩ | ١,٨ |
| منظمة الصحة العالمية | ١٠ ٧٣٢ | ٧٨٨ | ٦٧ | ٥٢ | ٧٠١ | ١٥ | ١٠ ٨١٩ | ٠,٨ |
| منظمة الطيران المدني الدولي | ٧٩٩ | ٦٤ | ١٠ | ٤ | ٧٥ | ٥ | ٧٨٩ | (١,٣) |
| المنظمة العالمية للأرصاد الجوية | ٣٥٠ | ٢٧ | ٧ | ٢ | ٢٢ | – | ٣٦٠ | ٢,٩ |
| الوكالة الدولية للطاقة الذرية | ٢ ٦٧٩ | ٢٠٥ | ١٨ | ١٧ | ١٤٩ | ٢ | ٢ ٧٣٤ | ٢,١ |
| المنظمة البحرية الدولية | ٢٨٠ | ١٦ | ١ | ١ | ١٩ | – | ٢٧٧ | (١,١) |
| الاتحاد الدولي للاتصالات | ٧٢١ | ٣٧ | ٩ | ٦ | ٣٣ | ٢ | ٧٢٦ | ٠,٧ |
| المنظمة العالمية للملكية الفكرية | ١ ٢٠٩ | ٧٤ | ١٥ | ٣ | ٧٠ | ٣ | ١ ٢٢٢ | ١,١ |
| الصندوق الدولي للتنمية الزراعية | ٥٨٠ | ٣٥ | ١٠ | ٤ | ٣٣ | ٢ | ٥٨٦ | ١,٠ |
| المركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية | ٣٩ | ٦ | – | – | ٢ | – | ٤٣ | ١٠,٣ |
| منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط | ١٨ | ١ | – | – | – | – | ١٩ | ٥,٦ |
| المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية | ١٧٥ | ٤ | – | ١ | ٤ | – | ١٧٤ | (٠,٦) |
| منظمة السياحة العالمية | ٨٣ | ١٠ | – | – | ٥ | – | ٨٨ | ٦,٠ |
| المحكمة الدولية لقانون البحار | ٤١ | – | ١ | – | ١ | ١ | ٤٠ | (٢,٤) |
| السلطة الدولية لقاع البحار | ٣٨ | ٨ | ٢ | – | ٦ | – | ٤٢ | ١٠,٥ |
| منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية | ٦٧٣ | ٥٠ | ٥ | ٦ | ٢٤ | – | ٦٩٨ | ٣,٧ |
| المحكمة الجنائية الدولية | ١ ١٦٧ | ٩٦ | ١٩ | ٩ | ٤٦ | ٢ | ١ ٢٢٥ | ٥,٠ |
| الاتحاد البرلماني الدولي | ٤٥ | ٢ | ١ | – | – | – | ٤٨ | ٦,٧ |
| المنظمة الدولية للهجرة | ٥ ٠٥٢ | ١ ٣٩٨ | ٢٨ | ٢٤ | ٤٩٤ | ٩ | ٥ ٩٥١ | ١٧,٨ |
| المحكمة الخاصة بلبنان | ٤٥٠ | ٢٩ | ٩ | ١٨ | ٣٢ | – | ٤٣٨ | (٢,٧) |
| **المجموع** | **١٢٦ ٧٣٦** | **١١ ٥٢٦** | **٤٩٧** | **٤٩٧** | **٩ ٤٤٦** | **٢٢٢** | **١٢٨ ٥٩٤** | **١,٥** |

(أ) تصويبات لقيودات خاطئة عن السنوات السابقة.

(ب) مقر الأمم المتحدة ومكاتبها الإقليمية وجميع الصناديق والبرامج التابعة لها.

الجدول ٢

**الاستحقاقات الممنوحة للمشتركين أو للمستفيدين من معاشهم التقاعدي خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨**

| | عدد الاستحقاقات الممنوحة | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | تسوية الانسحاب | | | | | | | |
| المنظمات الأعضاء | استحقاق التقاعد | استحقاق التقاعد المبكر | استحقاق التقاعد المؤجل | أقل من ٥ سنوات | أكثر من ٥ سنوات | استحقاقات الأولاد | استحقاقات الأرمل والأرملة | الاستحقاقات الأخرى التي تدفع في حالة الوفاة | استحقاقات العجز | استحقاقات المعالين من الدرجة الثانية | النقل بموجب اتفاق | المجموع |
| الأمم المتحدة[i] | ٤٣٤ | ٤٨٢ | ٤٤٧ | ٣ ٢١٨ | ١ ٩١٨ | ٨٥٤ | ٧٧ | – | ٩٧ | ٢ | ١٣ | ٧ ٥٤٢ |
| منظمة العمل الدولية | ٢٦ | ٢٣ | ٩ | ١٣٧ | ٣٣ | ١٥ | ١ | – | ٥ | – | – | ٢٤٩ |
| منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | ١٠٨ | ٦٣ | ٢٩ | ٢٧٣ | ١٥٤ | ١٣٨ | ١٩ | – | ٧ | – | ١ | ٧٩٢ |
| منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة | ١٩ | ١٣ | ٩ | ٧٠ | ١٠ | ٦ | ١ | – | – | – | – | ١٢٨ |
| منظمة الصحة العالمية | ١٧٠ | ٤٩ | ٢٤ | ٣٢١ | ١١٩ | ١٥٧ | ٧ | – | ٨ | – | – | ٨٥٥ |
| منظمة الطيران المدني الدولي | ٢٧ | ٦ | ٣ | ٢٨ | ٨ | ١٣ | – | – | ١ | – | – | ٨٦ |
| المنظمة العالمية للأرصاد الجوية | ٩ | ٣ | – | ١٠ | – | – | – | – | – | – | – | ٢٢ |
| الوكالة الدولية للطاقة الذرية | ٣٠ | ٢١ | ٢٣ | ٦٢ | ٨ | ١٨ | ١ | – | ٣ | – | ١ | ١٦٧ |
| المنظمة البحرية الدولية | ٣ | ٥ | ٢ | ٤ | ٤ | ٤ | – | – | ١ | – | – | ٢٣ |
| الاتحاد الدولي للاتصالات | ٤ | ٧ | – | ١٥ | ١ | ١٢ | – | – | ٦ | – | – | ٤٥ |
| المنظمة العالمية للملكية الفكرية | ١٨ | ٤ | ٣ | ٣٣ | ٨ | ١٥ | – | – | ٤ | – | – | ٨٥ |
| الصندوق الدولي للتنمية الزراعية | ١٠ | ٦ | ٤ | ٨ | – | ٥ | ١ | – | – | – | ٣ | ٣٧ |
| المركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية | – | ١ | – | ١ | – | – | – | – | – | – | – | ٢ |

| المنظمات الأعضاء | عدد الاستحقاقات الممنوحة | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | استحقاق التقاعد | استحقاق التقاعد المبكر | استحقاق التقاعد المؤجل | تسوية الانسحاب | | استحقاقات الأولاد | استحقاقات الأرملة والأرملة | الاستحقاقات الأخرى التي تدفع في حالة الوفاة | استحقاقات العجز | استحقاقات المعالين من الدرجة الثانية | النقل بموجب اتفاق | المجموع |
| | | | | أقل من ٥ سنوات | أكثر من ٥ سنوات | | | | | | | |
| منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط | – | – | – | – | – | – | – | – | – | – | – | – |
| المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية | ١ | ١ | – | ٢ | – | – | – | – | – | – | – | ٤ |
| منظمة السياحة العالمية | ٢ | ١ | – | ١ | ١ | ٢ | – | – | – | – | – | ٧ |
| المحكمة الدولية لقانون البحار | – | – | – | – | ١ | – | – | – | – | – | – | ١ |
| السلطة الدولية لقاع البحار | ٢ | ١ | – | ٢ | – | – | – | – | ١ | – | – | ٦ |
| منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية | ٤ | ٤ | – | ٨ | ٧ | ٦ | – | – | ١ | – | – | ٣٠ |
| المحكمة الجنائية الدولية | ٣ | ١ | ٣ | ٢٤ | ١٣ | ٣ | – | – | ١ | – | – | ٤٨ |
| الاتحاد البرلماني الدولي | – | – | – | – | – | – | – | – | – | – | – | – |
| المنظمة الدولية للهجرة | ١٤ | ١٢ | ٤ | ٣٠٦ | ١٥٥ | ١٥ | ٢ | – | ٢ | – | – | ٥١٠ |
| المحكمة الخاصة بلبنان | ٤ | – | ١ | ١٦ | ٧ | ٤ | ١ | – | ٢ | – | – | ٣٥ |
| **المجموع** | **٨٨٨** | **٧٠٣** | **٥٦١** | **٤ ٥٣٩** | **٢ ٤٤٧** | **١ ٢٦٧** | **١١٠** | **–** | **١٣٩** | **٢** | **١٨** | **١٠ ٦٧٤** |

(أ) مقر الأمم المتحدة ومكاتبها الإقليمية وجميع الصناديق والبرامج التابعة لها.

الجدول ٣

**تحليل الاستحقاقات الدورية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨**

| *نوع الاستحقاق* | *المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧* | *جديد* | *الاستحقاقات المنهاة الناتج عنها منح استحقاقات للورثة* | *جميع الاستحقاقات الأخرى المنهاة* | *المجموع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨* |
|---|---|---|---|---|---|
| التقاعد | ٢٩ ١١٧ | ٨٨٨ | (٣١٧) | (٥٠٩) | ٢٩ ١٧٩ |
| التقاعد المبكر | ١٦ ٥٦٠ | ٧٠٣ | (١٧٢) | (٣٤٧) | ١٦ ٧٤٤ |
| التقاعد المؤجل | ٧ ٥٩٢ | ٥٦١ | (٦٣) | (٢٤٣) | ٧ ٨٤٧ |
| الأرملة | ١١ ٦٨٠ | ١٠٠ | ٥٣١ | (٧٣١) | ١١ ٥٨٠ |
| الأرمل | ١ ٠٥٠ | ١٠ | ٦٧ | (٧٢) | ١ ٠٥٥ |
| العجز | ١ ٥٨٣ | ١٣٩ | (٢٢) | (٢٤) | ١ ٦٧٦ |
| الأولاد | ١٠ ٦٢٩ | ١ ٢٦٧ | – | (١ ٢٩٥) | ١٠ ٦٠١ |
| مُعال من الدرجة الثانية | ٣٦ | ٢ | – | (٤) | ٣٤ |
| **المجموع** | **٧٨ ٢٤٧** | **٣ ٦٧٠** | **٢٤** | **(٣ ٢٢٥)** | **٧٨ ٧١٦** |

الجدول ٤

**وضع حالات الاستحقاق الممكن معالجتها**

| | *عدد الحالات* | |
|---|---|---|
| | *في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨* | *في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧* |
| **عدم وجود أي مبالغ مستحقة الدفع** | | |
| إمكانية إعادة التوظيف بموجب المادة ٢١ من النظام الأساسي للصندوق (الحالات المقرر إغلاقها عند تأكيد الدخول من جديد إلى الصندوق) | ٣٢٧ | ٢٤٤ |
| **عدم وجود أي مبالغ مستحقة الدفع فوراً** | | |
| استحقاق التقاعد المؤجل بموجب المادة ٣٠ من النظام الأساسي للصندوق (المبالغ غير مستحقة الدفع حتى سن التقاعد أو سن التقاعد المبكر) | ٤٩٩ | ٤١٢ |
| تأجيل الاختيار بموجب المادة ٣٢ من النظام الأساسي للصندوق (تأجيل المستفيد لاختيار الاستحقاق/لدفع الاستحقاقات لمدة أقصاها ٣٦ شهرا) | ٣ ٧١٧ | ٣ ٣٠٢ |
| **المجموع** | **٤ ٢١٦** | **٣ ٧١٤** |
| **حالات غير جاهزة للدفع** | | |
| الحالات قيد الاستعراض والمعلقة بسبب مشاكل/غياب المستندات الثبوتية الإضافية | ٧٠١ | ٦٥٦ |
| **الحالات واجبة الدفع (جرد الحالات)** | | |
| الحالات الجارية | ٣٢٩ | ٢٣٩ |
| الحالات المقرر استعراضها | ٥٩٥ | ٦٥٦ |
| **المجموع** | **٩٢٤** | **٨٩٥** |

# المرفق السابع عشر

## تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

كتابا الإحالة

### رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات من الرئيسة التنفيذية بالإنابة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

وفقاً للقاعدة زاي-٥ من القواعد المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، نتشرف بإحالة البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، التي نوافق عليها بمقتضى هذه الرسالة. ويصادق الرئيس التنفيذي للصندوق وممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق على صحة البيانات المالية كل في نطاق مسؤولياته. وقد أنجز البياناتِ المالية وصادق على صحتها في كل جوانبها الجوهرية كبيرُ موظفي الصندوق الماليين.

*(توقيع)* جانيس **دان لي**
الرئيسة التنفيذية بالإنابة
للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

*(توقيع)* سودهير **راجكومار**
ممثل الأمين العام
المعني باستثمار أصول الصندوق المشترك
للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

## رسالة مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩ موجهة إلى رئيسة الجمعية العامة من رئيس مجلس مراجعي الحسابات

أتشرف بأن أحيل إليكم البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، التي قدمها كل من الرئيسة التنفيذية للصندوق بالإنابة وممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق. وقد قام مجلس مراجعي الحسابات بفحص هذه البيانات.

وبالإضافة إلى ذلك، يشرفني أن أحيل تقرير مجلس مراجعي الحسابات في ما يتعلق بالحسابات المذكورة أعلاه، بما في ذلك رأي مراجعي الحسابات بشأنها.

*(توقيع)* كاي **شيلر**
رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

# الفصل الأول

## تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

### الرأي

لقد قمنا بمراجعة البيانات المالية المتعلقة بالصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، التي تتكون من بيان صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات (البيان الأول)، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وبيان التغييرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات (البيان الثاني)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الثالث)، وبيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة فيما يتعلق بالمصروفات الإدارية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (البيان الرابع)، وكذلك الملاحظات على البيانات المالية بما فيها موجز السياسات المحاسبية الهامة.

وفي رأينا، تعرض البيانات المالية المرفقة بنزاهة، من جميع الجوانب الجوهرية، صافي الأصول المتاحة لتسديد استحقاقات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، والتغيرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات، وبيان التدفقات النقدية وبيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة فيما يتعلق بالنفقات الإدارية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والملاحظات على البيانات المالية.

### الأساس الذي يستند إليه هذا الرأي

لقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير مبينةٌ في الفرع الوارد أدناه بعنوان ”مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية“. ونحن مستقلون عن الصندوق وفقا للمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة بمراجعتنا للبيانات المالية، وقد أوفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقا لتلك المتطلبات. ونعتقد أن الأدلة التي استقيناها من مراجعة الحسابات كافية ومناسبة لأن تشكل أساساً نقيم عليه رأينا.

### المعلومات الأخرى غير البيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات بشأنها

يتولى الرئيس التنفيذي وممثل الأمين العام مسؤولية مشتركة عن المعلومات الأخرى، وهي تشمل الاستعراض المالي العام، الوارد في الفصل الرابع أدناه، ولكنها لا تشمل البيانات المالية وتقرير مراجع الحسابات بشأنها.

ولا يشمل رأيُنا في البيانات المالية المعلومات الأخرى، ولا نبدي بشأنها أي شكل من أشكال الضمان.

وفي ما يتعلق بمراجعتنا للبيانات المالية، فإن مسؤوليتنا تتمثل في قراءة المعلومات الأخرى وفي النظر، أثناء قيامنا بذلك، في ما إذا كانت المعلومات الأخرى تتعارض بشكل جوهري مع البيانات المالية أو مع المعارف التي حصلنا عليها من مراجعة الحسابات، أو في ما إذا كانت تحوي ما قد يبدو من نواحٍ أخرى خطأً جوهرياً. وإذا خلصنا، استناداً إلى العمل الذي اضطلعنا به، إلى وجود أخطاء جوهرية في المعلومات الأخرى، فإننا ملزمون بالإبلاغ عن ذلك. وليس لدينا ما نبلغ عنه في هذا الصدد.

## مسؤوليات الإدارة والأفراد المكلفين بالحوكمة فيما يتعلق بالبيانات المالية

يتحمل الرئيس التنفيذي وممثل الأمين العام مسؤولية مشتركة عن إعداد البيانات المالية وعرضها بأمانة وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والمعيار المحاسبي الدولي ٢٦، وعن الرقابة الداخلية حسب ما تقرر الإدارة أنه ضروري لإتاحة إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت ناتجة عن الغش أو الغلط.

والإدارة مسؤولة، لدى إعدادها للبيانات المالية، عن تقييم قدرة الصندوق على مواصلة عمله كمنشأة مستمرة، والإفصاح، حسب الاقتضاء، عن المسائل المتعلقة باستمراريته، واستخدام المحاسبة القائمة على أساس استمرارية الأعمال ما لم تعتزم الإدارة إما تصفية الصندوق أو وقف عملياته، أو لم يكن لديها أي بديل واقعي سوى القيام بذلك.

والمكلفون بالحوكمة فيما يتعلق بالبيانات المالية مسؤولون عن الإشراف على عملية الصندوق للإبلاغ المالي.

### مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

تتمثل أهدافنا في التأكد بدرجة معقولة من أن البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت نتيجة غش أم خطأ، وإصدار تقرير لمراجع الحسابات يشمل رأينا. والتأكد بدرجة معقولة هو مستوى عال من التأكيد، ولكنه ليس ضمانا بأن المراجعة التي تجري وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ستكشف الخطأ الجوهري دائما إذا كان موجوداً. أما الأخطاء فيمكن أن تنشأ عن غش أو خطأ وتعتبر جوهرية إذا كان بالإمكان وعلى نحو معقول توقُّع أن تؤثر ، منفردة أو مجتمعة، في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه البيانات المالية.

وفي إطار مراجعة للحسابات تتم وفق المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، نتحلى بالحكمة المهنية ونتبع منهجاً يقوم على الشك المهني طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

- تحديد وتقييم احتمالات احتواء البيانات المالية على أخطاء جوهرية ، سواء أكانت تلك الأخطاء ناتجة عن الغش أم الخطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة حسابات تتناسب مع تلك الاحتمالات، واستقاء أدلة مستمدة من مراجعة الحسابات تكون كافية وملائمة لكي تشكل أساساً لإبداء رأينا بشأنها. ثم إن احتمال عدم الكشف عن أخطاء جوهرية ناجمة عن الغش يفوق احتمال عدم الكشف عن تلك الناجمة عن خطأ، بما أن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حالات إغفال متعمد أو تحريف أو تجاوز للضوابط الداخلية.
- التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بعملية مراجعة الحسابات في الصندوق بهدف تصميم إجراءات لمراجعة الحسابات مناسبة للظروف السائدة، لا بغرض إبداء رأي حول مدى فعالية الرقابة الداخلية في الصندوق.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات الصلة التي تقدمها الإدارة.

- التوصل إلى استنتاجات بشأن مدى ملاءمة استخدام الإدارة للمحاسبة القائمة على أساس الاستمرارية، وبشأن ما إذا كانت توجد، بناءً على الأدلة المستمدة من مراجعة الحسابات، شكوكٌ جوهرية مرتبطة بأحداث أو ظروف قد تثير شكوكا جدية حول قدرة الصندوق على مواصلة العمل كمنشأة مستمرة. فإذا خلصنا إلى أن الغموض المادي موجود، تعين علينا استرعاء الاهتمام في تقريرنا عن مراجعة الحسابات إلى الإفصاحات المتصلة بذلك في البيانات المالية، أو إذا كانت هذه الإفصاحات غير كافية، تعديل رأينا. وتقوم استنتاجاتنا على الأدلة المستمدة من مراجعة الحسابات حتى تاريخ تقريرنا عن مراجعة الحسابات. بيد أنه يمكن لأحداث أو ظروف مستقبلية أن تدفع بالصندوق إلى وقف العمل كمنشأة مستمرة.
- تقييم العرض العام للبيانات المالية وهيكلها ومضمونها ، بما في ذلك الإفصاحات، وتقييم ما إذا كانت البيانات المالية تعكس المعاملات والأحداث الأساسية بطريقة تحقق عرضها بنزاهة.

ونحن على تواصل مع المكلفين بالحوكمة بخصوص جملة مسائل منها النطاق والتوقيت المقررين لمراجعة الحسابات والنتائج الهامة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية نحددها أثناء مراجعتنا للحسابات.

**تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى**

نرى كذلك أن معاملات الصندوق التي اطلعنا عليها، أو التي اختبرناها في إطار مراجعتنا للحسابات، كانت متفقة من جميع الجوانب الهامة مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، والقواعد المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ومع سندهما التشريعي.

ووفقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضا تقريرا مطولا عن مراجعتنا لحسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

*(توقيع)* كاي **شيلر**
رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

*(توقيع)* خورخي **برموديز**
المراقب المالي العام لجمهورية شيلي
(كبير مراجعي الحسابات)

*(توقيع)* راجيف **مِهريشي**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩

# الفصل الثاني

## التقرير المطوَّل لمجلس مراجعي الحسابات

*موجز*

أنشأت الجمعية العامة الصندوقَ المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدّة في عام ١٩٤٨ لتقديم استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز وما يتصل بها من استحقاقات لموظفي الأمم المتحدة وموظفي المنظمات الأخرى التي تُقبل عضويتها في الصندوق. ويقوم بإدارته مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

وراجع مجلس مراجعي الحسابات البياناتِ المالية للصندوق واستعرض عملياته للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وفقا لقراري الجمعية العامة ٧٤ (د-١) لعام ١٩٤٦ و ٦٨٠ (د-٧) لعام ١٩٥٢، وطبقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وللمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وأُجريت مراجعة الحسابات من خلال استعراض للمعاملات والعمليات المالية بمقر الصندوق في نيويورك، بما يشمل شعبة إدارة الاستثمارات وأمانة الصندوق.

### نطاق التقرير

يغطي هذا التقرير مسائلَ يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها، وقد نوقشت تلك المسائل مع إدارة الصندوق التي ضُمِّنت آراؤها في هذا التقرير على النحو المناسب.

وقد أُجريت مراجعة الحسابات في المقام الأول لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية تعرض بنزاهة الحالةَ المالية للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وأداءه المالي وتدفقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وتتفق مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والمعيار المحاسبي الدولي ٢٦. وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية و الضوابط الداخلية وفحصا اختباريا للسجلات المحاسبية، وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

### رأي مراجعي الحسابات

يرى المجلس أن البياناتِ المالية تعرض بأمانة، من جميع الجوانب الجوهرية، بيان صافي أصول الصندوق المتاحة لتسديد الاستحقاقات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وبيان التغيرات في صافي الأصول والتدفقات النقدية وبيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس مقارن فيما يتعلق بالمصروفات الادارية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ.

### الاستنتاج العام

لقد أعدّ الصندوق البياناتِ المالية وفقا للمعيار المحاسبي الدولي ٢٦، وباتباع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام منذ عام ٢٠١٢. وقد أدرج الصندوق التوجيهاتِ الواردة في المعيار ٢٦ في سياساته

المالية. ويستند عرضه المالي إلى هذه التوجيهات، وتقدم معلومات إضافية حيثما تقتضي ذلك المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل الصندوق جهوده الرامية إلى تناول الملاحظات التي أثارها مجلس مراجعي الحسابات في تقريره السابق، وتحسين المعلومات المالية. وفي حين لم يجد المجلس أي أوجه قصور تُذكر في البيانات المالية التي عرضت، حُدد عدد من المجالات التي يمكن إدخال تحسينات فيها. وقد لاحظ المجلس استمرار الاتجاه نحو التحسن فيما يتصل بتجهيز الاستحقاقات، ولا سيما فيما يتعلق بإغلاق سلاسل عمل الاستحقاقات المفتوحة وتنفيذ آلية إنصاف شكاوى العملاء الجديدة عن طريق نظام إدارة العلاقات مع العملاء (iNeed).

ويقر مجلس مراجعي الحسابات بالجهود الجارية وحدد فرصا للصندوق من أجل تحسين جانب إدارة الاستثمارات من عملياته. ويمكن للصندوق أن يعزز تحليل وتقييم الشواغل البيئية والاجتماعية والإدارية، وإدراج هذه الشواغل في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار في جميع فئات الأصول. ويمكنه أيضا تحسين منصة الإبلاغ عن الأصول البديلة بمكتب إدارة الاستثمارات، من أجل تحسين التشغيل الآلي لعملية الاستثمارات البديلة.

وهناك أيضا حاجة إلى تقييم بعض أوجه القصور في النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية تتعلق بالامتثال في مجالي الأمن وإدارة حسابات المستخدمين.

وحدد المجلس مجالا للتحسين في التسوية السنوية للاشتراكات. وينبغي للصندوق أن يجري التسوية أكثر من مرة واحدة كل عام، وأن يتخذ خطوات استباقية، بالتعاون مع المنظمات الأعضاء، من أجل التعجيل باستلام الوثائق اللازمة لحساب استحقاقات المعاشات التقاعدية ومنحها. وينبغي للصندوق أن يتجنب منح استثناءات، وأن يسمح للمشتركين بالحصول على أحدث المعلومات عن مجموع اشتراكاتهم في تاريخ محدد.

**الاستنتاجات الرئيسية**

ترد أدناه الملاحظات والتوصيات الرئيسية لمراجعة الحسابات التي أجراها المجلس.

**إدارة مدفوعات الاستحقاقات**

*تسوية الاشتراكات*

وفقا للنظام الأساسي للصندوق، تساهم جميع المنظمات الأعضاء والموظفين على أساس الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، بمعدل ثابت قدره ٧,٩ في المائة بالنسبة للمشتركين و ١٥,٨ في المائة بالنسبة لأصحاب العمل. ويتم الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بالاشتراكات في النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية بالنسبة لكل مشترك، ويتم مطابقتها سنويًا بمعلومات الموارد البشرية والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي التي تقدمها كل منظمة عضو في نهاية العام.

ويضطلع الصندوق بهذه المطابقة خلال الربع الأول من السنة التالية، باستخدام الجداول المفصلة التي تقدمها المنظمات الأعضاء. وتُسجل أي اختلافات بين الاشتراكات المبلغ عنها والاشتراكات التي وردت بالفعل بوصفها حسابات مستحقة القبض من المنظمة العضو أو مستحقة الدفع

إليها، حسب الفرق. واستنادا إلى المعلومات المقدمة من المنظمات الأعضاء، تسجل أمانة الصندوق مبلغ الاشتراك في حساب كل مشترك.

وبالإضافة إلى ذلك، تُوزع التباينات التي يحددها الصندوق في عملية المطابقة على كل منظمة من المنظمات الأعضاء. وتُحل غالبية الفروق عن طريق تحديث سجلات الموارد البشرية أو تعديل الاشتراكات في جداول نهاية السنة في السنة التالية.

ويتيح الصندوق للمشتركين والمنظمات الأعضاء الاطلاع على مجموع اشتراكاتهم من خلال منصته الإلكترونية. ومع ذلك، فإن المعلومات المتاحة تتسق مع الرصيد المتبقي من عملية المطابقة السابقة، أي مجموع الاشتراكات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة السابقة.

ويرى المجلس أن وجود عملية مطابقة سنوية واحدة يعني أنه لا يمكن حل الاستثناءات المحددة أثناء فترة التسوية من السنة الحالية، وأن الاستثناءات المعلقة قد تؤدي إلى تأخير تجهيز الاستحقاقات للأعضاء المنتهية خدمتهم. وبالمثل، لا تسمح للمشتركين بالحصول على أحدث المعلومات بشأن مجموع اشتراكاتهم في تاريخ محدد. بيد أن المنظمات الأعضاء ليست كلها على استعداد للالتزام بعملية مطابقة أكثر تواترا (شهرية مثلا)، إذ أن ذلك سيتطلب قدرا كبيرا من الموارد والقدرة على الاستجابة.

*لا تزال سلاسل سير العمل مفتوحة في النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية بسبب الوثائق الناقصة*

النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية هو الأداة الرئيسية التي تستخدمها أمانة الصندوق لتجهيز استحقاقات التقاعد. ولكي تبدأ عملية انتهاء الخدمة، تلزم وثائق أساسية ثلاث، هي: استمارة إجراء وظيفي خاصة بانتهاء الخدمة، وإخطار انتهاء الخدمة، وتعليمات الدفع. وتصدر المنظمة العضو استمارة الإجراء الوظيفي الخاصة بانتهاء الخدمة وإخطار انتهاء الخدمة في حين يقدم المشترك تعليمات الدفع. وفي كل مرة يتلقى الصندوق إحدى الوثائق الثلاث، تُفتح سلسلة سير عمل في النظام لبدء عملية انتهاء الخدمة. وبصرف النظر عما إذا كان الإجراء هو طلب تقاعد أم غير ذلك، يفتح النظام سلسلة سير عمل.

ووفقا للإطار الاستراتيجي للصندوق، يتوقع أن يضطلع الصندوق بتجهيز استحقاقات المشتركين بفعالية. وفي هذا الصدد، لاحظ المجلس انخفاضا ملحوظا (٧٤ في المائة) في عدد سلاسل سير العمل التي لا تزال مفتوحة بسبب عدم استلام وثائق انتهاء الخدمة الأساسية، من ١٦ ٤٢٧ سلسلة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إلى ٤ ٣٠٠ سلسلة في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٩ (وقت حلول أجل مراجعة الحسابات).

وبالنظر إلى طريقة عمل النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية ولأن سلاسل سير العمل تبدأ عندما يتلقى الصندوق إحدى الوثائق الأساسية الثلاث، يرى المجلس أنه يمكن إيلاء أولوية واهتمام كبيرين لحالات سلاسل سير عمل مفتوحة لم يتم فيها استلام وثائق أو استلمت فيها بالفعل تعليمات الدفع.

### مكتب إدارة الاستثمارات

*الاستثمار المستدام*

يقر الصندوق بمسؤوليته إزاء المجتمع باعتباره جزءاً من منظمة دولية ملتزمة بتحقيق التقدم الاجتماعي بصفتها أحد الموقعين الأساسيين على مبادئ الاستثمار المسؤول، وبارتباطها بالاتفاق العالمي للأمم المتحدة، ومبادرة التمويل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

وبالإضافة إلى ذلك، قدم مدير مكتب إدارة الاستثمارات عرضا بشأن الاستثمار المستدام لفائدة المستثمرين المؤسسيين في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أثناء الإحاطة الإعلامية بشأن أسبوع المناخ التي عقدتها مؤسسة موديز في نيويورك. وأشار إلى أن استراتيجية الاستثمار المستدام التي ينتهجها صندوق المعاشات التقاعدية تتواءم مع واجبه ومسؤوليته الائتمانية، التي تشمل المقاييس البيئية والاجتماعية والإدارية. وتدمج اعتبارات استراتيجية الاستثمار المستدام في جميع جوانب عملية صنع القرار الاستثماري من أجل توفير مزيد من الأدوات لمديري الحافظات بهدف تعزيز الاعتبارات المتعلقة بالمخاطر والعائدات بشأن قرارات الاستثمارات.

ولاحظ المجلس أن المكتب لم يكن لديه معلومات كاملة بشأن ما إذا كانت الأصول في حافظته تلبي المعايير لاعتبارها استثمارات مستدامة. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس أن المكتب أيضا لا يمتلك بعد أدلة متعلقة باعتبارات التحليلات البيئية والاجتماعية والإدارية التي تساعده على اتخاذ قرارات استثمارية متعلقة بشراء حافظة مستدامة.

وبالإضافة إلى ذلك، لم يحصل المجلس على أدلة على كيفية إدماج موظفي شؤون الاستثمار للشواغل البيئية والاجتماعية والإدارية في عملية اتخاذ القرار التي يقومون بها بالنسبة لكل فئة من فئات الأصول.

ورغم أن المكتب يشير، من خلال مختلف التقارير والنظم والنماذج الأولية وتطبيق معيار إنصاف مخصص ليعكس القيود المفروضة على الأوراق المالية والوثائق والعروض الإيضاحية المتعلقة بالتبغ والأسلحة، إلى أنه يعمل حاليا على إدراج مؤشرات بيئية واجتماعية وإدارية في عملية صنع القرارات الاستثمارية. ولاحظ المجلس أنه ليس للمكتب، في الممارسة العملية، معايير محددة لقرارات الاستثمار المستدام تدعم ما جاء في العرض بشأن الاستثمار المستدام لفائدة المستثمرين المؤسسيين وعلى موقعه الشبكي.

### التوصيات الرئيسية

يوصي المجلس صندوق الأمم المتحدة للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بما يلي:

### إدارة مدفوعات الاستحقاقات

*تسوية الاشتراكات*

(أ) **إنشاء مشروع مع المنظمات الأعضاء الملتزمة من أجل تنفيذ عملية التسوية أكثر من مرة واحدة في السنة، وتحديد مختلف المعايير والأنشطة والمواعيد النهائية والأدوار والمسؤوليات**

السارية على الصندوق والمنظمة العضو، وتحديد النسب المئوية للتقدم المحرز في تنفيذها، من أجل الحصول على معلومات كاملة ودقيقة بشأن مساهمات كل مشترك في الوقت المناسب؛

(ب) بذل الجهود لتأسيس طريقة للعمل مع المنظمات التي لم تلتزم بعد بتنفيذ عملية التسوية بشكل دوري، من أجل ضمان أن تتم عملية التسوية أكثر من مرة في السنة، وأن يتلقى الصندوق المعلومات اللازمة في نفس التاريخ. وفي حالة المنظمات الأعضاء التي لا يسعها أن تشارك في مشروع التسوية الدورية أكثر من مرة في السنة، ينبغي أن تحصل أمانة الصندوق على وثائق تقنية تدعم القرارات المتخذة؛

*لا تزال سلاسل سير العمل مفتوحة في النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية بسبب الوثائق الناقصة*

(ج) مواصلة خفض عدد سلاسل سير العمل المفتوحة عن طريق وضع مؤشرات تتيح قياس التقدم المحرز في إغلاقها؛

(د) النظر في تنفيذ عملية الإغلاق وفقًا لتحليل التقادم بالنسبة لسلاسل سير العمل المفتوحة التي يوجد فيها نقص في الوثائق، مع إعطاء الأولوية للحالات التي تكون فيها سلاسل سير العمل مفتوحة لأكثر من ثلاث سنوات؛

(هـ) النظر في إغلاق سلاسل سير العمل المفتوحة في حالة عدم تلقي وثائق موروثة من النظام القديم، أي نظام إدارة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(و) تنظيم سلاسل سير العمل المفتوحة التي لا يكون فيها تاريخ انتهاء خدمة، في النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، من أجل الحصول على تحليل أفضل لهذه الحالات؛

مكتب إدارة الاستثمارات

*الاستثمار المستدام*

(ز) تكليف مكتب إدارة الاستثمارات بوضع خطة عمل محددة التواريخ والمسؤوليات من أجل ضمان تنفيذ عملية تحليل وتقييم المقاييس البيئية والاجتماعية والإدارية وفقا لاستراتيجية الاستثمار المستدام بالمكتب وإدراجها في عملية صنع القرارات الاستثمارية من أجل جميع فئات الأصول؛

(ح) تكليف المكتب بتصميم وتنفيذ تعليمات وتدريبات وإجراءات تشرح العملية التي يتعين على موظفي الاستثمارات تنفيذها فيما يتصل بتحليل المقاييس البيئية والاجتماعية والإدارية وتقييمها بالنسبة لكل فئة من فئات الأصول، بما في ذلك المقاييس المستخدمة أثناء عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية، وكذلك في تسجيل ودعم القرار المتخذ استنادا إلى أساس تلك المقاييس؛

(ط) تكليف المكتب بالقيام، من خلال النظم الحاسوبية، بدعم وتنفيذ عملية تحليل وتقييم المقاييس البيئية والاجتماعية والإدارية من أجل الاستثمارات في الأسهم العامة كي تتوفر وثائق رسمية تفيد بأنه تم النظر في هذه المقاييس خلال العملية قبل الموافقة ؛

**(ي) تكليف المكتب بتعزيز بذل العناية الواجبة مع المديرين الخارجيين للصندوق في حالة الأسواق الخاصة، إلى جانب وضع اللمسات الأخيرة على تنفيذ نظام هذا النوع من الاستثمارات، من أجل كفالة النظر في المقاييس البيئية والاجتماعية والإدارية في العملية الآنفة الذكر.**

| **حقائق رئيسية** | |
|---|---|
| **٢٣** | عدد المنظمات الأعضاء |
| **١٢٨ ٥٩٤** | المشتركون في الصندوق |
| **٧٨ ٧١٦** | الاستحقاقات الدورية |
| **٦١,١٤ بليون دولار** | مجموع الأصول (مقابل ٦٤,٧٨ بليون دولار في عام ٢٠١٧) |
| **٦٠,٧٧ بليون دولار** | صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات (مقابل ٦٤,٣٧ بليون دولار في عام ٢٠١٧) |
| **(٠,٨٥ بليون دولار)** | الإيرادات (خسارة) والاشتراكات (مقابل ١٢,٦٥ بليون دولار في عام ٢٠١٧) |
| **٢,٧٤ بليون دولار** | مجموع النفقات، بما في ذلك مدفوعات الاستحقاقات (مقابل ٢,٧٨ بليون دولار في عام ٢٠١٧) |
| **(٣,٣١ بلايين دولار)** | إيرادات الاستثمار (خسارة) (مقابل ١٠,٢٤ بلايين دولار في عام ٢٠١٧) |
| **(٦,٥) في المائة** | العائد الحقيقي معدلا بحسب التضخم لعام ٢٠١٨ (مقابل ١٦,٥ في المائة في عام ٢٠١٧)؛ عائد سلبي في عام ٢٠١٨ |

## ألف – الولاية والنطاق والمنهجية

١ – أنشأت الجمعية العامة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدّة في عام ١٩٤٨ لتقديم استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز وما يتصل بها من استحقاقات لموظفي الأمم المتحدة وموظفي المنظمات الأخرى التي تُقبل عضويتها في الصندوق. ويدير الصندوقَ مجلسُ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وتشترك في الصندوق حاليا ٢٣ منظمة، منها الأمم المتحدة. والصندوق هو خطة استحقاقات محددة لأرباب عمل متعددين.

٢ – وقام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، واستعرض عملياته للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وفقا لقراري الجمعية العامة ٧٤ (د-١) لعام ١٩٤٦ و ٦٨٠ (د-٧) لعام ١٩٥٢. وقد أجريت مراجعة الحسابات وفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير بأن يمتثل المجلس للمتطلبات الأخلاقية وأن يخطط لمراجعة الحسابات ويقوم بها للتأكد بدرجة معقولة من خُلوّ البيانات المالية من الأخطاء الجوهرية.

٣ – وقد أُجريت مراجعة الحسابات في المقام الأول لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية تعرض بنزاهة الحالة المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وأداءه المالي للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والمعيار المحاسبي الدولي ٢٦. وقد شمل ذلك تقييما لما إذا كانت المبالغ المسجلة في البيانات المالية قد صُرفت للأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارة، وما إذا كانت الإيرادات والمصروفات قد صُنِّفت وسُجّلت على نحو سليم. وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية و الضوابط الداخلية وفحصا اختباريا لسجلات المحاسبة، وغيرها من المستندات الداعمة، بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٤ – وإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، أجرى المجلس استعراضا لعمليات الصندوق بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ويسمح هذا البند للمجلس بأن يبدي ملاحظاته فيما يتعلق بالامتثال للإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وفيما يتعلق بإدارة عمليات الصندوق وتنظيمها بوجه عام. وقد نسَّق المجلس مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية في التخطيط لمراجعاته للحسابات وذلك تفاديا للازدواجية في الجهود وبغية تحديد مدى إمكان اعتماد المجلس على عمل المكتب.

٥ – ويشمل هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع الإدارة التي عُرضت آراؤها على النحو المناسب في هذا التقرير.

## باء – الاستنتاجات والتوصيات

### ١ – متابعة التوصيات السابقة

٦ – تابع المجلس ٣٨ توصية متبقية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، ولاحظ أن من بينها ١٢ توصية (٣٢ في المائة) نُفذت بالكامل، و ٢٢ توصية (٥٨ في المائة) قيد التنفيذ، و ٤ توصيات (١٠ في المائة) تجاوزتها الأحداث. وترد تفاصيل ذلك في مرفق الفصل الثاني.

## ٢ - استعراض مالي عام

*الإيرادات والخسائر*

٧ - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بلغ مجموع أصول الصندوق ٦١,١٤ بليون دولار (مقابل ٦٤,٧٨ بليون دولار في عام ٢٠١٧)، وبلغ مجموع خصومه ٠,٣٦ بليون دولار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (مقابل ٠,٤١ بليون دولار في عام ٢٠١٧)، وبذلك يكون صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات هو ٦٠,٧٨ بليون دولار (مقابل ٦٤,٣٧ بليون دولار في عام ٢٠١٧). ويمثّل ذلك نقصانا قدره ٣,٥٩ بلايين دولار (٥,٦ في المائة) مقارنة بزيادة قدرها ٩,٨٨ بلايين دولار في عام ٢٠١٧. وتتألف أصول الصندوق أساسا من الاستثمارات، التي تمثل ٩٨,٦ في المائة من مجموع الأصول، وتبلغ قيمتها العادلة ٦٠,٣١ بليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، حسب تقديرات الصندوق. وكان توزيع الأصول كما يلي: ٥٧ في المائة في حصص الملكية، و ٢٦ في المائة في الاستثمارات ذات الإيرادات الثابتة، و ٧ في المائة في الأصول العقارية، و ٤ في المائة في الاستثمارات القصيرة الأجل، و ٥ في المائة في الاستثمارات البديلة، و ١ في المائة في النقدية ومكافئات النقدية. وترد في الشكل الأول من الفصل الثاني حصة كل عنصر من عناصر الاستثمارات بالنسبة المئوية.

الشكل الأول من الفصل الثاني

**النسبة المئوية لحصة كل عنصر من العناصر من القيمة العادلة للاستثمارات في عام ٢٠١٨**

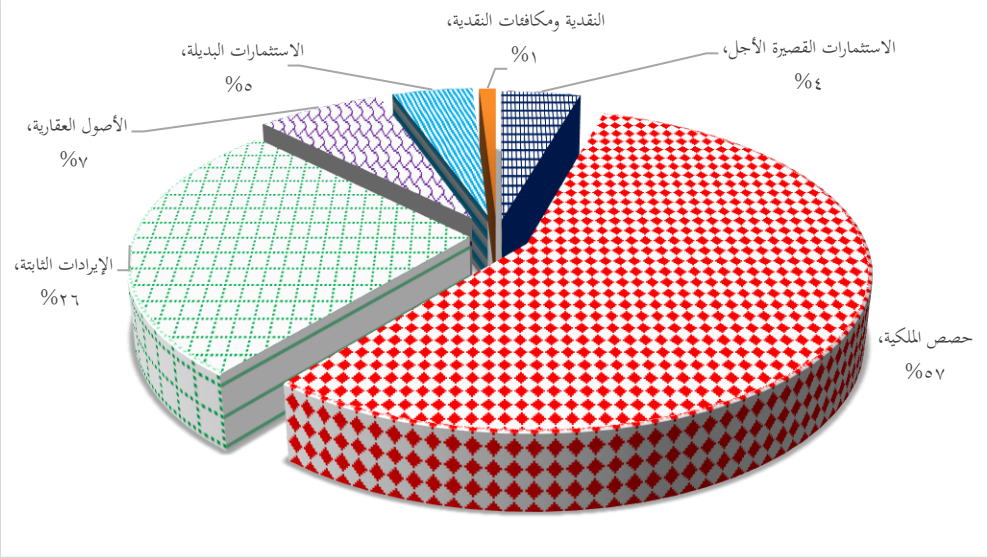


*المصدر*: البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٨ - بلغ مجموع خسائر الصندوق ٨٤٩,٣٦ مليون دولار في عام ٢٠١٨ (مقابل إيرادات قدرها ١٢,٦٥ بليون دولار في عام ٢٠١٧)، بما في ذلك خسائر في الاستثمارات قدرها ٣,٣١ بلايين دولار (مقابل إيرادات قدرها ١٠,٢٤ بلايين دولار في عام ٢٠١٧)، واشتراكات قدرها ٢,٤٦ بليون دولار (مقابل ٢,٤٠ بليون دولار في عام ٢٠١٧). وبلغ إجمالي المصروفات (التي تشمل مدفوعات الاستحقاقات، والمصروفات الإدارية وغيرها من المصروفات) ٢,٧٤ بليون دولار (مقابل ٢,٧٨ بليون دولار في عام ٢٠١٧). ويرد في الشكل الثاني من الفصل الثاني توزيع إيرادات الاستثمار شهريا في عام ٢٠١٨.

الشكل الثاني من الفصل الثاني

**إيرادات (خسائر) الاستثمار في عام ٢٠١٨**

*(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*

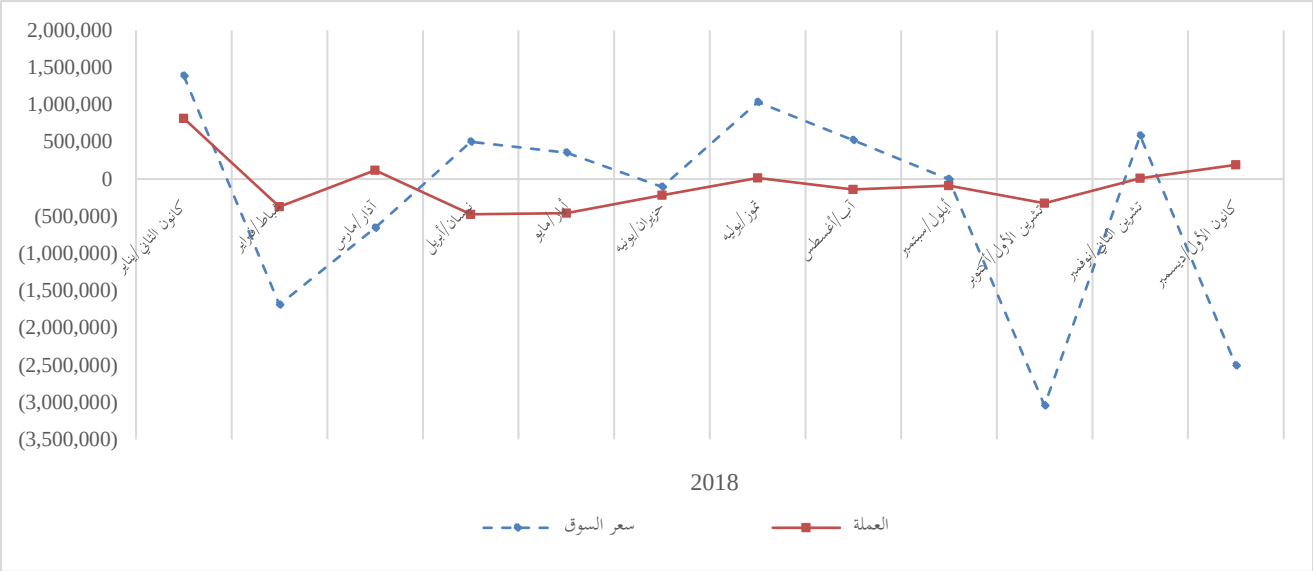


*المصدر*: التحليل الذي أجراه مجلس مراجعي الحسابات.

٩ - خلال عام ٢٠١٨، انخفضت القيمة العادلة للاستثمارات بمقدار ٣,٥٨ بلايين دولار (مقابل ارتفاع قيمتها بمقدار ٧,٣٩ بلايين دولار في عام ٢٠١٧)، وبلغت خسائر صرف العملات الأجنبية ٠,٩٢ بليون دولار (مقابل مكاسب قدرها ١,٦٨ بليون دولار في عام ٢٠١٧). ومن الناحية التاريخية، ما فتئ ارتفاع/انخفاض القيمة العادلة للاستثمارات يشكل القوة الدافعة لإيرادات الاستثمار. وظلت العناصر الأخرى ثابتة إلى حد بعيد. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كان لدى الصندوق ٥٧ في المائة من حافظة الاستثمار في شكل حصص ملكية؛ ولذلك فإن الخسارة في الاستثمار تعزى في المقام الأول إلى فئة الأصول هذه، التي تركزت في سوق أمريكا الشمالية. وترد في الشكل الثالث من الفصل الثاني العناصر المختلفة لإيرادات الاستثمار.

١٠ - ويعزى الانخفاض في القيمة العادلة أساسا إلى الانخفاض الحاصل في سوق الأسهم المالية خلال عام ٢٠١٨، وتحديدا التباطؤ في الاقتصاد العالمي وتشديد السياسة النقدية. وأثرت الزيادة في التوترات الجغرافية السياسية، بدءا من تصاعد الحرب التجارية بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية (الرسوم الجمركية الجديدة الثقيلة المفروضة على البضائع) ووصولا إلى قرار المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مغادرة الاتحاد الأوروبي، أو ما يسمى اصطلاحا ”بريكزيت“، أي خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي، تأثيرا كبيرا على حصص الملكية، مما أثر على حافظة استثمارات الصندوق، والتي يتركز معظمها، كما هو مبين أعلاه، في سوق الأسهم في أمريكا الشمالية.

الشكل الثالث من الفصل الثاني

**عناصر إيرادات الاستثمار في الفترة ٢٠١٤-٢٠١٨**

*(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)*

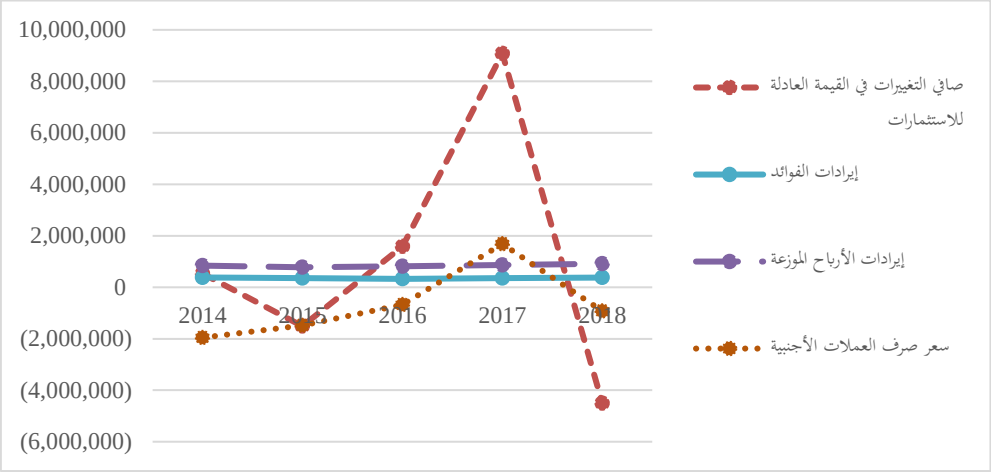


*المصدر*: التحليل الذي أجراه مجلس مراجعي الحسابات.

١١ - وكان العائد (الاسمي) للصندوق عام ٢٠١٨ بالسالب، يعادل -٤,٧ في المائة، مقارنة بالمؤشر المرجعي المحدد في السياسة العامة والبالغ -٤,٩ في المائة. وبلغ العائد الحقيقي المعدَّل حسب التضخم نسبة -٦,٥ في المائة مقابل نسبة ٣,٥ في المائة المقررة كهدف طويل الأجل للاستثمار، وذلك نظرا للانخفاض الكبير في القيمة العادلة للاستثمارات[(١)].

*المشتركون*

١٢ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، كان لدى الصندوق ١٢٨ ٥٩٤ مشتركا (مقارنة بـ ١٢٦ ٧٣٦ مشتركا في عام ٢٠١٧). وفي عام ٢٠١٨، بلغت مدفوعات الاستحقاقات الدورية السنوية التي أنجزها الصندوق ٢,٦٦ بليون دولار، وتم إصدارها في ١٥ عملة في حوالي ١٩٠ بلدا. ومع ذلك، بلغت المساهمات المتأتية من الإيرادات ٢,٤٥ بليون دولار؛ وبالتالي تجاوز الإنفاق على تسديد الاستحقاقات في عام ٢٠١٨ المساهمات بمبلغ ٢١٢ مليون دولار.

١٣ - وكان عدد الاستحقاقات الدوريّة ٧٨ ٧١٦ استحقاقا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ مقابل ٧٨ ٢٤٧ استحقاقا في عام ٢٠١٧، أي بزيادة قدرها ٠,٦ في المائة.

١٤ - وتبين نسبة التمويل الدرجة التي تغطي بها أصول الصندوق قيمة الاستحقاقات (الخصوم) المتراكمة في تاريخ التقييم المفترض. ويتم حسابها عن طريق قسمة صافي الأصول في تاريخ البيانات المالية على قيمة الخصوم في نفس التاريخ. وتعني نسبة تمويل بالغة ١ أن الصندوق في وضع يسمح له بالوفاء بجميع التزاماته، في حين تشير نسب التمويل أعلى من ١ ودون ١ إلى سيناريوهي تمويل زائد وتمويل ناقص، على التوالي.

(١) وفقا لهدف الاستثمار الطويل الأجل الوارد في بيان السياسة الاستثمارية لعام ٢٠١٦ لشعبة إدارة الاستثمارات التابعة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، والعوائد المعروضة في الجلسة ٢٤٠ للجنة الاستثمارات التابعة للصندوق.

الجدول ١ من الفصل الثاني

**تحليل النسب**

| *بيان النسبة* | *٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨* | *٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧* |
|---|---|---|
| **نسبة التمويل** | | |
| صول: التزام المعاش التقاعدي (القيمة الاكتوارية) | ١,٠٤ | ١,١٥ |

## ٣ - الإفصاح عن البيانات المالية

*تصديق البيانات المالية*

١٥ - يشير الصندوق، في تصديق بياناته المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، إلى أن بياناته المالية أعدت وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والمعيار المحاسبي الدولي ٢٦. وقدم البيانات المالية التالية: (أ) بيان صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات (المعيار المحاسبي الدولي ٢٦)؛ (ب) بيان التغيرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات (المعيار المحاسبي الدولي ٢٦)؛ (ج) بيان التدفقات النقدية (المعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام ٢)؛ (د) بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية المعدَّة على أساس قابل للمقارنة فيما يتعلق بالمصروفات الإدارية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (المعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام ٢٤). وعرض أيضا ملاحظات على البيانات المالية.

١٦ - وعلى الرغم من إعلان الصندوق في تصديقه أنه أعد بياناته المالية وفقًا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإنه يحدد، في الفقرة ٤٥ من الملاحظات على البيانات المالية، أنه اعتمد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام اعتبارًا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، بما في ذلك اعتماد المعيار المحاسبي الدولي ٢٦ على وجه التحديد، المحاسبة والإبلاغ عن طريق خطط استحقاقات التقاعد، من المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية؛ وأنه في حين يوفر المعيار ٢٦ توجيهاً محاسبياً، فإنه يقدم أيضا توجيها بشأن عرض البيانات المالية، لأنه يقتضي عرض بيان لصافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات وبيان للتغيرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات؛ وأنه نظرا لأن الصندوق قد أدرج التوجيه الوارد في المعيار المحاسبي الدولي ٢٦ في سياساته المالية، يستند عرضه للبيانات المالية إلى هذا التوجيه.

١٧ - ويقدم الصندوق المعلومات المتعلقة بالتقييم الاكتواري عملا بالفقرة ١٧ (ب) من المعيار المحاسبي الدولي ٢٦، والتي بموجبها يجب أن توضح البيانات المالية العلاقة بين القيمة الاكتوارية الحالية لاستحقاقات التقاعد الموعودة وصافي الأصول المتاحة للاستحقاقات وسياسة تمويل الاستحقاقات الموعودة.

١٨ - وفيما يتعلق بالتصديق الذي أجراه الصندوق في عام ٢٠١٨، تجدر الإشارة إلى أنه وفقا للفقرة ٢٨ من المعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام ١: عرض البيانات المالية، يتعين على الكيان الذي تمتثل بياناته المالية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أن يصدر بيانا واضحا بلا تحفظ بشأن هذا الامتثال في الملاحظات.

١٩ - ويدرك المجلس أن الصندوق، بالنظر إلى طبيعته، يقوم أيضا بإعداد بياناته المالية على نحو يمتثل إلى احتياجات صندوق للمعاشات التقاعدية إلى معلومات محددة، والتي يعد لها الصندوق بيانا لصافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات (البيان الأول) وبيانا للتغيرات في صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات (البيان الثاني)، وفقا للمعيار المحاسبي الدولي ٢٦، الذي ينطبق بصفة خاصة على صناديق المعاشات التقاعدية.

٢٠ - ويلاحظ المجلس أنه يمكن زيادة تعزيز عرض البيانات المالية للصندوق من خلال إفصاحات محددة بشأن معايير مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام المطبقة في تسجيل المعاملات المالية وإعداد البيانات المالية.

**٢١ - ويوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بتوسيع نطاق الإفصاح ووصف التصديق على صحة البيانات المالية من أجل تحديد معايير مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي طبقها المجلس في تسجيل معاملاته وفي إعداد بياناته المالية.**

٢٢ - لا يقبل الصندوق بهذه التوصية.

*تفاصيل تصنيف المخاطر فيما يتعلق بالحافظة المحددة المدة*

٢٣ - وفقًا للوائح، والقواعد، ونظام تسوية المعاشات التقاعدية للصندوق والولاية المنوطة به، يتمثل الغرض الرئيسي من استثمارات أصول الصندوق في ضمان استحقاقات المعاشات التقاعدية للمشتركين في الصندوق والمنتفعين منهم. وأما كيف تدار هذه الأصول فهي إحدى نقاط التركيز الرئيسية للكيان إذ تكفل الإدارة السليمة لأصول الصندوق قدرته على الوفاء بمسؤوليته الطويلة الأجل فيما يتعلق بدفع استحقاقات التقاعد لموظفي الأمم المتحدة.

٢٤ - ويحدد مكتب إدارة الاستثمارات في بيانه عن السياسة الاستثمارية لعام ٢٠١٦ كيف ينبغي للصندوق إدارة ورصد المخاطر المرتبطة بالأدوات المالية دون تعريض رأس مال الصندوق للخطر. وبالإضافة إلى ذلك، يذكر الصندوق في فلسفته الاستثمارية أن مستوى تقبُّله منخفض جدا لمخاطر فقدان استدامته الطويلة الأجل وعدم قدرته على الوفاء بالتزاماته المالية الطويلة الأجل وأن هدفه يتمثل في تعزيز أهدافه الاستثمارية الأربعة، وهي الضمان والربحية وقابلية التحويل والسيولة. وقد وُضعت تلك الأهداف في ضوء ولاية الصندوق المتمثلة في توفير استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز وما يتصل بها من استحقاقات لموظفي الأمم المتحدة.

٢٥ - وبموجب المعيار ٣٠ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الأدوات المالية: الإفصاحات، يجب على الصندوق الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بأهمية الأدوات المالية للحالة المادية للكيان ولأدائه وطبيعة ومدى المخاطر الناشئة عن الأدوات المالية التي يتعرض لها الكيان خلال الفترة وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير وشكل إدارة تلك المخاطر.

٢٦ - وكشف الصندوق، في الملاحظة ٢٠ على بياناته المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، عن تقييم المخاطر، وقام بفرز المخاطر التي يتعرض لها إلى مخاطر ائتمان، ومخاطر سوق، ومخاطر سيولة. ففيما يتعلق بمخاطر الائتمان، وفي إجراءات الاستثمار لعام ٢٠١٤ وتعديلاتها على المبادئ التوجيهية للاستثمار في الحافظة العالمية للإيرادات الثابتة، اشتُرط أن تكون الأوراق المالية قد

حصلت على تصنيف حد أدنى لتقدير الجدارة الائتمانية أي ''الدرجة الاستثمارية''[٢]، من وكالة واحدة على الأقل من وكالات التصنيف التالية: Moody's، و S&P Global Ratings، و Fitch.

٢٧ - والجدارة الائتمانية هي أحد التدابير التي يستخدمها الكيان لإدارة مدى تعرضه لمخاطر الاستثمار. ولهذا السبب، يتعين على الصندوق الكشف عن مخاطر الائتمان المتصلة بسندات الدين الخاصة به. وقرر الصندوق أن يستخدم بشكل رئيسي الجودة الائتمانية (سلّم التقييم) المقدمة من وكالة التصنيف موديز.

٢٨ - وتنشئ كل وكالة تصنيف فئات مختلفة للتمييز بين المخاطر التي تتعرض لها كل أداة مالية على حدة. فعلى سبيل المثال، تستخدم وكالة موديز التصنيفات التالية Aaa، و Aa1 إلى Aa3، و A1 إلى A3، و Baa1 إلى Baa3، و Ba1 إلى Ba3 للاستثمارات الطويلة الأجل، فيما تستخدم P-1 إلى P-3 للاستثمارات القصيرة الأجل.

٢٩ - وفي ذلك الصدد، وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بلغ مجموع الاستثمار في الدخل الثابت ١١٣,٨ ١٦ مليون دولار (٢٠١٧: ٣٢٩,٩ ١٥ مليون دولار)، وبلغت قيمة الاستثمار قصير الأجل ٧١١,٠ ٢ مليون دولار (٢٠١٧: ٨٣٤,٣ ١ مليون دولار)، تم تصنيف ٦٤ في المائة من أوراقها المالية منها في فئة واحدة تغطي مجموعة واسعة من تصنيفات مخاطر الائتمان (بين Aaa و A3)، دون تحديد المبالغ المرتبطة بكل سلّم من سلالم الخطر. وتعرضت للموقف ذاته ٧ في المائة من الأوراق المالية التي صُنفت ضمن نطاق من الجدارة الائتمانية يتراوح من Baa1 إلى Baa3، وكذلك ٢٩ في المائة من الأوراق المالية التي أُعلن أنها غير مصنفة.

٣٠ - وفيما يتعلق بالأوراق المالية التي جرى تقييمها في الملاحظة ٢٠ على أنها لا تخضع لأي تصنيف، استُخدمت الجدارة الائتمانية لجهة الإصدار، بدلاً من تصنيف إحدى الوكالات المختصة من قبيل موديز.

٣١ - ويشير الصندوق، في الفقرات التي تلي الجداول الواردة في الملاحظة ٢٠، إلى أن تلك الأدوات تمثل ''مخاطر ائتمانية متدنية للغاية''، استنادا إلى وكالات أخرى لتقدير الجدارة الائتمانية و/أو الجدارة الائتمانية لجهة الإصدار. ومن أجل تحسين الإفصاح وتوحيد المعايير لعرض تصنيف المخاطر بصورة أوضح، ينبغي للصندوق أن يفصح عن تصنيف المخاطر الائتمانية المحدد الذي تقدمه إحدى وكالات تقدير الجدارة الائتمانية، إذا كان متاحًا.

٣٢ - ويرى المجلس أن بإمكان الصندوق، نظرًا لأنه يشكل جزءا من منظومة الأمم المتحدة، أن يقدم مزيدا من المعلومات وأن يفصح بشكل أنسب عن المخاطر الناشئة عن الأوراق المالية التي بحوزته، وأن يعزز بالتالي شمولية المعلومات المقدمة وشفافيتها.

٣٣ - **ويوصي المجلس بأن ينظر الصندوق في الإفصاح بشكل تفصيلي عن الجدارة الائتمانية في الملاحظات على البيانات المالية من أجل بيان التفاصيل المتعلقة بتعرّض جميع سندات الدين للمخاطر، بما في ذلك السندات التي لم تصنفها وكالة موديز في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير.**

٣٤ - ويقدّر الصندوق الملاحظة التي تتضمن وجوب النظر في تقديم مزيد من المعلومات بشأن الكشف عن مخاطر الائتمان بالإضافة إلى متطلبات المعيار ٣٠ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

(٢) تشير إلى جودة الائتمان الاستثماري.

٣٥ - وبالنظر إلى وجود طرق متعددة للكشف عن مخاطر الائتمان، سيقوم الصندوق، عملا بالمشاورات، بتجميع إفصاحات إضافية تتعلق بمخاطر الائتمان في البيانات المالية لعام ٢٠١٩.

*الضريبة المقتطعة من المنبع*

٣٦ - ويقوم الصندوق، من أجل تحقيق هدفه المتمثل في توفير استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز وما يتصل بها من استحقاقات لموظفي الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المقبولة للانضمام إلى عضوية صندوق المعاشات التقاعدية، باستثمار التبرعات المحصلة في أنواع مختلفة من الأدوات المالية، بما في ذلك رؤوس المالية السهمية، والاستثمارات القصيرة الأجل، والدخل الثابت، والأصول العقارية، والاستثمارات البديلة وغيرها من الاستثمارات.

٣٧ - وباعتباره كيانا فرعيا تابعا للأمم المتحدة فهو معفي من الضرائب الوطنية من قبل الدول الأعضاء بموجب المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة الثانية، البند٧ (أ) من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. ومع ذلك، هناك بلدان تقوم بخصم الضريبة المقتطعة من المنبع من إيرادات الاستثمار وتسديدها إلى الصندوق عندما يقدم مطالبة في هذا الشأن. ولذلك يعترف الصندوق بالضريبة المقتطعة من المنبع باعتبارها حسابا مستحق القبض في بيان صافي الأصول المتاحة للاستحقاقات في نهاية كل سنة مالية، طبقًا للمعيار ٢٩ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: الأدوات المالية: الاعتراف والقياس.

٣٨ - ولهذا الغرض، أصدر الصندوق في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٩ مذكرة بشأن إمكانية تحصيل الضريبة المقتطعة من المنبع حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أثبت فيها أن تحليل إمكانية تحصيل هذه الضريبة استند إلى العوامل التالية:

(أ) وجود أو عدم وجود آلية مطالبة محددة رسميا في الولاية القضائية التي اقتُطعت فيها تلك الضريبة في الأصل؛

(ب) احتمال النجاح في تحصيل المطالبات الضريبية القديمة، فيما يتصل بعملية مطالبة جارية، مع مراعاة التشريعات الضريبية في الولاية القضائية المحلية بشأن تطبيق مبدأ التقادم؛

(ج) أي مسألة أخرى ذات صلة، بما في ذلك تحليل أوجه التفاعل والمراسلات مع مصلحة الضرائب المحلية.

٣٩ - ولا يوجد لدى الصندوق دليل إجراءات يشرح آليات التخصيص، أو تخفيض القيمة المحاسبية، أو الإنفاق الضريبي، أو الضريبة التي لا يرجى تحصيلها، أو يبين كيفية حساب المبلغ المخصص والموافقة عليه ومن ينبغي له القيام بذلك.

٤٠ - وبالإضافة إلى ذلك، يقوم الصندوق بإرجاء تحصيل الضرائب من البلدان التي ليس لديها، وفقًا لأحكام البيانات المالية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، آلية رسمية لتحصيل الضرائب. وتبلغ قيمة المبالغ المستحقة القبض من الضريبة المقتطعة من المنبع التي لا يرجى تحصيلها من تلك البلدان ما مجموعه ١٣,٩٥ مليون دولار غير أن الصندوق لا يقدم في مذكرته شرحا واضحا للإجراء الذي ينبغي اتباعه للاحتفاظ بالمبالغ المخصصة.

٤١ - وعلى أساس تحليل تقادم المبالغ المستحقة القبض من الضريبة المقتطعة من المنبع التي لا يرجى تحصيلها، لوحظ أن الصندوق يحتفظ في سجلاته بالمبالغ المخصصة لأكثر من ٥ سنوات

(منذ عام ٢٠٠٦)، بمبلغ إجمالي قدره ٦,٣٩ ملايين دولار (يقابل ٤٦ في المائة من إجمالي المبلغ المخصص حتى الآن).

٤٢ - ويرد ذلك التحليل بالتفصيل في الجدول ٢ من الفصل الثاني.

الجدول ٢ من الفصل الثاني

**تحليل تقادم الضرائب المقتطعة من المنبع التي لا يرجى تحصيلها**

| *التقادم* | *المبلغ بدولارات الولايات المتحدة* | *النسبة المئوية* |
|---|---|---|
| أكثر من خمس سنوات | ٦ ٣٨٧ ٣٦٢ دولارا | ٤٥,٨ |
| ٢٠١٤ | ١ ٢٩٤ ٢٢٥ دولارا | ٩,٣ |
| ٢٠١٥ | ١ ٠٣٣ ٦٥١ دولارا | ٧,٤ |
| ٢٠١٦ | ٩٨٨ ٤٣٧ دولارا | ٧,١ |
| ٢٠١٧ | ١ ٩٨٤ ٤٢٠ دولارا | ١٤,٢ |
| ٢٠١٨ | ٢ ٢٦٠ ٣١٥ دولارا | ١٦,٢ |
| **المجموع** | **١٣ ٩٤٨ ٤١٠ دولارات** | **١٠٠,٠** |

*المصدر:* التحليل الذي أجراه مجلس مراجعي الحسابات.

٤٣ - ويمكن أن يشمل الإجراء الضريبي أيضاً التكاليف الأخرى المتكبدة في قيمة المعاملة، من قبيل رسم الدمغة، أو ضريبة المعاملات الضريبية، أو ضريبة المعاملات المالية.

٤٤ - ولوحظ أن المذكرة الضريبية التي أصدرتها الإدارة في آذار/مارس ٢٠١٩ لا تحتوي على معلومات كافية ومفصلة عن آلية تخصيص الإنفاق الضريبي والاعتراف به. بالإضافة إلى ذلك، فإنه ذلك ينطبق فقط على فترة واحدة لا غير.

٤٥ - **ويوصي المجلس بأن يضع الصندوق دليلا إجرائيا شاملًا ليكون بمثابة أساس يتناول المبالغ المستحقة القبض من الضريبة المقتطعة من المنبع وأن يتضمن، كحد أدنى، خطة مفصلة لجميع الحالات والمعايير المستخدمة للحصول على أدلة موضوعية على أن الأصول لا يرجى تحصيلها، واستخدام البارامترات النموذجية وتفويض السلطة إما للاحتفاظ بالأصل الذي يرجى تحصيله أو شطب هذا الأصل، وكذلك المعايير التفصيلية المستخدمة للإبقاء على المخصصات أو التقليل منها.**

٤٦ - يقبل الصندوق التوصية ويقترح توسيع دليل عمليات مكتب إدارة الاستثمارات ليشمل الضريبة المقتطعة من المنبع. ويعتقد الصندوق أن هذا سيعزز الوثائق المتاحة عن الإجراءات المتصلة برصد الضريبة المقتطعة من المنبع.

### ٤ - إدارة مدفوعات الاستحقاقات

*تظل سلاسل سير العمل مفتوحة في النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية بسبب الوثائق الناقصة*

٤٧ - يمثل النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية الأداة الرئيسية التي يستخدمها الصندوق لتجهيز تقاعد المشتركين.

٤٨ - ولكي تبدأ عملية انتهاء الخدمة، تلزم وثائق أساسية ثلاث، هي: استمارة الإجراء الوظيفي الخاصة بانتهاء بالخدمة، وإخطار انتهاء الخدمة، والتعليمات بشأن السداد. وتُصدر المنظمة العضو الاستمارة والإخطار، فيما يوفر المشترك التعليمات بشأن السداد.

٤٩ - وفي كل مرة يتلقى الصندوق إحدى هذه الوثائق الثلاث الرئيسية، يبدأ إجراء سير عمل في النظام للشروع في إجراءات انتهاء الخدمة. ويولِّد ذلك الإجراء سلاسل سير عمل مفتوحة، لا تؤدي بالضرورة إلى استحقاقات التقاعد، كما هو الحال بالنسبة للمشتركين الذين يغيرون أرباب العمل بين المنظمات الأعضاء.

٥٠ - ووفقا للإطار الاستراتيجي للصندوق، من المتوقع أن يضطلع الصندوق بتجهيز استحقاقات المشتركين بصورة فعالة.

٥١ - وطلب المجلس معرفة عدد الحالات التي لا تزال سلاسل سير عملها مفتوحة في النظام، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ و ٢١ أيار/مايو ٢٠١٩، وهو تاريخ انتهاء التدقيق، بسبب عدم تلقّي وثيقة أو أكثر من الوثائق المذكورة آنفًا.

٥٢ - ويرد في الجدول ٣ من الفصل الثاني تفصيل بسلاسل سير العمل المتعلقة بالاستحقاقات التي كانت لا تزال مفتوحة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، و ٢١ أيار/مايو ٢٠١٩ بسبب الوثائق الناقصة، مصنفة وفقا لترتيب استلام الوثائق.

الجدول ٣ من الفصل الثاني

**الحالات التي لا تزال سلاسل سير العمل مفتوحة فيها مصنفة بحسب الوثائق الواردة**

| | *الحالات المنطوية على وثائق ناقصة* | | |
|---|---|---|---|
| *الفئة* | *حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧* | *حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨* | *حتى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٩* |
| الحالات التي لم تُستلم فيها أي وثائق | ٦٢٧ | ٢٣٣ | ١٦٥ |
| الحالات التي لم يُستلم فيها سوى استمارة الإجراء الوظيفي الخاصة بانتهاء الخدمة | ٧ ٠٤٩ | ٢ ٩٠١ | ١ ٤٩٦ |
| الحالات التي لم يُستلم فيها سوى الإخطار بانتهاء الخدمة | ١ ٥٤١ | ١ ٥٩٨ | ٥٧٤ |
| الحالات التي لم يُستلم فيها سوى استمارة التعليمات بشأن السداد | ٤٢٨ | ٣٥٤ | ٥٦ |
| الحالات التي استُلمت فيها استمارة الإجراء الوظيفة الخاصة بانتهاء الخدمة واستمارة التعليمات بشأن السداد | ١ ٠٨٣ | ٥٥٩ | ٢٢٩ |
| الحالات التي استلم فيها كل من استمارة الإجراء الوظيفي الخاصة بانتهاء الخدمة والإخطار بانتهاء الخدمة | ٥ ٦٩٩ | ٣ ٥٩١ | ١ ٧٨٠ |
| **المجموع** | **١٦ ٤٢٧** | **٩ ٢٣٦** | **٤ ٣٠٠** |

*المصدر*: بيانات مقدَّمة من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٥٣ - وعلاوة على ذلك، وعملاً بالتحليل الذي أجراه المجلس، لوحظ أن الانخفاض في عدد سلاسل سير العمل المفتوحة المتعلقة بالاستحقاقات كان في الغالب في فئة الحالات التي لم تنطو على تاريخ لانتهاء الخدمة، حيث انخفض عدد سلاسل سير العمل المفتوحة من ٤٨٦ ٩ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ إلى ٠١٩ ٤ في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٩، بانخفاض قدره ٥٨ في المائة. ولوحظ أيضًا انخفاض في عدد سلاسل سير العمل القائمة منذ أقل من سنة واحدة، من ٨٨٥ ٢ حالة في المجموع إلى ٥٠٣ ١ حالات، أو ٤٨ في المائة. وفيما يتعلق بسلاسل سير العمل التي لا تزال مفتوحة بعد أكثر من ٥ سنوات، بلغ نسبة الانخفاض الملحوظ ٢٦ في المائة، من ٥٠٩ ١ حالات في عام ٢٠١٧ إلى ١٢٢ ١ حالة في عام ٢٠١٨.

٥٤ - وتمثل سلاسل سير العمل المتعلقة بالاستحقاقات المفتوحة لأكثر من ثلاث سنوات ٣٧ في المائة من إجمالي عدد الحالات (٩٣٥ ١)، بغض النظر عن الحالات التي لا تنطوي على تاريخ انتهاء الخدمة. يعرض الجدول ٤ من الفصل الثاني أدناه الحالات حسب الفئة وتحليل التقادم.

٥٥ - ولاحظ المجلس تقدمًا ملحوظًا فيما يتعلق بتقليص عدد سلاسل سير العمل المفتوحة بسبب الوثائق المفقودة من ٢٣٦ ٩ حالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (٢٠١٧: ٢٤٧ ١٦ سلسلة سير عمل مفتوحة تفتقر إلى الوثائق) إلى ٣٠٠ ٤ حالة في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٩، ما يمثل انخفاضا قدره ٥٣ في المائة.

٥٦ - وعلاوة على ذلك، أجرى المجلس تحليلاً لسلاسل سير العمل المفتوحة ووضع تحليلا لتقادم الحالات التي لا تزال مفتوحة بسبب عدم وجود وثائق تتعلق بتاريخ انتهاء الخدمة. وترد التفاصيل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ في الجدول ٤ من الفصل الثاني.

الجدول ٤ من الفصل الثاني

**تحليل التقادم (ابتداء من تاريخ انتهاء الخدمة) للحالات التي لا تزال سلاسل سير العمل مفتوحة فيها بسبب عدم استلام الوثائق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨**

| *الفئة* | *استلام كل من استمارة الإجراء الوظيفي الخاصة بانتهاء الخدمة واستمارة التعليمات بشأن السداد* | *استلام كل من استمارة الإجراء الوظيفي الخاصة بانتهاء الخدمة الحالات والإخطار بانتهاء الخدمة* | *لم تُستلم أي وثائق* | *استلام استمارة التعليمات بشأن السداد فقط* | *استلام الإخطار بانتهاء الخدمة فقط* | *استلام استمارة الإجراء الوظيفي الخاصة بانتهاء بالخدمة فقط* | *المجموع* |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| أقل من سنة واحدة | ١٨٠ | ٤٦٨ | ٢ | ٣ | ١٧ | ٨٣٣ | ١ ٥٠٣ |
| من سنة إلى سنتين | ٦٥ | ٥٢٨ | ٣ | ٦ | ٦١ | ٤٠٩ | ١ ٠٧٢ |
| من سنتين إلى ثلاث سنوات | ٥١ | ٣٧٦ | ٨ | ٣ | ٣٠ | ٢٣٩ | ٧٠٧ |
| من ثلاث إلى أربع سنوات | ٤٣ | ٢٤٠ | ٦ | ٦ | ١٤ | ١٨٥ | ٤٩٤ |
| من أربع إلى خمس سنوات | ٣٢ | ١٨٢ | ٢ | ٨ | ٢٢ | ٧٣ | ٣١٩ |
| أكثر من خمس سنوات | ٩٣ | ٥٣٠ | ٥٦ | ٤٦ | ١٥٥ | ٢٤٢ | ١ ١٢٢ |
| **المجموع الفرعي** | **٤٦٤** | **٢ ٣٢٤** | **٧٧** | **٧٢** | **٢٩٩** | **١ ٩٨١** | **٥ ٢١٧** |
| بدون تاريخ انتهاء الخدمة | ٩٥ | ١ ٢٦٧ | ١٥٦ | ٢٨٢ | ١ ٢٩٩ | ٩٢٠ | ٤ ٠١٩ |
| **المجموع** | **٥٥٩** | **٣ ٥٩١** | **٢٣٣** | **٣٥٤** | **١ ٥٩٨** | **٢ ٩٠١** | **٩ ٢٣٦** |

*المصدر*: بيانات مقدَّمة من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٥٧ - وبالإضافة إلى ذلك، وباستخدام نفس البيانات المتعلقة بسلاسل سير العمل المفتوحة المقدمة من الصندوق، أجريت مقارنة بين الحالات التي ما زالت مفتوحة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، حسب فئة الوثائق الناقصة، ثم أجري تحليل للتقدم الذي أحرزه الصندوق في إغلاق سلاسل سير العمل المفتوحة. وترد التفاصيل المتعلقة بكل فئة في الجدول ٥ من الفصل الثاني.

الجدول ٥ من الفصل الثاني

**تحليل التقادم (ابتداء من تاريخ انتهاء الخدمة) للحالات التي لا تزال سلاسل سير العمل مفتوحة فيها بسبب عدم استلام الوثائق، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨**

| | *استلام كل من استمارة الإجراء الوظيفي الخاصة بانتهاء الخدمة واستمارة التعليمات بشأن السداد* | | *استلام كل من استمارة الإجراء الوظيفي الخاصة بانتهاء الخدمة الحالات والإخطار بانتهاء الخدمة* | | *لم تُستلم أي وثائق* | | *استلام استمارة التعليمات بشأن السداد فقط* | | *استلام الإخطار بانتهاء الخدمة فقط* | | *استلام استمارة الإجراء الوظيفي الخاصة بانتهاء بالخدمة فقط* | | *المجموع* | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| *الفئة* | ٢٠١٧ | ٢٠١٨ | ٢٠١٧ | ٢٠١٨ | ٢٠١٧ | ٢٠١٨ | ٢٠١٧ | ٢٠١٨ | ٢٠١٧ | ٢٠١٨ | ٢٠١٧ | ٢٠١٨ | ٢٠١٧ | ٢٠١٨ |
| أقل من سنة واحدة | ٢٢٥ | ١٨٠ | ٨٨٦ | ٤٦٨ | ٨ | ٢ | ٣ | ٣ | ١٦ | ١٧ | ١٧٤٧ | ٨٣٣ | ٢ ٨٨٥ | ١ ٥٠٣ |
| من سنة إلى سنتين | ٩٢ | ٦٥ | ٤٣١ | ٥٢٨ | ٧ | ٣ | ٥ | ٦ | ٢٧ | ٦١ | ٣٧٤ | ٤٠٩ | ٩٣٦ | ١ ٠٧٢ |
| من سنتين إلى ثلاث سنوات | ٦٣ | ٥١ | ٣١٦ | ٣٧٦ | ٩ | ٨ | ٣ | ٣ | ٢٠ | ٣٠ | ٢٣٨ | ٢٣٩ | ٦٤٩ | ٧٠٧ |
| من ثلاث إلى أربع سنوات | ٣٧ | ٤٣ | ٣٤٢ | ٢٤٠ | ٤ | ٦ | ١ | ٦ | ٢٨ | ١٤ | ١٠٧ | ١٨٥ | ٥١٩ | ٤٩٤ |
| من أربع إلى خمس سنوات | ٢٢ | ٣٢ | ٢٩٢ | ١٨٢ | ٤ | ٢ | ٦ | ٨ | ٥٦ | ٢٢ | ٦٣ | ٧٣ | ٤٤٣ | ٣١٩ |
| أكثر من خمس سنوات | ١١١ | ٩٣ | ٨٤٦ | ٥٣٠ | ٩٦ | ٥٦ | ٢٢ | ٤٦ | ١٤٣ | ١٥٥ | ٢٩١ | ٢٤٢ | ١ ٥٠٩ | ١ ١٢٢ |
| **المجموع الفرعي** | **٥٥٠** | **٤٦٤** | **٣ ١١٣** | **٢ ٣٢٤** | **١٢٨** | **٧٧** | **٤٠** | **٧٢** | **٢٩٠** | **٢٩٩** | **٢ ٨٢٠** | **١ ٩٨١** | **٦ ٩٤١** | **٥ ٢١٧** |
| بدون تاريخ انتهاء الخدمة | ٥٣٣ | ٩٥ | ٢ ٥٨٦ | ١ ٢٦٧ | ٤٩٩ | ١٥٦ | ٣٨٨ | ٢٨٢ | ١ ٢٥١ | ١ ٢٩٩ | ٤ ٢٢٩ | ٩٢٠ | ٩ ٤٨٦ | ٤ ٠١٩ |
| **المجموع** | **١ ٠٨٣** | **٥٥٩** | **٥ ٦٩٩** | **٣ ٥٩١** | **٦٢٧** | **٢٣٣** | **٤٢٨** | **٣٥٤** | **١ ٥٤١** | **١ ٥٩٨** | **٧ ٠٤٩** | **٢ ٩٠١** | **١٦ ٤٢٧** | **٩ ٢٣٦** |

*المصدر*: بيانات مقدَّمة من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٥٨ - وفيما يتعلق بالحالات المتبقية التي كانت وثائقها ناقصة في تاريخ المراجعة، رأى المجلس أن بإمكان صندوق المعاشات التقاعدية تقييم ما يلي:

(أ) بالنسبة للحالات الـ ١٦٥ التي لم ترد بشأنها أي وثائق حتى ٢١ أيار/مايو، ينبغي تقييم تقادمها وطبيعتها لتحديد ما إذا كان يمكن إغلاقها، بالنظر إلى أن الصندوق قد حددها بالفعل كحالات قديمة متبقية من النظام السابق، أي نظام إدارة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

(ب) بالنسبة للحالات الـــ ٢٨٥ التي قدم فيها المشتركون بالفعل التعليمات بشأن السداد والتي من المفهوم بالتالي أن سـداد الاسـتحقاقات سـيكون متوافقًا، من قبيل السـداد المؤجل أو اختيار الاسـتحقاق بموجب المادة ٣٢ من النظام الأسـاسـي والنظام الإداري للصـندوق أو اسـتحقاق التقاعد المؤجل بموجب المادة ٣٠، ويعتقد المجلس أن بإمكان الصندوق إفراد الأولوية لمتابعتها؛

(ج) نظرًا للحجم الكبير للحالات (٨٥٠ ٣ حالة حتى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٩) التي لم ترد بشأنها سوى استمارة الإجراء الوظيفي الخاصة بانتهاء بالخدمة أو إخطار إنهاء الخدمة، أو كلاهما معًا، يرى المجلس أن بعض هذه الحالات قد ينطوي لاحقًا على مدفوعات في إطار الاسـتحقاقات. ومن المهم، في رأينا، أن يقوم صـندوق المعاشـات بتحليل هذه الحالة وإيلاء الأولوية لمتابعتها، من أجل تحديد الحالات التي قد تنطوي على لاحقًا على مدفوعات في إطار الاستحقاقات وتحديد الحالات التي يمكن إغلاقها يدويًا.

٥٩ - وأوضح الصندوق أنه في الحالات التي وردت فيها تعليمات بشأن السداد، فإن هذا لا يعني أنه كان هناك شـخص ينتظر الدفع على الفور. وربما تكون الاسـتمارة قد قُدِّمت من قبل شـخص فضَّـل تأجيل خيار الاسـتحقاق بموجب المادة ٣٢ أو اسـتحقاق التقاعد المؤجل بموجب المادة ٣٠. وبالتالي، سـتظل اسـتمارة الإجراء الوظيفي ا لخاصـة بانتهاء الخدمة أو إخطار انتهاء الخدمة ناقصـين بعد عملية المراجعة والمتابعة.

٦٠ - ولاحظ الصندوق أيضا أنه سيكون من الصعوبة بمكان، نظرًا لأن هذه عملية ثلاثية الأطراف، القيام بتحديد نسبة مئوية من الحالات التي تتم تسويتها كل عام والالتزام بهذه النسبة.

٦١ - ويتم تحديد تواريخ انتهاء الخدمة، بالقدر الممكن، حيثما تتوفر وثائق انتهاء الخدمة. ويقوم الصندوق بتقييم المنطق الحالي لواجهة الموارد البشرية لمعرفة سبب عدم تحديد تاريخ انتهاء الخدمة في بعض الحالات (٠١٩ ٤ حالة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨).

٦٢ - وعلى الرغم من أن المجلس يدرك أن عملية انتهاء الخدمة لدفع الاسـتحقاقات هي إجراء ثلاثي الأطراف، وأن الصـندوق قد أحرز تقدماً في عام ٢٠١٨ في إغلاق سـلاسـل سـير العمل المفتوحة التي كانت تنقصـها وثائق، يرى المجلس أنه لا يزال هناك مجال لكي يحسـن الصـندوق أداءه ويتخذ الإجراءات الكفيلة بإغلاق الحالات المفتوحة.

٦٣ - وفيما يدرك المجلس أن هناك العديد من الحالات التي لا يسـتطيع فيها الصـندوق وضـع معايير موحدة لإغلاق القضـايا في بعض الفئات، على سـبيل المثال، عندما لا تُسـتلَم أي وثائق من الأطراف المعنية، يرى المجلس أنه لا يزال هناك مجال للتحسين.

**٦٤ - ويوصي المجلس بأن يواصل صندوق المعاشات التقاعدية خفض عدد سلاسل سير العمل المفتوحة، إذ إن بإمكان الصـندوق، بغية القيام بذلك، وضـع مؤشـرات تمكِّن من قياس أدائه خلال إغلاقها.**

**٦٥ - وبالنسـبة إلى سـلاسـل سـير العمل المفتوحة التي تنقصـها الوثائق، يوصـي المجلس بأن ينظر الصـــندوق في تنفيذ عملية الإغلاق وفقًا لتحليل التقادم، مع إيلاء الأولوية للحالات التي تكون سلاسل سير العمل مفتوحَة لأكثر من ثلاث سنوات.**

٦٦ - **وبالإضافة إلى ذلك، يوصي المجلس بأن ينظر الصندوق في إغلاق ١٦٥ حالة وهي حالات سلاسل سير العمل المفتوحة التي لم ترد بشأنها أي وثائق متبقية من النظام القديم، نظام إدارة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.**

٦٧ - **ويوصي المجلس بأن يعمل الصندوق، داخل النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، على تنظيم سلاسل سير العمل المفتوحة الذي ليس لها تاريخ انتهاء، وذلك بهدف التوصل إلى تحليل أفضل لهذه الحالات.**

٦٨ - وقد وافق الصندوق على التوصيات ولا يزال ملتزما بمواصلة جهوده لتصفية أكبر عدد ممكن من سلاسل سير العمل المفتوحة عن طريق زيادة أتمتة عمليتي المتابعة والإبلاغ. ويعتزم الصندوق أيضا مواصلة العمل مع منظماته الأعضاء لزيادة تعزيز التعاون وتبادل المعلومات، من أجل التعجيل في تقديم الوثائق المتعلقة بانتهاء الخدمة.

٦٩ - وقام الصندوق باستعراض وتحليل حالات سلاسل سير العمل القديمة البالغ عددها ١٥٦ حالة التي لم ترد بشأنها أي وثائق. وتختلف الأسباب من حالة لأخرى ولا تستوفي أي معايير نموذجية تتيح القيام بالإغلاق المنهجي. وتنطوي نسبة كبيرة منها على الحالات التي لم تتمكن فيها المنظمات الأعضاء من تقديم أي وثائق تتعلق بانتهاء الخدمة لأسباب منها، على سبيل المثال، إغلاق بعثات حفظ السلام أو فقدان البيانات بعد تحول المنظمات الأعضاء إلى العمل بأنظمة جديدة للموارد البشرية. وسيعمل الصندوق بشكل وثيق مع المنظمات الأعضاء على تسوية هذا الوضع.

٧٠ - ويؤكد الصندوق أنه يطبق عملية التقادم عند استعراض الحالات التي تنقصها وثائق. فعلى سبيل المثال، يولي الصندوق، في الحالات التي لم يرد بشأنها سوى إخطار انتهاء الخدمة، الأولوية لسلاسل سير العمل المفتوحة لأكثر من ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ انتهاء الخدمة ويتخذ الإجراء المناسب بشأنها. ويتم إدخال تواريخ انتهاء الخدمة في النظام بقدر الإمكان وحيثما تتوافر وثائق انتهاء الخدمة. ويقوم الصندوق بتقييم المنطق الحالي لواجهة الموارد البشرية لمعرفة سبب عدم إدخال تاريخ انتهاء الخدمة في بعض الحالات.

*تسوية الاشتراكات*

٧١ - وفقاً للنظام الأساسي للصندوق، يساهم جميع المنظمات والموظفون الأعضاء على أساس الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، بمعدل ثابت قدره ٧,٩ في المائة للمشتركين و ١٥,٨ في المائة لأرباب العمل. ويتم الاحتفاظ بمعلومات متعلقة بالاشتراكات في النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية لكل مشترك في حسابه الشخصي، ويتم مطابقتها سنويًا بالمعلومات المتعلقة بالموارد البشرية والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي التي تقدمها كل منظمة عضو في نهاية العام.

٧٢ - وعلى الرغم من تلقي تحويلات الاشتراكات من المشتركين والمنظمات الأعضاء واحتسابها على أساس شهري كمبلغ إجمالي بالنسبة لجميع المشتركين، يتعين على الصندوق أيضًا حساب الاشتراكات لكل مشترك على أساس نهاية السنة، وفقًا لمعدلات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وسجلات الموارد البشرية المبلغ عنها المقدمة من المنظمات الأعضاء.

٧٣ - ويجري الصندوق هذه المطابقة خلال الربع الأول من العام التالي، وذلك باستخدام الجداول التفصيلية التي تقدمها كل منظمة من المنظمات الأعضاء.

٧٤ - وعند استلام الجداول التفصيلية، تُجرى عملية مطابقة بهدف تسوية أي اختلافات بين الاشتراكات التي أبلغت عنها المنظمات الأعضاء والاشتراكات التي وردت بالفعل. وتُسجل الاختلافات بين الاشتراكات المبلغ عنها والاشتراكات التي وردت بالفعل بوصفها حسابات مستحقة القبض من المنظمة الأعضاء أو المستحقة الدفع إليها، وفقًا للفرق الناجم. واستنادًا إلى المعلومات التي قدمتها المنظمات الأعضاء، تسجل أمانة الصندوق مبالغ الاشتراكات في حساب كل مشترك.

٧٥ - وتُخطَر كل منظمة عضو بأي فروق يتم تحديدها في عملية التسوية. ويتم الإبلاغ عن الفروق باعتبارها أخطاء في الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ولا تُسجَّل في البيانات المالية حتى تتم معالجة الخطأ. وتُحل غالبية الفروق عن طريق تحديث سجلات الموارد البشرية أو تعديل الاشتراكات يدويًا في جداول نهاية السنة في السنة التالية.

٧٦ - ويوفر الصندوق، من خلال منصته على الإنترنت، أدوات للمشتركين والمنظمات الأعضاء للتشاور بشأن إجمالي اشتراكاتها. غير أن المعلومات المتاحة تتوافق مع رصيد عملية التسوية السابقة، أي إجمالي الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة السابقة.

٧٧ - ويرى المجلس أن وجود عملية واحدة للتسوية سنويًا يعني أنه لا يمكن تسوية الاستثناءات خلال السنة الحالية. وقد تؤدي الاستثناءات المتصلة بتسويات المشتركين التي لم تُسوَّ حتى الآن إلى التأخر في تجهيز استحقاقات الأعضاء الذين انتهت خدمتهم. وبالمثل، لا يسمح للمشتركين بالحصول على أحدث المعلومات عن إجمالي اشتراكاتهم حتى تاريخ محدد.

٧٨ - ومع ذلك، لا تبدي كل المنظمات الأعضاء رغبتها في الالتزام بتنفيذ عملية تسوية بصورة أكثر تواتراً (شهريا على سبيل المثال)، لأن ذلك يتطلب موارد كبيرة واستجابة من جانبها.

٧٩ - **ويوصي المجلس بأن ينشئ الصندوق مشروعا مع المنظمات الأعضاء الملتزمة بغية إجراء عملية التسوية أكثر من مرة في السنة، وتحديد مختلف المعايير والأنشطة والمواعيد النهائية والأدوار والمسؤوليات السارية على الصندوق والمنظمة العضو وتحديد النسب المئوية للتقدم المحرز في تنفيذه، من أجل الحصول في الوقت المناسب على معلومات كاملة ودقيقة بشأن اشتراكات كل مشترك.**

٨٠ - **ويوصى المجلس أيضا بأن يبذل الصندوق الجهود لتأسيس طريقة للعمل مع المنظمات التي لم تلتزم بعد بتنفيذ عملية التسوية بشكل دوري، من أجل كفالة إجراء عملية التسوية أكثر من مرة واحدة في السنة، وأن يتلقى الصندوق المعلومات اللازمة في التاريخ نفسه. وفي حالة المنظمات الأعضاء التي لا يمكنها المشاركة في مشروع التسوية الدورية أكثر من مرة في السنة، ينبغي أن تحصل أمانة الصندوق على الوثائق التقنية التي تدعم القرارات المتخذة.**

٨١ - وقد وافق الصندوق على هذه التوصية وذكر أنه من أجل القيام بتسويات الاشتراكات أكثر من مرة في السنة، يتعين الإبلاغ عن الاشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية وتحديثها أكثر من مرة سنويا، ويفضل أن يكون ذلك كل شهر. وبدأ الصندوق مشروعا تجريبيا شهريا يتعلق بواجهة مشتركة مع منظمة عضو واحدة هي منظمة الطيران المدني الدولي، في عام ٢٠١٩. وستعمل الواجهة على توجيه الاشتراكات الشهرية ومعدلات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي المقدمة من المنظمة العضو إلى حسابات المشتركين في النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، بحد أدنى من التدخل البشري. ولدى النجاح في تنفيذ الواجهة المالية الشهرية مع منظمة الطيران المدني الدولي، سينظر الصندوق في

توسيع المشروع تدريجياً ليشمل المنظمات الأعضاء الأخرى التي تعبر عن اهتمامها بالعملية وتلتزم بحل المشاكل المحددة في الوقت المناسب.

٨٢ - ويقوم الصندوق حاليًا بجمع بيانات الاشتراكات على أساس شهري من تسع منظمات أعضاء بالإضافة إلى منظمة الطيران المدني الدولي (منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة العمل الدولية، المنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية) وتخزين البيانات في الجداول المؤقتة. وفيما ينبغي أن تكون هذه المنظمات المرشحةَ المناسبةَ لتطبيق واجهة الاشتراكات الشهرية القادمة، فإن المشروع يتطلب تخطيطًا دقيقًا والتزامًا من كلا الجانبين فيما يتعلق بالموارد والميزانية والتكنولوجيا المستخدمة. ووفقًا لذلك، سوف يباشر الصندوق مشروع واجهة الاشتراكات الشهرية على الأمد الطويل، ولا ينفذه إلا عند استيفاء جميع الشروط المطلوبة، منظمة تلو الأخرى.

*الضوابط الموضوعة في إجراءات أمن المعلومات وإدارة حسابات المستخدمين في النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية.*

٨٣ - نُفِّذ النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية بغرض أتمتة نظام استحقاقات الصندوق بأكمله. ومن بين التحسينات التي أدخلت على النظام إدماج منصة الخدمة الذاتية للأعضاء.

٨٤ - وتتيح هذه الوحدة النموذجية للمشتركين والمستفيدين والأعضاء الآخرين الحصول، من خلال منصة على الإنترنت، على البيانات السنوية للمعاشات التقاعدية، والوثائق الشخصية، وتواريخ الدفع، والوثائق المتبقية، من بين مصادر أخرى للمعلومات.

٨٥ - وفي ذلك الصدد، ولدى تقييم الضوابط المحددة في النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، قام المجلس باستعراض سياسة أمن المعلومات لدى الصندوق وإجرائه المتصل بإدارة حساب مستخدمي الصندوق.

٨٦ - وفيما يتعلق ببارامترات اختيار كلمة مرور للدخول إلى النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، يحدد الإجراء متطلبات واضحة لكل بارامتر منها. غير أن تشكيل الدليل النشط يحتفظ ببارامترات تختلف عما تنص عليه سياسة أمن المعلومات والإجراء المتبع لإدارة حساب مستخدم الصندوق.

٨٧ - ويتمثل الغرض من الوثائق السياساتية والإجرائية المذكورة أعلاه في تنفيذ تدابير أمنية كافية لحماية سرية نظم المعلومات وسلامتها وتوافرها عن طريق وضع نهج واضح لإدارة مخاطر أمن المعلومات المتعلقة بأنظمة صندوق المعاشات التقاعدية.

٨٨ - وثمة هدف آخر يتمثل في تغطية جميع مراحل دورة الحياة المتعلقة بدخول المستخدم، بدءا من التسجيل الأولي للمستخدمين الجدد ووصولا إلى اللحظة التي لا يعد لدى المستخدم فيها الإذن بالدخول إلى الأنظمة.

٨٩ - واستنادا إلى ما فهمه المجلس بخصوص هذه العملية، أُجري اختبار لفعالية الضوابط المحددة، ولوحظت حالات عدم الامتثال التالية:

(أ) فيما يتعلق بوضع بارامترات كلمة المرور، تحدد السياسة متطلبات واضحة لكل بارامتر منها. غير أن تشكيل الدليل النشط يحتفظ ببارامترات تختلف عن نظيرتها الموضحة في السياسة، على النحو التالي:

الجدول ٦ من الفصل الثاني

**مقارنة بارامترات كلمة المرور بين سياسة الصندوق والدليل النشط**

| *البارامتر* | *سياسة الصندوق* | *تشكيل الدليل النشط* |
|---|---|---|
| الحد الأدنى لطول كلمة المرور | ٨ رموز | ٧ رموز |
| تاريخ كلمة المرور | ٥ كلمات مرور | ٣ كلمات مرور |
| صلاحية كلمة المرور | ٦٠ يوما | ٩٠ يوما |
| محاولات الاتصال الفاشلة | ٦ محاولات | ٥ محاولات |
| مدة الحظر بسبب محاولات الاتصال الفاشلة | مدير الموقع فقط يفك الحظر | ١٥ دقيقة |

*المصدر:* التحليل الذي أجراه مجلس مراجعي الحسابات.

(ب) فيما يتعلق بإنشاء حسابات، وعندما يطلب المستخدم الوصول إلى نظم إضافية من قبيل النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، يجب على مقدم الطلب المعتمد، وفقاً للمرفق ''أ'' من الإجراء المتبع لإدارة حساب مستخدم الصندوق، أن يطلب الوصول من خلال نظام الإبلاغ عن المشاكل في مكتب المساعدة الخاص بالصندوق.

٩٠ - ولاختبار فعالية الضوابط المذكورة أعلاه، اختيرت عينة عشوائية، وحُددت الحالتان التاليتان:

(أ) في أربع من الحالات الخمس التي تمت دراستها، لم يكن المستخدم الذي طلب إنشاء الحساب شخصًا معتمدًا وفقًا للمرفق ''أ'' من إجراء إدارة حساب المستخدم؛

(ب) في حالتين من الحالات الخمس، لم يبيّن الطلب بالتفصيل مستوى الوصول الذي ينبغي ربطه بالحساب الجديد.

٩١ - وفيما يتعلق بإعادة منح الإذن للمستخدمين بالدخول إلى النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، وفقا لإجراءات الصندوق، وُضع ضابط رقابي لاستعراض المهام التي لا تزال في عهدة المستخدمين. ويجب تشغيل هذا الضابط الرقابي قبل أسبوعين من كل اجتماع فصلي تعقده اللجنة التنفيذية لتكنولوجيا المعلومات. ويتم تحليل المهام المرتبطة بوظائف جميع حسابات المستخدمين للتحقق مما إذا كانت مطابقة لتوصيف العمل المرتبط بوظيفة المستخدم. ويتم ذلك عن طريق إرسال بريد إلكتروني إلى كل رئيس قسم أو وحدة معتمدة، للتأكد من أن الأذونات لا تزال صالحة أو ما إذا كان هناك خطأ في إعدادات الحساب.

٩٢ - واختار المجلس حالتين كعينة لاستعراضهما وخلص إلى أن الضابط الرقابي لم يشغَّل، حتى تاريخ زيارتنا، إلا مرة واحدة وليس على أساس فصلي، كما هو مطلوب.

٩٣ - ووفقا لهذا الاستعراض، لاحظ المجلس أن الصندوق يحدد ويضع، من خلال إجراءات رسمية، ضوابط رقابية واضحة لعملياته المتعلقة بالوصول المنطقي وأمن المعلومات؛ غير أن هذه الضوابط لم تكن

تشغَّل على أساس دائم بمرور الوقت، وهو ما لم يتوافق مع المتطلبات الخاصة ببيئة الرقابة للنظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية.

٩٤ - ويزيد إغفال الضوابط المذكورة أعلاه من احتمال وصول الموظفين غير المأذون لهم إلى النظام والإبقاء على ملفات التعريف بالمستخدمين التي لا تطابق توصيف العمل المرتبط بوظائفهم في الصندوق.

**٩٥ - ويوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بتحديث بارامترات كلمة المرور المحددة في الدليل النشط، بغية مواءمتها مع الأحكام المنصوص عليها في إجراءات الوصول المنطقي.**

**٩٦ - وبالإضافة إلى ذلك، يوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بتعزيز الامتثال للضوابط المتعلقة بإنشاء حسابات المستعملين على النحو المحدد في الإجراء المتبع لإدارة حسابات المستخدمين، أو إعادة تحديد الإجراء وتحديثه لتكييفه مع ديناميات العملية الحالية للصندوق ومع المخاطر المرتبطة بها.**

**٩٧ - وأخيراً، يوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بتحسين عملية رصد المهام المرتبطة بحسابات المستخدمين وتعديل وتيرتها؛ وتحديد المسؤوليات والأدوار والجداول الزمنية لتنفيذ عملية الرصد؛ وتحديد الأدلة التي تدعم تنفيذها على نحو صحيح وفعال.**

٩٨ - وقد قبل الصندوق التوصيات المتعلقة بأمن المعلومات وأشار إلى أن ملاحظات المجلس وتوصياته استوفيت بتعزيز الإجراءات المتعلقة بضوابط أمن المعلومات.

*ضابطا الرقابة اليدويان AV-05 و AV-06 من مصفوفة الرقابة المتعلقان ببيانات التعداد*

٩٩ - في الفقرة ٤١ من التقرير المرحلي العاشر والأخير عن اعتماد الأمم المتحدة المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/72/213)، لاحظ الأمين العام أن الإطار المتكامل للمراقبة الداخلية لدى لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريدواي سيواصل أداء دوره باعتباره الأساس المفاهيمي للرقابة الداخلية للأمم المتحدة، وأنه يجدر بالذكر في هذا السياق أن جميع الأنشطة ذات الصلة بالرقابة الداخلية داخل أي منظمة، تدفعها الأهداف التي تحددها المنظمة في ذلك الصدد. وبالنسبة للأمم المتحدة، حدد المراقب المالي تلك الأهداف في البند ٥-٨ (د) من النظام المالي، ويطلب هذا البند من الأمين العام أن يأخذ بنظام للضوابط الداخلية مُصمم لتقديم ضمان معقول بشأن موثوقية المعلومات المالية، وضمان موارد المنظمة وأصولها وفقا للإطار التنظيمي، من أجل الوفاء بغايات المنظمة وأهدافها.

١٠٠ - وفي ذلك الصدد، طلب المجلس أن تقدم الإدارة مصفوفة الرقابة الداخلية لبيانات التعداد، ومخطط سير العمل، والوثائق الداعمة لعملية جمع بيانات التقييم الاكتواري التي أجريت في عام ٢٠١٧، وذلك بهدف فهم العملية والقيام، بالمقابل، بتقييم الضوابط اليدوية للرقابة التي تتوافق مع عملية تجري كل سنتين والتي أثرت بالتالي على السنة المالية ٢٠١٨. وترد أدناه ملاحظات الصندوق استنادا إلى المعلومات المقدمة.

١٠١ - ولم تطبق الخدمات المالية ضابط الرقابة اليدوي AV-05 وليس هناك دليل كاف على نتائج استعراضه. فوفقًا لمصفوفة الرقابة الداخلية التي يوفرها الصندوق، يجب أن يعمل هذا الضابط على النحو التالي: يقوم قسم إدارة المخاطر والخدمات القانونية والخدمات المالية باستعراض سنوي للاستفسارات التي ترشحها تكنولوجيا المعلومات ومقارنتها بطلبات الخبير الاكتواري الاستشاري (الطرف الثالث) (أي استعراض الحقول في مختلف الأعمدة، واستعراض أعداد الموظفين لمعرفة مدى معقوليتها ودقتها بناءً

على بيانات السنة السابقة، من بين أمور أخرى). ثم يوقع قسم إدارة المخاطر والخدمات القانونية والخدمات المالية على المقارنات ليكون ذلك دليلا على خضوعها للاستعراض.

١٠٢ - وتجدر الإشارة إلى أن الدليل الإجرائي لمراجعة بيانات التعداد يتضمن عملية تسوية. وقد طلب المجلس الوثائق الداعمة لهذا الإجراء، وتم تقديم ملف بصيغة إكسل. غير أنه بناءً على المعلومات التي استُعرضت في الملف، لم يكن من الممكن ما إذا كانت التسوية جرت أم لا، كما أن الملف الذي يقدم تفسيرا للطريقة التي تم بها الإجراء لم يحتو على أي تفسيرات بشأن العمل المنجز بالفعل.

١٠٣ - وعلاوة على ذلك، لم يتمكن المجلس من التحقق مرة أخرى من صحة البيانات على نحو ما هو مبين فيما يتعلق بضابط استعراض بيانات التعداد.

١٠٤ - وفيما يتعلق بالاستعراض الذي سيجريه كل من قسم إدارة المخاطر والخدمات القانونية والخدمات المالية، لم يكن من الممكن تحديد الاستعراض الذي أجرته الخدمات المالية، لأن ملف إكسل كان يحتوي فقط على تعليق من قسم إدارة المخاطر والخدمات القانونية، مما يشير إلى أن البيانات الموجودة في جميع الأعمدة تطابق البيانات الموجودة في النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية.

١٠٥ - وأخيراً، يشير الضابط الرقابي AV-05 إلى أن كلتا الوحدتين ستوقعان على المقارنات ليكون ذلك دليلًا على استعراضهما لها؛ إلا أن المجلس لم يزوَّد بوثائق أو أدلة داعمة فيما يتعلق بالامتثال لذلك الإجراء استنادا إلى المعلومات المقدمة من الصندوق.

١٠٦ - وفيما يتعلق بالضابط الرقابي AV-06، لم تقدم أدلة كافية على الاستعراض، بما في ذلك الوثائق الداعمة. ووفقًا لمصفوفة المراقبة الداخلية التي يوفرها الصندوق، يجب أن يطبَّق هذا الضابط الرقابي على النحو التالي: تقوم الخدمات المالية سنويًا بمقارنة التقرير الاكتواري النهائي الوارد من الخبير الاكتواري الاستشاري (الطرف الثالث) بالبيانات المالية (المرفق، البيانات المالية)، لمعرفة مدى معقوليتها (أي تطابق أعداد الموظفين).

١٠٧ - ومن بين الأدلة التي جُمعت بخصوص الإجراء الذي تم تنفيذه، زُوِّدَ المجلس بجدول مقارنة أعدته الخدمات المالية ولاحظ المجلس أن الوثيقة لم توقَّع كدليل على الاستعراض أو الموافقة على العمل المنجز، بل إن هذا يلمح إلى أن الموافقة مُنحت بالبريد الإلكتروني، كما لم يكن ثمة أي إشارة إلى معقولية الأرقام. وبالمثل، لوحظ أن جدول المقارنة المقدم يتوافق مع المرفق دال من التقرير بشأن التقييم الاكتواري الرابع والثلاثين للصندوق الذي أعده الاكتواريون حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بطلب من مجلس الصندوق المشترك (الصفحة ٣٢ من التقرير الاكتواري النهائي)، لذلك لم يكن ثمة أدلة على تنفيذ الضابط الرقابي.

١٠٨ - وبالإضافة إلى ذلك، لا يلمح البريد الإلكتروني الذي يؤكد تطبيق الضابط الرقابي إلى مقارنة التقييم الاكتواري المتعلق بالضابط الذي يتناول معقولية الأرقام التي قام الاكتواريون بحسابها، بل إنه يشير إلى إقرار البيانات المالية.

١٠٩ - وتقدم مصفوفة مراقبة التقييم الاكتواري تفاصيل عن العديد من الضوابط الآلية واليدوية. ولم يستعرض المجلس سوى الأدلة التي تشير إلى ضابطي الرقابة اليدويين AV-05 و AV-06، واللذين لم يحصل بشأنهما على ما يكفي من أدلة تؤكد تطبيقهما بشكل سليم.

١١٠ - وعلى الرغم من أن هذا لا يعني بالضرورة حدوث أخطاء في حساب بيانات التعداد أو التقييم الحالي، حيث أن هذا لم يكن الهدف من الاستعراض، فإن المجلس يرى أن صندوق المعاشات التقاعدية لم يقدم أدلة كافية على التشغيل الفعال لضابطي الرقابة المذكورين أعلاه.

١١١ - **ويوصي مجلس مراجعي الحسابات بأن يعزز الصندوق الوثائق والأدلة المتعلقة بتشغيل ضابطي الرقابة اليدويين AV-05 و AV-06.**

١١٢ - وقد قبِل الصندوق هذه التوصيات.

*الاستفسارات المعلقة في نظام البريد الإلكتروني Oultook*

١١٣ - تمثَّل التغيير التنظيمي الرئيسي لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ في فصل منطقة خدمات العملاء عن منطقة العمليات، بهدف توفير مزيد من خدمات العملاء وأنشطة الاتصال المركزة، والقدرة على تقديم خدمات أفضل لعملاء يتزايدون باستمرار في العدد والشيخوخة والتوزع الجغرافي واحتياجاتهم الفريدة في كثير من الأحيان في مناطق مختلفة من العالم. وقد استهدف الصندوق جعل إدارة العملاء لديه تدار مركزيا بغية التأكد من تقديم خدمات متسقة في مكتبيه بنيويورك وجنيف.

١١٤ - وطبقًا لعملية التحقق التي أجريت في نيسان/أبريل ٢٠١٩، طبق الصندوق آلية لإنصاف شكاوى العملاء، من خلال نظام iNeed، لتتبع استفسارات العملاء الفردية وتجهيزها ورصدها بدءًا من ذلك التاريخ فصاعدًا.

١١٥ - وابتداءً من نيسان/أبريل ٢٠١٩، جرى تتبّع وتصنيف جميع استفسارات العملاء التي تصل إلى الصندوق عن طريق المكالمات الهاتفية، والرسائل الإلكترونية، واستمارات الاتصال على الموقع الإلكتروني، والحضور الشخصي، فضلا عن إحالتها ومعالجتها ورصدها، منذ تلقيها وحتى تسويتها بشكل نهائي. ويواصل قسم خدمات العملاء التابع للصندوق في نيويورك وجنيف العمل كنقطة اتصال واحدة لتلقي جميع الاستفسارات المرسلة إلى الصندوق واستعراضها وتصنيفها.

١١٦ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن جميع الاستفسارات الواردة التي كانت معلقة في تاريخ نشر نظام iNeed جرى تتبعها ومعالجتها يدويا باستخدام نظام البريد الإلكتروني السابق (Outlook)، بالنظر إلى أنه لو كانت تلك الاستفسارات نُقلت إلى نظام iNeed، بسبب بدء العمل به، لكان يجب تسجيلها تحت تاريخ إدخالها في النظام الجديد لا تحت تاريخ ورودها الأصلي، وهو ما كان يمكن أن يؤدي إلى مجانبة الدقة في تحديد العمر الفعلي للاستفسارات.

١١٧ - وفي ذلك الصدد، طلب المجلس قائمة الشكاوى والاستفسارات التي كانت محفوظة في نظام Outlook قبل تنفيذ نظام iNeed، بما في ذلك على الأقل تاريخ الإدخال، وتاريخ الإنجاز، ومدة التجهيز، والنوع (شكوى أو استفسار)، والحالة. غير أن الصندوق لم يتمكن من تقديم قائمة تفصيلية بالاستفسارات، لأن نظام البريد الإلكتروني Outlook لم يكن يحتوي على وظيفة الإبلاغ ولم يكن هناك تسجيل خارجي لهذه الاستفسارات بسبب عبء العمل الذي كان سيترتب على ذلك.

١١٨ - ولذلك، لم يكن من الممكن التحقق من إجمالي عدد الاستفسارات والشكاوى التي كانت معلقة قبل تنفيذ الآلية الجديدة لإنصاف شكاوى العملاء في نظام iNeed. وفي هذا السياق، لم يكن من الممكن تحديد حالة الاستفسارات والشكاوى والوقت الذي بقيت فيه معلقة منذ استلامها.

١١٩ - ووفقا للمعلومات التي قُدمت وجري تحليلها، يخلص المجلس إلى أنه بالرغم من قيام قسم خدمات العملاء بتنفيذ آلية جديدة لإنصاف شكاوى العملاء بغية إقامة نظام مركزي لإدارة شؤون العملاء يهدف إلى تناول استفسارات العملاء ورصدها، فلا يمكنه أن يكفل تجهيز الاستفسارات المعلقة الواردة من خلال نظام Outlook في الوقت المناسب.

**١٢٠ - ويوصي المجلس بأن تقوم أمانة الصندوق بتحديد ومعالجة جميع الاستفسارات والشكاوى التي تظل معلقة في نظام Outlook خلال فترة زمنية محددة، من أجل الاستمرار في رصد جميع الاستفسارات وتتبعها عن طريق النظام الجديد.**

**١٢١ - وبالإضافة إلى ذلك، يوصي المجلس بأن تقدم أمانة الصندوق رقما وحيدا للتتبع يمكن أن يستخدمه العميل لتتبع حالة الاستفسار أو الشكوى على شبكة الإنترنت إلى أن يتم التوصل إلى حل نهائي للمسألة.**

١٢٢ - وقد قبِل الصندوق هذه التوصية.

*تأثير القضايا القانونية المعلقة*

١٢٣ - يتمتع الصندوق بنفس ما تتمتع به سائر مؤسسات منظمة الأمم المتحدة من امتيازات وحصانات، ولا يخضع للولاية القضائية للمحاكم الوطنية. ولذلك، فإن جميع الحالات التي تنطوي على طعون تخضع فقط لعملية الطعون الخاصة بالصندوق على النحو المنصوص عليه في المادة ''كاف'' من القواعد الإدارية للصندوق والمادة ٤٨ من النظام الأساسي والنظام الإداري (تزعم الطلبات الحالية عدم مراعاة الأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي.

١٢٤ - وزُود مجلس مراجعي الحسابات بمعلومات عن القضايا القانونية المعلقة حاليا لدى محكمة الأمم المتحدة للاستئناف، التي يكون فيها مجلس المعاشات التقاعدية هو الطرف المدعى عليه. وتتعلق تلك المعلومات بالطعون المعروضة على اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق المشترك، وهي الدرجة الأولى للطعون في مسائل المعاشات التقاعدية، وعلى محكمة الاستئناف، نظرا لأن أمانة الصندوق هي التي تتناول تلك الطعون.

١٢٥ - ولم يحدد المجلس أي حكم أو إفصاح يتعلق بتدفق الموارد إلى الخارج وفقًا للمعيار المحاسبي الدولي للقطاع العام ١٩: المخصصات، والالتزامات المحتملة، والأصول المحتملة. وفي ذلك الصدد، ووفقًا لوثائق دليل الأمم المتحدة المؤسسي المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية، التي تشمل تغطية لموضوع المعيار المحاسبي ١٩، قد تتطلب هذه الإجراءات والأحداث من الصندوق الاعتراف بالأحكام أو الإفصاح عن الالتزامات المحتملة وفقًا للمقياس الموضح في المعيار المحاسبي ١٩. وهذا ما يعني أنه يجوز لصندوق المعاشات التقاعدية التحقق مما إذا كانت حالاته تتوافق مع التزام محتمل، محدد في الفقرة ١٨ من المعيار المحاسبي ١٩ على النحو التالي:

(أ) التزام محتمل ينشأ عن أحداث سابقة لن يتأكد وجودها إلا عند وقوع أو عدم وقوع حدث أو أكثر من الأحداث غير المؤكدة مستقبلا والتي لا تخضع كلية لسيطرة المؤسسة؛

(ب) التزام حالي ينشأ عن أحداث ماضية ولكن لا يعترف به نظرا لما يلي: '١' من غير المرجح أن يتطلب تسوية الالتزام حدوث تدفق للموارد يجسد فوائد اقتصادية؛ أو '٢' لا يمكن قياس حجم الالتزام بدرجة كافية من الموثوقية.

**١٢٦ - ويوصي المجلس بأن تقوم أمانة الصندوق بتقييم احتمال حدوث تدفق للموارد بسبب القضايا القانونية المعلقة وتقييم ما إذا كان ينبغي تخصيص اعتماد أو ما إذا كان يجب تقديم مذكرة إفصاح كالتزام محتمل بدلاً من ذلك.**

١٢٧ - وفي المستقبل، سوف يدرج الصندوق في المعلومات المتعلقة بالقضايا القانونية المعلقة المقدمة إلى المجلس تقديرا للأثر المالي في نهاية السنة ذات الصلة.

## ٥ - مكتب إدارة الاستثمارات

*الاستثمار المستدام*

١٢٨ - وفقاً لأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف ١٧ بشأن إقامة الشراكات من أجل تحقيق الأهداف وضرورة قيام المجتمع العالمي بدمج المستثمرين العالميين، يعمل الصندوق، منذ عام ٢٠١٦، على معالجة الشواغل البيئية والاجتماعية والإدارية بحظره صراحة الاستثمارات في قطاعي التبغ والأسلحة، رغم أنه لا يقضي بتصفية الاستثمارات في المجالات الأخرى. وفي ذلك الصدد، يقر الصندوق بمسؤوليته إزاء المجتمع باعتباره جزءاً من منظمة دولية ملتزمة بتحقيق التقدم الاجتماعي بصفتها أحد الموقعين الأساسيين على مبادئ الاستثمار المسؤول، وبارتباطها بالاتفاق العالمي للأمم المتحدة، ومبادرة تمويل برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٢٩ - وبالإضافة إلى ذلك، قدم مدير مكتب إدارة الاستثمارات عرضا بشأن الاستثمار المستدام لفائدة المستثمرين المؤسسيين في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أثناء الإحاطة الإعلامية بشأن أسبوع المناخ التي عقدتها مؤسسة موديز في نيويورك، في حين يشير موقع المكتب على الإنترنت إلى أن استراتيجية الاستثمار المستدام لصندوق المعاشات التقاعدية تتماشى مع واجباته ومع مسؤوليته الائتمانية، التي تشمل المقاييس البيئية والاجتماعية والإدارية. وتدمَج الاعتبارات المتعلقة باستراتيجية الاستثمار المستدام في جميع مراحل عملية صنع القرار الاستثماري، من أجل وضع مزيد من الأدوات تحت تصرف مديري الحافظات بهدف زيادة تعزيز الاعتبارات المتصلة بالمخاطر والعائدات الخاصة بقرارات الاستثمار.

١٣٠ - وفيما يتعلق بحافظات الأسهم والدخل الثابت، التي تدار داخلياً، استحدث الصندوق عملية من أربع خطوات، اعتُمدت عملا بالتوصيات المنبثقة عن مبادئ الاستثمار المسؤول. وباختصار، تنص المبادئ على أن المستثمرين المؤسسيين عليهم واجب التصرف بما يخدم مصلحة المستفيدين في الأجل الطويل، وأن بإمكان الشواغل البيئية والاجتماعية والإدارية، كأساس لدورهم الائتماني، أن تؤثر على أداء الحافظات الاستثمارية، بدرجات متفاوتة، عبر الشركات والقطاعات والمناطق وفئات الأصول والوقت. وبالإضافة إلى ذلك، يشترط مكتب إدارة الاستثمارات أن يُجرى، في حالة الأسواق الخاصة، تحليل شامل للشواغل البيئية والاجتماعية والإدارية من خلال عملية تتوخى فيها العناية الواجبة.

١٣١ - وأخيراً، يستخدم مكتب إدارة الاستثمارات المعلومات والتكنولوجيا غير المالية من مختلف الموردين لتحديد العوامل المادية المتعلقة بالمقاييس البيئية والاجتماعية والإدارية التي تدعم عملية الاستثمار، كما وقع مؤخراً شراكة استراتيجية مع مورد يعتبر أيضًا قائدًا في التحليل التنبؤي للمناخ بهدف دعم استراتيجية الاستثمار المستدام للصندوق.

١٣٢ - ولاحظ المجلس أن المكتب لا يمتلك المعلومات اللازمة لتحديد ما إذا كان كل استثمار في حافظته يفي بمعايير الاستثمار المستدام من عدمه. وبالمثل، لم تكن طريقة تحليل المقاييس البيئية والاجتماعية والإدارية والنظر فيها واضحة في عملية اتخاذ القرار المتعلقة بتجارة الاستثمار. ولم يكن من الممكن ملاحظة كيف يدمج موظفو شؤون الاستثمارات الشواغل البيئية والاجتماعية والإدارية في عملية اتخاذ القرارات لكل فئة من فئات الأصول.

١٣٣ - وعلى الرغم من أن المكتب يشير، من خلال مختلف التقارير، والنظم، والنماذج الأولية، والوثائق، والعروض، ومن خلال تطبيق معايير مخصصة للأسهم لتعكس القيود المفروضة على الأوراق المالية للتبغ والأسلحة، إلى أنه يقوم حالياً بدمج المؤشرات البيئية والاجتماعية والإدارية في عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية، فقد لاحظ المجلس أن المكتب ليس لديه، في الممارسة العملية، معايير محددة لقرارات الاستثمار المستدام التي تدعم ما جاء في العرض الذي قُدم للمستثمرين المؤسسيين بشأن الاستثمار المستدام وعلى موقعه الشبكي. ولوحظ أن صندوق المعاشات التقاعدية لم يقدم سوى بيانات مبادئ بشأن هذا الموضوع، لكنه لم يتمكن من إثبات أن تلك الممارسات قد تحققت.

١٣٤ - وأخيراً، من المهم الإشارة إلى أنه حتى إذا كان قرار الاستثمار لا يعتمد فقط على جوانبه المستدامة، فإن تلك الجوانب تمثل معيارًا إضافيًا يجب مراعاته عند تقدير ما إذا كان يجب الاستثمار من عدمه، وفقًا لاستراتيجية الصندوق المتعلقة بالاستثمار المستدام.

**١٣٥ - ويوصي المجلس بأن يقوم مكتب إدارة الاستثمارات بوضع خطة عمل محددة التواريخ والمسؤوليات من أجل ضمان تنفيذ عملية تحليل وتقييم المقاييس البيئية والاجتماعية والإدارية وفقا لاستراتيجية الاستثمار المستدام بالمكتب وإدراجها في عملية صنع القرارات الاستثمارية من أجل جميع فئات الأصول.**

**١٣٦ - ويوصي المجلس بأن يقوم المكتب بتصميم وتنفيذ تعليمات وتدريبات وإجراءات تشرح العملية التي يتعين على موظفي الاستثمارات تنفيذها فيما يتصل بتحليل المقاييس البيئية والاجتماعية والإدارية وتقييمها بالنسبة لكل فئة من فئات الأصول، بما في ذلك المقاييس التي يتعين استخدامها أثناء عملية اتخاذ القرارات الاستثمارية، وكذلك في تسجيل ودعم القرار المتخذ استنادا إلى أساس تلك المقاييس.**

**١٣٧ - ويوصي المجلس بأن يقوم المكتب، من خلال النظم الحاسوبية، بدعم وتنفيذ عملية تحليل وتقييم المقاييس البيئية والاجتماعية والإدارية من أجل استثمارات رأس المال العام كي تتوفر وثائق رسمية تفيد بالنظر في هذه المقاييس خلال هذه العملية قبل الموافقة عليها.**

**١٣٨ - وينبغي للمكتب تعزيز بذل العناية الواجبة مع مديري الصندوق الخارجيين في حالة الأسواق الخاصة، إلى جانب وضع اللمسات الأخيرة على تنفيذ نظام لهذا النوع من الاستثمارات، من أجل كفالة النظر في المقاييس البيئية والاجتماعية والإدارية في العملية الآنفة الذكر.**

١٣٩ - ويوافق مكتب إدارة الاستثمارات على التوصيات الخاصة بوضع خطة مشروع يشرف عليها المدير لتحديد التفاصيل المتعلقة باستكمال تنفيذ الادماج الاستثماري المستدام لجميع فئات الأصول.

١٤٠ - وبالإضافة إلى ذلك، يوافق المكتب على التوصية بإضفاء الطابع الرسمي على إدماج الاعتبارات البيئية والاجتماعية والإدارية طوال عملية صنع القرار الاستثماري، تحت إشراف المدير.

١٤١ - ويوافق المكتب على التوصية، حيثما كان ذلك فعّالاً، بأنه ينبغي أن تُدعَم الاعتبارات البيئية والاجتماعية والإدارية في عملية صنع القرارات الاستثمارية ذات الصلة بالأسهم العالمية وسندات الشركات، بالأدوات والنظم التي وضعها فريق الاستثمار المستدام وبإشراف من المدير.

١٤٢ - ويوافق المكتب على التوصية الداعية إلى زيادة تعزيز عملية العناية الواجبة البيئية والاجتماعية والإدارية المتعلقة باستثمارات السوق الخاصة تحت إشراف لجنة السوق الخاصة.

*ضوابط تسجيل ورصد الاستثمارات في الأصول العقارية والاستثمارات البديلة*

١٤٣ - وفقا لسياسة التوزيع الاستراتيجي للأصول، بلغت استثمارات الصندوق في الأصول العقارية والاستثمارات البديلة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ ما نسبته ١١,٧ في المائة من حافظة الصندوق. وتنفَّذ عملية الاستثمار لهذه الفئة من الأصول من خلال إجراء يدوي في إطار مسؤولية المكتب الأمامي التابع لمكتب إدارة الاستثمارات.

١٤٤ - وعلى الرغم من توثيق الاستثمارات الجديدة في ملف مادي، يقوم المكتب الأوسط، بعد موافقة المكتب الأمامي على الاستثمار، بإنشاء سجل في جدول بيانات رقمي، يسمى سجل النقدية، لتتبع طلبات دفع رأس المال وإشعارات التوزيع. ويحتوي جدول البيانات على تفاصيل الاستثمارات في الأصول العقارية والاستثمارات البديلة وكيفية توزّعها. ويُستكمل هذا الملف باستمرار بالمعلومات المرسلة عبر البريد الإلكتروني من المكتب الأمامي ومديري الصندوق. ويُستخدم الملف نفسه من جانب مكتب النقدية لتجهيز وتسجيل المدفوعات المسددة (طلبات دفع رأس المال أو التوزيع).

١٤٥ - وجدول البيانات الموضح أعلاه هو أحد الأدوات الرئيسية المستخدمة لتتبع هذه الأنواع من الاستثمارات. ويتلقى فريق المكتب الأمامي، وفريق العمليات، والمصرف الوديع، وأمين السجلات الرئيسية المستقل (نورثرن ترست) ومستشارو الاستثمار في وقت واحد المراسلات الواردة بالبريد الإلكتروني من صندوق الاستثمار.

١٤٦ - ويجب أن تكرَّر في ملف سجل النقدية كامل العملية المتعلقة بالاستثمارات في الأصول العقارية والاستثمارات البديلة، منذ بدايتها وحتى تسجيل المعلومات على منصة نورثرن ترست.

١٤٧ - ولوحظ أنه يمكن تعديل ملف سجل النقدية من جانب أي موظف في المكتب الأوسط أو في مكتب النقدية، مما يزيد من إمكانية تعديل المعلومات عن قصد أو عن طريق الخطأ. ولذا لا يمكن أن يكون الملف أداة موثوقة لكفالة دقة وسلامة المعلومات التي يسجلها أمين السجلات الرئيسية ويمكن أن يمثل خطراً محتملاً في عمليات المشاركين الداخليين المنخرطين في العملية، وبالتالي على الأطراف الخارجية ذات الصلة بتلك الأموال.

**١٤٨ - ويوصي المجلس بأن يعمل مكتب إدارة الاستثمارات على وضع وتنفيذ نظام مستقل بهدف القيام، في الوقت الحقيقي، بتسجيل ورصد الاستثمارات في الأصول العقارية والاستثمارات البديلة حالما يتلقى المكتب الأمامي الإشعار بذلك من مدير الصندوق.**

**١٤٩ - وبالإضافة إلى ذلك، يوصي المجلس بتسجيل المعلومات المتعلقة بكل معاملة يقوم بها المكتب، من قبيل المبالغ والتعليمات والرسوم الإدارية، في النظام المستقل المذكور أعلاه.**

**١٥٠ - وأخيرًا، يوصي المجلس بأن تكون العملية قابلة للتتبع من خلال النظام، وذلك لتوفير معلومات كاملة ودقيقة لازمة لصنع القرارات، في الوقت المناسب، وبأن تقارن هذه المعلومات بالمعلومات المحفوظة في السجلات الرسمية لأمين السجلات الرئيسية المستقل.**

١٥١ - ويعترف مكتب إدارة الاستثمارات بأن أتمتة عملية الاستثمارات البديلة بأكملها أمر مهم، وبالتالي يقبل التوصية بتعزيز منصة الإبلاغ عن الأصول البديلة. وترقبًا للنمو المحتمل في حافظة الاستثمارات البديلة وقابلية التوسع المحدودة للضوابط والموارد اليدوية الحالية، يقر المكتب بالحاجة إلى وجود نظام متطور لإدارة حافظة الاستثمارات البديلة. وحُدِّدت هذه الحاجة بالفعل في دراسة النموذج التشغيلي المستهدف التي أجريت في عام ٢٠١٧ وأدرجت في خطة تنفيذ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

١٥٢ - وتحقيقاً لهذه الغاية، شرع المكتب في عملية للحصول على الخدمات المتعلقة بتجهيز وإدارة الأموال اللازمة للاستثمارات البديلة (الأصول العقارية والأسهم الخاصة) وإدارة المعلومات ذات الصلة عن طريق إصدار طلب للإعراب عن الاهتمام في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، أعقبه طلب رسمي لتقديم مقترحات، عملت على تيسيره شعبة المشتريات في إطار إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال. وستقدم الخدمات المشتراة، بما في ذلك منصة البرامجيات، الدعم الفعال للمكتب من خلال عملية مؤتمتة بشكل أكبر.

## جيم - إفصاحات الإدارة

### ١- شطب النقدية والحسابات المستحقة القبض والممتلكات

١٥٣ - أبلغ الصندوق المجلس أنه تم خلال عام ٢٠١٨، شطب حسابات مستحقة القبض بمبلغ قدره ١ ٠٠٢ ٩٤٩,٨ دولارا. ولم تُشطب أي نقدية أو ممتلكات.

### ٢ - الهبات

**١٥٤ - أفاد الصندوق بأنه لم يقدم مدفوعات على سبيل الهبة خلال عام ٢٠١٨.**

### ٣ - حالات الغش والغش المفترض

١٥٥ - وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (المعيار ٢٤٠)، يخطط المجلس لإجراء مراجعات للبيانات المالية حتى يكوّن توقعاً معقولاً بشأن تحديد الأخطاء الجوهرية والمخالفات (بما فيها الأخطاء والمخالفات الناجمة عن الغش). بيد أنه ينبغي ألا يُعتمد على مراجعتنا للحسابات لتحديد جميع الأخطاء أو المخالفات. فالمسؤولية عن منع الغش والكشف عنه تقع على عاتق الإدارة في المقام الأول.

١٥٦ - وأثناء مراجعة الحسابات، استفسر المجلس بشأن المسؤولية الرقابية للإدارة عن الإشراف على تقييم مخاطر الغش المادي وبشأن العمليات القائمة لتحديد مخاطر الغش ومواجهتها، بما فيها أي مخاطر بعينها حددتها الإدارة أو لُفت انتباهها إليها. وبالإضافة إلى ذلك، استفسر المجلس عما إذا كان

لدى الصندوق أي علم بأي حالات غش فعلية أو مشتبه في وقوعها أو مزعومة؛ واستفسر أيضاً من مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن ذلك الشأن. وتشمل الاختصاصات الإضافية التي تنظِّم المراجعة الخارجية للحسابات إدراج حالات الغش والغش المفترض في قائمة المسائل الواجب الإشارة إليها في تقريره.

١٥٧ - وأفاد الصندوق أن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ لم تشهد أي حالات غش أو غش مفترض تتعلق بموظفي الصندوق.

## دال - شكر وتقدير

١٥٨ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره لما لقيه موظفوه من تعاون ومساعدة من ممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق ونائب الرئيس التنفيذي للصندوق وموظفيهما.

*(توقيع)* كاي **شيلر**
رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

*(توقيع)* خورخي **برموديس**
المراقب المالي العام لجمهورية شيلي
(مسؤول أول لشؤون مراجعة الحسابات)

*(توقيع)* راجيف **مِهريشي**
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٩

# المرفق

## حالة تنفيذ التوصيات حتى السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧

| الرقم | سنة تقرير مراجعة الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة | تقييم المجلس | الحالة بعد التحقق: نُفذت | قيد التنفيذ | لم تنفَّذ | تجاوزتها الأحداث |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢٠١٣ | A/69/9، المرفق العاشر، الفقرة ٤٧ | وافقت أمانة الصندوق على توصية المجلس المكررة بأن: (أ) تواصل تحسين الضوابط والكفاءة في عملية الاستثناء من تسوية الفروق في بيانات المشتركين، لكفالة تحديد الفروق وتسويتها مع المنظمات الأعضاء في الوقت المناسب؛ أن تعدّ التسويات الشهرية وتسويات نهاية السنة بما يكفل دقة الاشتراكات والمبالغ المستحقة القبض المسجلة في نظام المعاشات التقاعدية والبيانات المالية. | (أ) تُنجَز تسوية اشتراكات نهاية السنة كل عام قبل إقفال البيانات المالية. وسيبدأ العمل بالتسوية الشهرية لاشتراكات منظمة الطيران المدني الدولي في تموز/يوليه ٢٠١٩، مع بدء سريان البيانات في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وسوف يتيح المشروع حل مشاكل الاشتراكات بمزيد من الفعالية والكفاءة، مع التحسن في نوعية البيانات. وسيتم نشر بوابة إلكترونية لتحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال من أجل تجهيز المعلومات المالية ورصدها شهريًا، وكذلك لوحة متابعة لاستثناءات تسويات المشاركين.<br>(ب) بعد تنفيذ المشروع التجريبي مع منظمة الطيران المدني الدولي، سيعيد الصندوق تقييم التسوية الشهرية للاشتراكات كما سيوسع نطاقها لتشمل المنظمات الأعضاء التي التزمت بهذا المشروع. | على الرغم من أن عملية تسوية اشتراكات المنظمات المنتسبة التي ينفذها الصندوق تكون سنوية، هذا لا يمنع المنظمات الأعضاء من تقديم تقاريرها ككيانات منتسبة خلال السنة. ومع ذلك، لئن كانت المنظمات لا تلتزم بفترة تسليم منتظمة، سواء كانت شهرية أو فصلية أو نصف سنوية، على النحو الذي يقتضيه هذا التدبير بشأن إعداد تسويات الاشتراكات في كل شهر، لا يمكن أن تطلب من الصندوق مهلة زمنية محددة للاضطلاع بتلك المهمة. وفي المقابل، يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن المنظمات الأعضاء كي تحدد فترة لإرسال اشتراكاتها، يجب أن تأخذ في الحسبان العديد من العوامل، بما في ذلك عدد الأشخاص المشتركين وعملياتها الداخلية. ومن ثم، فإن القدرة على الالتزام بفترة معينة، ربما تكون مختلفة تماما من منظمة إلى أخرى، تتوقف على طبيعة الكيان. ومن ناحية أخرى، يعمل الصندوق على مشروع تجريبي مع منظمة الطيران المدني الدولي من أجل تنفيذ عملية تسوية شهرية على أساس الاتفاق مع تلك المنظمة.<br>وفي ضوء ما تقدم، تُعتبر هذه التوصية | | | | X |

| الرقم | سنة تقرير مراجعة الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة | تقييم المجلس | الحالة بعد التحقق: نُفذت | قيد التنفيذ | لم تنفَّذ | تجاوزتها الأحداث |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | قد تجاوزتها الأحداث. | | | | |
| ٢ | ٢٠١٣ | A/69/9، المرفق العاشر، الفقرة ٥١ | وافقت أمانة الصندوق على توصية المجلس بأن (أ) تستعين بالخدمة الذاتية بالاتصال الحاسوبي المباشر وتشجع على الاستفادة منها في عملية إصدار شهادات الاستحقاق كوسيلة إضافية إلى جانب التنفيذ السلس للنظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية؛ و (ب) تنظر في وضع خطة عملية لتطوير نظام للتحقق من التوقيعات أو البصمات أو الصور المباشرة، من أجل تسهيل عملية إصدار شهادات الاستحقاق. | (أ) تُعرف استمارة شهادة الاستحقاق ذات الرمز الشريطي باسم ”شهادة استحقاق الخدمة الذاتية للأعضاء“ وهي استمارة شهادة استحقاق سارية المفعول. وللوصول إلى بوابة الخدمة الذاتية للأعضاء أو التسجيل فيها، يجب على المتقاعدين والمستفيدين اتباع الإرشادات المتاحة على الموقع الشبكي الخاص بالخدمة الذاتية للأعضاء.<br>تتناول تحديثات وظيفة تتبع شهادة الاستحقاق على الموقع الإلكتروني الرسمي للصندوق تحت عنوان ”الخدمة الذاتية للأعضاء (MSS)“. ويتيح هذا النظام الخاص بتتبع شهادة الاستحقاق في بوابة الخدمة الذاتية للأعضاء للمستفيدين معرفة ما إذا كان الصندوق قد تلقى الرمز الشريطي لشهادة الاستحقاق والتاريخ الذي مُسح فيه.<br>ويتلقى جميع المتقاعدين والمستفيدين إيصال استمارة شهادة الاستحقاق من الصندوق مع رمز شريطي سنوي في علامة التبويب المعنونة ”Test documents“ على بوابة الخدمة الذاتية للأعضاء.<br>(ب) بغية تنفيذ توصية مراجعة الحسابات، قام الصندوق بوضع خطة/مشروع ويعمل على تنفيذها حاليًا لأتمتة عملية التحقق من التوقيع خلال التمرين السنوي لشهادة الاستحقاق. ويسعى الصندوق إلى تركيب حل برامجي جاهز للتشغيل | (أ) أنشأ صندوق المعاشات التقاعدية بوابة خدمة ذاتية لأعضاء الصندوق لمساعدتهم على جمع ما يحتاجون إليه من معلومات عند احتياجها. وهذا ما يشكل توسعة للنظام الحاسوبي المتكامل الجديد والنظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية.<br>وهذا النظام متاح على الموقع الشبكي للصندوق الذي وضع مبادئ توجيهية لاستخدامه.<br>ويمكن للأعضاء الوصول إلى البيانات السنوية (للمشاركين في الصندوق)، وهناك أداة تقدير يمكن للمشاركين من خلالها حساب استحقاقاتهم المحتملة في المستقبل، ويمكن للمشاركين المنسحبين رؤية أن الصندوق قد تلقى شهادة الاستحقاق وقام بتسجيلها.<br>(ب) التحقق من التوقيع: حالما يتم مسح الملفات في النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، تجرى عملية تجهيز متقطع تفضي إلى التحقق من صحة توقيعات المستفيدين. ويوجد في النظام المتكامل بعض البارامترات التي أُعدت لحالات معينة من حالات التحقق من التوقيعات. وفي حالة الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن ٧٥ عامًا، يتم أيضًا تجزئة عمليات التحقق – واختيارها من أجل التحقق يدويًا.<br>وتُعرض عملية التجهيز المتقطع في النظام المتكامل، الذي يأخذ الملف الممسوح ضوئيًا في نظام Kofax | X | | | |

| الرقم | سنة تقرير مراجعة الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة | تقييم المجلس | الحالة بعد التحقق: نُفذت | قيد التنفيذ | لم تنفَّذ | تجاوزتها الأحداث |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | لأتمتة عملية التحقق اليدوي من التوقيع أثناء العملية السنوية لشهادة الاستحقاق، عندما يُطلب إلى المستفيدين منه التوقيع على شهادة لإثبات البقاء على قيد الحياة وإعادتها إلى صندوق المعاشات التقاعدية. ولن يُستخدم التحقق الآلي من التوقيع للتحقق من نحو ٠٠٠ ٧٤ توقيع للمستفيدين خلال عملية إصدار شهادة الاستحقاق فحسب، بل أيضا على مدار العام، نظرا لتجهيز استحقاقات جديدة وعندما يطلب المستفيدون إجراء تغيير في تعليمات الدفع و/أو تغيير في العنوان. ويتوقع الصندوق إجراء حوالي ٠٠٠ ١٠٠ عملية تحقق خلال سير أعماله العادية، التي لا تشمل الإنشاء لقاعدة البيانات المرجعية للتوقيعات كخطوة أولية. | ويتيحه في بوابة الخدمة الذاتية للأعضاء، بحيث يمكن للمستفيد تتبع حالة الطلب.<br>ولذلك تُعتبر هذه التوصية مُنفَّذة. | | | | |
| ٣ | ٢٠١٤ | A/70/325، المرفق السادس، الفصل الثاني، الفقرة ٥٣ | أوصى المجلس بأن يكفل الصندوق التقيد بالفترة القياسية المحددة لتجهيز الاستحقاقات عن طريق تعزيز الكفاءة، والاستعانة بالخدمات القائمة على استخدام تكنولوجيا المعلومات، بما أن الوظيفة الأساسية للصندوق هي تقديم الخدمات إلى المشتركين فيه. | أفادت أمانة الصندوق أن الصندوق حقق، في أعقاب الاتجاه نحو استمرار التحسين، الأداء المستهدف لتجهيز الاستحقاقات في عام ٢٠١٨. وما فتئ الصندوق منذ عدة أشهر يتجاوز الأداء المستهدف المنصوص عليه. | حسّن صندوق المعاشات التقاعدية وقت تجهيز الاستحقاقات محققًا بذلك المعيار الزمني المحدد بمدة ١٥ يومًا بنسبة ٧٥ في المائة من إجمالي عدد الحالات. فبين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بلغ عدد الاستحقاقات التي جُهزت ٨٣٤ ٨ استحقاقًا، جُهز منها ٠٤١ ٧ في غضون ١٥ يوم عمل، أي ما يعادل ٧٩,٧ في المائة من إجمالي الحالات المستوفاة للمعيار الزمني المحدد بمدة ١٥ يومًا.<br>ولذلك تُعتبر هذه التوصية مُنفَّذة. | X | | | |
| ٤ | ٢٠١٤ | A/70/325، المرفق السادس، الفصل | أوصى المجلس بأن يقوم الصندوق بما يلي: (أ) صياغة سياسة شاملة | بدأ مكتب إدارة الاستثمارات عملية شراء في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ لتبسيط | (أ) قدم مكتبُ إدارة الاستثمارات سياسةَ استراتيجية تكنولوجيا | X | | | |

| الرقم | سنة تقرير مراجعة الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة | تقييم المجلس | الحالة بعد التحقق: نُفذت | قيد التنفيذ | لم تنفَّذ | تجاوزتها الأحداث |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | الثاني، الفقرة ٦٥ | للتخطيط الاستراتيجي لمختلف مشاريع تكنولوجيا المعلومات المطلوبة أو الجاري تنفيذها، وإدارة تلك المشاريع وتنظيمها؛ و (ب) اتخاذ تدابير استباقية للتعجيل بشراء البديل لنظام إدارة الطلبات التجارية القائم والحد من النفقات الإضافية على التدابير المؤقتة. | الاختيار والاقتناء المناسبين لنظام متكامل لإدارة طلبات التداول.<br>ونتيجة لذلك، نشرت شعبة المشتريات في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ طلب التعبير عن الاهتمام رقم EOIDA315795، كمرحلة ابتدائية لطلب تقديم العروض. وتجري حاليا عملية التقدير. | المعلومات والاتصالات في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وهي سياسة شاملة تتناول التخطيط الاستراتيجي والحوكمة وإدارة مشاريع التكنولوجيا واستُكملت في نيسان/أبريل ٢٠١٨. ويلاحظ من الاستعراض المنفذ، أن المكتب ينظر، في سياق الصيغة السياساتية الجديدة، إلى آفاق التخطيط للامتثال لاستراتيجية تكنولوجيا المعلومات القصيرة الأجل والطويلة الأجل. وبالإضافة إلى ذلك، يتوخى المكتب لكل مجال من مجالات الأعمال مهل زمنية لتخطيط وتنفيذ الأدوات أو النظم التي تدعم كل مجال منها. ولذلك يُعتبر هذا الإجراء مُنفَّذا.<br>(ب) قدم مكتب إدارة الاستثمارات وثيقة المشتريات المتعلقة بطلبات استدراج عروض من أجل استبدال النظام الحالي لإدارة طلبات الشراء، الصادر في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، كدليل على أن الصندوق خطط ونفذ بشكل صحيح اقتناء البرامجيات الشديدة الأهمية واتخذ تدابير استباقية للتعجيل في استبدال النظام الحالي من خلال عدم تكبد نفقات تتصل بالتدابير التحفظية. ويُتوقع أن يجري اختيار المورِّد في حزيران/يونيه ٢٠١٩.<br>وفي هذا السياق، ولأن مكتب إدارة الاستثمارات قدّم عملية الشراء إلى ٢٠١٩، فقد يتلقى البديل عن نظام إدارة طلبات الشراء قبل تاريخ انتهاء الصلاحية في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٢٢؛ وتُعتبر هذه التوصية منفّذة. | | | | |

| الرقم | سنة تقرير مراجعة الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة | تقييم المجلس | الحالة بعد التحقق: نُفذت | قيد التنفيذ | لم تنفَّذ | تجاوزتها الأحداث |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٥ | ٢٠١٥ | A/71/5/Add.16، الفصل الثاني، الفقرة ٣٧ | يوصي المجلس بأن ينشئ الصندوق آلية لتقدير القيمة المضافة للأداء الناجمة عن الإدارة النشطة للحافظة على أساس منتظم بحيث يتسنى له تقدير أثرها وتصحيح المسار حسب الاقتضاء. | قام مكتب إدارة الاستثمارات بتنفيذ التقارير التي تُستعرض كل أسبوع وتقدّر القيمة المضافة للأداء الناجمة عن الإدارة النشطة. بالإضافة إلى ذلك، نُفذت أيضًا توصية الخبير الاستشاري المستقل المتعلقة بتقرير الأداء. | وما دامت الثغرات التي حددتها شركة Deloitte لم تُسد، فلا يمكن التحقق من الامتثال. ولذلك، تظل التوصية قيد التنفيذ. | | X | | |
| ٦ | ٢٠١٥ | A/71/5/Add.16، الفصل الثاني، الفقرة ٧٥ | أوصى المجلس بأن يقوم الصندوق بما يلي: (أ) معالجة مسألة التعرّض لمخاطر الصرف الأجنبي واستخدام الإجراءات والأدوات المناسبة للتقليل من خسائر الصرف الأجنبي؛ و (ب) إقامة آلية داخلية لرصد وتقييم وإدارة الخسائر أو المكاسب الناجمة عن الصرف الأجنبي إضافة إلى الرصد المنتظم للقيمة العادلة للأصول. | أفاد مكتب إدارة الاستثمارات بأن هذه التوصية قد نُفذت، وأوضح أنه نتيجة للملاحظة التي أبديت في مراجعة الحسابات ولدراسة العملات، أعاد المكتب تنظيم المعايير المرجعية للنقدية من مؤشر مرجعي مزدوج العملة، يتألف من ٥٠ في المائة من اليورو و ٥٠ في المائة من دولارات الولايات المتحدة، إلى مؤشر مرجعي بدولارات الولايات المتحدة فقط. ولم تعد الاستثمارات بعملات غير دولارات الولايات المتحدة تستوفي الشروط لتدخل في حافظة الاستثمارات النقدية.<br>يحيط مكتب إدارة الاستثمارات علماً بالجزء (ب) ويذكر أن الدراسة بشأن إدارة الأصول والخصوم ستُعرض على مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية في تموز/يوليه ٢٠١٩. ويعد تحليل تشكيلة الخصوم من العملات والتحوط من مخاطر تقلب العملات جزءًا من نطاق الدراسة. وأيضا، وبالتزامن مع الدراسة، سيتم تنفيذ معيار جديد للدخل الثابت في الولايات المتحدة على النحو المحدد في الدراسة بشأن إدارة العملات. | نُفِّذ الجزء (أ) من التوصية، إذ قام مكتب إدارة الاستثمارات بدراسة مسألة التعرض لمخاطر تقلب سعر الصرف من خلال الدراسة بشأن العملات المطلوبة من مصرف باريس الوطني – باريبا.<br>أما فيما يتعلق بالجزء (ب)، فبالنظر إلى أن جميع التدابير المشار إليها في الدراسة بشأن العملات لم تنفذ بعد، فإن التوصية لا تزال قيد التنفيذ. | X | | | |
| ٧ | ٢٠١٥ | A/71/5/Add.16، الفصل الثاني، الفقرة | يوصي المجلس الصندوق بالدخول في اتفاق بشأن مستوى الخدمات، يحدد | أفاد مكتب إدارة الاستثمارات بأنه وضع مع نظام بلومبرغ لإدارة الأصول | ما دامت اتفاقات مستوى الخدمات لا تنفَّذ، فلا يمكن التحقق من | X | | | |

| الرقم | سنة تقرير مراجعة الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة | تقييم المجلس | الحالة بعد التحقق: نُفذت | قيد التنفيذ | لم تنفَّذ | تجاوزتها الأحداث |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ٩٤ | مختلف الأدوار والمسؤوليات، ومعايير مستوى الخدمات، وإنشاء آلية لتأمين امتثاله للاتفاق. | والاستثمارات اتفاقا بشأن مستوى خدمات يحدد مختلف الأدوار والمسؤوليات ومعايير مستوى الخدمات وينشئ آلية لضمان الامتثال. | الامتثال. ولذلك، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ. | | | | |
| ٨ | ٢٠١٥ | A/71/5/Add.16، الفصل الثاني، الفقرة ١٠٥ | أوصى المجلس بأن يقوم الصندوق بما يلي: (أ) الإفادة باستلام جميع الاستفسارات والشكاوى الواردة من كل المصادر؛ و (ب) فصل الاستفسارات عن الشكاوى لمعالجة كل منها على نحو سليم؛ و (ج) ابتكار نظام لتصنيف الشكاوى وتحديد أولوياتها، وحسمها؛ و (د) إعلام العملاء دوريا بالتقدم المحرز في حسم الشكوى؛ و (هـ) ابتكار نظام لرصد الشكاوى والإبلاغ عن حالتها إلى المستويات المختصة في الصندوق لضمان قيام آلية فعّالة لتقديم الخدمات للعملاء؛ و (و) استعراض بيانات الشكاوى ليتسنّى تحديد مواطن ضعف النظام وتحسين وتبسيط العمليات القائمة. | في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩، قام الصندوق بإنشاء ”آلية لإنصاف شكاوى العملاء“ باستخدام نظام iNeed. ويجري تتبع جميع استفسارات العملاء التي تصل إلى الصندوق عن طريق المكالمات الهاتفية، والرسائل الإلكترونية، واستمارات الاتصال على الموقع الشبكي، والزيارات الشخصية، وتصنيفُها، وإحالتها، ومعالجتها، ورصدها منذ تلقيها حتى حلها نهائيا. ولا تزال خدمات العملاء في الصندوق في نيويورك وجنيف تعمل كنقطة اتصال وحيدة (أي أنها تتلقى جميع الاستفسارات المرسلة إلى الصندوق، وتستعرضها، وتصنفها)، وحسب مضمون الاستفسارات، لا تزال الردود على الاستفسارات تصدر عن وحدات عمل مختلفة في الصندوق. ويكفل نظام iNeed تتبع معالجة استفسارات العملاء من البداية إلى النهاية مع السماح بالرصد والإبلاغ بشكل أفضل. | نظرًا لعدم نقل أي شكاوى وردت قبل ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩ في نظام Outlook إلى نظام iNEED، فلا يمكن التحقق من الامتثال للتدابير المذكورة أعلاه. وبالتالي لايزال الجزآن (د) و (هـ) من التوصية قيد التنفيذ.<br>ونُفّذ الجزء (و)، إذ قام الصندوق بتحليل المعلومات الواردة في الشكاوى لتحسين خدمة العملاء، وقرر بالتالي تنفيذ نظام iNEED لتدارك أوجه القصور القائمة.<br>ولذلك، تظل التوصية قيد التنفيذ. | | X | | |
| ٩ | ٢٠١٥ | A/71/5/Add.16، الفصل الثاني، الفقرة ١١٠ | يوصي المجلس الصندوق بتحديد إطار زمني لخدمة عدد الحالات. وينبغي وضع إطار للإبلاغ الداخلي لكل نوع من الاستحقاقات بناء على أولويتها. | يستوفي الصندوق عموما معايير تجهيز الاستحقاقات. ونظرًا لأن النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية لا يزال في طور التحسين، وأن عملية جمع البيانات التاريخية الموثوقة لا تزال مستمرة، فقد قرر الصندوق الإبقاء على معيار تجهيز الاستحقاقات بكافة | وما دام الصندوق لا يفرض معايير محددة لإعداد التقارير لأنواع مختلفة من الحالات وفقًا لدرجة تعقدها، تعتبر التوصية أنها قيد التنفيذ. | X | | | |

| الرقم | سنة تقرير مراجعة الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة | تقييم المجلس | الحالة بعد التحقق: نُفذت | قيد التنفيذ | لم تنفَّذ | تجاوزتها الأحداث |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | أنواعها. وسيتم إجراء أي تنقيح لهذا في سياق الأعمال التحضيرية للإطار الاستراتيجي المقبل للصندوق. وكما ذكر أعلاه، فإن حالات الوفاة في الخدمة مشمولة في التحليل الذي أجراه الصندوق. | | | | |
| ١٠ | ٢٠١٥ | A/71/5/Add.16، الفصل الثاني، الفقرة ١١٥ | يوصي المجلس الصندوق بتبسيط عملية الحصول على شهادة الاستحقاق، بما في ذلك استكشاف خيار إشراك المصارف المراسلة في هذه العملية. | (أ) تمت مراجعة عملية إصدار شهادات الاستحقاق للتأكد من أن جميع الأنشطة ذات الصلة بدءاً من تاريخ الإرسال بالبريد ووصولا إلى إجراءات المتابعة تُنجز في غضون سنة تقويمية واحدة.<br>(ب) نُشرت أدوات إضافية في بوابة الخدمات الذاتية للنظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، للسماح للمستفيدين الذين لا يتبعون مسارا مزدوجا بالوصول إلى استمارة شهادة الاستحقاق الخاصة بهم وطباعتها.<br>(ج) إضافة إلى ذلك، بحث الصندوق في إمكان إشراك المصارف المراسلة في عملية إصدار شهادات الاستحقاق. بيد أن هذا لم يكن مجديا، بالنظر إلى استخدام مصارف مراسلة متعددة لتوزيع مدفوعات الاستحقاقات على ١٩٠ بلدا. وعلاوة على ذلك، أكد المصرف المراسل الذي يتعامل معه الصندوق أن اللوائح المحلية تحد من مشاركة المصارف. | رغم أن الصندوق اتخذ تدابير لتبسيط عملية إصدار شهادة الاستحقاق، وما دام لم يقم بتشغيل نظام التحقق الآلي من التوقيعات، فلا يمكن تحديد مدى فعالية تلك التدابير. ولذلك، تُعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ. | | X | | |
| ١١ | ٢٠١٦ | A/72/5/Add.16، الفصل الثاني، الفقرة ٤١ | يوصي المجلس بأن يعد الصندوق ميزانية مخاطر مفصلة لجميع فئات الأصول. | أبلغ الصندوق عن وجود حدود للمخاطر في حافظة الأسهم العالمية، بالإضافة إلى حدود الدخل الثابت المطبقة بالفعل. بالإضافة إلى ذلك، يقوم مكتب إدارة الاستثمارات ببحوث وتحليلات لتقييم تنفيذ التدابير الإضافية المتخذة في سياق إدارة | ما دام مكتب إدارة الاستثمارات لم يحصل على نتائج البحث والتحليل بغية تقييم تنفيذ التدابير الإضافية للمخاطر المتعلقة بفئات أصول الأسواق الخاصة، فإن التوصية تظل قيد التنفيذ. | | X | | |

| الرقم | سنة تقرير مراجعة الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة | تقييم المجلس | الحالة بعد التحقق: نُفذت | قيد التنفيذ | لم تنفَّذ | تجاوزتها الأحداث |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | المخاطر لفئات أصول الأسواق الخاصة. يجري فريق المخاطر التابع للمكتب حاليًا بحوثا لاختيار منهجية مناسبة لتحديد حدود المخاطر لهذه الفئات من الأصول. | | | | | |
| ١٢ | ٢٠١٦ | A/72/5/Add.16، الفصل الثاني، الفقرة ٦٧ | يوصي المجلس بأن يدرج الصندوق أحكاما تخص مدة العقد في السياسة وأن يضع صيغة رسمية لطريقة التقييم قبل توقيع أو تجديد عقد مديري الصناديق. | صرح مكتب إدارة الاستثمارات أن طريقة التقييم وضعت بصيغة رسمية في السياسة وأنه التزم بهذه السياسة في الممارسة العملية. | أدرج الصندوق أحكاما تنطبق طوال مدة العقد في السياسة المذكورة. وبالإضافة إلى ذلك، أُدرجت الطريقة التي يخضع بها المديرون الخارجيون للتقييم في السياسة، وتم التحقق من أنه يتم النظر، ضمن سياق مسائل السياسة المرتبطة برصد العقود وتجديدها، في تقارير الأداء المرحلية وإدراج الطريقة التي يتم بها تجديد العقود. ولذلك تُعتبر هذه التوصية مُنفَّذة. | X | | | |
| ١٣ | ٢٠١٦ | A/72/5/Add.16، الفصل الثاني، الفقرة ٧٥ | يوصي المجلس بأن يحدّث الصندوق خطة استمرارية تصريف الأعمال واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في شعبة إدارة الاستثمارات من خلال إدراج جميع التطبيقات الحاسمة وتحديد الأهداف الزمنية لاستعادة القدرة على العمل لجميع التطبيقات البالغة الأهمية وإجراء دراسة لتحليل الآثار على الأعمال نظرا للأهمية البالغة لعمليات الشعبة. | أبرم مكتب إدارة الاستثمارات عقدا في نيسان/أبريل ٢٠١٨ لتوفير أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإدارة المخاطر، وإجراء دراسة لإدارة استمرارية تصريف الأعمال للمكتب، وقد نُفذت التوصية. | وافق مكتب إدارة الاستثمارات على الخطة المحدثة التي تنظر في السياسة والإجراءات التي توضح بالتفصيل نطاق الخطة، والأدوار والمسؤوليات، والأهداف الزمنية لاستعادة القدرة على العمل ذات المستويات المختلفة من الأولويات، تبعًا لنوع الأزمات التي تؤثر في الأعمال والتطبيقات الحساسة لجميع الوحدات التابعة للمكتب. وبالإضافة إلى ذلك، تحتوي الوثيقة بشأن تحليل الآثار الأعمال ومنهجية معالجة المخاطر المتصلة باستمرارية الأعمال على تحليل للآثار تبعًا لدرجة أهمية العمليات.<br>ولذلك تُعتبر هذه التوصية مُنفَّذة. | X | | | |
| ١٤ | ٢٠١٦ | A/72/5/Add.16، الفصل الثاني، | يوصي المجلس بأن يعد الصندوق سياسة أمنية شاملة لشعبة إدارة | أعد مكتب إدارة الاستثمارات سياسة أمنية شاملة. | أقر مكتب إدارة الاستثمارات سياسة أمن المعلومات والاتصالات التي | X | | | |

| الرقم | سنة تقرير مراجعة الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة | تقييم المجلس | الحالة بعد التحقق: نُفذت | قيد التنفيذ | لم تنفَّذ | تجاوزتها الأحداث |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | الفقرة ٧٩ | الاستثمارات يتم تعميمها على نطاق واسع بين الإدارة والموظفين، وأن ينشئ آلية لضمان الامتثال. | | صاغها ممثل الأمين العام، وتتضمن أهدافا رئيسية، والمهام التي يتعين القيام بها، والأدوار والمسؤوليات، وإجراءات تقييم المخاطر، وآلية لضمان الامتثال. وعلاوة على ذلك، تعتبر السياسة أن دور اللجنة المعنية بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هو التقليل إلى أدنى حد من هذه المخاطر الأمنية وضمان إدارة المسائل الأمنية على نحو استباقي.<br>وأخيرا، في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٩، عمم مكتب إدارة الاستثمارات سياسة أمن المعلومات والاتصالات على الإدارة والموظفين عن طريق البريد الإلكتروني.<br>لذلك، تُعتبر هذه التوصية مُنفَّذة. | | | | |
| ١٥ | ٢٠١٦ | A/72/5/Add.16، الفصل الثاني، الفقرة ٩٢ | يوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بما يلي: (أ) استكشاف إمكانية مواصلة أتمتة الخطوات المختلفة لتجهيز الاستحقاقات؛ (ب) وضع ضوابط إدخال البيانات لكفالة توحيد المعلومات في النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية؛ (ج) تعزيز الخصائص الوظيفية لنموذجي الخدمة الذاتية للأعضاء والخدمة الذاتية لأرباب العمل؛ (د) حل المشكلات المتعلقة بالبيانات والناجمة عن الانتقال إلى النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية. | (أ) قام الصندوق بسلسلة من المبادرات المركزة من أجل تعزيز النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية وكفالة الاشتغال الكامل للخصائص الوظيفية الموحدة. والنظام مستقر الآن ويسمح بتجهيز الاستحقاقات بسرعة. ويحدد مجلس استشاري معني بقضايا التغيير الأولويات ويرصد احترامها. ولضمان أن يحقق النظام النتائج المثلى، يجري الرصد والتقييم المستمران لتحديد المشاكل وإدخال التعديلات والتحسينات اللازمة على النظام.<br>(ب) يُضطلع في الواجهات البينية للموارد البشرية بالتحقق من صحة البيانات، وتُبلَّغ نتائج الإرسال، بما في ذلك أي أخطاء، إلى المنظمات الأعضاء من أجل إصلاحها. وينطوي نقل البيانات المتعلقة بالواجهة البينية | نُفذ الجزءان (أ) و (ب) من التوصية. أما الجزء (د)، فقد تجاوزته الأحداث.<br>وفيما يتعلق بالجزء (ج)، طالما أن الصندوق لم يستكشف إمكانية تلقي جميع البيانات المتعلقة بانتهاء الخدمة إلكترونيا، تظل التوصية قيد التنفيذ. | X | | | |

| الرقم | سنة تقرير مراجعة الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة | تقييم المجلس | الحالة بعد التحقق: نُفذت | الحالة بعد التحقق: قيد التنفيذ | الحالة بعد التحقق: لم تنفَّذ | الحالة بعد التحقق: تجاوزتها الأحداث |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | للاشتراكات المالية على كل من استعراض تقوم به المنظمة العضو وتحقق يضطلع به قسم الحسابات في الصندوق، قبل نقل البيانات تلقائيا إلى النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية.<br>(ج) أدخلت سلسلة من التعزيزات والتحسينات على الخدمتين الذاتيتين للنظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية منذ نشرهما في آب/أغسطس ٢٠١٦.<br>(د) لدى الصندوق تقارير عن النظام والإدارة تتيح تحديد أوجه عدم الاتساق في البيانات أو المشاكل المتعلقة بسلامة البيانات. وتستخدم الجهة التجارية هذه المعلومات للقيام بالإصلاحات المطلوبة. | | | | | |
| ١٦ | ٢٠١٦ | A/72/5/Add.16، الفصل الثاني، الفقرة ١٠١ | يوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بما يلي: (أ) وضع حد زمني أكيد لتجهيز جميع الحالات المعلقة التي وردت بشأنها جميع الوثائق؛ (ب) فرض إطار زمني لتجهيز كل نوع من أنواع المستحقات أو الاستحقاقات. | (أ) في عام ٢٠١٨، كانت هناك أدلة على وجود اتجاه مستمر ومحسن حقق الصندوق وتعدى من خلاله هدف تجهيز ٧٥ في المائة من الاستحقاقات الأولية المتعلقة بانتهاء الخدمة في غضون ١٥ يوم عمل.<br>(ب) أجرى الصندوق تحليلا لطبيعة وأولوية كل نوع من أنواع الاستحقاقات لتقييم هدف الأداء الحالي لتجهيز الاستحقاقات. وأكد التحليل إمكانية تطبيق هدف الأداء المقرر بالنسبة لمعظم أنواع الاستحقاقات. وسيجري الصندوق تقييما دوريا لهدف الأداء المتعلق بتجهيز الاستحقاقات للتأكد من استمرار قابليته للتطبيق. | ما دامت أمانة الصندوق لم تقيّم ولم تقرر أهدافا محددة تتعلق بأنواع الاستحقاقات أو المستحقات التي أُغلقت العمليات المتعلقة بها في أكثر من ١٥ يوم عمل (٢ ٥٢١ حالة حتى آذار/مارس ٢٠١٩)، تظل التوصية قيد التنفيذ. | | X | |
| ١٧ | ٢٠١٦ | A/72/5/Add.16، الفصل الثاني، | يوصي المجلس بأن تقوم المنظمات الأعضاء بتحديد جميع حالات انتهاء | يتعاون الصندوق مع الأمانة العامة للأمم المتحدة على إنشاء واجهة بينية | تُعتبر التوصية قيد التنفيذ. | | | X | |

| الرقم | سنة تقرير مراجعة الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة | تقييم المجلس | الحالة بعد التحقق: نُفذت | الحالة بعد التحقق: قيد التنفيذ | الحالة بعد التحقق: لم تنفَّذ | الحالة بعد التحقق: تجاوزتها الأحداث |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | الفقرة ١٠٦ | الخدمة خلال الأشهر الستة التي تسبق تاريخ انتهاء الخدمة وبإرسال آخر التفاصيل الديمغرافية إلى الصندوق وتسوية جميع الاختلافات في الاشتراكات. | للبيانات بين نظام أوموجا والنظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية بهدف مواصلة أتمتة تبادل المعلومات والوثائق المتعلقة بالموظفين الذين يتقاعدون (إخطارات انتهاء الخدمة). وستوفر الواجهة البينية الجديدة في الوقت المناسب آخر المعلومات عن حالة وثائق انتهاء الخدمة، وبيانات أكثر دقة، وإمكانية الوصول إلى مستودع مركزي للمعلومات فيما يتعلق بعملية انتهاء الخدمة. وفي مرحلة لاحقة، سيسعى الصندوق إلى توسيع نطاق هذه المبادرة لتشمل المنظمات الأعضاء الأخرى واستكشاف إمكانية وضع آليات لتقديم وثائق انتهاء الخدمة إلكترونيًا. | | | | |
| ١٨ | ٢٠١٦ | A/72/5/Add.16، الفصل الثاني، الفقرة ١١٢ | يوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بتوثيق آلية لإنصاف شكاوى العملاء وبإضافة إجراءات لفهرسة الاستفسارات وفرزها وتحديد أولوياتها ورصدها. | تحتفظ أمانة الصندوق بمجموعة من المبادئ التوجيهية المتعلقة بخدمات العملاء والأدلة والتعليمات بشأن معالجة الاستفسارات والشكاوى الواردة من العملاء وفرزها وترتيبها حسب الأولوية ورصدها. ويجري تحديث المبادئ التوجيهية الموحدة للتجهيز لتعكس تنفيذ آلية إنصاف شكاوى العملاء. وسيستمر تحديث المبادئ التوجيهية المتعلقة بخدمات العملاء لتعكس التغييرات في النظم والعمليات. | للصندوق أدلة، وتعليمات تُقدم بالبريد الإلكتروني، وصيغ موحدة، وأدلة إجرائية صادرة في تواريخ مختلفة بشأن خدمة العملاء، لكنه لا يملك وثيقة متكاملة ورسمية تنشئ آلية إنصاف شكاوى العملاء من أجل التعامل مع الشكاوى التي تم تلقيها في نظام Outlook (قبل ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩) وفي نظام iNeed (بعد نيسان/أبريل ٢٠١٩).<br>وطالما أن الشكاوى والاستفسارات المسجلة في نظام Outlook قبل تنفيذ نظام iNeed لا تزال غير مجهزة، فإن التوصية تظل قيد التنفيذ. | | X | | |
| ١٩ | ٢٠١٦ | A/72/5/Add.16، الفصل الثاني، الفقرة ١١٨ | يوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بمراجعة ما يلي: (أ) عملية الحصول على شهادة الاستحقاق؛ و (ب) الحالات المعلقة التي هي في | (أ) تمت مراجعة عملية إصدار شهادات الاستحقاق للتأكد من أن جميع الأنشطة بدءاً من تاريخ الإرسال بالبريد ووصولا إلى إجراءات المتابعة | فيما يتعلق بالجزء (أ)، قام الصندوق باستعراض عملية إصدار شهادات الاستحقاق بغية كفالة أن تُنجز خلال السنة التقويمية جميع الإجراءات | X | | | |

| الرقم | سنة تقرير مراجعة الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة | تقييم المجلس | الحالة بعد التحقق: نُفذت | الحالة بعد التحقق: قيد التنفيذ | الحالة بعد التحقق: لم تنفَّذ | الحالة بعد التحقق: تجاوزتها الأحداث |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | انتظار تسويتها منذ مدة أطول. | تُنجز في غضون سنة تقويمية واحدة. ونُشرت أدوات إضافية في بوابة الخدمات الذاتية للنظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، للسماح للمستفيدين الذين لا يتبعون مسارا مزدوجا بالوصول إلى استمارة شهادة الاستحقاق الخاصة بهم وطباعتها.<br>(ب) لتنفيذ هذه التوصية، أجرى الصندوق استعراضا مفصلا للاستحقاقات المعلقة بسبب تعليق شهادات الاستحقاق، التي يمكن أن يعتبر أن الحق فيها قد فُقد (وبالتالي تتم مصادرتها). وتم استعراض ومصادرة ما يزيد على ٧٠٠ استحقاق وفقا للإجراءات المعمول بها. وأدت هذه العملية إلى تخفيض المبلغ المستحق الدفع المفتوح بما يزيد عن ٤٠ مليون دولار وخفض عدد المدفوعات بأكثر من ٥٠ ٠٠٠. | المتصلة بإرسال الرسائل الإلكترونية التي تطلب فيها شهادات الاستحقاق والمتابعة بشأن شهادات الاستحقاق التي لم تصل بعد إرسال الرسائل الإلكترونية، وذلك وفقا لوثيقة الجدول الزمني السنوي الخاص بشهادات الاستحقاق. وبالإضافة إلى ذلك، يعمل الصندوق على وضع نظام إلكتروني متطور للتحقق من التوقيعات بغرض حل المسائل المتعلقة بعدم تطابق التوقيعات.<br>وأخيرا، من أجل تبسيط عملية إصدار شهادات الاستحقاق، مكنت وحدة خدمة العملاء، من خلال بوابة الخدمة الذاتية للنظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، المستفيدين الذين لا يتبعون مسارا مزدوجا من الوصول إلى استمارة شهادة الاستحقاق الخاصة بهم وطباعتها، وإرفاق نسخ من الأدلة.<br>وفيما يتعلق بالجزء (ب)، قام الصندوق بتحليل الحالات المعلقة وتقييم كل واحدة منها، وحدد أن ٧٠٠ حالة منها على الأقل تلبي الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٦ من النظامين الأساسي والإداري للصندوق لمصادرتها. وقدموا وثيقة وافق عليها رئيس العمليات، وأظهرت تخفيضا لعدد الحالات المعلقة لفترات طويلة من الزمن وتخفيضا للدين المستحق الدفع يبلغ أكثر من ٤٠ مليون دولار. وحُددت تلك الحالات المشمولة بإجراء المصادرة من خلال فحص تقرير التقادم عن طريق تحديد الحسابات التي ظلت مستحقة | | | | |

| الرقم | سنة تقرير مراجعة الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة | تقييم المجلس | الحالة بعد التحقق: نُفذت | قيد التنفيذ | لم تنفَّذ | تجاوزتها الأحداث |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | الدفع منذ أكثر من ٢٤ شهرا – أي التي كانت توجد ٢٤ أو أكثر من المدفوعات المتعلقة بها.<br>ولذلك تُعتبر هذه التوصية مُنفَّذة. | | | | |
| ٢٠ | ٢٠١٦ | A/72/5/Add.16، الفصل الثاني، الفقرة ١٢٤ | يوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بإنشاء نظام لتلقي جداول الاشتراكات على أساس شهري بالإضافة إلى قائمة بأسماء المشتركين من المنظمات الأعضاء من أجل التخلص من استثناءات تسويات المشتركين. | تقول أمانة الصندوق إن عدة منظمات أعضاء ترسل بيانات الاشتراكات الشهرية، وتستخدم هذه المعلومات لإعداد جداول نهاية السنة. ومن المقرر أن يبدأ تطبيق التسوية التجريبية الشهرية مع منظمة الطيران المدني الدولي في تموز/يوليه ٢٠١٩، باستخدام البيانات المقدمة اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. وسوف يتيح المشروع حل مشاكل الاشتراكات بمزيد من الفعالية والكفاءة، مع تحسين نوعية البيانات. وبعد تنفيذ المشروع التجريبي مع منظمة الطيران المدني الدولي، سيقوم الصندوق بإعادة تقييم التسوية الشهرية للاشتراكات وتمديد نطاقها لتشمل تلك المنظمات الأعضاء التي تلتزم بهذا المشروع. | على الرغم من أن الصندوق ينفذ عملية تسوية الاشتراكات في نهاية كل سنة، لا يمنع هذا الإجراء المنظمات الأعضاء من تقديم تقاريرها كمنظمات منتسبة خلال السنة. ومع ذلك، لئن كانت المنظمات لا تلتزم بفترة للتسليم المنتظم، سواء كانت شهرية أو فصلية أو نصف سنوية، على النحو الذي يقتضيه هذا التدبير بشأن إعداد تسويات الاشتراكات في كل شهر، لا يمكن أن تطلب من الصندوق مهلة زمنية محددة للاضطلاع بتلك المهمة. وفي المقابل، يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن المنظمات الأعضاء كي تحدد فترة لإرسال اشتراكاتها، يجب أن تأخذ في الحسبان عددا من العوامل، بما في ذلك عدد الأشخاص المشتركين وعملياتها الداخلية. ومن ثم، تتوقف القدرة على الالتزام بفترة معينة، قد تكون مختلفة تماما من منظمة إلى أخرى، على طبيعة الكيان. ومن ناحية أخرى، يعمل الصندوق على مشروع تجريبي مع منظمة الطيران المدني الدولي من أجل تنفيذ عملية تسوية شهرية على أساس الاتفاق مع تلك المنظمة.<br>وفي ضوء ما تقدم، تُعتبر التوصية قد تجاوزتها الأحداث. | | | | X |
| ٢١ | ٢٠١٦ | A/72/5/Add.16، | يوصي المجلس بأن يجري الصندوق | أفادت أمانة الصندوق بأن تسوية | على الرغم من أن عملية تسوية | X | | | |

| الرقم | سنة تقرير مراجعة الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة | تقييم المجلس | الحالة بعد التحقق: نُفذت | قيد التنفيذ | لم تنفَّذ | تجاوزتها الأحداث |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | الفصل الثاني، الفقرة ١٢٨ | عملية التسوية لاشتراكات المنظمات الأعضاء على فترات منتظمة. | الاشتراكات تتم سنويا. ويجري في الوقت المناسب إعداد تقارير استثناءات تسويات المشتركين وتقديمها إلى جميع الوكالات المتخصصة. | اشتراكات المنظمات المنتسبة التي ينفذها الصندوق تكون سنوية، هذا لا يمنع المنظمات الأعضاء من تقديم تقاريرها ككيانات منتسبة خلال السنة. وإلى أن تلتزم المنظمات بفترة للتسليم المنتظم، سواء كانت شهرية أو فصلية أو نصف سنوية، لا يمكن أن تُطلب من الصندوق مهلة زمنية محددة. وفي المقابل، يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن المنظمات الأعضاء كي تحدد فترة لإرسال اشتراكاتها، يجب أن تأخذ في الحسبان عددا من العوامل، بما في ذلك عدد الأشخاص المشتركين وعملياتها الداخلية. ومن ثم، تتوقف القدرة على الالتزام بفترة معينة، قد تكون مختلفة تماما من منظمة إلى أخرى، على طبيعة الكيان.<br>وفي هذا السياق، وبالنظر إلى أن الصندوق نفذ هذه العملية بشكل منتظم، على أساس سنوي، يُعتبر أن التوصية قد نفذت. | | | | |
| ٢٢ | ٢٠١٧ | A/73/5/Add.16، الفصل الثاني، الفقرة ٢٩ | يوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بتجهيز الحالات المعلَّقة منذ فترة طويلة على سبيل الأولوية ووفقا للجداول الزمنية المحددة. | للصندوق أدوات وآليات تم وضعها لتجنب أن تكون له حالات معلقة لفترة طويلة. وتتاح صناديق بريد إلكتروني مخصصة في الموقع الشبكي للصندوق لمعالجة الحالات ذات الأولوية. وكثيرا ما تُستخرج تقارير التقادم المتعلقة بعدد الحالات المتصلة بالاستحقاقات وتخضع للمراقبة عن كثب من قبل المديرين. وتبين هذه التقارير سلاسل سير العمل الجاهزة للإنجاز، أو التي هي في انتظار وثائق/معلومات جديدة أو معلومات سيجري استعراضها. وعند استلام أية | وفقا للنظامين الأساسي والإداري للصندوق، هناك حالات لا يمكن تجهيزها بسبب طبيعتها، على سبيل المثال، لأنها تنطوي على إمكانية إعادة التوظيف أو إرجاء الاختيار. ولذلك، من المفهوم أن هذه الحالات قد ظلت معلقة لأكثر من سنتين. وهذا يعني أنه ستوجد دائما قائمة محددة مكونة من هذا النوع من الحالات قيد التجهيز.<br>وفي هذا الصدد، وبالنظر إلى أنه لا يوجد حل عام لجميع الحالات المعلقة، لأن الحل يتوقف على طبيعة | | | | X |

| الرقم | سنة تقرير مراجعة الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة | تقييم المجلس | الحالة بعد التحقق: نُفذت | قيد التنفيذ | لم تنفَّذ | تجاوزتها الأحداث |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | وثائق ناقصة، تحال من جديد إلى الموظف نفسه سلاسل سير العمل المعلقة لضمان التجهيز على سبيل الأولوية. | كل حالة، وبالنظر إلى أن طبيعة بعض الاستحقاقات تحتم وجود حالات معلقة لمدة تتجاوز سنة واحدة، وهي حالة تم تناولها في النظامين الأساسي والإداري للصندوق، يعتبر أن التوصية قد تجاوزتها الأحداث. | | | | |
| ٢٣ | ٢٠١٧ | A/73/5/Add.16، الفصل الثاني، الفقرة ٣٦ | يوصي المجلس الصندوق بإجراء عملية تنقية للبيانات من أجل تحديد وإغلاق جميع سلاسل سير العمل التي تظل مفتوحة بسبب مشاكل في النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية. | قام الصندوق بإصلاحات تتعلق بالنظام والبيانات لتمكين الإغلاق الآلي لسلاسل سير العمل التي تكون الحالة فيها إما ''أنجزت'' أو ''لا يطلب اتخاذ أي إجراء إضافي''. وأغلِقت أكثر من ١٠ ٠٠٠ سلسلة سير عمل من خلال إدخال تحسينات على النظام وإصلاح البيانات في وقت لاحق. ويبين الانخفاض الكبير حتى الآن لعدد سلاسل سير العمل المفتوحة بين ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ أن الصندوق قد عالج التوصية المنبثقة عن مراجعة الحسابات. | ما دام الصندوق لا يحدد المشاكل المتعلقة بالحالات التي تظل مفتوحة ويبلغ عنها كي يمنع أن تظل كذلك بسبب مشاكل متعلقة بالنظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، تظل التوصية قيد التنفيذ. | | X | |
| ٢٤ | ٢٠١٧ | A/73/5/Add.16، الفصل الثاني، الفقرة ٣٨ | يوصي المجلس كذلك بأن يقوم الصندوق بمراجعة أداء النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية بغية تحديد أوجه القصور والمشاكل التي تعتري النظام بحيث يتسنى تصحيحها. | يذكر الصندوق أنه من أجل تناول هذه التوصية، أصدر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ دعوة للتعبير عن الاهتمام فيما يخص مراجعة مستقلة شاملة من طرف ثالث للنظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية. واستجاب ما مجموعه ١٢ بائعا للدعوة إلى التعبير عن الاهتمام. وكان من المقرر إرسال دعوة لتقديم عطاءات إلى جميع الشركات المسجلة في بوابة الأمم المتحدة العالمية للمشتريات بحلول نهاية نيسان/أبريل ٢٠١٩. ومن المتوقع أن يتم، بحلول منتصف عام ٢٠١٩، | بما أن مراجعة أداء النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية لم تنفذ بعد وبما أن الصندوق لا يزال في مرحلة التعاقد المتعلق بالطلب، تُعتبر التوصية قيد التنفيذ. | | X | |

| الرقم | سنة تقرير مراجعة الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة | تقييم المجلس | الحالة بعد التحقق: نُفذت | قيد التنفيذ | لم تنفَّذ | تجاوزتها الأحداث |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | اختيار مقدم خدمات لإجراء المراجعة. | | | | | |
| ٢٥ | ٢٠١٧ | A/73/5/Add.16، الفصل الثاني، الفقرة ٤٦ | يوصي المجلس الصندوقَ بالتعامل مع المنظمات الأعضاء وحل المشاكل التي تُطرح عند إحالة الوثائق اللازمة لتجهيز الاستحقاقات التقاعدية إلى الصندوق. | نفذ الصندوق عمليات وآليات للإبقاء على تعامل وتواصل وثيقين مع المنظمات الأعضاء، وإجراء متابعة لجميع الحالات التي فيها وثائق ناقصة. ويعمم الصندوق تقارير شهرية عن جميع أنواع الحالات على جهات التنسيق في المنظمات الأعضاء. وتُستخدم هذه التقارير للمتابعة فيما يتعلق بالحالات المعلقة التي تتطلب اتخاذ إجراء من قبل المنظمات الأعضاء. ومن المتوقع أن تستمر المنظمات الأعضاء في تقديم الوثائق الناقصة لتمكين الصندوق من تجهيز الحالات. وأتاحت كل هذه الإجراءات تحقيق انخفاض كبير في عدد الحالات التي فيها نقص في الوثائق. | قدم الصندوق تقارير من آذار/مارس ٢٠١٨ إلى آذار/مارس ٢٠١٩ تبين أنه اتخذ تدابير لمحاولة حل المشاكل التي تواجه في استلام الوثائق. وفي المقابل، يقوم الصندوق بالمتابعة للتأكد من أن المنظمات الأعضاء ترسل المعلومات غير المقدمة بعد والتحقق من رد المنظمة.<br>وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق قد بدأ إجراءات لحل مشكلة إحالة الوثائق. ومع ذلك، وبالنظر إلى أن الوثائق الثلاث المطلوبة تتوقف على المستفيد والمنظمة العضو اللذين يرسلاها، هناك عدد كبير من سلاسل سير العمل التي لا يمكن إتمامها إلا إذ توصلا إلى اتفاق، وهو أمر خارج سيطرة الصندوق، وعليه فالتوصية تجاوزتها الأحداث.<br>ومن ناحية أخرى، وعلى الرغم من أن المعلومات تتوقف على المستفيد والمنظمة العضو، قرر الصندوق أيضا تعزيز آليات تلقي المعلومات، وهو يعمل مع الأمانة العامة للأمم المتحدة على وضع واجهة بينية مع المنظمات المنتسبة لحل هذه المشاكل.<br>ولذلك، تُعتبر هذه التوصية قد تجاوزتها الأحداث. | | | | X |
| ٢٦ | ٢٠١٧ | A/73/5/Add.16، الفصل الثاني، الفقرة ٤٧ | يوصي المجلس الصندوقَ كذلك بوضع نظام للحصول على الوثائق المطلوبة عن طريق وصلة بينية إلكترونية مأمونة. | يتعاون الصندوق مع الأمانة العامة للأمم المتحدة على إنشاء واجهة بينية للبيانات بين نظام أوموجا والنظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية بهدف مواصلة أتمتة تبادل المعلومات والوثائق (إخطار انتهاء الخدمة) المتعلقة | تُعتبر التوصية قيد التنفيذ. | | X | | |

| الرقم | سنة تقرير مراجعة الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة | تقييم المجلس | الحالة بعد التحقق: نُفذت | قيد التنفيذ | لم تنفَّذ | تجاوزتها الأحداث |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | بالموظفين الذين يتقاعدون. وستوفر الواجهة البينية الجديدة في الوقت المناسب آخر المعلومات عن حالة وثائق انتهاء الخدمة، وبيانات أكثر دقة، وإمكانية الوصول إلى مستودع مركزي للمعلومات فيما يتعلق بعملية انتهاء الخدمة. وفي مرحلة لاحقة، سيسعى الصندوق إلى توسيع نطاق هذه المبادرة لتشمل المنظمات الأعضاء الأخرى واستكشاف إمكانية وضع آليات لتقديم وثائق انتهاء الخدمة إلكترونيًا. | | | | |
| ٢٧ | ٢٠١٧ | A/73/5/Add.16، الفصل الثاني، الفقرة ٥٥ | يكرر المجلس توصيته بأن يقوم الصندوق بتوثيق آلية إنصاف شكاوى العملاء (انظر A/72/5/Add.16، الفقرة ١١٢)، ويوصي كذلك بأن يقوم الصندوق بإنشاء نظام مركزي لإدارة شؤون العملاء يتيح رقما مميزا للتتبع يمكن أن يستخدمه العميل لتتبع حالة الاستفسار أو الشكوى إلى أن يتم التوصل إلى حل نهائي للمسألة. | في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩، قام الصندوق بإنشاء ”آلية إنصاف شكاوى العملاء“ باستخدام نظام iNeed. و يجري تتبع جميع استفسارات العملاء التي تصل إلى الصندوق عن طريق المكالمات الهاتفية، والرسائل الإلكترونية، واستمارات الاتصال على الموقع الشبكي، والزيارات الشخصية، وتصنيفُها، وإحالتها، ومعالجتها، ورصدها منذ تلقيها حتى حل المسألة موضوع الاستفسار نهائيا. ولا تزال خدمات العملاء في الصندوق في نيويورك وجنيف تعمل كنقطة اتصال وحيدة (أي أنها تتلقى جميع الاستفسارات المرسلة إلى الصندوق، وتستعرضها، وتصنفها)، وحسب مضمون الاستفسارات، لا تزال الردود على الاستفسارات تصدر عن وحدات عمل مختلفة في الصندوق. ويكفل نظام iNeed تتبع معالجة استفسارات العملاء من البداية إلى النهاية مع السماح بالرصد والإبلاغ بشكل أفضل. | لئن كان نظام iNEED يعطي رقما مميزا للتتبع يمكن أن يستخدمه العميل لتتبع حالة الاستفسار أو الشكوى إلى أن يتم التوصل إلى حل نهائي للمسألة، من المهم الإشارة إلى أن جميع الشكاوى الواردة قبل ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩ لم تُنقل إلى نظام iNEED. ولذلك، ليس من الممكن التحقق من الامتثال للتوصية فيما يتعلق بجميع الشكاوى والاستفسارات.<br>وتجدر الإشارة إلى أن المجلس طلب استلام قائمة الشكاوى والاستفسارات التي وردت قبل ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩. ولكن حتى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٩، لم يقدم الصندوق هذه المعلومات. ولم يستطع الصندوق تقديم قائمة مفصلة بالاستفسارات، لأن النظام السابق (نظام البريد الإلكتروني Outlook) لم يكن يتضمن وظيفة للإبلاغ ولم يكن هناك أي تسجيل خارجي بسبب عبء العمل الذي تنطوي عليه هذه | X | | | |

| الرقم | سنة تقرير مراجعة الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة | تقييم المجلس | الحالة بعد التحقق: نُفذت | قيد التنفيذ | لم تنفَّذ | تجاوزتها الأحداث |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | | المهمة.<br>وفيما يتعلق بالتوصية المتصلة بتوثيق آلية إنصاف شكاوى العملاء، تم التحقق من أن للصندوق أدلة، وتعليمات تُقدم بالبريد الإلكتروني، وصيغ موحدة، وأدلة إجرائية صادرة في تواريخ مختلفة بشأن خدمة العملاء، لكنه لا يملك وثيقة متكاملة ورسمية تنشئ آلية إنصاف شكاوى العملاء من أجل التعامل مع الشكاوى التي تم تلقيها في نظام Outlook (قبل ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩) وفي نظام iNeed (بعد نيسان/أبريل ٢٠١٩).<br>ولذلك، تُعتبر التوصية قيد التنفيذ. | | | | |
| ٢٨ | ٢٠١٧ | A/73/5/Add.16، الفصل الثاني، الفقرة ٦١ | يوصي المجلس بأن يقوم الصندوق باستعراض عملية الحصول على شهادات الاستحقاق والحالات التي ظلت معلقة لفترة طويلة. | أفادت أمانة الصندوق بأن هذه التوصية قد نُفذت، وأوضحت أنه وفقا للتوصية، استُعرضت عملية إصدار شهادات الاستحقاق لضمان إكمال جميع الأنشطة، ابتداء من تاريخ الإرسال إلى إجراءات المتابعة، في غضون سنة تقويمية. ونُشرت أدوات إضافية في بوابة الخدمة الذاتية للنظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، للسماح للمستفيدين الذين لا يتبعون مسارا مزدوجا بالوصول إلى استمارة شهادة الاستحقاق الخاصة بهم وطباعتها.<br>وعلاوة على ذلك، أجرى الصندوق استعراضا مفصلا للاستحقاقات المعلقة بسبب تعليق شهادات الاستحقاق، التي يمكن أن يعتبر أن الحق فيها قد فُقد (وبالتالي تتم مصادرتها). وتم استعراض ومصادرة ما | فيما يتعلق بالتوصية باستعراض عملية الحصول على شهادة الاستحقاق، قام الصندوق باستعراض العملية وخلص إلى أن جميع الإجراءات المتصلة بإرسال الرسائل الإلكترونية التي تطلب فيها شهادات الاستحقاق وبالمتابعة بشأن شهادات الاستحقاق التي لم تصل بعد إرسال هذه الرسائل الإلكترونية أنجزت خلال سنة تقويمية، وفقا لوثيقة الجدول الزمني السنوي لشهادات الاستحقاق. وبالإضافة إلى ذلك، يعمل الصندوق على وضع نظام إلكتروني متطور للتحقق من التوقيعات بغرض حل المسائل المتعلقة بعدم تطابق التوقيعات.<br>وأخيرا، وبهدف تبسيط عملية إصدار شهادات الاستحقاق، مكنت وحدة خدمة العملاء، من خلال بوابة الخدمة الذاتية للنظام المتكامل لإدارة | X | | | |

| الرقم | سنة تقرير مراجعة الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة | تقييم المجلس | الحالة بعد التحقق: نُفذت | قيد التنفيذ | لم تنفَّذ | تجاوزتها الأحداث |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | يزيد على ٧٠٠ استحقاق وفقا للإجراءات المعمول بها. وأدت هذه العملية إلى تخفيض المبلغ المستحق الدفع المفتوح بما يزيد عن ٤٠ مليون دولار وخفض عدد المدفوعات بأكثر من ٥٠ ٠٠٠. | المعاشات التقاعدية، المستفيدين الذين لا يتبعون مسارا مزدوجا من الوصول إلى استمارة شهادة الاستحقاق وطباعتها، وإرفاق نسخ من الأدلة.<br>وفيما يتعلق بالتوصية باستعراض الحالات المعلقة منذ فترة أطول، تجدر الإشارة إلى أن الصندوق قام بتحليل الحالات المعلقة وتقييم كل واحدة منها، وحدد أن ٧٠٠ منها على الأقل تلبي الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٦ من النظامين الأساسي والإداري للصندوق لمصادرتها. وقدموا وثيقة وافق عليها رئيس العمليات، وأظهرت تخفيضا لعدد الحالات المعلقة لفترات طويلة من الزمن وتخفيضا للدين المستحق الدفع يبلغ أكثر من ٤٠ مليون دولار. وحُددت تلك الحالات المشمولة بإجراء المصادرة من خلال فحص تقرير التقادم عن طريق تحديد الحسابات التي ظلت مستحقة الدفع منذ أكثر من ٢٤ شهرا – أي التي كانت توجد ٢٤ أو أكثر من المدفوعات المتعلقة بها.<br>ولذلك تُعتبر هذه التوصية مُنفَّذة. | | | | |
| ٢٩ | ٢٠١٧ | A/73/5/Add.16، الفصل الثاني، الفقرة ٦٢ | يوصي المجلس الصندوق كذلك بوضع نظام للتحقق الآلي من التوقيعات تيسيراً لعملية إصدار شهادات الاستحقاق. | يتوقع الصندوق أن يتم وضع نظام التحقق من التوقيعات بحلول نيسان/أبريل ٢٠٢٠. وسيعمل الصندوق بعد ذلك على نقل جميع حسابات الأعضاء إلى قاعدة البيانات الخاصة بالتحقق من التوقيعات. ومن المتوقَّع القيام بالتحقق الكامل في عام ٢٠٢١. | بما أن نظام التحقق الآلي من التوقيعات لم يوضع، تعتبر هذه التوصية قيد التنفيذ. | | X | | |

| الرقم | سنة تقرير مراجعة الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة | تقييم المجلس | الحالة بعد التحقق: نُفذت | قيد التنفيذ | لم تنفَّذ | تجاوزتها الأحداث |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣٠ | ٢٠١٧ | A/73/5/Add.16، الفصل الثاني، الفقرة ٦٧ | يوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بتطوير مبادئ توجيهية للتوزيع الفرعي لميزانية المخاطر فيما يخص حصص الملكية على مستوى البلدان والقطاعات والعملات. | يقول مكتب إدارة الاستثمارات إنه تم وضع حدود للمخاطرة فيما يتعلق بحصص الملكية. | صاغ مكتب إدارة الاستثمارات مبادئ توجيهية للتوزيع الفرعي لميزانية المخاطر فيما يخص حصص الملكية على مستوى البلدان والقطاعات والعملات، بدأ نفاذها اعتبارا من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وفي الوثيقة المذكورة أعلاه، يمكن تحديد الكيفية التي وضع بها مكتب إدارة الاستثمارات حدود المخاطرة بالنسبة لحصص الملكية حسب الأسواق (مثل سوق أمريكا الشمالية، أو آسيا، أو أوروبا) وحسب البلد والقطاع (مثل القطاع الصناعي، أو قطاع تكنولوجيا المعلومات، أو قطاع الخدمات) والعملات، التي يجري تنفيذها من خلال خطي دفاع استنادا إلى خطأ التتبع (الذي يبلغ عن انحراف الصندوق عن المؤشر المرجعي والمؤشر المحدد في السياسة العامة).<br>ولذلك تُعتبر هذه التوصية مُنفَّذة. | X | | | |
| ٣١ | ٢٠١٧ | A/73/5/Add.16، الفصل الثاني، الفقرة ٧٠ | يوصي المجلس بأن يعجل الصندوق بتنفيذ التوصيات الواردة في الاستعراض المستقل لممارسات الاستثمار الرئيسية وإدارة الاستثمارات وإدارة المخاطر للصندوق. | يحيط مكتب إدارة الاستثمارات علما برأي المجلس ويقول إن المكتب نفذ التوصيات الرئيسية الصادرة عن شركة ديلويت (Deloitte). وقدم المكتب أدلة على أن التوصيات نُفذت، وأن دراسة بشأن إدارة الأصول والخصوم جارية، وأن النتائج قُدمت إلى لجنة الاستثمارات ولجنة الاكتواريين. ولذلك، فإن بعض التوصيات ذات الصلة بالدراسة سوف تُنجز في عام ٢٠١٩.<br>وسيتم الانتهاء من هذه الدراسة في حزيران/يونيه ٢٠١٩ وستُقدم إلى | ما دام مكتب إدارة الاستثمارات لا يقدم أدلة على الامتثال للتوصيات الـ ٢٥ الصادرة عن الخبير الاستشاري، تعتبر التوصية قيد التنفيذ. | | X | | |

| الرقم | سنة تقرير مراجعة الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة | تقييم المجلس | الحالة بعد التحقق: نُفذت | قيد التنفيذ | لم تنفَّذ | تجاوزتها الأحداث |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | مجلس صندوق المعاشات التقاعدية في تموز/ يوليه ٢٠١٩. | | | | | |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ٣٢ | ٢٠١٧ | A/73/5/Add.16، الفصل الثاني، الفقرة ٧٥ | بالنظر إلى مدى التعرض لخطر تقلب أسعار الصرف، يوصي المجلس بأن يقوم الصندوق باتخاذ إجراءات عاجلة بشأن التوصيات التي تمخضت عنها دراسة العملات للحد من أثر تقلبات العملات الأجنبية على عوائد استثمارات الصندوق. | ذكر مكتب إدارة الاستثمارات أنه نتيجة للملاحظة التي أبديت في مراجعة الحسابات ولدراسة العملات، أعاد المكتب تنظيم المؤشرات المرجعية للنقدية من مؤشر مرجعي مزدوج العملة، يتألف من ٥٠ في المائة من اليورو و ٥٠ في المائة من دولارات الولايات المتحدة، إلى مؤشر مرجعي بدولارات الولايات المتحدة فقط. ولم تعد الاستثمارات بعملات غير دولارات الولايات المتحدة تستوفي الشروط لتدخل في حافظة الاستثمارات النقدية. وأدى استخدام هذه الاستراتيجية إلى خفض مخاطر تقلب أسعار الصرف والتخفيف من الأرباح/الخسائر الناجمة عن صرف العملات الأجنبية في الصندوق. وتنفذ هذه الاستراتيجية النقدية تنفيذا كاملا، اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. وعلاوة على ذلك، وكما أبلغ بذلك أصحاب المصلحة في المكتب، فالمكتب بصدد تنفيذ مؤشر مرجعي جديد للإيرادات الثابتة للحد من مخاطر تقلب أسعار الصرف غير المعوض. وهذا جزء من الدراسة بشأن إدارة الأصول والخصوم. ثانيا، وعلى نحو ما ورد في الدراسة بشأن إدارة العملات وكما هو مدرج في بيان أعمال الدراسة بشأن إدارة الأصول والخصوم، ستقوم شركة Ortec Finance، التي اختيرت باعتبارها الخبير الاستشاري للمساعدة في إنجاز الدراسة بشأن إدارة الأصول والخصوم، بتحليل تكوين الخصوم من حيث العملات في علاقتها بالأصول من أجل فهم تطابق العملات على مستوى الميزانية العمومية. ويتمثل | بما أن مكتب إدارة الاستثمارات ليست له دراسة بشأن إدارة الأصول والخصوم، تُعتبر التوصية قيد التنفيذ. | X |

| الرقم | سنة تقرير مراجعة الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة | تقييم المجلس | الحالة بعد التحقق: نُفذت | قيد التنفيذ | لم تنفَّذ | تجاوزتها الأحداث |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | جانب آخر من الدراسة بشأن إدارة الأصول والخصوم في تقييم إيجابيات وسلبيات الاستراتيجيات التحصينية المبنية على التحوّط من مخاطر تقلّب العملات. | | | | | |
| ٣٣ | ٢٠١٧ | A/73/5/Add.16، الفصل الثاني، الفقرة ٧٦ | يوصي المجلس كذلك بأن يقوم الصندوق بالتعجيل بدراسة إدارة الأصول والخصوم من أجل مواءمة مدى تعرضه لخطر تقلب أسعار الصرف مع الخصوم. | يقوم مكتب إدارة الاستثمارات بتنفيذ مؤشر مرجعي جديد للإيرادات الثابتة للحد من مخاطر تقلب أسعار الصرف غير المعوض. وهذا جزء من الدراسة بشأن إدارة الأصول والخصوم. ثانيا، وعلى نحو ما ورد في الدراسة بشأن إدارة العملات وكما هو مدرج في بيان أعمال الدراسة بشأن إدارة الأصول والخصوم، ستقوم شركة Ortec Finance، التي اختيرت باعتبارها الخبير الاستشاري للمساعدة في إنجاز الدراسة بشأن إدارة الأصول والخصوم، بتحليل تكوين الخصوم من حيث العملات في علاقتها بالأصول من أجل فهم تطابق العملات على مستوى الميزانية العمومية. ويتمثل جانب آخر من الدراسة بشأن إدارة الأصول والخصوم في تقييم إيجابيات وسلبيات الاستراتيجيات التحصينية المبنية على التحوّط من مخاطر تقلّب العملات. | طالما أن مكتب إدارة الاستثمارات ليست له دراسة بشأن إدارة الأصول والخصوم، تعتبر التوصية قيد التنفيذ. | | X | | |
| ٣٤ | ٢٠١٧ | A/73/5/Add.16، الفصل الثاني، الفقرة ٧٧ | يوصي المجلس أيضا بأن يقوم الصندوق بتطوير الاستراتيجيات المناسبة ووضع خطة عمل لإدارة مخاطر العملات الأجنبية استنادا إلى نتائج دراسة إدارة الأصول والخصوم. | يقوم المكتب بتطبيق مؤشر مرجعي جديد للإيرادات الثابتة للحد من مخاطر تقلب أسعار الصرف غير المعوض. وهذا جزء من الدراسة بشأن إدارة الأصول والخصوم. ثانيا، وعلى نحو ما ورد في الدراسة بشأن إدارة العملات وكما مدرج في بيان أعمال الدراسة بشأن إدارة الأصول والخصوم، | بما أن مكتب إدارة الاستثمارات ليست له دراسة بشأن إدارة الأصول والخصوم، تعتبر التوصية قيد التنفيذ. | | X | | |

| الرقم | سنة تقرير مراجعة الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة | تقييم المجلس | الحالة بعد التحقق: نُفذت | قيد التنفيذ | لم تنفَّذ | تجاوزتها الأحداث |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | ستقوم شركة Ortec Finance، التي اختيرت باعتبارها الخبير الاستشاري للمساعدة في إنجاز الدراسة بشأن إدارة الأصول والخصوم، بتحليل تكوين الخصوم من حيث العملات في علاقتها بالأصول من أجل فهم تطابق العملات على مستوى الميزانية العمومية. ويتمثل جانب آخر من الدراسة بشأن إدارة الأصول والخصوم في تقييم إيجابيات وسلبيات الاستراتيجيات التحصينية المبنية على التحوّط من مخاطر تقلّب العملات. | | | | |
| ٣٥ | ٢٠١٧ | A/73/5/Add.16، الفصل الثاني، الفقرة ٧٨ | يوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بإعداد مبادئ توجيهية لمدى التعرض لخطر تقلب أسعار الصرف تحت كل فئة من فئات الأصول مقارنة بالنقطة المرجعية. | يقوم مكتب إدارة الاستثمارات بتطبيق مؤشر مرجعي جديد للإيرادات الثابتة للحد من مخاطر تقلب أسعار الصرف غير المعوض. وهذا جزء من الدراسة بشأن إدارة الأصول والخصوم. ثانيا، وعلى نحو ما ورد في الدراسة بشأن إدارة العملات وكما هو مدرج في بيان أعمال الدراسة بشأن إدارة الأصول والخصوم، ستقوم شركة Ortec Finance، التي اختيرت باعتبارها الخبير الاستشاري للمساعدة في إنجاز الدراسة بشأن إدارة الأصول والخصوم، بتحليل تكوين الخصوم من حيث العملات في علاقتها بالأصول من أجل فهم تطابق العملات على مستوى الميزانية العمومية. ويتمثل جانب آخر من الدراسة بشأن إدارة الأصول والخصوم في تقييم إيجابيات وسلبيات الاستراتيجيات التحصينية المبنية على التحوّط من مخاطر تقلّب العملات. | طالما أن مكتب إدارة الاستثمارات ليست له الدراسة بشأن إدارة الأصول والخصوم، تعتبر التوصية قيد التنفيذ. | | X | | |
| ٣٦ | ٢٠١٧ | A/73/5/Add.16، الفصل الثاني، | يوصي المجلس بأن يقوم الصندوق بالتخطيط لاقتناء البرامجيات البالغة | بدأ مكتب إدارة الاستثمارات عملية شراء في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ لتبسيط | لم ينفذ اقتناء البرامجيات حتى الآن. | | X | | |

| الرقم | سنة تقرير مراجعة الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة | تقييم المجلس | الحالة بعد التحقق: نُفذت | قيد التنفيذ | لم تنفَّذ | تجاوزتها الأحداث |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | الفقرة ٨٦ | الأهمية وتطبيقها على النحو المناسب. | الاختيار والاقتناء المناسبين لنظام متكامل لإدارة طلبات التداول. ونتيجة لذلك، نشرت شعبة المشتريات في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ طلب التعبير عن الاهتمام رقم EOIDA315795، كمرحلة ابتدائية لطلب تقديم عروض. ومن أصل البائعين العشرة الذين استجابوا لطلب التعبير عن الاهتمام، تبين أن ثلاثة منهم ملائمون للخطوات المقبلة من العملية.<br>وأصدِر طلب تقديم عروض خلال الأسبوع الأول من شباط/فبراير ٢٠١٩، وكان من المتوقع أن يتم اختيار بائع بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٩. | ولذلك، تُعتبر التوصية قيد التنفيذ. | | | | |

| الرقم | سنة تقرير مراجعة الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة | تقييم المجلس | الحالة بعد التحقق: نُفذت | قيد التنفيذ | لم تنفَّذ | تجاوزتها الأحداث |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٣٧ | ٢٠١٧ | A/73/5/Add.16، الفصل الثاني، الفقرة ٩٢ | **يوصي المجلس الصندوق بإجراء تقييم لمخاطر الغش فيما يخص شعبة إدارة الاستثمارات من أجل تحديد مواطن الضعف، ووضع استراتيجية مناسبة للتخفيف من آثار تلك المخاطر.** | **أبلغ مكتب إدارة الاستثمارات بأنه أجري وأكمِل تقييم لمخاطر الغش بمساعدة مكتب خدمات الرقابة الداخلية.** | **بعث ممثل الأمين العام برسالة إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية تتضمن إخطارا بإجراء مكتب إدارة الاستثمارات المقرر لتقييم مخاطر الغش المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.**<br>**وأجري تقييم مخاطر الغش وفقا للتقرير ٢٠١٩/٠٢٧، المعنون "مراجعة حسابات خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المقدمة من وكالة من وكالات الأمم المتحدة إلى مكتب إدارة الاستثمارات للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية "، والمؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩.**<br>**وشملت المراجعة الفترة من كانون الثاني/ يناير ٢٠١٥ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وعُلقت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ لإعطاء أولوية أعلى لطلب الجمعية العامة إجراء مراجعة شاملة لهيكل الحوكمة. وركزت على مجالات المخاطر المتعلقة بتقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى مكتب إدارة الاستثمارات.**<br>**ولذلك تُعتبر هذه التوصية مُنفَّذة.** | X | | | |
| ٣٨ | ٢٠١٧ | A/73/5/Add.16، الفصل الثاني، الفقرة ٩٧ | يوصي المجلس بأن تشغِّل شعبة إدارة الاستثمارات داخليا الأداة النموذجية للتسوية على فترات منتظمة إلى حين وضع العقد المبرم مع شركة مورغان ستانلي كابيتال إنترناشيونال في صيغته النهائية، وأن تضع في وقت لاحق عملية جديدة للتسوية الداخلية لمراقبة هذه المهمة التي استعين فيها | نفذ مكتب إدارة الاستثمارات هذه التوصية وهو يقوم بتشغيل أداة التسوية النموذجية على فترات منتظمة. ويتوقع المكتب الأتمتة الكاملة للتسوية بمجرد الانتهاء من مشروع إدارة البيانات. | استحدث مكتب إدارة الاستثمارات نموذجا أوليا للأداة الداخلية وقام في الوقت نفسه بإدارة العقد مع شركة مورغان ستانلي كابيتال إنترناشيونال من أجل الحصول على المادة المطلوبة مباشرة من مقدم الخدمات، شركة نورذرن تراست (Northern Trust).<br>وفي المقابل، في ٢٥ تشرين | X | | | |

| الرقم | سنة تقرير مراجعة الحسابات | التقرير المرجعي | توصية المجلس | رد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة | تقييم المجلس | الحالة بعد التحقق: نُفذت | قيد التنفيذ | لم تنفَّذ | تجاوزتها الأحداث |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | بمصادر خارجية. | | الأول/أكتوبر ٢٠١٨، تم توقيع عقد بين الصندوق وشركة RiskMetrics Solutions للحصول على نظام جديد لتحليل مخاطر الحافظة ونسبة الأداء.<br>وقُدمت سلسلة من الرسائل الإلكترونية التي تبين أن مكتب إدارة الاستثمارات ينفذ على المستوى الداخلي تسوية بين أعمال شركة نورذرن تراست وشركة مورغان ستانلي كابيتال إنترناشيونال بانتظام. وقُدمت أيضا نسخة من التقارير الأسبوعية المعدة بنظام ''إكسيل'' تتضمن تفاصيل التسوية التي تم القيام بها داخليا. وفي هذا السياق، تشير التقديرات إلى أن إعداد التقارير الأسبوعية للتسوية الداخلية بين شركة نورذرن تراست وشركة مورغان ستانلي كابيتال إنترناشيونال فيما يتعلق بتخصيص الأصول ذات الإيرادات المتغيرة جارٍ بالفعل.<br>ولذلك تُعتبر هذه التوصية مُنفَّذة. | | | | |
| **المجموع** | | | | | **٣٨** | **١٢** | **٢٢** | **–** | **٤** |
| **النسبة المئوية** | | | | | **١٠٠** | **٣٢** | **٥٨** | **–** | |

# المرفق الثامن عشر

## البلدان المعلقة في عام ٢٠١٩ لعدم موثوقية البيانات المستمدة من مؤشر أسعار الاستهلاك

إريتريا

أفغانستان

أنتيغوا وبربودا

أوزبكستان

بابوا غينيا الجديدة

بالاو

تركمانستان

توغو

توفالو

جزر سليمان

جزر القمر

جزر مارشال

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

جمهورية الكونغو الديمقراطية

جنوب السودان

جيبوتي

دومينيكا

السودان

الصومال

غرينادا

غينيا الاستوائية

فانواتو

كوبا

كيريباس

ليبريا

ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)

ناورو

اليمن

# المرفق التاسع عشر*

## آراء المشتركين من الأمم المتحدة بشأن عناصر مختلفة من جدول أعمال مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية وقراراته

**البند R.18 – الميزانية المعتمدة**

لا يمكن أن يقبل المشتركون في الصندوق من الأمم المتحدة إلا زيادة تتراوح بين ١٩٠ و ٢١٤ دولارا لكل مشترك.

وبما أن أمانة الصندوق تؤكد أن الأعمال المتأخرة قد أُنجزت، فلا توجد فيها حاجة إلى المساعدة المؤقتة العامة. ولذلك يُستعان بالمساعدة المؤقتة للأمين برتبة مد-١ في السنة المقبلة. ويُستعان بالمساعدة المؤقتة العامة لجميع الوظائف الجديدة أيضاً. غير أن موظفي الموارد البشرية من الرتبة ف-٣ (الخدمات المالية ومكتب إدارة الاستثمارات) ينبغي أن يكون مقر عملهم في المكتب التنفيذي، ونحن نرغب في أن تُعاد هيكلة المكتب التنفيذي وفقاً لقرار الجمعية العامة. وينبغي أن تنقل الميزانية من التمويل.

وفي مكتب إدارة الاستثمارات، نوافق على تحويل وظائف المساعدة المؤقتة العامة إلى وظائف ثابتة، على أن يكون الغرض من ذلك خفض عدد وظائف المساعدة المؤقتة العامة الجديدة المطلوبة إلى النصف لا غير.

ولا نتفق مع طلب إنشاء وظيفة مساعد خاص من الرتبة ف-٥ لمدير استحقاقات المعاشات التقاعدية، لأنها وظيفة غير مبررة على النحو السليم ولأن الجمعية العامة سبق أن رفضت هذا المقترح مرتين.

ولا نتفق أيضا مع التصنيف التنازلي لوظيفة من الرتبة ف-٢ إلى خ ع-٧.

ولا نتفق مع إجراء تغيير في مكتب جنيف والصندوق لم يبرهن عن انخفاض الإنتاجية فيه، وقد أحطنا علماً بما قُدِّم إلى الفريق العامل المعني بالميزانية من معلومات عن هذه المسألة التي تتعارض مع هذا التأكيد. فنحن نعتقد أن هذه الخطوة تؤثر سلباً على الخدمات المقدمة إلى العملاء في أفريقيا وآسيا وأوروبا. ونُدرك أن الصندوق سيتكبد تكاليف باهظة ترتبط بالسفر وبدل الإقامة اليومي المترتبة على إيفاد موظف آخر من الرتبة مد-١ إلى جنيف – المشتركون من الأمم المتحدة يرون أن نائبة المدير التنفيذي، نظرا لقِصر مدة تعيينها، كان الأجدر بها ألا تقترح هذه التغييرات التي ترتبت عليها آثار في هيكل أمانة الصندوق.

ونقصد بذلك ما يلي:

(١) نقل موظف برتبة مد-١ وموظف برتبة ف-٥ من جنيف

(٢) تغيير هيكل العمليات

(٣) الاقتصار على الحد الأدنى من الإجراءات التصحيحية في المكتب التنفيذي

* يصدر هذا المرفق دون تحرير رسمي.

وقد قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٧٤/٧٣ ''إعادة هيكلة'' المكتب التنفيذي ''في حدود الموارد المتاحة'' وذلك لدعم كل من الأمانة ومكتب إدارة الاستثمارات. ونعتقد أن ما قصدته الجمعية، باستخدامها عبارة ''إعادة هيكلة''، هو أن يُعاد تشكيل المخطط التنظيمي المعتمد سابقاً لهذه الوحدة. ومعنى ذلك ما يلي: '١' إيجاد تسوية لهذه المسألة وعودة الموظفين من الرتبتين ف-٥ و ف-٤ إلى الصندوق؛ '٢' أن يُعاد الإجراء المؤقت المتعلق بموظف الميزانية، والمرافق، وإدارة العقود، والمساعد لشؤون السفر، إلى المكتب التنفيذي لأن مهمة الموارد البشرية هي وحدها التي ما زالت فيه في الوقت الراهن؛ '٣' أنه بدلا أن يكون مقر وظيفة واحدة من فئة المساعدة المؤقتة العامة برتبة ف-٣ لموظف موارد بشرية ووظيفة واحدة من فئة المساعدة المؤقتة العامة لمسؤول عن شؤون الاستقدام برتبة ف-٣ في مكتبَي مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية وممثل الأمين العام - ينبغي أن يكون مقرهما في المكتب التنفيذي من أجل تحقيق أقصى قدر من الكفاءة.

**البند R.22 - تقرير الفريق العامل المعني بالحوكمة**

قدم ممثلو المشاركين من الأمم المتحدة الآراء المخالِفة التالية بشأن توصية المجلس المتعلقة بتقرير الفريق العامل المعني بالحوكمة. وقد وافق ممثلو المشاركين من الأمم المتحدة على التقرير بصيغته المعدلة واعتمدوه ولكن مع الاستثناءات التالية:

(أ) ينبغي توضيح أن دور مدير استحقاقات المعاشات التقاعدية فيما يتعلق بالأمين، ورغبةً في ضمان كفالة استقلالية الأمين، على نحو ما طلبته الجمعية العامة، سيكون مقتصراً على تقديم الدعم الإداري؛

(ب) بما أن المشتركين من الأمم المتحدة يؤيدون إجراء انتخابات مباشره للمتقاعدين، وفقاً لما طلبته الجمعية العام، فإن الفريق لا يوافق على هذا المبدأ لأن من شأنه أن يمنع المتقاعدين من التمتع بالحق في التصويت؛

(ج) يعتقد ممثلو المشتركين من الأمم المتحدة أنه يتعين أن يكون هناك تمثيل عادل ومنصف. ولا يؤيد الفريق الخيارات المقترحة إلا أنه يقترح خياره الوارد في وثيقة البند R.43. ويتماشى هذا الأمر تماما مع الاشتراك ويتيح مقعداً بالتصويت للمتقاعدين، وفقاً لما طلبته الجمعية العامة، ويفسح المجال لحق التصويت الواجب للمحكمة الجنائية الدولية والمنظمة الدولية للهجرة، اللتين تجاوزتا عتبة ١ في المائة منذ فترة طويلة. ويضمن تناوب الجميع في غضون خمس سنوات. كما أنه يكفل أن تكون جميع الوكالات ممثَّلةً في الاجتماعات، ويسمح بالاحتفاظ بمراقبين اثنين لاتحاد رابطة الموظفين، وزيادة عدد المراقبين عن اتحادات الموظفين إلى مراقبَين لكل اتحاد، وذلك لتمثيل تزايد المنتسبين إليها؛

(د) سيكون التكوين المقترح منقسما إلى خمس مجموعات على النحو التالي باستخدام الإحصاءات التي جرى الإبلاغ عنها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والاحتفاظ بما مجموعه ٣٣ مقعدا للتصويت:

- المجموعة الأولى، التي تتألف من ممثلي الأمم المتحدة، ستُزاد عضويتها إلى ٢١ عضواً لتمثِّل ٨٥ ٠٠٩ مشاركين (أي بنسبة ٦٧,١ في المائة من المجموع). وسيعادِل ذلك ما عدده ٢٢ عضواً ولكنه سيتم تقريبه إلى ٢١ عضوا للمحافظة على الطابع الثلاثي الأطراف لهذه

المجموعة. وسينتخب المتقاعدون ممثلا واحدا من مجموعة المشتركين. ولا يزال عدد المناوبين عن المجموعات على ما هو عليه. وسيكون لممثل المتقاعدين المنتخب الجديد مناوب واحد.

- المجموعة الثانية ستكون مؤلفةً من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بما مجموعه ٢٦٥ ٢١ مشتركاً (أي بنسبة ١٦,٨ في المائة من المجموع). وستكون لها ثلاثة مقاعد وثلاثة مناوبين لكل منها.

- المجموعة الثالثة ستكون مؤلفةً من المنظمات الأعضاء التي يضم كل منها أكثر من ٢ في المائة من المشتركين. وهي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة، بما مجموعه ٣٦٠ ١١ مشتركاً (أي بنسبة ٩,٠ في المائة من المجموع). وسيكون لها مقعد واحد ومناوب واحد لكل منهما.

- المجموعة الرابعة ستكون مؤلفةً من المنظمات الأعضاء التي تضم كل منها نسبة تتراوح بين ١ و ٢ في المائة من المشتركين. وهي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والاتحاد الدولي للاتصالات، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الزراعية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمحكمة الجنائية الدولية، بما مجموعه ٠٠٣ ٧ مشتركين (أي بنسبة ٥,٠ في المائة من المجموع). وسيكون لها نصف مقعد ونصف مناوب لكل منها.

- المجموعة الخامسة ستكون مؤلفةً من المنظمات الأعضاء المتبقية التي لم تبلغ عتبة ١ في المائة. وهي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والمنظمة البحرية الدولية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط، والمركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية، والمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية، والاتحاد البرلماني الدولي، والسلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ومنظمة السياحة العالمية، والمحكمة الخاصة بلبنان، بما مجموعه ٠٩٩ ٢ مشتركا (أي بنسبة ٢ في المائة من المجموع). ولن يكون لهذه المجموعة ممثلون في المجلس ولكنها ستحضر اجتماعات المجلس وتشارك فيها وفقا للمادة ألف-٩ (د) من النظام الداخلي.

(هـ) ولا يوافق ممثلو المشتركين من الأمم المتحدة على هذا الاقتراح. وقد قدموا عرضاً موجزاً في وثيقة البند R.42 لطرائق الانتخاب المباشر لممثلي المتقاعدين باستخدام الأدوات الإلكترونية المتاحة في إطار الأساليب التالية: يتيح الصندوق خانة اختيار في خاصية الخدمة الذاتية للأعضاء في النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية حيث يمكن للمتقاعدين الراغبين في المشاركة في الانتخابات اختيار الإذن للصندوق بإمداد شركة متخصصة في التصويت عبر الإنترنت بعناوين بريدهم الإلكتروني التي يُحصل عليها لهذا الغرض. وستُعيَّن شركة متخصصة في التصويت عبر الإنترنت لإجراء الانتخابات. ويقوم أمين المجلس بوضع دعوة في الموقع الشبكي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أو بالبريد الكتروني لسبعة موظفين لفرز الأصوات متطوعين من المتقاعدين. وتتمثل معايير اختيار موظفي فرز الأصوات من المرشحين أو العضو الممثل للمتقاعدين في المجلس في وجوب أن يكون المتقاعد من منظمة عضو في الصندوق وأن يكون مستفيدا من استحقاق دوري من الصندوق وفقاً للمواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٣.

(و) يعتقد ممثلو المشتركين من الأمم المتحدة أيضاً أن عدد ممثلي اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين السابقين الحاضرين في المجلس ينبغي أن يقتصر على ممثلَين، تمشياً مع قرار الجمعية العامة السابق؛

(ز) يرغب ممثلو المشتركين من الأمم المتحدة في إضافة السطر التالي إلى اختصاصات أعضاء المجلس: ''التصرف، بصفتهم مؤتمنين، بما يتماشى مع المصلحة العليا للصندوق واستدامته والمستفيدين منه لا غير''؛

(ح) يرغب ممثلو المشتركين من الأمم المتحدة في تعديل السطر الذي يُلزم الأعضاء بالتقيّد بقرارات المجلس، على أن تكون هذه القرارات متمشية مع النظام الأساسي للصندوق؛

(ط) يؤكد ممثلو المشتركين من الأمم المتحدة أنه ينبغي للجنة الدائمة أن تعقد اجتماعات منتظمة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٤ (د) من النظام الأساسي ومفادها: ''يجوز للمجلس أن يعين لجنة دائمة تكون لها سلطة التصرف بالنيابة عن المجلس حينما لا يكون المجلس في دورة انعقاد، ويجوز له، دون الإخلال بالمادة ٧، أن يفوِّض صلاحيته بموجب هذا النظام إلى لجان المعاشات التقاعدية للموظفين التابعة للمنظمات الأعضاء''.

**البند R.39 الإجراءات الرامية إلى تحسين تجهيز الطلبات والحد من سقوط الحق في الاستحقاق**

ذكر المشتركون من الأمم المتحدة أن أمانة الصندوق مسؤولة عن متابعة الوثائق، ولا سيما التعليمات المتصلة بالدفع.

# المرفق العشرون*

## بيان اتحاد رابطة الموظفين المدنيين الدوليين

باسم اتحاد رابطة الموظفين المدنيين الدوليين، أشكركم على منحِي هذه الفرصة لمخاطبكم اليوم. اسمي إيفلين كورتوم وأنا هي الأمينة العامة للاتحاد.

ويصادف هذا العام الذكرى السنوية السبعين لإنشاء صندوق المعاشات التقاعدية. وأود أن أهنِّئ المجلس وجميع أصحاب المصلحة على الإنجازات والنجاحات العديد التي أحرزوها على مر السنتين وأدت إلى إنشاء صندوق قوي ومكتمل.

السيد الرئيس، اسمحوا لي أن أبدأ بالقول إن الاتحاد يسرُّه العلم أن المتأخرات السابقة في تجهيز الطلبات الجديدة للحصول على استحقاقات المعاشات التقاعدية لم تعد قائمة. ونود أن ننوّه بما بذله موظفو أمانة صندوق المعاشات التقاعدية من جهود في هذا الصدد.

وفي الوقت نفسه، يود الاتحاد، بعد علِمه مؤخراً أن الردود على الاستفسارات الموجهة إلى مكتب الصندوق في جنيف قلما ترد في الوقت المناسب، أن يطلب بكل احترام من أمانة الصندوق أن تنظر في هذا الأمر، وإذا تأكد لديها ذلك، أن تتخذ بشأنه الإجراءات التصحيحية اللازمة.

وفي هذا الصدد، نلاحظ، في وثيقة البند R.12 المتعلقة بتقديرات الميزانية لعام ٢٠٢٠، أن مكتب الصندوق في جنيف يعمل بالتوازي مع مكتبه في نيويورك. ورغم أن هذا الترتيب من الجائز أنه كان ضرورياً قبل بدء العمل بنُظم تكنولوجيا المعلومات كالنظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية، فإن الاتحاد يوافق على أن الوقت قد حان منذ أمد طويل على إصلاح مكتب جنيف وتحويله إلى عملية تابعة من خلال إعمال قيادة وإدارة كاملتين.

وعلاوةً على ذلك، يؤيد الاتحاد بالكامل مبادرات الصندوق الرامية إلى تحديد سبل الوصول بشكل أفضل إلى المشتركين والمتقاعدين وغيرهم من المستفيدين وتقديم خدمات عملاء كاملة لهم، ولا سيما اعتزام الصندوق الاحتفاظ بمراكز الاتصال التابعة له وإنشاء أو صيانة مكتَبي اتصال لخدمات العملاء في نيروبي وبانكوك.

وفيما يتعلق بالقرار ٧٣/٢٧٤، الذي طلبت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة فصل دور الرئيس التنفيذي للمجلس عن دور أمينه، نلاحظ مع التقدير أن الوظائف التي أُنشئت حديثاً لهذا المكتب ستُملأ من خلال إعادة توزيع الموارد المتاحة لتفادي الحاجة إلى زيادة الميزانية.

وفيما يتعلق بوثيقة البند R.9 المتعلقة بإدارة استثمارات الصندوق، نلاحظ بقلق بالغ العائد السلبي المتمثل في نسبة ٤,٧ في المائة عن استثمارات الصندوق لعام ٢٠١٨، والذي يبدو أنه يمثل خسارة تتجاوز ٣ بلايين دولار عن استثمارات أصوله. وبالنظر إلى أهمية هذه الخسارة، التي ستؤدي إلى إزعاج شديد للموظفين، فإننا واثقون من أن إدارة صندوق المعاشات التقاعدية، ومجلس الصندوق، سيتخذان جميع الإجراءات اللازمة لضمان وضع تدابير تصحيحية في أسرع وقت ممكن.

* يصدر هذا المرفق دون تحرير رسمي.

ويقدر الاتحاد العمل الذي قام به الفريق العامل المعني بالحوكمة التابع لمجلس المعاشات التقاعدية عقب اتخاذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٧٤/٧٣. والنظر إلى نطاق المسائل التي نظر فيها الفريق العامل، بعضها بتفصيل أكثر من غيره، فإن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن بعض النقاط البارزة من الواضح أنه سيطرح تحديات، ولا سيما فيما يتعلق بحجم المجلس وتكوينه. وإننا إذ نلاحظ ضيق الفترة الزمنية التي كان على الفريق العامل أن ينظر فيها في هذه المسألة، نود أن نطلب بكل احترام أن تُخضع جميع النتائج المحتمل أن تترتب على مختلف الخيارات لمزيد من البحث قبل التسرع في اتخاذ أي قرارات.

وفي الختام، أود ان أعرب عن تقدير اتحاد موظفينا لموظفي ومديري صندوق المعاشات التقاعدية على ما بذلوه من جهود وتفانيهم في خدمة المشتركين والمستفيدين على السواء.

ويدرك الاتحاد جيدا أنه فيما يتعلق بجانب الاستثمارات من جوانب الصندوق، ليس من المبالغة في شيء التأكيد على أن صندوق المعاشات التقاعدية، وهو مستمر في بلوغ أجل استحقاقه، سيزداد اعتماده على عوائد الاستثمار في أصول الصندوق. أما إدارة المعاشات من جوانب الصندوق فإنها ستواصل في المستقبل القريب التصدي لما يعترضها من تحديات لزيادة تحسين الخدمات التي تقدمها لعملائه.

والاتحاد، إذْ يضع هذه الأهداف العامة في اعتباره، يتمنى لمجلس المعاشات التقاعدية أن يحظى بدورة مثمرة ومنتجة.